العقوبة وأبعادها الاجتماعية في عصر صدر الإسلام الخلافة الراشدة

إطروحة تقدمت بها

أحلام محسن حسين

الى مجلس كلية الاداب في
جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه
في فلسفة علم الاجتماع

بإشراف

الاستاذ.الدكتور عبد اللطيف عبد الحميد العاني

شعبان١٤٢٧هـ ايلول٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

"وإن عاقَبتمُ فَعاقِبوُا بِمثْلِ ما عُوقِبتُم بِه وَلئِن صَبَرتُم لَهُوَ خَيْرٌ للصَابِرينَ ." النحل:١٢٦

قال رسول الله (ﷺ) :

((لا يَحِلُّ قتلُ امرِئٍ مُسلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ الاَّ اللهُ وَأَني رَسُولُ اللهِ إلاَّ بإحْدى ثَلاثَ: زانٍ بعدَ أَحصَانْ ورَجلٌ قَتَل فَيُقتَل بِهِ ورَجلٌ خَرجَ محارِباً اللهَ ورَسُولِهِ فيُقتَل او يُصلبْ او يُنفَى مِنَ الارضِ)) رواه البخاري، ج٩، ص٦.

الإهـــــداء

إلى أولئك الذين منعوا الخطيئة ونشروا نور

العدل وأضاءوا به جميع بقاع الأرض .

إلى روح والديَّ : منبع الحياة التي انا فيها

إلى أخي وعزيزي علي :سندي ومعيني طوال

حياتي

إلى جميع إفراد أسرتي : إخوتي وأخواتي

إقرار اللجنة

نشهد نحن اعضاء لجنة المناقشة اننا اطلعنا على الاطروحة الموسومة (العقوبة وابعادها الاجتماعية في عصر صدر الاسلام والخلافة الراشدة) والمقدمة من الطالبة (احلام محسن حسين) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما لة علاقة بها ونعتقد بانها جديرة بالقبول لنيل شهادة الدكتوراة في فلسفة علم الاجتماع وبتقدير ( )

التوقيع

الاسم :الاستاذة

الدكتورة: ناهدة عبد الكريم حافظ

رئيس اللجنة

التوقيع

الاسم : استاذ مساعد

الدكتور: نبيل نعمان اسماعيل

عضوا

التوقيع

الاسم :الاستاذ

الدكتور: عبد اللطيف عبد الحميد العاني

المشرف /عضوا

التوقيع

الاسم :استاذ مساعد

الدكتورة: افتخار زكي عليوي

عضوا

التوقيع

الاسم :الاستاذ

الدكتور: عبد الرضا كامل محمد

عضوا

التوقيع

الاسم الاستاذ المساعد

الدكتور: فريد علي امين

عضوا

صدقة من قبل مجلس كلية الاداب – جامعة بغداد

الدكتور فليح كريم خضير الركابي

عميد كلية الاداب

إقرار المشرف

اشهد بان أعداد الأطروحة الموسومة(**العقوبة وأبعدها الاجتماعية في عصر صدر الإسلام والخلافة الراشدة**) والمقدمة من الطالبة (أحلام محسن حسين) قد تمت تحت أشرافي في كلية الآداب –جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة علم الاجتماع

أ. د.عبد اللطيف عبد الحميد العاني

المشرف على الأطروحة

/ / ٢٠٠٦

توصية رئيس قسم علم الاجتماع
بناء على التوصيات المتوفرة أرشح هذه الأطروحة للمناقشة

الدكتورة ناهدة عبد الكريم حافظ
رئيس القسم
/ / ٢٠٠٦

فهرست المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الاهداء

شكر وتقدير

فهرست المحتويات

المقدمة.....١-٥

الفصل الاول:

الاطار العام والمنهجي للبحث.....٦-٥٤

المبحث الاول: الاطار العام للبحث وتحديد المفاهيم

أ. الاطار العام للمشكلة.....٦-١٩

١.اهمية البحث.....٧-٩

٢.مشكلة البحث.....١٠-١٦

٣.هدف البحث.....١٧-١٩

ب. تحديد المفاهيم.....٢٠-٢٥

المبحث الثاني:

دراسات السابقة ونظريات البحث.....٢٦-٥٤

الموضوع **الصفحة**

أ. دراسات السابقة.....٢٧-٣٤
عراقية.....٢٨-٣١
عربية.....٣١-٣٤
ب. نظريات البحث
نظريات العقوبة.....٣٦-٤٤
١. المدرسة التقليدية الكلاسيكية القديمة.....٣٧-٣٨
٢. النظرية الاقتصادية.....٣٨-٣٩
٣. النظرية الثقافية.....٣٩-٤٠
٤. النظرية النفسية.....٤٠-٤١
٥. النظرية الاجتماعية.....٤١-٤٢
٦. نظرية العقوبة في الفقه الاسلامي.....٤٢-٤٤

المبحث الثالث:
الاطار المنهجي للبحث.....٤٥-٥٤
١. المنهج التاريخي.....٤٨-٥١
٢. المنهج المقارن.....٥١-٥٢
٣. المنهج التحليلي.....٥٢-٥٣
أ. المنهج الاستنتاجي.....٥٣
ب.المنهج الاستنباطي.....٥٣-٥٤

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثاني:

الاثار العامة للعقوبة.....٥٥-١١١

المبحث الاول: الجذور التاريخية للعقوبة.....٥٧-٦٦

المرحلة الاولى:حق الانتقام الفردي.....٦٢-٦٣

المرحلة الثانية:الصلح والتعويض والدية.....٦٣-٦٤

المرحلة الثالثة: العقوبة بعد نشوء الدولة.....٦٤-٦٦

المبحث الثاني

تأثر فكر العقوبة ببعض الحضارات القديمة.....٦٧-٩٥

١. العقوبة في عصر حمورابي ٧٣-٧٦

٢. مصر ٧٧-٨٠

٣. العقوبة عند اليونان.....٨٠-٨٤

٤. العقوبة عند الرومان.....٨٤-٨٨

٥. العقوبة في الجزيرة العربية قبل الاسلام.....٨٩-٩٥

المبحث الثالث

العقوبة في الاديان السماوية.....٩٦-١١١

١. العقوبة عند اليهود.....٩٧-١٠٠

٢. العقوبة في الديانة المسيحية.....١٠٠-١٠٥

٣. العقوبة في الاسلام.....١٠٦-١١١

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثالث:

العقوبات البدنية (القرآن الكريم، السنة النبوية،الخلفاء الراشدين، الفقهاء، ونماذج منها).....١١٢-٢٠٥

المبحث الاول:

عقوبة القتل.....١١٥-١٣٧

مصادر التشريع الجنائي في الاسلام.....١١٩-١٢٠

١.عقوبة القتل في القرآن الكريم.....١٢٠-١٢٤

٢. عقوبة القتل من خلال السنة النبوية.....١٢٤-١٢٨

٣.عقوبة القتل من وجهة نظر الخلفاء.....١٢٨-١٣٣

٤. عقوبة القتل من وجهة نظر الفقهاء.....١٣٣-١٣٥

شروط التنفيذ.....١٣٥

١.الآلة المستعملة في العقوبة.....١٣٥-١٣٦

٢. وقت تنفيذ العقوبة.....١٣٦

٣.القائم على تنفيذ العقوبة.....١٣٦-١٣٧

المبحث الثاني:

عقوبة الصلب.....١٣٨-١٤٤

أ. عقوبة الصلب في القرآن ١٣٩-١٤٠

ب. عقوبة الصلب في السنة النبوية.....١٤١

ج. عقوبة الصلب ف عهد الخلفاء الراشدين.....١٤١-١٤٢

د. عقوبة الصلب عند الفقهاء.....١٤٢-١٤٣

شروط تنفيذ عقوبة الصلب.....١٤٣

الموضوع **الصفحة**

عقوبة الصلب في القانون الوضعي.....١٤٤

المبحث الثالث:
عقوبة الرجم.....١٤٥-١٥٣
أ.عقوبة الرجم في القرآن.....١٤٦-١٤٧
ب.الرجم من خلال السنة النبوية الشريفة.....١٤٧-١٤٩
ج.عقوبة الرجم عند الخلفاء الراشدين.....١٤٩-١٥١
د. عقوبة الرجم عند الفقهاء.....١٥١
شروط تنفيذ عقوبة الرجم.....١٥١-١٥٣
عقوبة الرجم في القانون الوضعي.....١٥٣

المبحث الرابع:
عقوبة الجلد.....١٥٤-١٧٢
أ. عقوبة الجلد في القرآن الكريم.....١٥٥-١٥٦
ب.عقوبة الجلد في السنة ١٥٧-١٥٨
ج.عقوبة الجلد عند الخلفاء الراشدين.....١٥٨-١٥٩
د. رأي الفقهاء في عقوبة الجلد..... ١٥٩-١٦١
عقوبة التغريب.....١٦١
عقوبة القذف.....١٦١-١٦٤
شرب الخمر.....١٦٤-١٦٥
أ. عقوبة الخمر في القرآن الكريم.....١٥٦-١٦٦
ب.عقوبة شارب الخمر في السنة النبوية الشريفة.....١٦٦-١٦٧
ج. عقوبة شرب الخمر عند الخلفاء الراشدين.....١٦٧-١٦٩

الموضوع **الصفحة**

د.عقوبة الخمر عند الفقهاء.....١٦٩-١٧٠
عقوبة الجلد بين الشريعة والقانون الوضعي.....١٧١-١٧٢
المبحث الخامس:

عقوبة القطع.....١٧٣-١٩٤
تعريف القطع.....١٧٥
تعريف السرقة.....١٧٥
أ.عقوبة القطع في القرآن الكريم.....١٧٥-١٧٧
ب.عقوبة القطع في السنة النبوية ١٧٧-١٨٠
ج.عقوبة القطع عند الخلفاء الراشدين.....١٨٠-١٨٤
د. عقوبة القطع عند الخلفاء.....١٨٤-١٨٦
العفو عن السرقة.....١٨٦-١٨٨
شروط وجوب القطع.....١٨٨-١٩٢
السرقة والقانون الوضعي.....١٩٣-١٩٤

المبحث السادس:
عقوبة الضرب ١٩٥-٢٠٥
أ.عقوبة الضرب ف القرآن الكريم.....١٩٦-١٩٩
ب. عقوبة الضرب في السنة النبوية الشريفة.....١٩٩-٢٠١
الضرب لشاربي الخمر.....١٩٩
الضرب عند المرض.....٢٠٠-٢٠١
تأديب الابناء.....٢٠١
ج. الضرب عند الخلفاء الراشدين.....٢٠٢-٢٠٣
د.عقوبة الضرب من وجهة نظر الفقهاء.....٢٠٣-٢٠٤

الموضوع **الصفحة**

شروط الضرب.....٢٠٤-٢٠٥
عقوبة الضرب في القانون الوضعي.....٢٠٥

الفصل الرابع:

العقوبات المالية والنفسية؛(القرآن الكريم، السنة النبوية، الخلفاء الراشدين، الفقهاء).....٢٠٦-٢٨٨
المبحث الاول:
العقوبات المالية.....٢٠٧-٢٦٥
١. عقوبة الدية.....٢٠٩-٢١٠
تعريف الدية.....٢١٠
أ. عقوبة الدية في القرآن الكريم.....٢١٠-٢١٢
ب. عقوبة الدية في السنة النبوية.....٢١٢-٢١٦
ج.عقوبة الدية عند الخلفاء الراشدين.....٢١٧-٢٢٣
د. عقوبة الدية عند الفقهاء.....٢٢٤-٢٢٨
سمات الدية وشروطها.....٢٢٩-٢٣٠
عقوبة الدية في القانون الوضعي.....٢٣١-٢٣٣
٢. عقوبة المصادرة.....٢٣٤
١. تعريف المصادرة.....٢٣٤
أ. عقوبة المصادرة عند الرسول (صلى الله عليه وسلم).....٢٣٤-٢٣٥
ب. عقوبة المصادرة عند الخلفاء الراشدين.....٢٣٥-٢٣٧
ج. عقوبة المصادرة عند الفقهاء.....٢٣٧
٢. عقوبة الربا.....٢٣٨
أ. الربا في القرآن الكريم.....٢٣٨-٢٣٩

الموضوع **الصفحة**

ب.الربا في السنة النبوية ٢٣٩-٢٤٠
٣.عقوبة الغرامة.....٢٤١
أ. الغرامة عند الرسول (الرسول صلى الله عليه وسلم).....٢٤١-٢٤٢
ب.الغرامة عند الخلفاء الراشدين.....٢٤٢-٢٣٤

ج.رأي الفقهاء في الغرامة.....٢٤٣
الطريقة المستخدمة لتحصيل غرامة المال.....٢٤٤-٢٤٥
٤.عقوبة المقاسمة.....٢٤٦-٢٤٧
شروط المقاسمة.....٢٤٧
٥. عقوبة السلب.....٢٤٨
عقوبة السلب عند الرسول(صلى الله عليه وسلم).....٢٤٨-٢٤٩
عقوبة السب عند الخلفاء الراشدين.....٢٤٩
رأي الفقهاء في السلب.....٢٥٠-٢٥١
العقوبات المالية في القانون الوضعي.....٢٥١-٢٥٢
٣.عقوبة الجزية.....٢٥٣
تعريف الجزية.....٢٥٤
أ.عقوبة الجزية في القرآن الكريم.....٢٥٥
ب.عقوبة الجزية في السنة النبوية.....٢٥٦-٢٥٧
ج.عقوبة الجزية عند الخلفاء الراشدين.....٢٥٧-٢٦٢
د.عقوبة الجزية عند الفقهاء.....٢٦٢-٢٦٤
شروط عقد الجزية.....٢٦٤-٢٦٥

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثاني:
العقوبات النفسية.....٢٦٦-٢٨٨
تعريف العقوبة النفسية.....٢٦٨
٢.عقوبة الوعظ.....٢٦٨-٢٦٩
عقوبة الوعظ في القرآن والسنة والخلفاء الراشدين.....٢٦٩-٢٧٠

٣. عقوبة التوبيخ.....٢٧٣
عقوبة التوبيخ في السنة والخلفاء.....٢٧٣-٢٧٧
٤.عقوبة التهديد.....٢٧٨
تعريف التهديد.....٢٧٨
التهديد في القرآن والسنة النبوية وعند الخلفاء الراشدين....٢٧٨-٢٨٣
٥. عقوبة التشهير.....٢٨٤
تعريف التشهير.....٢٨٤
التشهير عند الرسول(صلى الله عليه وسلم)وعند الخلفاء الراشدين..٢٨٤-٢٨٥
عقوبة التشهير في القوانين الوضعية.....٢٨٥-٢٨٨

الفصل الخامس:

العقوبة وابعادها الاجتماعية.....٢٨٩-٣٣٢
المبحث الاول:
اثر العقوبة على تكوين واعداد الشخصية.....٢٩٢-٣١٣
١.تعريف الشخصية.....٢٩٤
٢.تصنيف الشخصية.....٢٩٤-٢٩٦
٣.المردود الاجتماعي للعقوبة على الشخصية.....٢٩٧-٣٠٠

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثاني:
العقوبة وأثرها على التربية والتنشئة.....٣٠١-٣٠٤
١.تعريف التربية والتنشئة.....٣٠٥-٣٠٦
٢.العقوبة والتنشئة والتربية الاجتماعية.....٣٠٧
تعريف الأسرة.....٣٠٧-٣٠٨

الأسس المهمة للأسرة الإنسانية.....٣٠٨-٣١٣

المبحث الثالث:

العقوبة و السياسة الاجتماعية.....٣١٤-٣٣٢

١. تعريف السياسة الاجتماعية.....٣١٧

٢. السياسة الاجتماعية الاهمية والهدف.....٣١٧-٣١٨

٣. السياسة الاجتماعية للعقوبة في المنظور التاريخي والديني.

أ. المنظور التاريخي.....٣١٩-٣٢٠

ب. المنظور الديني.....٣٢١-٣٢٣

٤. نماذج من السياسة الاجتماعية للعقوبة.....٣٢٣-٣٢٧

الاستنتاجات ٣٢٨-٣٣٠

الخلاصة باللغة العربية.....٣٣١-٣٣٢

قائمة المصادر والمراجع.....٣٣٣-٣٦٣

الخلاصة باللغة الانكليزية.....٣٦٤-٣٦٥

(شكر وتقدير)

بمشيئة الله وعونه وبعد اتمامي بحثي هذا أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الأب و الاستاذ الفاضل الدكتور عبد اللطيف عبد الحميد العاني لتفضله بقبول الإشراف على أطروحتي ولما بذله من جهود علمية قيمة وتوجيهات سديدة ساهمت في اتمام هذا البحث وتعميق مساره. وكان لتشجيعه لي الاثر الاكبر في تخفيف متاعب البحث و مشاقه.

ولا يسعني ألا ان اقدم كلمة شكر واعتزاز الى الاختين العزيزتين كلا من الدكتورة سلسل العاني والدكتورة فاطمة زبار الاستاذتين في مركز احياء التراث العلمي العربي في جامعة بغداد،لما قدمتا لي من توجيهات وملاحظات دقيقة ومراجعة فصول الدراسة ، فلهما مني الشكر والعرفان بالجميل .

و اقدم شكري الى رئيسة قسم الاجتماع الدكتورة ناهدة عبد الكريم لما قدمته لي من مساعدة، وشكري وتقديري الى الدكتور نبيل نعمان الاستاذ في قسم الاجتماع الذي كان لجهوده العلمية في مراجعة بعض الفصول وتقديمه لي الملاحظات القيمة التي تخص البحث، واقدم جزيل الشكر الى الدكتور كريم حمزة في القسم ذاته لما قدمه لي من معلومات ومصادر تخص الموضوع، واقدم شكري واعتزازي للاستاذة الجليلة بهيجة احمد شهاب في القسم نفسه للتوجيهات السديدة التي قدمتها لي بخصوص موضوع الاطروحه وابداء المشورة بشأنها. وشكري الى جميع اساتذة القسم الذين كان لجهودهم العلمية اهمية كبيرة في مسيرة البحث العلمية.

كما وتشكر الباحثة الاستاذ الفاضل الدكتور حمدان الكبيسي استاذ التاريخ في كلية الاداب لتقديم المشورة وبعض المصادر العلمية الخاصة بالدراسة.

واقدم وافر شكري وتقديري الى الاستاذة نبيلة عبد المنعم رئيسة مركز احياء التراث العلمي في جامعة بغداد لما قدمت لي من خدمة لاتمام هذا البحث، وكذلك الدكتورة نداء نجم الدين في المركز ذاته لما قدمت لي من مساعدات ضرورية للتخفيف من مشقة البحث، والى جميع اساتذة المركز وكل من قدم لي يد العون لاتمام البحث، كذلك اقدم شكري وتقديري للدكتورة شهرزاد عبد الكريم الاستاذة في كلية التربية للبنات لارفادي ببعض المعلومات الخاصة بالبحث.كما اقدم جزيل الشكر والتقدير الى د. خديجة زبار الاستاذة في كلية التربية بنات لقراءتها الاطروحة لغوياً وتوجيهي الى تصحيح الاخطاء اللغووية فيها. وكذلك اقدم جزيل شكري واعتزازي الى جميع افراد اسرتي للدعم والتشجيع والرعاية التي اولونيها خلال مرحلة الدراسة.

واخص بالذكر اختي الغالية خالدة التي شاركتني مسيرة بحثي هذا وخففت عني الكثير من مصاعبه فلها مني وافر الشكر والامتنان والحب.

وأتقدم بالشكر الى سكرتارية قسم الاجتماع لكل من الاخوات زينب وزينة، والى العاملين في مكتبة قسم الاجتماع ومكتبة الغزالي ومكتبة كلية الاداب والمكتبة المركزية ومكتبة مركز احياء التراث ومكتبة الدراسات العليا في كلية الاداب.

وأقدم شكري وامتناني الى كل من شاركني في اكمال هذه الاطروحة من الذين لم تسعفني الذاكرة في ذكر اسمائهم .

والحمد والشكر لله أولا وأخرا على ما منه وفضل علينا من نعمه واكرمنا بنعمة العلم

"وقل ربي آتنا من لدنك رحمة وهب لنا من أمرنا رشدا"

الباحثة

الاستنتاجات :

مما تقدم يظهر أن موضوع العقوبة كان موضع اهتمام الفرد والمجتمع في الفترة التي سبقت الاسلام،وقد ازداد هذا الاهتمام في ظل الاسلام؛

١. أول عقوبة انُزلت كانت بحق أدم عليه السلام نتيجة لمخالفته اوامر الخالق الاعظم وليس لارتكابه جريمة.
٢. تطور هذا المصطلح نتيجة للتطور الذي مرت به البشرية عبر العصور التاريخية قبل الاسلام فأصبح نتيجة رد فعل ازاء كل جريمة ترتكب بحق الاخرين .فالعقاب أتى فردي ثم تطور الى عقاب جماعي .
٣. ظلت العقوبات تأخذ المسار نفسه حتى بعد مجئ الاسلام واعتماد القرآن الكريم والسـنة النبوية وكذلك الشريعة الفقهية،تقوم على اساس إيلام المجرم وإيذائه بقصد ردعه وإرجاعه الى الطريق الصحيح وجعله عبرة للاخرين.
٤. أصبح هناك نوع من ألارتباط ألاجتماعي والديني والتاريخي والسياسي في تنفيذ العقوبة.
٥. وكنوع من الارتباط الاجتماعي والديني كان يأخذ بنظر الاعتبار شخصية المجرم أو مرتكب الخطأ بالرغم من المساواة في طرق تنفيذ العقوبة.
٦. تدرج تنفيذ العقوبة بحق الأشخاص حسب الحالة الصحية أو الاجتماعية أو العمر وغيرها.
٧. الأخذ بنظر الاعتبار شخصيه الفرد والمستوى الاجتماعي الذي ينتمي إليه في حالة ردعه، وهذه الخاصية قائمة على اساس شخصيته الاجتماعية وليس المستوى الذي يكون عليه الفرد ومدى تقبله للردع نتيجة لفعله .
٨. صعوبة تنفيذ العقوبة على الرغم من قسوتها في بعض الاحيان لان الهدف من ذلك تحقيق شروط في غاية الصعوبة على سبيل المثال لا الحصر في حالة الزنا التي تحتاج الى اربعة شهود عيان .

العقوبة وابعادها الاجتماعية في عصر صدر الإسلام والعصر الراشدي

الفصل الأول : الإطار العام والمنهجي للبحث

المبحث الاول: الاطار العام للبحث وتحديد المفاهيم

أ : الإطار العام للمشكلة.

١.أهمية البحث

٢.مشكلة البحث

٣.هدف البحث

ب : تحديد المفاهيم .

المبحث الثاني: دراسات السابقة ونظريات البحث

أ: دراسات السابقة

ب: نظريات البحث

المبحث الثالث: الاطار المنهجي للبحث

المبحث الأول: الإطار العام للبحث وتحديد المفاهيم

أـ الاطار العام للمشكلة

١ . أهمية البحث

٢ .مشكلة البحث

٣ .هدف البحث

المبحث الاول: الاطار العام للبحث وتحديد المفاهيم

أـ الاطار العام للمشكلة

١ـ أهمية البحث

العقوبة ، بوجه عام ، صرف عامة الناس عن تكرار ما فعله الجاني كي لا يتعرض لمثل ما حل به من أيلام . والهدف الأساسي منها هو الردع لحماية المجتمع من الجريمة بصرف المجرمين المحتملين عن سبيلها . أما جوهرها هو الألم الذي يخشى الإنسان أن يناله إذا ما اقدم على ارتكاب الجريمة ،و لا سيما ان الشرع قد قرر العقوبة جزاءاً مقابلاً للجرائم التي تهدد كيان المجتمع [١].

فتشريع العقوبة من الله غايتها حصانة المجتمعات ، وهي مقومات لا بد من وجودها لتستقيم حياتهم وهذه المقومات ، هي العرض والمال والعقل والنفس والدين . ولذلك أطلق عليها تسمية الضرورات الخمس [٢].

وقد ينتج السلوك الإجرامي أحياناً عن اضطراب عقلي يعاني منه المجرم فهو حين يرتكب جريمة سيصبح مثلاً سيئاً للمواطن غير الصالح او للمواطنة السيئة وهي تعبث بقوانين المجتمع الأمر الذي يؤدي الى أحداث ضرر كبير في المجتمع . أما حين يكون ضرر الجريمة عدواناً عل شخص او ما نطلق عليه اسم الضحية أو أضراراً بحقوقه بصورة مباشرة او غير مباشرة ، يكون عقاب المجرم عندئذ تعويضاً يقدمه للضحية عن الضرر الذي لحق به . لذلك فأهمية العقاب تكمن في إعادة ثقة المجرم بنفسه واظهار احترامه للنظام والقانون وحفظ حقوق الضحية التي أهدرها المجرم نتيجة فعله الإجرامي ، فالعقاب اذن يعيد المجرم الى حظيرة المجتمع كعنصر جديد نافع وكمواطن صالح ، وليس القصد هو الانتقام من الجاني كما كان يتصور البعض ، ومع ذلك فالعقوبة في حد ذاتها تعد أذى يلحق بالجاني بسبب إخلاله بنظام المجتمع ، ألا أنها في الإسلام شرعت تحقيقاً للمصلحة العامة ، فقانون المصلحة والمفسدة هو الذي يحتم إنزال العقاب بالجاني، لأنه اصبح مصدر أذى للامة وللجماعة التي يعيش بينهما فلو ترك الجاني بغير عقاب لأدى ذلك الى تماديه في الأجرام الأمر الذي يدفع غيره من المفسدين الى الاقتداء به فتنتشر الجريمة وتتألم الجماعة وينهار كيان المجتمع ومصالحه [٣] .

١.فوزي ، شريف محمد ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، دار العلم للطباعة والنشر ص٧١ .

٢.الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥) ، المستصفى من علم الاصول وبديله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه،ط١،بغداد،مكتبة المثنى ،المطبعة الاميرية بولاق مصر،١٣٢٨هـ،ج١٠،ص,٢٨٧

٣.ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، أعلام الموقعين ، قدم له محمد محي الدين عبد الحميد ، مراجعة احمد عبد الحليم العسكري ، القاهرة ١٩٦١ ، ج٣ ، ص٩٥-٩٦.

والجرائم ربما تمس مصالح من ارتكبها شخصياً ولكن الشريعة نهت عنها أيضاً لا لكونها مصالح في حد ذاتها وانما كونها تؤدي الى إفساد الجماعة والحاق أضرار جسيمة بالمجتمع . كما هو الحال في الزنا والسرقة والرشوة وغير ذلك. على الرغم من كونها ليست لها مصالح او اعتبار في الإسلام .

فأهمية العقوبة أذن هي الحد من الجريمة ومنع المجرم من التمادي في أعماله السيئة مع إصلاحه وحفظ استقرار المجتمع وحماية أفراده .

تتناول هذه الدراسة معرفة العوامل التي تؤثر على الجاني ،والأسباب التي تؤدي به الى ارتكاب الجريمة ومدى تأثير العقوبة عليه وسبل الحد من وقوع الجرائم وطرق معالجته كتوفير ما يمكن توفيره من مستلزمات الحياة الكريمة وضمن الشريعة الإسلامية ، واستخدام التشريعات الالهية ، والأحاديث النبوية لتطبقها في المجتمعات ومدى النجاح الذي حققته في عصر صدر الإسلام والخلافة الراشدة وانعكاسها على الواقع الحالي بعد ان أصبحت القوانين الوضعية شبه عاجزة عن تحقيق الحد من الجريمة ، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية يمكن ان تكون نافذة المفعول في كل عصر وزمان كما أسلفنا ذلك .

وينبغي الإشارة الى أن الجهد العقلي الإنساني إذا ما تحرر من قيود الشرع فانه لا يصل الى أدارك الحقيقة وذلك بين في اختلاف القوانين الإنسانية وتضاربها وتعدد نظريات الفكر القانوني ، وهذه القوانين عبارة عن ردود فعل لوقائع خاصة ، عرضة للتغيير حين تتغير الواقعة بسبب تطور او تغير هذه القوانين ، بينما الشرع يبقى ثابتاً. يضاف الى ذلك ان الشرع سابقاً (كقانون) على الأحداث . بينما القوانين الوضعية تأتي متأخرة عن المشكلة . فالمشكلة تبدأ ثم تظهر أثارها على المجتمع ثم تأتي السلطة لحل المشكلة وعندما تبدأ بحلها يتغير الواقع مما يقضي وضع حلولاً جديدة .

ويكمن عدم جدوى الحلول الأولى لتأخرها عن مباشرة المشكلة والدليل على ان حلول المشاكل تأتي متأخرة حين ترى الاضطراب في موضوع عقوبة إعدام الجاني إذ نجدها عرضة للتغير بين مدة وأخرى وهذا مما يجعل البشرية في اضطراب دائم. وقد أشار الله تعالى الى هذه الحقيقة وأكد على أن البشرية إذا لم تأخذ بالأحكام السماوية الثابتة العامة والمطلقة فأنها في حروب ومناظرات .

لذا لما كانت العقوبات سابقاً تصدر عن الأفراد ألا انهم ينسبونها الى الآلهة لإضفاء القدسية على هذه الأوامر ولاجبار البشر على طاعتها واتباعها وتنفيذها بشكل طوعي .

كما ترمي الدراسة الى التعرف على الابعاد الاجتماعية ومدى تأثير العقوبة عليها في عصر صدر الإسلام والخلافه الراشدة وكيفية الحد من الجريمة وشعور أفراد المجتمع بالمسؤولية تجاه أي عمل سلبي يقومون به وتقديم أنفسهم أمام القضاء للاقتصاص منهم وللقصاص من نفسه عن السلوك السيئ الذي قام به وبشكل علني ، ولذا قل عدد الجرائم في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) حتى وصل الى ستة جرائم فقط ، وكذلك الحال في عصر الخلفاء الراشدين .

وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتشخيص بعض العوائق التي تعترض طريق تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت الحاضر وتقضي على أثار هذه المعوقات ومواجهتها واقتراح بعض الحلول المناسبة والممكنة لها .

٢ـ مشكلة البحث

عرفت العقوبة منذ ان خلق الانسان الاول وهو ابونا (آدم) عليه السلام حين حذره الله تعالى من الاكل من شجرة بعينها في قوله تعالى ((**وقَلَنا يا آدَمُ اسكُن انت وزوجك الجَنةَ وَكلا مِنهَا رَغداً حَيثُ شئتِ ُما ولا تَقربا هذهِ الشجرَة فتَكوُنا مِنَ الظالمِين ... فأزلهُما الشَّيطانُ عَنها فأخرَجَهمُا ممَا كانَّا فيه...**)) (١)

والمقصود من هذا القول الكريم ان الاقدام على ما هو محذور سيعد ذنب لا يغتفر، فلما تجاوز (آدم) عليه السلام الخالق انزلت عليه العقوبة المعروفة وهي اخراجه من الجنة ونسله بعده ليصبح عبرة لابنائه من البشر.

وتكمن اهمية التنبيه او التحذير في كون ان الانسان ربما يكون غافلاً عن نتيجة ما يسببه عمله في الحاق اذى بالطرف الاخر، او ان يكون متجاهلا لها، أي (للنتيجة) لكنه حين يعلم بوجود عقوبة فأن ذلك قد يحمله على التفكير بما سينعكس عليه شخصيا وبذلك يصبح التنبيه بمثابة رادع له.

وبتقادم الزمن بدأ الانسان ممارسة العقوبة وتحولت الى ظاهرة اجتماعية ارتبطت بمبررات فلسفية ودينية عديدة، ولا زالت حتى يومنا هذا تعكس الايمان العام بجدواها في مواجهة الجريمة والتصدي للمجرمين.

فالشريعة الاسلامية وجدت لأجل حماية حقوق الافراد وصيانة حقوق المجتمع وتنظيم شؤون الحياة من خلال قواعد اخلاقية، و مثل عليا تتصل بتربية الضمير الانساني وتوجيه النفس البشرية نحو قيم الحق والفضيلة وتغذيتها بمثل اخلاقية سامية مدعومة بالايمان الكامل بعقيدة حقة تكسب الانسان حصانة اخلاقية وافية ازاء أي اغراء دنيوي يقود الى الانحراف او العدوان على مصالح المجتمع الرئيسية (٢) .

فالعقوبات الشرعية تستمد علتها ومبرر شرعيتها من اهدافها الاجتماعية الاساسية لحماية المصالح الرئيسية الخمسة في المجتمع الاسلامي والتي تتضمن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل وحفظ المال . إذ اقرت الشريعة الاسلامية عقوبات اساسية اربع لكل انتهاك او عدوان على هذه المصالح وهذه العقوبات الحدية والدية والتعزيرية والقصاص (١) والتي نفذت من خلال افعال

١.سورة البقرة : اية ٣٥-,٣٦

٢.الدوري، عدنان، اصول علم الاجرام، علم العقاب ومعاقبة المذنبين، الكويت، منشورات ذات السلاسل، بلا.ت، ص١٣٣.

٣.المصدر نفسة ،ص١٣٣

الرسول واقواله وتطبيقا لاقوال الله تعالى وتنفيذاً لما ورد في القرآن من اجل حماية مصالح المجتمع الاساسية وتحقيق ابعاده الاجتماعية في العدل والمساواة وحماية الارواح والممتلكات وسار على نهج الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) الخلفاء الراشدين من بعده.

فالشريعة الاسلامية منبع للتقاليد والقيم واساليب الفكر والعمل التي تنظم منهج الحياة الصحيح للمجتمع وصارت سباقة لاغلب الافكار و المبادئ التي سنتها القوانين الوضعية من اجل حماية المجتمع من الجريمة والوقوف عليها بالعقوبة وعلى الرغم من شدة العقوبات الشرعية وقسوة بعضها الظاهرة الا ان الغرض منها ليست بقصد التعذيب او الانتقام او التنكيل بالمجرم فهي عقوبات شرعت اساساً من قبل الخالق الرحيم بعباده ، فهي رحمة حازمة تبغي الخير الذي يقصد من ورائه حماية المصلحة الحقيقية لكل من المجرم والمجتمع على حد سواء.

لذا فأن العقوبة هي اجراء يتحقق بعد وقوع الجريمة لا قبل وقوعها والذي يقود الى تحقيق مطلب الردع ومنع اية جريمة مماثلة يمكن ان يكررها المجرم نفسه او أي شخص اخر غيره.

اقرت الشريعة الاسلامية ضرورة معاقبة المجرم بالمثل كما ورد في القرآن الكريم ((أن النفس بالنفس والعين بالعين ..... والجروح قصاص...)) (٢) .

ويرى الفيلسوف الانكليزي جيري بنثام (٣) ان من الضروري مضاعفة الالم الناشئ عن العقاب حتى يتجاوز هذا الالم مقدار اللذة التي حققها المجرم بجريمته الذي من شأنه في البداية ان يحقق مطلب الردع، الى علانية العقوبات وجعلها امام اعين الناس.

ان الشريعة الاسلامية سبقت هذا المنظار بقرون عدة حين اشار الله في كتابه العزيز: ((... وَلِيشهَد عَذابَهُما طائِفة مِّنَ المُؤمِنينَ)) (٤) ليتحقق مطلب الردع.

لذلك نجد ان الشريعة الاسلامية عالجت مشكلة العقوبة من زاوية انسانية عريضة تفوق نطاق المفهوم الغربي المعاصر للسياسة الجنائية لقد قدمت لنا هذه الشريعة دفاعاً اجتماعيا متعدداً الجوانب و الاهداف ومنهجا متكامل الوظائف لرسم سياسة شرعية للعقوبة ذات صيغة اسلامية بحتة ،

١.سورة المائدة، اية ,٤٥

٢. بهنسي، احمد فتحي، العقوبة في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية متحررة، ط٢، مكتبة دار العروبة ، مزيدة، ١٣٨١هـ/١٩٦١م، ص,٥١

٣.سورة النور،أية (٢)

فالاحكام الشرعية الاسلامية تنظيم شامل لكافة العلاقات الفردية والجماعية الدنيوية منها والروحية كبير بينها الا ان الاختلاف يكمن في بني البشر انفسهم فليس بالامكان وضع الحلول والعلاج بشكل كامل او ثابت لايةِ مشكلة، ولا سيما و اننا في البحوث الاجتماعية نتعامل مع الانسان الذي لا يمكن ان تدخله المختبر وتجري عليه التجارب في أي وقت ترغب فيه بحيث نستطيع ان نغير مبادئه وتحول افكاره ومعتقداته متى شئنا.

٣. هدف البحث

يتخذ العقاب في الإسلام صورتين أساسيتين أحدهما عقاب أخروي يقوم على الترهيب بغضب الله وعذاب الآخرة كقوله تعالى **((... وَلَهُم في الأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ...))** [١] . والصورة الأخرى عقاب دنيوي ينصب على بعض الأفعال التي يترتب على ارتكابها او الامتناع عنها بعض الضرر بنظام المجتمع الإسلامي ، او بعقيدته او بحياة أفراده أو بأموالهم او بأعرافهم أو بمشاعرهم او بغير ذلك من الاعتبارات الأخرى [٢] . كقوله سبحانه وتعالى **((... وَلَكُم في القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلي الأَلبَابِ))** [٣] .

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية هدفها هو منع الجريمة أو الوقاية أو مكافحتها ، فالنهي عن الجريمة لوحده لا يتحقق ألا إذ اقترن بعقوبة محددة تؤدي الى إيقاع الألم بالجاني ومبررة بحكمة اللاهية .

ويمكن ان نذكر بعض أهداف العقوبة ومردودها على الواقع الاجتماعي مثل :

١.تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع ككل .

٢.إقرار العدالة في المجتمع .

٣.حماية المجتمع الإسلامي .

٤.إصلاح الجاني .

أن من أهم أهداف البعد الاجتماعي للعقوبة التي جاء بها الإسلام هي تحقيق مبدأ المساواة والقضاء على التميز بين الناس وقد وردت في القران الكريم آيات عديدة تهدف وتلزم تحقيق هذا المبدأ والذي يدل على ذلك ما جاء في القران الكريم :

((**يَا أيُّهَا النَّاسُ إنَا خَلَقنَكُمّ مِنَ ذكَرٍ وأُنثَى وَجَعلنَكُمُ شعُوباً وَقبَائِل لِتعارَفُوْا إنَّ أكَرمَكُم عِنَد اللهَ اتقَاكُم ، إنَّ اللهَ عِليمٌ خِبيرٌ**)) (٤) .

١.سورة البقرة ، أية ١١٤ .

٢.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي – المال والحكم في الإسلام ، ط٤ – الدار السعودية للنشر ، بلا ، ت ، ج١ ، ص٦٨ .

٣.سورة البقرة ، أية ١٧٩ .

٤.سورة الحجرات ، أية ١٣ .

وهناك الآيات الكريمات التي ساوت في العقوبة لقوله تعالى : ((**وَالسارِقُ والسَارِقَةَ فاقطَعُوا ايديَهُما جزاءً بمَا كَسَبا نكلاً مِنَ اللهِ**)) (١) .

وتشير الايات الى وضع موازين المساواة وإزالة الفوارق بين الناس وتدعوا الى التعايش بسلم وأمان (٢).كان يعمل بمبدأ المساواة في المجتمع الاسلامي في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين من بعده.

ومن الاهداف الاخرى للابعاد الاجتماعية للعقوبة هي تحقيق (العدالة) ، وردت كلمة العدالة في القرآن الكريم بقوله تعالى :(وَإذا حَكَمْتُم بَينَ النَّاس أَنْ تَحكُموْا بالعَدل....)(٣).

وسار الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) على هدي القرآن الكريم في تطبيق احكام العدالة وشجع المسلمين على التمسك بها.

ومن ادوات تنفيذ العدالة القضاء اولاً ثم القيم و التقاليد ثانياً، فبالنسبة للقضاء فأن معناه يقتصر في الاصطلاح واشرع على فصل الخصومات وقطع المنازعات فهو ملزم يصدر عن ولاية عامة (٤) ، وعرفه العرب قبل الاسلام بصيغة التحكيم (٥).

والهدف الاخر للعقوبة في الشريعة الاسلامية هو اصلاح الجاني ويتحتم علينا ايضاح ان الهدف من العقوبة لا يعني زجر المجرم أو التأديب لذاته فحسب بل تنشد اصلاح الجاني وتوبته وصلاحه ودمجه في المجتمع لكي يكون انسان سوي وليس التشفي او الانتقام منه.

فالعقوبة وسيلة وليس غاية وسيلة للحد من الجريمة واصلاح المجرم و تحقيق العدالة والمساواة فالهدف من دراسة الابعاد الاجتماعية للعقوبة في عصر صدر الاسلام والخلافة الراشدة كي نتمكن من ابراز اهمية العقوبة وتأثيرها على الواقع الاجتماعي العربي الاسلامي والدور الكبير الذي لعبته في الحد من الجريمة بعد ان كان المجتمع غير مترابط ، والذي نرجوه ان يعاد هذا النظام ويطبق على صعيد العالم لتحقيق ما تصبوا اليه جميع القوانين والاعراف الدولية للتوصل الى ما وصل اليه المجتمع الاسلامي في تلك الحقبة الزمنية على الرغم من صعوبة تهيئة جميع الظروف التي تفكر بها الباحثة لأجل حل مثل هذه المشكلة، فضلاً عن أن المجتمع متعدد الاجناس والديانات والمعتقدات والقيم ، ومترامي الاطراف والمختلف تكنولوجيا من حيث اساليب الاتصال والتعامل مع افراد المجتمع الواحد ، فلذا لا يمكن وضع الحل والعلاج بشكل كامل او ثابت لاية مشكلة .

١.سورة المائدة ،آية :٣٨ .

٢.الصالح ،صبحي النظم الاسلامية ،نشأتها ،تطويرها ،بيروت –دار العلم للملايين ، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨ م ، ص٤٦٨

٣.سورة النساء ،آية :٥٨ .

٤.الطرابلسي ،علاء الدين بن الحسن علي بن خليل ،معين الحكام ،المطبعة الاميرية ،١٣٠٠هـ ،ص٦

٥.البلاذري ،احمد بن يحيى (ت٢٩٦هـ)،انساب الاشراف ،القاهرة –مطبعة محمد حميد الله، ١٩٥٩م، ج١، ص٩.

ب- تحديد المفاهيم

يعد تحديد المفاهيم أو المصطلحات العلمية من الأمور ذات الأهمية الكبيرة ، والضرورية في مجال البحوث العلمية بوجه عام [١] ، والبحث الاجتماعي بشكل خاص، وذلك إذا ما علمنا أن التعامل مع الظواهر الطبيعية يكون مقتصرا" على استعمال الأجهزة والمختبرات التي يمكن للباحث ان يتحكم بها . أما الباحث في العلوم الاجتماعية فهو يتعامل مع ظواهر اجتماعية متغيرة من فترة لأخرى ومن مكان لاخر [٢] ، ولذا فأن تفسيرها يختلف من شخص لآخر بحسب طبيعة المجتمع الذي يتعامل معه ويقوم بدراسته .

فأي بحث لا يمكن أن يفهمه القارئ إذا لم يسبقه تحيد دقيق للمفاهيم والمصطلحات الواردة في بحثه .

وسيرد في هذه الدراسة وضمن عنوانها الرئيس مصطلح :

العقوبة : يمكن أن يتضمن هذا المصطلح معاني متعددة وذلك لاختلاف أنواعه وأساليبه ولاختلاف الجهات التي تقوم بتنفيذه .

فهنالك العقاب الإلهي : الذي صدر من الله ضمن الشرائع السماوية وهو عقاب دنيوي وأخروي ويطبق من قبل الأنبياء والرسل على ارض الواقع الاجتماعي . اما العقاب القانوني او العقاب الجزائي فهو الذي توقعه الدولة كحق من حقوق سيادتها على الأفراد وذلك من خلال ما تشرعه من أنظمة وقوانين ومراسيم التنظيم نشاطات الأفراد وضبط سلوكهم [٣] . والى جانب الدولة هناك عقوبات يعمل بها وفقاً لحق التأديب مثل حق الوالدين أو من هو مسؤول عنهم في عقاب الأبناء ، وحق الزوج في عقاب زوجته في حالة خروجها عن الحق المسموح لها بالتصرف فيه ، وكذلك حق المعلم في معاقبة التلميذ المقصر في واجبه وحق رب العمل في عقاب العامل .

علم العقاب : الذي يشمل كل أنواع العقوبات وتفرعاتها ويرمي الى تحسين نظام العقوبات ومعرفة افقها في تحقيق غاية العقاب من اختيار العقوبة الملائمة لمنع ارتكاب الجريمة [٤] .

١.د.حسن ، عبد الباسط محمد ، أصول البحث الاجتماعي ، القاهرة ، مكتبة الانجلوا المصرية ، ط٣ ، ١٩٧١ ، ص١٧٣ .

٢.حسين ، عبد الله غلو ، وأخر ، السلوك المنحرف للأبناء دراسة اجتماعية نفسية لانحراف الصغار ، مطبعة حكومة الكويت ، بلا .ت ، ج١ ، ص١٥

٣.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ،مصدر سبق ذكره ، ص١٦ .

٤.د.الداودي ، غالب ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، دار الطباعة الحديثة بالبصرة ، ط١ ، ١٩٦٩،ص ١٣ .

العقوبة في اللغة : لفظة تأتي بمعنى الجزاء ، قال ابن منظور في " لسان العرب " : ((العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه)) [١] .

العقوبة شرعاً : وسنعرضها لدى بعض المذاهب منها

١.فقهاء الشافعية :

أ. الماوردي عرفها بأنها : زواجر وصفها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به [٢] .

ب. وعرفها العز بن عبد السلام بانها ((زواجر عن الإصرار على ذنب ماضي ومفسدة ملابسة الإثم على فاعلها ، او زواجر عن مثل ذنب ماض منصرم او عن مثل مفسدة منصرمة)) [٣] .

٢.فقهاء الحنفية :

أ.وعرفها الكوكبي فقال : ((العقوبة هي التي تجب جزاء للفعل المحظور)) [٤]

ب.أما الطحاوي فقد فرق بين العقوبة والعقاب فكلمة عقاب تختص بالعذاب الأخروي كما جاء في القران الكريم بهذا المعنى قال تعالى : ((**إِن كُلٌّ إِلاَّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ**)) [٥] .

وقال تعالى " **وَمَن يُشاقِّ اللهَ فإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الِعقَابِ** " [٦] . وقال **تعالى** ((**ومَا أتاكم الرَّسُولُ فخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنُه فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ الله إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الِعقَابِ**)) [٧] .

٣.فقهاء المالكية :

عرفها القرافي بقوله : ((والعقوبة هي زواجر أما على حدود مقدرة واما تعزيرات غير مقدرة)) [٨] .

٤.فقهاء الحنابلة :

أ.عرفها ابن تيمية فقال : ((العقوبة جزاء على ذنب ماض بما كسب نكالاً من الله ، والتأدية واجب وترك محرم في المستقبل)) [٩] .

١.ابن منظور ، أبو الفضل جمال بن محمد (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، بيروت – دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٥٦ م،ج٢،ص٨٣٣ .

٢.الماوردي أبو الحسن علي بن محمد حبيب (ت ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت – لبنان دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ص٢٢١ .

٣.العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج١ ، ص ١٨٦ ..

٤. الكوكبي : إرشاد الطالب الى منظومة الكوكب في علم الأصول ، القاهرة – المطبعة الأميرية ، ١٣٢٤هـ ،ج٢،ص٢٧٠ .

٥.سورة ص ، أية ١٤

٦.سورة الحشر ، أية ٤ .

٧. سورة الحشر ، أية ٧ .

٨.القرافي : شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ) تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش كتاب الفروق ، بيروت – لبنان – دار المعرفة للطباعة والنشر ، بلا .ت ، ج١ ، ص٢١١

.ابن تيمية ، ابن العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بلا . ت ، ص ١٢٣-١٢٤ .

ب. وابن قيم الجوزية عرفها بأنها : ((العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر)) [١] .

وإذا استعرضنا هذه التعاريف سنجد أنها متقاربة الى حد ما في المعنى او أن بعضها يكمل الأخر .

العقبى هي جزاء الأمر . وفي قوله تعالى ((**فعاقبتم**)) أي تعذبتم [٢] ، وقولهم عاقبة الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً .

وانشد الشاعر :

فنعم والي الحكم والجد عمر

لاهل الحق ذو عقب ذكر [٣]

أما **التعريف الاصطلاحي** للعقوبة كما ذكر في بعض المصادر العقاب : انه أي أجراء يؤدي تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المماثلة [٤] .

والعقاب هو الإيذاء الجسدي كالضرب او الإيذاء النفسي كالتوبيخ والانتقاد والمعنى العام للعقاب هو الجزاء على الذنب وحسب نوع العمل الذي يقوم به الفرد .

ويعرف عدنان الدوري العقاب القانوني : او العقاب الجزائي كما يدعوه البعض : ((فهو الذي توقعه الدولة كحق من حقوق سيادتها على الأفراد وذلك من خلال ما تشرعه من قوانين ومراسيم لتنظيم نشاطات الأفراد وضبط سلوكهم والى جانب الدولة فهناك عقوبات قد تفرض وفقاً لحق التأديب كحق الوالدين ومن في حكمهما في عقاب الأبناء وحق المعلم في عقاب التلميذ وحق رب العمل في عقاب العامل وحق الزوج في عقاب زوجته في بعض الشرائع أو القوانين)) [٥].

وهناك تعاريف عدة للعقوبة وضعها العاملون في المجال القانوني نذكر منها :

العقوبة: هي الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه مصلحة للمجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها [٦].

١.ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة الآداب ، ١٣١٨هـ ، ص[٣٨٤] .

٢. الجوهري :اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، ط ٢ ،بيروت دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج[١] ، ص [١٨٦]

٣. ابن زكريا ،ابو الحسين احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ط٢ القاهرة ، البابي الحلبي،١٩٧٢.ج[٤] ، ص[٧٨] .

٤.د.الخطيب ، جمال ، تعديل السلوك الإنساني ، مكتبة الفلاح – الأمارة العربية ، ط٣ ، ١٩٩٥ ، ص[١٧٨] .

٥.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سبق ذكره ، ص[١٦] .

٦.د.نشأت ، اكرم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مصدر سبق ذكره ، ص[٢٩٨] .

وعرفها د.محمود ((بأنها جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها)) [١] .

ومن هذين التعريفيين يتبين لنا ان العقوبة جزاء للجريمة ، ومقررة لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة المجني عليه ، ولا يجوز توقيع العقوبات التي يقررها القانون لأي جريمة ألا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك [٢] .

أي ان العقوبة قبل أن تفرض على الجاني يجب أن تتوفر فيها عدة شروط منها : أن تكون مقررة من قبل القانون ، أن توقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته وأهليته لارتكاب الجريمة ، وان تكون لمصلحة المجتمع ، وان يكون الحكم صادر من محكمة مختصة .

وهناك تعريف آخر للعقوبة : على أنها ((الألم الذي ينبغي ان يتحمله الجاني عندما يخالف امر القانون أو نهيه ، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع غيره عن الاقتداء به)) [٣] .

ومن العلماء من يقدم للعقوبة تعريفاً إجرائياً جامعاً إذ يعرف العقاب بأنه تنفيذ ما يترتب عن مسؤولية مخالفة بعض القواعد القانونية التي تفرضها سلطة ذات قوة تفوق قوة الشخص الذي يخالفها[٤].

العقوبة في القانون : عرفت أيضاً من قبل رجال القانون على أنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [٥] ، ليصيب به المتهم في بدنه او حريته او ماله [٦] .

ولكن الدكتور محمود نجيب يرى من وجهة نظره ان هذا التعريف لا يكشف عناصر العقوبة ومقوماتها فيعرفها كونها ((ايلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها)) [٧] .

وعرف احمد فتحي بهنسي العقوبة : ((هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة . فاذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره)) [٨] .

١د.مصطفى ، محمود محمود ، ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط(٩) ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٥٣٦ .

٢.الحديثي:فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات والقسم العام ، بغداد-مطبعة الزمان،١٩٩٢،ص,٣٦٥

٣.د.عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص٧٦٣ .

٤. . Hart, Herbert and Adophus Lwonel , and Responsibility . New york .1968 .P.I
نقلاً عن عدنان ، الدوري ، أصول علم الأجرام ، ص١٦ .

٥.د.حسني ، محمود نجيب ، علم العقاب ،ط٢،القاهرة – دار االنهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص٣٢-٣٣ .

٦ د.أبو عامر ، محمد زكي ، دراسة في علم الأجرام والعقاب ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، ١٩٨٢ ، ص٢٢٨ .

٧.د.حسني ، محمود نجيب ، علم العقاب ،مصدر سبق ذكره ، ص,٣٣

٨.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص٩ .

أما معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية : فيعرف العقوبة : ((هي التي تقررها الجماعة فيما يتعلق بسلوك أعضائها والتي تقع على المارقين لإلزامهم بالخضوع لقواعدها وقوانينها)) [١] .

التعريف الإجرائي للعقوبة : بإمكاننا تلخيص ما تقدم بالقول انه هو كل جزاء يقع على الفرد او الجماعة من مصدرين الأول الهي ونقصد به منزل من الله تعالى او عن طريق المصدر الثاني وهو القانون الوضعي بسبب مخالفة ارتكبت من الطرف الأول والهدف من العقوبة الحد من الجريمة وحماية مصالح المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية ، مع جعل العقوبة عامل زجر للمذنب ورادعا" للآخرين بما يحول دون القيام بعمل مشابه او الرجوع للمخالفة نفسها مرة أخرى .

١ .بدوي ، احمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (إنجليزي ، فرنسي ، عربي) ، بيروت – مكتبة لبنان ساحة رياض الصالح ، ١٩٧٨ م ، ص[٣٩٥] .

المبحث الثاني : دراسات السابقة ونظريات البحث

أ : الدراسات السابقة

عراقية

عربية

ب : نظريات البحث

نظريات العقوبة

١ـ المدرسة التقليدية الكلاسيكية القديمة

٢ـ النظرية الاقتصادية

٣ـ النظرية الثقافية

٤ـ النظرية النفسية

٥ـ النظرية الاجتماعية

نظرية العقوبة في الفقه الاسلامي

المبحث الثاني

دراسات السابقة ونظريات البحث

أ- دراسات سابقة: (عراقية ، عربية)

يعتمد الباحث في المجالات الاجتماعية على دراسات سابقة ومنهجية فضلاً عن النظريات للاستفادة من النتائج التي يتوصل اليها ممن سبقه في البحث نتيجة تراكم الخبرة لديهم في منهج البحث العلمي . لذا تكمن أهمية نتاجات الغير ، سواء كانت متوافقة مع أراء الباحث الجديدة او مخالفة له ، تشكل أرضية صلبة تمد الدراس بمعلومات واسعة ، لكن تظل جهوده ذات أهمية كبيرة من خلال مناقشته أراء غيره سلباً كانت أم إيجاباً ، مضيفاً اليها ما توصل اليه من معلومات جديدة .

لقد تناول موضوع العقوبة باحثون عدة من جوانب مختلفة لما له من جذور عميقة تمتد كما سنبين الى بداية خلق الإنسان .

وكان بداية العلاج لهذه المشكلة الاجتماعية الشائكة من الناحية الدينية فقط الا أنها تطورت وتبلورت وكانت لها تشعباتها المختلفة لما وصلت اليه لتشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما فيها القانونية .

لذا سنتناول في هذا المبحث : الأبعاد الاجتماعية للعقوبة في الدراسات العراقية والعربية ومنها

١.دراسات عراقية

أ.دراسة شهرزاد عبد الكريم توفيق النعيمي الموسومة :

ب.((العقاب على السلوك الإجرامي بين مفاهيم الشريعة والنظريات العقابية))[١].

تتناول هذه الدراسة اثر الإسلام في وقاية المجتمع من الجريمة بالموازنة مع النظريات الاجتماعية، هذه من حيث علاقته بموضوع البحث اذ يشير الفصل الثالث مكانته في دراسة الموضوع أن الهدف من العقوبات الشرعية لضمان مصلحة المجتمع الإنساني وكيانه من خلال تحقيق مصالحه والمراد له ان يكون سامياً محققاً بالأساس مقاصد شرعية .

فقد توصلت الباحثة الى الاستنتاجات التالية في مجال العقوبة ومنها :

١.تحقيق العقوبة الاخروية وحتميتها يشكل جانباً وقائياً وضرورياً لانه يقوي في النفس الإنسانية دافع الالتزام بالشرع .

٢.حققت العقوبة الشرعية الإسلامية أغراضها لاعتمادها على الردع والزجر .

١.النعيمي ، شهرزاد عبد الكريم توفيق ، الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة دراسة مقارنة مع النظريات الاجتماعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة – جامعة بغداد ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧ م .

٣. حققت العقوبات الشرعية الإسلامية بالرغم من شدتها ، أغراضها المعنوية (الرحمة والعدالة) بعيداً عن القسوة والانتقام . لان الغاية من انزلها بمستحقيها للاصلاح والتأديب .

٤ .ينفرد النظام العقابي الإسلامي بمسلك فريد في تقسيمه للعقوبات (الحدود – القصاص (الديات) – التعزير) ليجمع وبحكمة بالغة وتوافق عظيم أغراض العقوبة والردع العام والخاص والعدالة ، والاصلاح والتأديب .

٥.تحريم العفو عن العقوبة او إسقاطها أو إنقاصها محققة بهذا اعمق معاني الزجر والردع مع مراعاة الحيطة والحذر وبعد النظر في إثبات هذه الجرائم بما يكفل تحقيق العدالة ودفع الظلم عن الجاني .

وترى الباحثة ان الحل الكامل للمشكلة في ضرورة التمسك بهداية الوحي الالهي المتمثل بالإسلام الذي يعد الحل الناجع لها لان المنهج الالهي الذي تولى معالجة جوهر المعضلات التي عانى منها الفكر الجنائي العالمي التي تم تشخيصها ل (مشكلة بناء الإنسان وفق أطر تربوية وأخلاقية صحيحة تجعل من الوازع الذاتي خير رادع من الوقوع في براثن الانحراف والجريمة .

٢.دراسة باسم محمد شهاب الموسومة

((تعدد الجرائم وأثره في العقاب)) [١]

وقد أثار هذا الموضوع جدلاً اكثر من غيره من الموضوعات القانونية الجنائية ليس فقط في مجال فقه القانون الجنائي بل في مجال تطبيق هذا القانون أيضاً .

وتسلط هذه الدراسة النظرية الضوء على عصرنا الذي تزداد فيه الجريمة ويقل عدد المجرمين في الوقت الذي تكون فيه بأمس الحاجة لحلول مشكلاتنا مجرد التعرف عليها . وعلى الرغم من الثراء الفكري الذي وظف لخدمة هذا الموضوع لكن يظل هناك المزيد من الموضوعات التي لا تقاس أهميتها بمقدار ما كتب حولها من بحوث ودراسات بسبب أن الأهمية الكبرى تعرف عند التطبيق.

تؤكد الدراسة على ان كثير من القرارات تنقض خاصة ما يتعلق فيها بتعدد الجرائم وكثيرة هي الجوانب التي اغفل المشرعون معالجتها .

أما المنهج الذي اتبعه الباحث في هذه الرسالة فهو المنهج المقارن إذ ركز على الموقف التشريعي والقضائي لبعض الدول كفرنسا وإيطاليا ومصر كنماذج متقدمة على غيرها . وتناول كذلك الشريعة الإسلامية الغراء التي كان لها حصة في هذا البحث . لا لأنها جزءاً من تراثنا وماضينا بل نبعاً صافياً ينبغي ان لا نمر عليه بصمت وهو ما نحتاجه في بحثنا هذا .

أما أهم النتائج التي تم التوصل لها والقريبة من موضوع البحث هي :

١.شهاب ، باسم محمد ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

١.تبلور حقيقي لتعدد الجرائم يشكل نظرية ذات أبعاد حقيقة كان للفقهاء المسلمين دور في ابتداع الأساليب المختلفة لانزال العقاب المناسب بحق من تتعدد جرائمه.

٢.وهنا يرى ان الشريعة الإسلامية قد أوصت بتعدد العقوبات في حالة اقتراف جرائم متعددة ابتداءً من العقوبة الأخف الى العقوبة الأصعب . وهنا يكمن التشابه بين هذا البحث وموضوع دراستنا .

٣.ومن اثر تعدد الجرائم في العقاب توصلنا الى أن هناك جملة من المبادئ العقابية أخذت بها التشريعات كافة مع وجود تباين فيما بينها فمبدأ (التعدد المادي) للعقوبات مثلاً الذي يعد اقدم من دعئ الى أن مراعاة نوع العقوبة عند تنفيذها بحق مرتكبها ، ووجد ضرورة استحداث نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يقضي بتنفيذ العقوبة الأشد أولاً . ثم توصلنا الى اختلاف تنفيذ العقوبات في الشريعة الإسلامية عما موجود في القانون الوضعي إذ تنفذ العقوبة الأخف أولاً ، ويعتقد الباحث أيضاً أن ذلك يعود الى طبيعة العقوبات في ظل هذه الشريعة .

وقد انتهى الباحث فيما يخص مبدأ العقوبة الأشد للتشريعات التي ألزمت القاضي الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة ومن ثم الحكم بأشدها ومنها القانون العراقي في م (١٤٢)ع لما يحقق من فائدة عظيمة لا سيما عند استبعاد وتنفيذ العقوبة الأشد لأي سبب كان .

وتوصل الباحث بأن الشريعة الإسلامية قد حققت بنظرية التداخل ما لم تستطيع القوانين الوضعية تحقيقه من خلال الأخذ بمبدأ العقوبة الأشد .

ومن ضمن الاستنتاجات أن هناك فرق شاسع بين أن تحجب الذي تعرفه الشريعة الإسلامية وذلك الذي يعرفه القانون فعقوبة القتل في ظل الشريعة هي التي تجب ما دونه من عقوبات ولهذه القاعدة تفصيلات على نحو الذي رآه الباحث .

٣.دراسة بان حكمت عبد الكريم الموسومة

ب. ((الاعتياد على الأجرام وأثره في العقاب دراسة مقارنة)) [١]

أن الهدف من قانون العقوبات الحد من الجريمة للدفاع عن المجتمع ولكن ليس من منظور العقوبة القاسية التي يعاقب بها المذنب ، وانما العمل على إصلاحه أو عزله عن المجتمع اذا ما ظل يشكل خطراً عليه . وتشير الباحثة سبب اختيارها للموضوع ((الاعتياد على الأجرام)) يشكل مؤشراً لخطورة المجرم وإمعانه في ذلك واختيار افضل الوسائل العقابية دون تنفيذ الجريمة ولذلك تم اختيار الموضوع للأسباب التالية :

١.الاعتياد على الأجرام من الأمور الخطيرة التي تؤول الى عدم نجاح مؤسسات العدالة الجنائية لذا اصبح هذا الموضوع محل اهتمام وبحث في المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية .

١.عبد الكريم ، بان حكمت ، ((الاعتياد على الأجرام وأثره في العقاب دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٢.البحث في مواطن خلل أهداف العقوبة التي لم تنجح في الحد من زيادة هذه الظاهرة .

ومن خلال ذلك توصلت الباحثة الى بعض الاستنتاجات التالية :

أ.تبين للباحثة أن مفهوم العقوبة في العقيدة الإسلامية نابع من القران الكريم الذي يستهدف تحقيق العدالة والردع بكلا حالتيه العام والخاص .

ب.لا يمكن الاعتياد على تكرار الفعل لأنه يحمل في طياته مواقف نفسية تمثل الميل الى ممارسة الفعل الذي يمثل مكمن الخطر وعلة التشديد أو التفرد في العقاب .

ج.أما قضية الاعتياد على الأجرام في الفقه الإسلامي التي تظهر في جرائم التعازير لأنها حركة الحياة المتغيرة والمتجددة في المكان والزمان لمحدودية

جرائم الحدود والقصاص ، فهي ثابتة لا تتغير منذ عدة قرون ، في حين تمثل جرائم التعازير الجرائم التي أفرزتها طبيعة التقدم التقني والعلمي الذي يشمل جميع اوجه الحياة .

د.الاعتياد لا يمكن أن يقع في جرائم الحدود وان وقع فله عقوبته ، رغم ان الشواهد في التاريخ الإسلامي تشير الى ندرة الاعتياد في جرائم الحدود والقصاص .

وملخص القول فان الباحثة تؤكد على أن القوانين والشرائع الوضعية اليوم بتنظيماتها المختلفة تعكس من الأساليب الوقائية التي تتلائم مع المنظور الخلقي والأيدلوجي الذي له تأثير محدود وسرعان ما يضعف أمام ما يصادفه في مجتمعاتها من أجرام ، وانحراف ألا أنها لا تصل الى المستوى الذي وصلت له الشريعة الإسلامية التي تعتمد على قوة العنصر الخلقي وفعالية الضمير الديني النابعة من تعاليمها الإنسانية المرتكزة على الأيمان والعقيدة الصحيحة .

ثانياً : دراسات عربية

١.دراسة احمد فتحي بهنسي الموسومة

((العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة)) [١]

تهدف هذه الدراسة الى استخراج أو اكتشاف نظريات العقوبة من مؤلفات الفقه الإسلامي للموازنة مع الفقه الغربي والتي لم يتوصل اليها الفقه الإسلامي . وأهميته تكمن هل توصل الباحث الى ما كان يرمي اليه أم لا ، وآلا فيمكن القول بصلاحية الشريعة الإسلامية في المجالين الزماني والمكاني ،دون التقليد .

واهم ما توصل اليه الباحث من خلال ذلك :

١.بهنسي ،احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة ، القاهرة – مكتبة دار العروبة ،ط٢مزيدة ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١ م .

١.أساس العقاب في الشريعة الإسلامية كما في الفقه الغربي قائم على فكرة العدل والتفكير ومصلحة المجتمع.

٢. توافر مقومات العقوبة في الفقه الإسلامي كما في الفقه الغربي من ناحية الشرعية لا توقع ألا بالنفس

٣.أن العقوبة الشخصية لا تصيب ألا الجاني ولا تتعداه ، وأورد بان الدية ليست عقوبة ترد كاستثناء للمبدأ وانما هي جزاء يدور بين العقوبة والضمان فتحميلها لا يخرج عن العقوبة الشخصية .

٤.لا فرق في تطبيق العقوبة بين أفراد المجتمع مستنداً في ذلك الى القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة فالكل سواسية .

٥.تطور فكرة العقوبة في المراحل التي مرت بها وبلغت قاعدة هذا التطور ركائزها في الإسلام إذ حولها الى نظرية متطورة هي القصاص .

٢.دراسة محمد أبو زهرة الموسومة :

((فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي)) [١]

يهدف في دراسته هذه فلسفة العقوبة لأنها الأصل المقصود والغرض المنشود لان الجريمة تقود الى العقوبة تتميماً للبيان لا سيما التلازم بين العقوبة والجريمة ثابت ، ولا يمكن بيان العدالة في العقوبة ألا بالإشارة الى مقدار الجريمة ، فيكون العقاب شديداً اذا كانت الجريمة شديدة في أثارها ، والعكس صحيح ، وأوضح في مواضيع كثيرة لتناسب العلاقة بين العقوبة والجريمة .

ولا يقصد الباحث من وجهة نظره تقريب الفقه الإسلامي في هذا الموضوع بالاعتماد على القوانين الخاصة به ، وانما يرى ان أصول العقاب في الفقه الإسلامي هو الله وليس ما شرعه ابن الأرض ، وأوجد بان العقوبات الأرضية رد فعل لما يفعله الإنسان من أوضاع اجتماعية واقتصادية وغيرها ، والشاذ عن هذه الأوضاع ينزل به العقاب وان هذا القانون السماوي جاء لاصلاح البشر وانهم سواسية أمام شرع الله .

ونلخص ما توصل اليه الباحث :

١.أن الحدود والكفارات لا تثبت ألا بنص لأنها عقوبات مقدرة .

٢.استمد من بعض الفقهاء وجوب الحدود بالقياس وهو في نظر المؤلف ادعاء غير سليم من كل الأوجه .

٣.استنباط العقوبات المقدرة من النصوص أقصى العقوبات التي يتم تطبيقها إذا ما استوفت لشروطها وهي الحد ألا على لما دونها ، فلا يصح للقاضي يتجاوزها بحكمه وإذا لم تستوف شروطها ، فأن العقاب يكون عقاب بما دونها .

١.أبو زهرة محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مطبعة جامعة الدول العربية ، ١٩٦٣ .

مناقشة الدراسات السابقة

١.الدراسات العراقية :

أ.اتبعت الباحثة دراسة رقم ١: للباحثة شهرزاد عبد الكريم النعيمي الموسومة ((العقاب على السلوك الإجرامي بين المفاهيم الشرعية والنظريات العقابية)) .

١.التشابه من حيث الاهتمام بمبادئ الإسلام والغاية منه تحقيق الرحمة والعدالة فضلاً عن الإصلاح والتأديب ، وعدم اتباع القسوة والشدة .

٢.التطابق مع ما نقوم بدراسته في تناول أنواع العقوبات بشكل متسلسل بدء من اشدها الى أخفها في التطبيق .

٣.في كلتا الحالتين تم التوصل الى حل المشكلة في أنواع المنهج الإلهي من اجل بناء الإنسان في المجتمع ، وفق أطر تربوية وأخلاقية صحية تجعل من الوازع الذاتي خير من أي رادع في مجال الانحراف والجريمة .

٢. **اما دراسة باسم محمد شهاب الموسومة (تعدد الجرائم واثرة في العقاب)** هذه الدراسة استعملت **المنهج المقارن** وهو أحد المناهج التي استعملتها الباحثة في رسالتها الموسومة العقوبة وأبعادها الاجتماعية في عصر صدر الإسلام والخلافة الراشدة ، وتطرقت الدراسة الى الشريعة الإسلامية والعقوبة فيها وهي جزء من الأطروحة التي نحن بصددها ولا سيما أن الباحث أخذها من ناحية قانونية .

٢.الكشف عن أول تبلور حقيقي لتعدد الجرائم ، الذي يشكل نظرية ذات أبعاد حقيقية على يد الفقهاء المسلمين وهذا ما يؤكد موضوع بحثنا في الفصل الرابع المبحث الثالث (أقوال الخلفاء والفقهاء عن العقوبة) .

٣.نصت الشريعة الإسلامية على تنوع العقوبات وفقاً للجرائم الحادثة ، والمتعددة ، وهنا يكمن التشابه بين هذا البحث والبحث الذي بين أيدينا .

٤.التوصل الى تحقيق هدف وغاية العقوبة من حيث الزجر والإصلاح أما وجه الاختلاف من بين دراستنا العقوبة وأبعادها الاجتماعية مع تعدد الجرائم وأثرها في العقاب .

١.انها تتناول الموضوع من ناحية قانونية بحتة وبحثنا يدرس الموضوع من ناحية اجتماعية .

٢.هذا البحث لم يتطرق بشكل مفصل الى أنواع الجرائم والعقوبات في العصر الإسلامي ، وانما الى أنواع الجرائم والعقوبات الصادرة بحق مرتكبها ، بالاعتماد على القوانين الوضعية ، أما دراستنا فتتناول القران والسنة النبوية وأقوال الخلفاء والفقهاء في هذا المجال .

٣.دراسة بان حكمت عبد الكريم الموسومة (الاعتياد على الأجرام وأثره في العقاب دراسة مقارنة)

فقد انصبت في مجال الدراسات القانونية وركزت فيه على:

١.عرض بعض أنواع العقوبات التي تطرقنا الى جانب منها خلال دراستنا .

٢.التوصل الى مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية من خلال القران الكريم إذا لا تهدف الى إلحاق الأذى بمرتكب الجريمة بل لدفع المفاسد ، وهذا قريب الشبه من النتائج التي توصلت اليه دراستنا .

٣.التوافق مع الباحثة في مجال الاعتياد على الأجرام ، إذ أن عقوبات الحدود والقصاص غير قابلة للتغير عكس عقوبات التعازير التي تتغير وفق الزمان والمكان وطبيعة الواقع الاجتماعي والحدث وسبب الجريمة .

وهكذا نجد بان دراسة (بان) تأخذ الجانب القانوني للفقه الجنائي الإسلامي في حين دراستنا تأخذ الجانب الاجتماعي للعقوبة الأمر الذي يشكل نقطة الاختلاف في جوانب كثيرة عند موازنة الدراستين.

مناقشة الدراسات العربية

١.دراسة احمد فتحي بهنسي الموسومة

((العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة))

توصل الباحث بأن العقاب في الفقه الإسلامي أساسه العدالة والتكفير وغيرها من اجل مصلحة المجتمع وهذا ما نراه في دراستنا بأن أساس العقوبة في الفقه الإسلامي تحقيق مصلحة المجتمع والعدالة أيضاً .

٢.اعتمد الباحث على القران الكريم والأحاديث النبوية لتوضيح أهمية العقوبة وعدم التفريق في تطبيقها بين أبناء المجتمع من مرتكبها ، وهذا ما سرنا عليه في دراستنا فيما يخص هذا المجال .

٢.دراسة محمد أبو زهرة الموسومة

((فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي))

فقد اعتمدنا على نفس المنهج الذي سار عليه فيما يخص النظرية الإسلامية في الفقه الإسلامي .

٢.وكذلك ما توصلت اليه من نظريات إسلامية في الفقه الإسلامي وتفصيل العقوبات التي كانت تنزل بمرتكبيها كل واحدة حسب الجريمة المرتكبة .

٣.واستفادت الباحثة من وجود التشابه بين دراستها والدراسات أعلاه ولا سيما في مجال تصنيفات العقوبة .

ب: نظريات العقوبة

أن المفهوم النظري للعقوبة قديم قدم الوجود الإنساني وجاءت نتيجة رد فعل فطري وفردي على اقدم جريمة حصلت آنذاك كما سبق ذكره *. كانت قائمة على أساس الانتقام الفردي عندما كان الإنسان يعيش حياته البدائية الأولى ، ثم تطور معنى العقوبة مع ظهور معنى السلطة في الجماعة . واتخذت صوراً عدة منها أسرته ، ثم تطور الى الانتقام الفردي بحق الجاني غير العائلة التي ينتمي اليها المجني عليه ، ثم اتخذت صورة القصاص في مجتمع العشيرة الواحدة في حالة وقوع العدوان بين أفرادها والانتقام الجماعي إذا حصل اعتداء بين العشائر[١] .

وبنشأة الدول ، استغلت العقوبة كوسيلة لتحقيق أغراض سياسية من قبل السلطة ، بالانتقام من خصوم الحاكم ، ولهذا تمثلت العقوبة بصفة القساوة والشدة اذ تضمنت أشكالاً من العذاب والتشويه بحجة التكفير عن الذنب ، متخذة صفته الدينية في ذلك الوقت ، القائمة على مبدأ " التفويض الالهي " من قبل الحاكم .

وبعد عصر التكفير والردع تخلصت العقوبة من تلك الأفكار وسلطتها ، إذ نراها فيما بعد أخضعت لمعاني الإنسانية والرحمة [٢] ، واصبح الغرض منها حماية وتوطيد النظام العام . فضلاً الى إصلاح المجرم وتأهيله ليرجع الى حياته الاجتماعية حماية وتوطيد النظام العام .وهكذا نجد ان غالبية علماء الأجرام القدامى وبعض المعاصرين . ممن عالجوا موضوع تبرير العقوبة او سببية السلوك الإجرامي انطلقوا من أرضية مشتركة واحدة بشكل أو بأخر إذا اختلط مطلب تبرير العقوبة لسببية الجريمة من الناحية المنهجية اذ صار من المتعذر أحياناً الفصل بين النظريات التي تناولت تفسير السلوك الإجرامي بتلك النظريات التي اهتمت بموضوع العقوبة وتبريره .

يرجع الفصل الثالث ص ٥٦ وما بعدها.

١.داو ، جروف ، سافويل ، المجتمع ومشاكله ، مقدمة لمبادئ علم الاجتماع ، ترجمة ابراهيم رمزي ، القاهرة – المطبعة الاميرية ،بولاق ، ١٩٣٨ ، ص٤٢٣ ينظرعبد الملك ، جندي بك ، الموسوعة الجنائية ، مصر – مطبعة الاعتماد ،ط١ ، ١٣٦٠ هـ – ١٩٤٢م ، ج٥ ، ص٩ و ص٤٧٤ . وينظر بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣ . د.حسني ، محمود نجيب ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ،،١٩٦٦ ، ص٤٠ وما بعدها . ينظرد.عثمان أمال عبد الرحيم ،النظريات المعاصرة للعقوبة ، بحث في المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص (١-٢) ، ١٩٧٦ ، ص٢٣٣ .

٢.ظهر في هذا العصر ((التشريع الكنسي القائم على أسس دينية فيها الكثير من الروح الإنسانية ونزعة التخفيف النسبي وذلك لتطور رجال الكنيسة من إراقة الدماء وبشاعة العقوبات قبل ان يتحول رجال الكنيسة لرجال اقطاع لتعود بعد ذلك العقوبة الى صفتها الانتقامية ... ينظر د.دسوقي ، كمال ، علم النفس العقابي أصوله وتطبقاته ، مصر – دار المعارف ، ١٩٦١ ، ص٣٢ . بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤ .

الأمر الذي يقودنا للتطرق بشكل موجز الى بعض هذه التفسيرات التي يشار اليها بنظريات العقاب وهي :

أهم نظريات العقاب

١.(المدرسة التقليدية الكلاسيكية القديمة)

من أهم الكتاب الذين كان لهم اثر في القرن الثامن عشر : الإيطالي ((سيزا بكاريا)) (١٧٣٨ – ١٧٩٤) اذ تجد هذا التأثير في مبحثه ((مقالة حول الجرائم والعقوبات)) الذي نشره بالإيطالية ((Dei delett edell pene))

ونشر بعد ذلك ثلاث مرات بالإنكليزية :

((An Essag on Crimes and Punishments))[١]. إذا لقيت المقالة صدى كبيراً وقبولاً حسناً من قبل فولتير . وكانت واحدة من اكثر الجدالات قراءة .

كتب بكاريا لنظرية المجتمع المتعاقد بكونها ضرورة لا بد منه لتجنب الحروب او الفوضى الاجتماعية ، وناقش الفكرة القائمة بحق الدول في إنزال العقوبة شريطة ان تعلن مسبقاً كمعيار او مقياس للجرائم والعقوبات بدءاً من الأفعال التي توقع ضرراً كبيراً بالدولة الى الأذى المحدود الذي يقع على المواطن او الفرد ، وبين هاتين الوحدتين القياسيتين تكمن جمع الأفعال غير الحسنة او الشريرة التي تستحق العقاب ، ووجوب اخذ العمل وليس النية كمقياس او معيار للأذى بعين الاعتبار.

وزاد بكاريا أن الهدف من العقاب يجب أن لا يجعل من المعتدي بائساً او تعويضاً للمعتدى عليه بل أن يكون عقاباً وقائياً ومناسباً لانزال اقل الألم بالمعتدي أي التخفيف من قسوة العقوبة واقرار قاعدة شرعية للعقوبات ، وأقام العقوبة على أساس المنفعة الاجتماعية [٢] .

ولكي يكون العقاب مؤثراً يجب ان يكون محدداً وسريعاً . ومنظماً لجرائم محددة ويرى بكاريا انه اذا لم تكن للعقوبة فائدة فيجب ان تلغى ، وتصبح السجون نوع من التدريب للجاني ، كي يصبحوا مواطنين صالحين ، ويجب ان تتصف القوانين بالوضوح وان تكون معروفة لجميع المواطنين [٣] .

---

١. Lbid , Encyclopeedia Britannica , ''Crimina Law Vol.5 , P.281.

٢. lbid , p. 281

ينظر د.حسني ، محمود نجيب ، علم العقاب ، مصدر سابق ، ص٦٢-٦٣ . القهوجي ، علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات ، ص١٧٧ – ١٧٨ .

أبو عامر ، محمد زكي ، دراسة في علم الأجرام والعقاب ، بيروت – مكتبة مكاوى ، ١٩٨٢ ، ص٢٠١ .

٣. lbid ,vol . 5 , p . 281.

وتكمن بعض نقاط الضعف في أفكار بكاريا التنويرية والإنسانية عندما أصبحت هذه الأفكار مجسدة في قانون العقوبات الذي صدر خلال الثورة الفرنسية عام ١٧٩١ ، وبنكرانه وتغاضيه عن الفروقات الاجتماعية للمعتدين مفترضاً أن شدة المنفة وتجنب الألم هما الباعثان الرئيسان لسلوك الفرد ، معولاً على مفهوم بسيط ومظلل للجريمة ، وهكذا تبقى لمقالة بكاريا أهميتها لكونها عبدت الطريق لاعادة تقييم متطرفة لمظاهر عدة في القانون الجنائي . وقد وضع بكاريا عام ١٧٦٤ التطبيق الأساسي لنظرية علم العقاب [١] .

وضع الفيلسوف والمصلح القانوني الإنكليزي جير بنثام Jeremy Bertham بعضاً من أفكار بكاريا تحت الضوء ، واعتقد بنثام مثل بكاريا من قبله ان تأثيرات القوانين الجزائية القاسية والمعمول بها كانت بديهية ، وليس بمقدور أحد أن ينكر ان النظام الجزائي في أوربا خلال القرن الثامن عشر كان وحشياً للغاية ، وتتمثل قوة وجهة نظر بنثام أن الإفراط في العقوبة يؤدي الى نتيجة عكسية مشيراً الى ان رجالاً يعدمون بسبب سرقة خروف أو تحدد مواطن الضعف في نظريته في اعتماد ه على علم النفس القائل بمذهب المنعة وبافتراض ان جميع الرجال يعملون بعقلانية ، وبنثام هو أحد اتباع للمدرسة النفعية . [٢]

٢.النظرية الاقتصادية

تستمد هذه النظرية فرضياتها الأساسية من أفكار المدرسة الاشتراكية في علم الأجرام " The socialist school" التي ظهرت منذ عام ١٨٥٠ لتفسير الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي بوجه عام. وكان لبعض العلماء اهتمام بهذا الاتجاه الاقتصادي ومحاولة تبرير العقاب من خلاله بإظهار مدى الاختلاف في السياسات العقابية التي مارستها المجتمعات البشرية عبر مراحل تطورها التاريخي وكيف تأثرت مثل هذه السياسات العقابية ببعض العوامل والظروف الاقتصادية بوجه خاص [٣] .

يرى أنصار الاتجاه الاقتصادي أن أهداف العقاب وفلسفات المجتمعات العقابية ليس طابع العصر الذي نشأت فيه كعصر الإقطاع وعصر الثورة الصناعية ، وعصر النهضة وهذه تمثل مراحل اقتصادية متعاقبة [٤] .

١.سذرلانده ، ادوين هـ . ورونالدكريس ، مبادئ علم الأجرام ، ترجمةمحمود السباعي وزميله،(القاهرة،١٩٦٨،الناشر مكتبة الانجلو مصرية،بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة-نيويورك)ص٧٠.

٢. lbid , Encyclopaedia Britannicd , ''Crimina Law'' , Vol.5,P.281 .

٣.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٧٩ .

٤.المصدر نفسه، ص٧٩ .

ان السياسة العقابية ظاهرة مركبة تقوم على مجموعة متداخلة من العوامل والظروف الدينية والفلسفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، يقول العلمان (روش Rusch) و(كرشهايمرKircheimer) ، وهما من مؤيدي التفسير الاقتصادي ومن المتحمسين لرد العقاب الى أرضية اقتصادية .

أن النظام العقابي لأي مجتمع من المجتمعات لا يشكل ظاهرة مستقلة تنفرد بقوانين خاصة بها بل هي جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي الكلي [١] .

لذا يمكن القول ان اكثر التفسيرات الاقتصادية الصرفة التي ظهرت منذ منتصف القرن الماضي تعكس في الواقع ذلك الاهتمام التقليدي الواسع لربط الجريمة بواقع اقتصادي او بظاهرة الفقر وعلاقة حتمية او جبرية اقتصادية . وهي محاولات علمية رائدة ألا أن هذه النظرية أخفقت في إظهار وجود علاقة سببية او حتى علاقة وظيفية بين ظاهرة الفقر والجريمة [٢] .

ومن هذا المنطلق يمكن التوصل الى حقيقة أن بعض الممارسات العقابية قد تعكس بعض الصلة الاقتصادية الا انه من غير الممكن رد اغلب الممارسات العقابية الى عوامل اقتصادية صرفة او انها تقوم على جزء من الأرضية الاقتصادية صرفه من الناحية الواقعية .

٣.النظرية الثقافية

وهي تفسير اجتماعي نظري يقوم على أساس يربط العقاب او مبرراته بالاطار الثقافي العام بوصفه ظاهرة ثقافية (cultaral) مرتبطة بشبكة متكاملة من العناصر المادية والمعنوية التي يتكون منها نسيج الثقافة العامة للمجتمع . وتوصف أهداف النظريات الثقافية بأنها محاولة علمية لتبرير ظاهرة العقاب ، قائمة على فرضية ثقافية هي (التوافق أو التناسق الثقافي) Cultural Consisten وتعني ان طبيعة العقاب وممارساته المختلفة لا بد أن تكون متوافقة ومنسجمة مع كل المعايير الثقافية التي تشكل القاعدة الواسعة لسلوكيات وأخلاقيات المجتمع [٣].

وظل العقاب على مدى العصور واحداً لا يختلف بالنسبة الى أنواع الجرائم أو المجرمين أنفسهم وذلك تحقيقاً لمطلب المساواة المطلقة في العقاب [٤].

ألا أن مثل تلك الممارسات والمبررات لم تجد لها اليوم سنداً عقلانياً يبررها في الوقت الحاضر ،

---

١. Rusch George , and otto Kircheimer , Punishment and Social struture columbia university press, 1939. PP.206-207 .

٢.الدوري ،عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٨١ .

٣. Sutherland and Donald cressey, Principles of criminology of criminolog 10 th Edition .J.B. Lippincott co. , 1978.PP. 308-309.

٤.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٨٢.

فهي بلا شك لا تنسجم اليوم مع ثقافة هذا العصر ولا تتناغم مع متغيرات الحياة المعاصرة .

لذا نجد ان العقوبة في مجتمعاتنا المعاصرة لم تعد تقدر بحساب قوانين العرض والطلب الاقتصادية ، وان تحديد العقوبة من حيث شدتها او خفتها لا يجري اليوم من خلال اتفاق الأفراد على تسوية دَيَنْ يدفعه المجرم المدين الى المجتمع الدائن بصفة عقابية مثل الحبس لمدة معلومة ، او التعذيب ، فالمجتمعات البشرية تسعى الى تخفيف المعاناة البشرية وليس مضاعفتها [١] .

أن الأرضيات الثقافية القديمة التي كانت يوماً ما سنداً مشروعاً لتبرير بعض الممارسات العقابية القاسية لا تصلح اليوم لرسم الحدود الفاصلة بين المعايير الأخلاقية التي تصلح اساساً لتجريم الفعل الاجرامي ذاته أو لتبرير قسوة العقاب نفسها [٢] .

٤.النظرية النفسية

تعتمد هذه النظرية على تقديم بعض أنصار مدرسة التحليل النفسي تفسيرهم القائم على علم النفس بالنسبة لطبيعة العقاب وبرروا بعض ممارساته المختلفة بين الشعوب .

ويقدم هذا التفسير على فرضية (كبش الفداء he scape goat theory) التي تعني بأننا جميعاً كبشاً يمتلك قدراً من الدوافع الجنسية والعدوانية الفطرية التي تستلزم إشباعها او التعبير عنها بشكل او بأخر [٢] . ولعل عقاب المجرمين هي إحدى تلك القنوات التي استعملتها المجتمعات البشرية لإشباع بعض هذه الدوافع الفطرية الكامنة لدى أفرادها . وهكذا فأن المجتمعات الإنسانية تحتاج دائماً الى طائفة من المجرمين لكي تعاقبهم وليؤدوا لها ما هو محذور عليها من أشياء غير مشروعة ترغب القيام بها . فالمجرمين هنا هم كبش الفداء [٤] .

أما الراي الأخر للعلماء في هذا المجال ينص بان العدو في الحروب يمثل كبش الفداء الذي ينصب عليه العدوان البشري الكامن داخل الشعوب المتحاربة . وهو تعبير عن تلك النزاعة العدوانية ، التي كان يمكن ان توجه الى المجرمين عن طريق عقابهم كلما ارتكبوا جريمة بين وقت لأخر [٥].

ومما تقدم نستخلص بان أنصار التحليل النفسي يرون في العقاب مرآة تعكس النزاعات العدوانية الكامنة في لا شعور المجتمعات التي تحتاج تفريغها او تصعيدها ببعض الممارسات الاجتماعية المشروعة أو المقبول .

١.الدوري ، عدنان ، أصول علم الإجرام ، ص٨٣ .
٢.المصدر نفسه ، ص٨٣ .
٣.المصدر نفسه ، ص٨٣ .
٤.Menninger , Karl . The crime of punishaent , viking ,1968, p.p 24-25.
٥.Reiward .paut.society and Irs criminals,international universities press.1950.p253

وهذا ينفع المجتمعات في ممارساتها العقابية لتسير متوازنة مع مواقف تلك المجتمعات إزاء الجنس او ممارساته إذ ينعدم العقاب نهائياً عندما تغيب المحرمات الجنسية أو تنعدم الضوابط الاجتماعية نحو الجنس بوجه عام وتظهر قسوة العقاب

وممارساته اللاإنسانية العلنية كما تزامنت المجتمعات في مواقفها إزاء الجنس او تطرفت في تحريم التعبير عنه بشكل كبير [١] .

٥.النظرية الاجتماعية :

ظهرت محاولات علمية لتفسير العقوبة كظاهرة اجتماعية وتبرير اختلاف ممارساته بين المجتمعات المتباينة .

يقدم التفسير الاجتماعي للعقوبة على فرضية " الكيان الاجتماعي او " التنظيم الاجتماعي " التي جاء بها العالم والفيلسوف الفرنسي " اميل دوركهايم ((Durkheim)) (١٨٥٨ – ١٩١٧) الذي ينص على مبداء تقسيم العمل من خلال كتابه تقسيم العمل الاجتماعي ١٨٩٣ [٢] . اذ يرى هذا الفيلسوف الاجتماعي ان جميع ردود فعل المجتمعات ضد الجريمة هو حصيلت التنظيم الاجتماعي ذاته والخاضع لدرجة التماسك الاجتماعي بين افراده.

الذي بدوره يقوم على وحدة المصالح والأهداف والأنماط السلوكية للأفراد المختلفة من مجتمع الى أخر تبعاً لاختلاف تنظيم المجتمع نفسه ففي المجتمعات الميكانيكية لا يحتضن الوعي الجمعي الجزء الاكبر من الوجود الفردي للأعضاء ، بل العواطف التي يتعرض لها الأعضاء تتسم بدرجة واضحة من العنف وتبرز هذه الحقيقة في قسوة او شدة العقوبات التي تلحق بالأفراد عندما يخرقون تحريمات الجماعة [٣] .

اما المجتمعات ذات التضامن ، فكلما ازدادا التضامن رسوخاً زادت أهمية الضمير الجمعي . وهكذا تستبدل القانون الجنائي القائم على العقوبات الرادعة بقانون مدني واداري يهدف الى الحفاظ على حقوق الأفراد بدلاً من العقوبة [٤] .

ويرى ان التماسك العضوي في المجتمعات المعاصرة ، يتميز بردود الفعل المجتمعية العقابية بالشدة والقسوة ، فقد بدأت بالانحسار أو الزوال اذ سيحل محلها ردود فعل ذات طبيعة غير عقابية مثل التعويض المالي والدية والتسويات المالية السليمة .

١.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٨٥ .

٢.تيماشيف ، نيقولا ، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها ، ترجمة د.محمد محمود عودة ود.محمد الجوهري ، د.محمد علي محمد ، د.السيد محمد الحسيني ، القاهرة – دار المعارف ، ط٥ ، ١٩٧٨ ، ص١٦٨ وما بعدها .

٣.د.النوري ،قيس، ود.عبد المنعم الحسني ، النظريات الاجتماعية، الموصل – مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٣، ص١٠٨

٤.د.الحسن ، احسان محمد ،رواد الفكر الاجتماعي دراسة تحليلية في تاريخ الفكر الاجتماعي ، بغداد – مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩١ ، ص٢٣٣.

وهناك نظرية أو فرضية اجتماعية اخرى لتفسير طبيعة التباين في الممارسات العقابية وهي " التجانس والتغاير الاجتماعي " ، فالمجتمعات المتجانسة (Homgoneous) يكون العقاب خفيفاً وقليلاً بينما يزداد العقاب في المجتمعات غير المتجانسة (erogencous Helt) . من حيث تعدد صنوفه ، ورائد هذه الفرضية عالم الاجتماع (سوروكن sorokin) الذي فسر التباين في قسوة العقاب التي ترجع الى عدم التجانس والتنافر القائم داخل المجتمع [١] .

لذا فأن ردود الفعل الرسمية نحو الجريمة تصبح ذات طبيعة عقابية شديدة ومعها تصبح عقوبة كل من الإعدام والسجن والنفي والأبعاد ومصادرة الأموال ممارسات عامة خلال مدة الثورات بوجه عام [٢] .

٦.نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي

أما نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي التي قدمها الأستاذ العلامة د.محمد أبو زهرة . فقد تعرض هذا العالم الى الأصول التي قام عليها العقاب الدنيوي في الفقه الإسلامي . أما العقاب الأخروي فالأمر فيه وكما هو معروف يرجع الى الله تعالى . وهو العليم الحكيم ، وان كان العقاب الأخروي أساس الصلاح في الدنيا والآخرة ، فأنه لا ينفذه قاض ممن يخطئون ويصيبون ، إنما ينفذه علام الغيوب ، وهو خير الفاصلين [٣].

وعلى الرغم ان القانون الدنيوي (الوصفي) لم تتضح أغراضه بصورتها الحالية الا بعد تطور الفكر البشري الذي استغرق قروناً طويلة [٤] .لكن القضاء الدنيوي تجري فيه أحكامها بينات وايمان ، وتحتمل الصدق راجحاً ، وتحتمل الكذب مرجوحاً [٥] .

أما النظام العقابي الإسلامي فلم يستغرق وضعه سوى عشر سنوات الا ان القواعد العقابية لم تشرع الا بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة [٦] . هذه الحقبة القصيرة جداً والبعيدة في القدم عن عصرنا فأنها تمتد الى القرن السابع الميلادي الذي جاء بنظام عقابي متكامل لا
يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولم يتمكن الفكر البشري رغم محاولاته التي استمرت قروناً ان يصل الى ما وصل اليه الإسلام ، موضحاً لنا :

١.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

٢. Sorokin , Pitirim social and cultureal Dynamices American Book Company, 1937 p.p 630-632 .

٣.أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

٤.د.ليله ،محمد كامل ، النظم السياسية ، القاهرة – مطبعة النهضة ، مصر ، ١٩٦٠ – ١٩٦١ ، ص٤٠٩ .

٥.أبو زهرة ، محمد ، المصدر السابق ، ص٢٧ .

٦.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سبق ، ص٦١ .

١.كيف حارب الإسلام الجريمة بداً ، والباعث على العقاب ما يجري فيه العقاب الدينوي ، وما يترك الأمر فيه الى العقاب الأخروي .

٢.يشمل ذلك عموم العقاب لكل من يرتكب جريمة ، والشديد في عقوبة الأحرار الأقوياء والتخفيف في عقوبة الضعفاء واظهر ان العقاب يكون مقصوراً على المجرم لا يتعداه الى غيره . قال سيدنا أبو بكر (رض) في أول خطبة له :

((القوي عندي ضعيف حتى اخذ الحق منه والضعيف عندي قوي حتى اخذ الحق له ...)) [١] .

٣.يكون العقاب غليظاً ومدى التسامح فيه ان تكون العقوبة قصاص من الجاني تأديباً له وزجراً عاماً لا يلاحظ فيه مقدار الجريمة بل نوعها [٢] .

٤.ويبين أيضاً اثار ومعاني الشبهات التي تدرأ العقوبات القاسية بالنسبة للجريمة والعقوبة معاً . وأنوع تلك الشبهات من حيث قوتها وضعفها ما يترتب على إنزال العقاب المعين بسببها .

مناقشة النظريات :

ولمناقشة نظريات العقاب التي تقدم ذكرها لابد من ا لقول أنها تظل مجرد محاولات نظرية لتفسير ممارسات المجتمعات البشرية من أجل منع الجريمة والتصدي لها بأساليب عدة يأخذ بعضها طابع اللين وعدم الشدة وبعضها طابع القسوة الشديدة والانتقام والإيلام .

فالمدرسة الكلاسيكية القديمة :

١. أغفلت شخص المجرم وعوامل انحرافه .

٢. كما أولت اهتمامها بالجريمة بصفتها كائن قانوني .

٣. تأتي العقوبة خالية من معاني الإصلاح والتأهيل .

ومع ذلك فأنها حققت مبدأ المساواة بغض النظر عن تأثير الطبقية وامتيازاتها وهذا ما كان سائداً في ذلك العصر ، وإرساء مبادئ الصفة الشرعية للنظام الجنائي للحد من سلطة القضاء المطلق . ورغم ما تحمله النظريات الأخرى من منطق أو ما تنتهجه من منهج علمي ألا أنها لا تفسر لنا طبيعة العملية التي ينشأ عنها رد الفعل نفسه نتيجة لبعض السمات ا لاقتصادية أو الثقافية أو النفسية أو الاجتماعية .

أ. إن أصحاب النظرية الاقتصادية لم يقدموا لنا المعادلة العلمية السببية التي تربط الجريمة بظاهرة الفقر .

١.ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سابق ، ج٢، ص١٥٤ .

٢.أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٦ .

ب. أما نظرية التناسق الثقافي لا توضح لنا كيف تعمل عناصر الثقافة ذاتها على تغيير ردود الفعل المجتمعية ضد الجريمة أو ضد الانحراف بصورة عامة .

ج. أما التفسيرات النفسية فهي لازالت بحاجة الى مزيد من الدعم العلمي لإيضاح عملية التعلم ذاتها التي يكتسب الأفراد من خلالها ردود فعلهم نحو الجريمة .

لذا نجد ان أي نظرية تأخذ عاملاً واحداً من غير الممكن تمثل واقع الظاهرة الاجتماعية ، لأن المجتمع بشكل عام يتكون من ست مؤسسات تمثل جميع جوانب المجتمع وهي : المؤسسة الاقتصادية ، الدينية ،التربوية ، الأسرية ، العسكرية ، والصحية .

وبمجموع هذه المؤسسات تتكامل الظاهرة الاجتماعية ويتم تفسيرها بشكل كامل ، وبما ان كلاً من النظريات السابقة اخذ عامل واحد لذا فمن غير الممكن أن نفسر أهمية العقوبة وأبعادها الاجتماعية من خلال جانب واحد .

ونخلص من ذلك ان الحقيقة التي يمكن للباحث ان يتوصل اليها من خلال النظريات والمدارس العقابية التي ذكرناها ، وما ضمته من جوانب إيجابية لكل واحد فيها ، انها لم تتمكن من حل مشكلة العقوبة لمنع الجريمة وانحسارها في المجتمع والسبب في ذلك ، ان كل من هذه المدارس والنظريات تعود الى مسالة النظرة من جانب ، متجاهلة الجوانب الأخرى كما هو الحال بالنسبة الى نظرية العقوبة في الإسلام التي ستكون محور اهتمامنا في هذه الدراسة من خلال الرجوع الى نصوص القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وأفعال وأقوال الخلفاء والفقهاء ، مدى انحسار الجريمة نتيجة لطبيعة العقوبات التي تم تطبيقها بحق مرتكبيها في العصر الإسلامي الأول نتيجة لتطور الأبعاد الاجتماعية على مرور الزمن وأثرها في المجتمع على مرور الزمن .

المبحث الثالث :

الإطار المنهجي للبحث

١.المنهج التاريخى :

٢.المنهج المقارن

٣.المنهج التحليلى :

أ .المنهج الاستنتاجي.

ب.المنهج الاستنباطي.

المبحث الثالث

الإطار المنهجي للبحث

يمثل البحث العلمي الدراسة الموضوعية التي يقوم بها الباحث في أي من الاختصاصات الطبيعية أو الإنسانية هادفة الى معرفة واقعية ذات معلومات تفصيلية عن مشكلة معينة يعاني منها المجتمع الإنساني على الصعيدين المادي والحضاري للمجتمع [١] .

ويرتبط التقدم العلمي للبحث بالمنهج ، ومن هنا كان الاهتمام الكبير بتقنين مناهج البحث العلمي في العصور التاريخية المختلفة حتى وقتنا الحاضر [٢] .

وتنوعت القضايا الاجتماعية ففسحت المجال أمام مسائل منهجية اكثر تشعبا" من تلك التي في العلوم الأخرى [٣]، اذ من البديهي ان تعتمد كل الدراسات والبحوث على مناهج علمية [٤] ، لما له من أهمية كبيرة في جمع المعلومات والحقائق وتصنيفها وتحليلها [٥] .

ويعرف المنهج (methed) بأنه الأسلوب او الطريقة او الوسيلة التي يستعملها الباحث بهدف الوصول الى المعلومات التي يريد الحصول عليها بطرق علمية وموضوعية مناسبة [٦] .

وتعرف ماري ماكدونالد Marry Mac Doneld المنهج العلمي انه الفحص او التقصي المنظم الذي يهدف الى مادة المعرفة بطريقة تسمح بالنقل والنشر والتعميم لنتائج تلك الدراسة والتأكد من صلاحيتها للتعميم [٧] .

يشكل المنهج بصورة عامة مجموعة من الأساليب والقواعد العامة التي تسعى للوصول الى الحقيقة العلمية .

١.د.الحسن ، احسان محمد ، و د.عبد المنعم الحسني ، طرق البحث الاجتماعي ، الموصل – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل ، ١٩٨١ ، ص٢٣ .

٢.حافظ ، ناهدة عبد الكريم ، مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية ، بغداد – مطبعة المعارف ، ١٩٨١ ،ص٥ .

٣.بودون ، ريمون ، مناهج علم الاجتماع ، ترجمة هالة شبئوون الحاج ، بيروت – منشورات عويدات ، ط١ ، ١٩٧٢ ، ص٥ .

٤. Rosenthal , M. , and Yudin , A Dictionary of Philosophy Progress Publisher, Moscow , 1967 . PP.264 - 276.

٥.بدوي ، عبد الرحمن ، مناهج البحث العلمي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٣٠ .

٦.الفائدي ، محجوب عطية ، طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية مع بعض التطبيقات على المجتمع الريفي ، مطبعة البيضاء جامعة عمر المختار ،ط١ ، ١٩٩٤ ، ص٢٣

٧.المصدر نفسه ، ص٢٤ .

اذ صاغ فرنسيس بيكون قواعد المنهج التجريبي بوضوح عام ١٦٢٠ في كتابه " الاور قانون الجديد " . اما ديكارت فقد حاول ان يكشف المنهج المؤدي الى حسن سير العقل من خلال البحث عن الحقيقة في العلوم وكان ذلك عام ١٦٣٧ من خلال (مقال في المنهج) [١] .

لذا يمكن القول بان المنهج العلمي هو محاولة الوصول الى معرفة الحقيقة بطريقة موضوعية منظمة عن طريق استعمال الأساليب العلمية وحسب التخصص ، لحل المشكلة موضوع الدراسة [٢] . وعلى هذا الضوء يصبح منهج المعرفة القائمة على مواد المعرفة [٣] .

ويمثل طريق الباحث للوصول الى المعارف والحقائق [٤] ، بعيداً عن الأهواء الشخصية والأحكام المسبقة التي من الممكن ان تجعله منحازاً الى فكرة معينة ضد أخرى ، الأمر الذي يؤدي الى نتائج خاطئة وأحكام بعيدة عن الموضوعية والحياد[٥] .

وسبب اختلاف وجهات نظر الباحثين وتنوع اختصاصاتهم ظهرت اكثر من طريقة لمنهج البحث العلمي ، وتبلورت مؤلفات عدة لمعالجة مناهج البحث كل حسب طريقته [٦] .

فالباحث الاجتماعي مثلاً ليست لديه الحرية المطلقة في اختيار نوع المنهج الذي يرغب في استعماله ، لان كل ظاهرة أو مشكلة بحثية لها صفات تختلف عن الأخرى تفرض على الباحث منهجاً معيناً لدراستها أو حلها ، أن اختيار الباحث لمنهج دراسته لم يكن اعتباطاً أو حسب اختياره له ، بل يفرضه نوع وطبيعة الموضوع الذي يدرسه[٧] .

لذا على الباحث استعمال اكثر من طريقة منهجية للحصول على المعلومات والحقائق المطلوبة في البحث العلمي ، لان الاعتماد على طريقة بحثية واحدة وإهمال الطرق الأخرى في دراسة معينة يؤدي بالبحث الى أخطاء و ملابسات وسلبيات تؤثر في صحة المعلومات و الحقائق التي يحاول

١.الفائدي ، محجوب عطية ، طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ،مصدر سابق ،ص٢٤

٢.المصدر نفسه ، ص[٢٤] .

٣.د.ابراهيم ، محمود ابو زيد ، المضمون الاجتماعي للمناهج (معالم تربوية) ، أشراف د.احمد حسين اللقاني ،القاهرة – مطبعة نهضة مصر ، ١٩٨٤ ، ص[٤٤] .

٤.حافظ ، ناهدة عبد الكريم ، مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية ،مصدر سابق ، ص[١١] .

٥.د.عمر، معن خليل ، الموضوعية والتحليل في البحث العلمي ، بيروت – منشورات دار الافاق الجديدة ، ١٩٨٣ ، ص[١٨] . بتصرف .

٦.السماك ، محمد ازهر سعيد ، د.قيس سعيد الفهادي ، صفاء يونس الصفاوي ، أصول البحث العلمي ، ط[٣] ، العراق – جامعة صلاح الدين ، ١٩٨٦ ، ص[٣٢] .

٧.عمر، معن خليل ، الموضوعية والتحليل ، مصدر سابق ، ص[٤٣-٤٤] .

الباحث التوصل لها وتوضيح جوانبها الذاتية والموضوعية [١] .

الأمر الذي يؤدي الى تلافي النقص الحاصل في المنهج الواحد ،فضلاً عن استثمار مزايا المناهج المختلفة [٢] ، لذا فقد سرنا في موضوع بحثنا على منهج علمي متكامل قائم على إغناء وحداته وعناصره الدراسية من الجوانب المنهجية التي تألف منها ، الأمر الذي ساعد على جمع المعرفة العلمية المتخصصة بكل عنصر او موضوع أساسي يتكون من البحث متمثلة بالمنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن التي فرضها لنا موضوع البحث وهي كالأتي :

١.المنهج التاريخي :

يقدم هذا المنهج على وصف وتسجيل للوقائع والأنشطة الماضية للمجتمع الإنساني [٣] ، وبسب صعوبة ملاحظة الأحداث الماضية بشكل مباشر مال الباحث الى استعمال الأدوات التاريخية كالوثائق والمصادر المتعلقة بالحدث والظاهرة الاجتماعية ويدرسها بشكل استقرائي يقوم على أساس

النقد والتحليل ومعرفة أسباب حدوثها وعلاقتها ببقية الظواهر الأخرى في تلك الحقبة الزمنية [٤] .من اجل الوصول الى نتائج تمثل حقائق وتعميمات تساعد على فهم الماضي المستندة في ذلك على بناء حقائق للحاضر من اجل الوصول الى قواعد للتنبؤ بالمستقبل [٥].

ومن استعمل المنهج التاريخي عند عبد الرحمن بن خلدون (١٣٣٢ – ١٤٠٦) .

ويرجع الفضل له بالموازنة بمن سبقه من المؤرخين والمفكرين في ناحيتن مهمتين الأولى التفريق بين التاريخ وفلسفته ، والثانية محاولته في معرفة العلل والأسباب المختلفة للحوادث والوقائع [٦].

واستعمل ابن خلدون المنهج التاريخي عندما ربط الحوادث التاريخية الاجتماعية بعضها ببعض وربط العلة بالمعلول . وينقل لنا دي بور عن ابن خلدون قوله :

١.الحسن ، احسان محمد ، واخر ، طرق البحث الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص[٢٥] ، ينظر: الحسن إحسان محمد ، الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي ، بيروت – دار الطليعة ، ١٩٨٦ ، ص[٨ - ٩] .

٢. الفراجي ، جمعة ابراهيم حسين مهدي ، " المضامين الاجتماعية في فكر الفارابي ، دراسة اجتماعية تحليلية ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد – كلية الآداب ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص[٦٢] .

٣.قنديلجي ، عامر ابراهيم ، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات ، بغداد – مطبعة دار الشؤون الثقافية ، ١٩٩٣ ، ص[٨٠] .

٤.عمر ، معن خليل ، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص[٤٥] .

٥.محجوب ، وجيه ، طرائق البحث العلمي ومناهجه ، جامعة بغداد – مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٨ ، ص[٢١١] .

٦.د.الحسن ، احسان محمد ، وزميله ، طرق البحث الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص[١٢٣] .

إذا أردنا اشتقاق أمر من أمور المستقبل فيجب علينا دائما" أن نقيس ما يصل الينا من أخبار الماضي بمقياس الحاضر [١] .

وان د.احسان محمد الحسن يشير الى الأخطاء التي قد يقع فيها المؤرخ كما يقول ابن خلدون :

أن الأمور الذاتية التي تتعلق بميول الباحث وأهوائه وميول وأهواء من ينقل عنهم ومدى تأثر الباحث بهذه الميول والأهواء . والجهل بالقوانين التي تخضع لها الظواهر و عدم معرفة طبيعتها[٢]، واورد لنا بعض النصائح التي يمكن ان تعد من الأسس المهمة في منهجه التاريخي منها الموازنة بين الحقب التاريخية يمكن استعمالها للتعليل والتحليل للوصول الى القوانين العامة التي تحكم الظواهر المختلفة[٣].

واخيراً ينظر ابن خلدون الى التاريخ من ناحية علمية من خلال قوله ((التاريخ من غزير المذاهب جم الفوائد ، شريف الغاية ، اذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم من أخلاقهم والأنبياء ، والملوك في دولهم وسياستهم ، حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك ... ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني ... فربما لم يؤمن فيها من العثور ، و مزلة القوم ، و الحيد عن جادة الصدق ...)) [٤]

ويعد (فيكو) vico (١٦٦٨ – ١٧٧٤م) الفيلسوف الإيطالي " جيوفاني تيستا فيكو " مبدع المنهج التاريخي في علم الاجتماع ، فقد حدد هذا المفكر مسارات التغير في المجتمع البشري او تنظيمات طبيعية ، وعلى الباحث ان يتتبع جذور الظواهر الاجتماعية ويصعد في بحثه الى أقصى ما تمكنه معلوماته التاريخية عن العصر الذي ظهرت فيه تلك الظاهرة [٥] .

١.دي بور ، (الفلسفة في الإسلام) ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ، القاهرة – مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٣٨ ، ص٢٧٣ – ٢٧٤ ، نقلا" عن عمر ، معن خليل ، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص٥١ .

٢.الحسن ، احسان محمد ، وزميله ، المصدر سابق ، ص١٢٤ .

٣.المصدر نفسه ، ص١٢٥ .

٤.ابن خلدون ، عبد الرحمن ، المقدمة ، تحقيق د.علي عبد الواحد وافي ، ط٣ ، القاهرة – دار النهضة – مصر للطباعة والنشر ، ١٩٧٩ ، ص٢٩١ .

٥.حسين ، الحاج حسين ، علم الاجتماع الأدبي ، ط١، بيروت – مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر ، ١٩٨٣ ، ص٥٩ .

ونظر المفكر " سان سيمون " الى تطور الإنسانية نظرة تقوم على دراسة الواقع وعلى استفادة التيار الفكري في أحكام الماضي وحقائقه معبراً في ذلك التاريخ الإنساني وحدة متكاملة ومتماسكة [١] فدراسة الوقائع والأحداث التي حدثت في الماضي وتحليلها بأسلوب علمي يمكننا من تفسير الظواهر الاجتماعية وتحولاتها التي تحدث في الوقت الحاضر ، ويمكننا في المستقبل في مجال الظاهرة المدروسة [٢] وهذا بلا شك يوضح لنا أهمية المنهج التاريخي بالنسبة للباحث الاجتماعي وان موضوع دراستنا للعقوبة وأبعادها الاجتماعية في عصر صدر الإسلام والخلافة الراشدة اعتمده على كثير من المعلومات التاريخية التي تمتد الى حقب مختلفة ، الأمر الذي ساعدنا للاعتماد على المنهج التاريخي بشكل أساسي للاستثمار والاستفادة من تلك المعلومات في استعرض وتحليل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والعلمية والدينية ، في ذلك العصر اذ وضحت الباحثة طبيعة الظروف والأوضاع التي مرت بها وعاشتها الخلافة الإسلامية منذ قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية الخلافة الراشدة ، مشخصة انواع العقوبات والقوانين الصادرة التي توصلت إليها في ذلك العصر من تقدم وتطور وانخفاض نسبة ارتكاب الجرائم ونوعية الجرائم والعقوبات الموجهة لها ، كما أثبتنا بتطبيق المنهج التاريخي في الفصل الثالث الذي وضح من خلاله طبيعة العقوبات في الحضارات السابقة ، والفصل الرابع والخامس وكيفية استعمال العقوبات في المجتمع الإسلامي .

أما المفكر "أوكست كونت" (١٧٩٨ –١٨٥٧ م) اعترف كونت بأهمية الإعادة التاريخية لعلم الاجتماع تبين ذلك بصورة جليه في كتاباته لانه نظر الى قانون المراحل الثلاث كقانون أساسي وعام في تطور المجتمع الإنساني ، وهذا القانون ما هو ألا تعميم من التاريخ [٣] وموجز هذا القانون ، أن الإنسانية مرت بمراحل ثلاث سيطرة في كل منها نمط خاص من التفكير ، المرحلة الأولى اللاهوتية (الدينية) التي تستعمل الناس فيها التفسيرات العاطفية والشخصية في تعليل سلوكهم وتصرفاتهم ويخضع فيها المجتمع لسيطرة الأنبياء ورجال الدين [٤] .

أما المرحلة الثانية التي أطلق عليها كونت المرحلة الميتافيزيقية فكان تفسير الظواهر فيها يقوم

١.حسن ، الحاج حسين ، علم الاجتماع الأدبي ،مصدر سابق ، ص٦٠-٦١

٢.د.عارف ، محمد ، المنهج في علم الاجتماع ، ط١، القاهرة – مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٥ ، ص٢٩ .

٣.الحسن ، احسان محمد ، وأخر ، طرق البحث الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص١٢٨ .

٤.عمر ، معن خليل ، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص٤٩ .

على أساس إرجاعها الى أفكار فلسفية مجردة خارج نطاق الطبيعة ، وعد كونت العصر الذي عاش فيه ضمن هذه المرحلة . أما المرحلة الثالثة فأطلق عليها المرحلة الوضعية وتدرس فيها الظواهر دراسة علمية تهدف الى اكتشاف القوانين التي تخضع لها [١] .

٢.المنهج المقارن " Comparative Method "

يعني هذا المنهج لاكتشاف الخصائص العامة لظاهرة معينة ضمن مجتمع معين ضمن وضع اقتصادي أو اجتماعي لفئة معينة من الناس في الماضي والحاضر ، ومن ثم التنبؤ بالمستقبل لهذه الظاهرة أو الحالة ، والموازنة تكون عادة أما عن طريق المقارنة عبر الزمن في الماضي والحاضر ، أما النوع الأخر فهو المقارنة بين موضوعين وظاهرتين أو جماعتين في وقت واحد [٢] .

وقدم لنا " اميل دور كهايم " ثلاثة طرق للمقارن هي :

أ.ان تكون بين نظم وظواهر المجتمع الواحد .

ب.وكذلك بين النظم السائدة في مجموعة مجتمعات متجانسة من حيث الدرجة والنوع .

ج.وبين نظم سائدة في مجتمعات متمايزة وغير متشابه وليست من شكل اجتماعي واحد [٣] .

اما العلامة "هربرت سبنر" : فقد كانت دراسته التي قارن فيها بين المجتمع العسكري والصناعي خير ما يعكس مقارنة وحدات اجتماعية كبيرة الحجة[٤] .

ومقارنة الأستاذ " جارلس هرتن كولي " : بين الجماعة الأولية والجماعة الثانوية لان الجماعة الاجتماعية مهما كبر حجمها لا يمكن عدها من النوع البعيد المدى كالطبقة او المجتمع العام او الحضارة او المدينة [٥] .

لم يقتصر هذا المنهج على ما ذكر من العلماء فحسب بل كان محط اهتمام كثير من العلماء منهم (ماكيفر وهيجل وماركس وابن خلدون ورسو وبار سونز)، الذين استعملوا هذا المنهج جنباً الى جنب مع المناهج الأخرى [٦] .

١.الحسن ، احسان محمد ، وزميله ، طرق البحث الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص١٢٩ .

٢.الفائدي ، محجوب عطية ، طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص٨٧ . ينظر : الحسن ، احسان محمد ، وزميله مصدر سابق ، ص١٣٠ .

٣.عمر ، معن خليل ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

٤.المصدر نفسه ، ص١٠١ .

٥. المصدر نفسه ، ص١٠٣ .

٦.د.عبد الباقي ، زيدان ، قواعد البحث الاجتماعي ، ط٣، القاهرة – مطبعة السعادة ، ١٩٨٠ ، ص٤٤١

لذا يعد هذا المنهج من أساليب البحث الأساسية في علم الاجتماع التي لا يكتفي بإبراز اوجه الشبه والاختلاف بين الظواهر بل يتعدى ذلك الى استعمال المقارنة في الشرح والتفسير وتحديد خصائص الظاهرة والعوامل الكافية والضرورية لأحداثها [١] .

لذا يمكن القول ان هذا المنهج يمثل محوراً مهماً لدراستنا هذه اذ تم استعماله في الفصول الاول والثاني والثالث والرابع الذي كرس للمفاهيم والمصطلحات العلمية والشرعية والقانونية ، وللمقارنة بين القوانين السماوية والوضعية ، كما استعانا بهذا المنهج لتوضيح طبيعة المجتمع الإسلامي الذي يمكن في اطاره بلوغ الخير الأفضل والكمال الأكبر ، والتعاون الاجتماعي وعدالة ومساواته ومقارنته بالمجتمعات الاخرى . وكذلك لابراز أهمية العقوبة بالنسبة للبعد الاجتماعي وتأثيرها على السياسة والاجتماع من اجل مقارنتها بأحكام وأشكال العقوبة وأنواعها قبل الإسلام وبعده .

٣.المنهج التحليلي :

يقوم هذا المنهج على تجزئة العناصر الظاهرة وفق أصناف ومعايير معينة ، لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد ، كما هو معروف ان الظواهر الاجتماعية مترابطة ومتداخلة وظيفياً [٢] ، وبالتالي فأن بحث ظاهرة معينة كالأمية مثلاً يجب ان ترد الظاهرة الى أصولها وان يوضح صلاتها بالظواهر الأخرى ، أي ان المرحلة الأخيرة من التحليل تتمثل في إعادة التركيب ، مع ملاحظة ان الباحث لا ينقل الواقع كما هو وحسب لان بعض جوانب هذا الواقع غير ظاهرة أصلاً ، وإنما يعيد صياغة الواقع في إطار تصوري معين ، لذلك فأن القدرة على التصور المبدع تعتبر أساساً هاماً من أسس التحليل الكفوء [٣] .

فالباحث عندما يتعدى وصف الحالة ، ويحاول أن يفسر وجود تلك الظاهرة فهذا يسمى بالدراسة التحليلية وتسمى أيضاً بالدراسة التفسيرية [٤]،لان الباحث يحاول معرفة سلوك الأفراد موضع الدراسة .

عند التحليل لابد ان نبحث عن المتغير التابع وهو النتيجة ، كما يجب على الباحث أن يبحث عن السبب الذي يودي الى ذلك التصرف [٥] .

١.د.عبد الباقي، زيدان،قواعد البحث الاجتماعي،ط٣(القاهرة-مطبعة السعادة)،١٩٨٠،ص٤٤١

٢.حافظ ، ناهدة عبد الكريم ، مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية ، مصدر سابق ،ص[٨١] .

٣. المصدر نفسه ، ص[٨١] .

٤.الفائدي ، محجوب عطية ، طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص[٩٣] .

٥. المصدر نفسه، ص٩٣.

أذن المنهج التحليلي يخضع الى منهجين رئيسين هما :

١.المنهج الاستنتاجي.

٢.المنهج الاستنباطي.

فالمنهج الاستنتاجي :هو البدء بالجزء والانتهاء بالكل أي أننا نبدأ من العوامل والمتغيرات التي تسبب وقوع ظاهرة اجتماعية او سياسية او اقتصادية، فالباحث يستطيع أن يحدد العوامل والأسباب التي أدت الى وقوع هذه الظاهرة [١] . وهذه العوامل والأسباب يمكن تحديدها قبل وقوع الظاهرة لذا فالمنهج الاستنتاجي منهج قبلي وتنبي [٢] .

أما **المنهج الاستنباطي Deductive Method**

يقوم على أساس البدء من الكل والانتهاء بالجزء ، أي منهج بعدي وليس قبلي يفسر الظاهرة سواء كانت تاريخية او اجتماعية او سياسية بعد وقوعها مثل عقوبة الإعدام كعقوبة جزائية تجب أن تحلل الى عناصرها الأولية أي التعرف على العوامل التي دفعت بالقاضي الى إصدار مثل هذا الحكم.

أذن فالمنهج الاستنباطي هو تحليل الظاهرة الاجتماعية التاريخية الى عناصرها الأولية وذلك بعد وقوعها [٣] .

وعلى هذا الأساس فان هناك أنواع عدة من التحليلات تستعمل في مجال البحث الاجتماعي منها:

١.التحليل المقارن :

يقوم على أساس تفسير وتحليل وقائع مقارنة الوجهات الاجتماعية ضمن النظام الاجتماعي الواحد.

واستعمل هذا المنهج الذي شاع وذاع بين علماء الأديان الذي عقدوا المقارنات بين ما تشابه واختلف من الظواهر الدينية في سائر المجتمعات البشرية مع تفسير التشابه او التوافق عن طريق الاحتكاك والهجرة والانتشار [٤] ، ولقد اختلطت هذه المناهج بتفاسير سيكولوجية أخرى .

١.تفسير د.احسان محمد الحسن من خلال المقابلة في ٢٠٠٥/٥/٢٨ .

٢. C.Blak Inductive Method , Issues in Social Research , New York Tohu Wilex and sons , 1991 , P,115.

٣. Ibid , P.126

٤.اسماعيل ، قباري محمد ، قضايا علم الاخلاق دراسة نقدية من زواية علم الاجتماع ، ط١ ، المطبعة العامة للكتاب ، ١٩٧٥ ، ص٨٢ .

٢.تحليل المضمون :

ان هذا المنهج لا يواجه المبحوثين وجهاً لوجه ، إنما يستعمل معطياتهم الفكرية والسلوكية والمنطقية ويستقصي الحقائق ويحللها ويبني عليه أحكاماً علمية مترابطة مع البيئة الاجتماعية وأحداثها وشخصياتها رابطاً كل ذلك بالمدة الزمنية لدراسته [١] .

٣.التحليل المادي التاريخي :

لا يكتفي هذا التحليل بمعرفة أسباب الظاهرة بل يهتم بالظواهر المحيطة بالأسباب والنتائج المتفاعلة ، وانما ويستعمل في موضوع " الحاجات البشرية " من خلال دراسته للفرد لان النظرية المادية التاريخية ترى الفرد بأنه كائن ذو حاجات ومصالح متنوعة ، ويربط هذا التحليل بين الحاجات والشعور الإنساني . فالتاريخ في هذا التحليل يساعد الباحث على معرفة كيفية تكوين الإنسان اجتماعياً والذي هو موضوع علم الاجتماع [٢] .

٤. التحليل الحضاري

أن الحضارة أداة غنية بالمعلومات وعميقة الدلائل وذات قيمة علمية مهمة ، والحضارة تقدم للباحث مجموعة من التفسيرات والتحليلات العامة والخاصة بدراسة طرق حياة الناس المختلفة ، ودراسة طبيعة الانسان المرنة ،فهي تساعده من خلال أبعادها المكانية والزمانية وصفاتها العامة [٣] .

واهم من استعمل (الحضارة) كأداة لتفسير وتحليل كثير من العمليات والظواهر والمشاكل الاجتماعية نذكر بعضاً منهم :

١.ورويكر ودنس ودكسن ولامبرت ومحي الدين صابر استعملوا اثر الحضارة على السلوك الاجتماعي من تفسير الشخصية البدوية .

وهذا ما تطرقنا له في الفصل الخامس في تأثير العقوبة على الشخصية .

٢.استعمال كل من ماري كريدميد وهوروكس وستورودبك الحضارة في دراساتهم لتحليل تنظيم الأسرة .

٣.استعمال محمد عثمان نجاتي الحضارة في تفسير القلق النفسي ومشاكل تكييف الإنسان للأنظمة الجديدة [٤].

مما تقدم نستطيع القول بان الباحثة بحاجة الى المنهج التحليلي للتوصل الى النتائج والأسباب للعقوبة ومدى تأثر المجتمع بأنواع العقوبات خاصة في الفصل الخامس من الأطروحة.

١.عمر ، معن خليل ، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ، مصدر سابق ، ص٢٥٨ .

٢.المصدر نفسه ، ص٢٥٨ – ٢٥٩ .

٣.المصدر نفسه ، ص٢٧٠.

٤.المصدر نفسه ، ص١٧٣ – ١٧٤

الفصل الثاني

الآثار العامة للعقوبة

المبحث الأول : الجذور التاريخية للعقوبة

المبحث الثاني :تأثر فكرة العقوبة ببعض الحضارات القديمة

المبحث الثالث : العقوبة في الأديان السماوية

تمهيد :

عرفت العقوبة منذ أن خلق الله تعالى الكون واستعملها للقصاص من الجن والأنس على السواء ثم إبليس حين عصاه . وجاء ذكر لهذه العقوبة في قوله تعالى ((**قَالَ يا إبليسَ ما مَنَعَاك ان تسجُد لَماَ خَلقتُ بَيَدي استكبَرَت أم كنَت من العَالينَ قَالَ أنَا خَيٌر منُه خلقتِنَي مِنٍ نارَ وخَلَقَته مُنِ طيَن قال فاخرُج مِنها فانكَ رجيمٌ وانٍ عليك لعنتي الى يوم الدِينِ**)) [١] .

وهذا الأمر يعني ان العقوبة قانون بعيد في القدم وانه عُرف قبل أن يخلق أدم (ع) وينزل على وجه الأرض . ويتضمن القانون إرادة سماوية لمنع البشر من ارتكاب المعاصي . وقد نزلت هذه التوجيهات الربانية عن طريق الرسل بالوحي والإلهام .وجهة العقوبة لأدم وهو في الجنة قال تعالى ((**قَالَ اهبِطا مِنهَا جَمِيعا" بَعضُكم لِبَعَضٍ عُدوٌ ...**)) [٢]

أن قانون العقوبات الوضعي الذي يضعه الأفراد قد ارتكز بالدرجة الأولى على القوانين السماوية في مراحل تطوره لأنه يقوم بالأساس على الإرادة القابلة للتحول [٣] ، اذ ليس هناك قواعد ثابتة مستمدة من طبيعة البشر .

وطبقاً لهذه القاعدة فأن تاريخ العقوبة ، كما يرى العلماء ولا سيما علماء التاريخ ، يؤكدون أن اكثر الشرائع والقوانين متشابهة الى حد كبير فيما بينها سواء من ناحية مبادئها ونظمها أم من ناحية الأدوار التي مرت بها ، والعوامل التي شاركت في تطورها . ولكن من الصعب وضع أسس ثابتة وواضحة حول الحقبة التي نشا فيها القانون بالمعنى المتعارف عليه عند الشعوب القديمة [٤]

والجدير بالذكر ان سياسة العقاب في مراحل تطورها قد خضعت لتأثير العقائد الدينية التي حددت للعقوبة مسارها ومفاهيمها ، وما إنزال العقوبة بالجاني ألا لغرض تطهيره من الإثم الذي اقترفه ، وبالتالي لتطهير المجتمع من هذا الإثم وكل ذلك من احل تهدئة غضب الرب [٥].

١.سورة ص ، الآيات ٧٥ – ٧٨ .

٢.سورة طه ، أية ١٢٣ .

٣.د.الوتري ، منير محمود ، القانون ، ط٢ منقحة ومزيدة ، بغداد – مطبعة الجاحظ ، ١٩٨٩ ، ص٢٥.

٤.حسني ، محمود نجيب ، عقوبات – قسم عام ، مطبعة القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص١٥ .

٥.المصدر نفسه ، ص١٥.

المبحث الأول :الجذور التاريخية للعقوبة

المرحلة الاولى : حق الانتقام والثأر

المرحلة الثانية : الصلح والتعويض والدية

المرحلة الثالثة : العقوبة بعد نشوء الدولة

المبحث الأول :

الجذور التاريخية للعقوبة

إذا أردنا التقصي عن الجذور التاريخية للعقوبة ، فبإمكاننا القول أنها وجدت منذ ان خلق الله تعالى الكون والملائكة وبث الروح فيها قبل البشر . وفرض على خلقه الأوامر والنواهي فأطاعوه . قال تعالى ((**فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرضِ ائتِيَا طَوعاً أَوْ كَرهاً قَالَتَا أَتَينَا طَائِعِينَ**)) [١] ولم يعصيه أحدا ألا إبليس استنكاراً لخلقه أدم أبى وأنكر السجود والأنقياد لأوامره مستكبراً [٢] ، وقد امهله الله تعالى على فعلهِ فأخر العقوبة والعذاب الى يوم يبعثون ، إذ قال في كتابه الكريم ((**فَإِنَّكَ مِنَ المُنظَرِينَ إِلى يَومِ الوَقتِ المعَلُومِ ، قَالَ فبِعزَّتكَ لاغوِينهُم أجمعينَ ألا عِبَادكَ مُنهُم المُخلِصينَ**)) [٣]

وأول من غواه ابليس كان آدم (ع) اذ جعله يتذوق ما حرم عليه وقد حذره الله تعالى قبل فقال تعالى " **فَقُلنَا ياأدم إنَّ هَذاَ عَدُوٌ لَّكَ ولِزَوجِكَ فَلاَ يُخرِجنّكُما مِنَ الجَنّة فَتَشقَى** " [٤] وقبل حينه واستحقاقه ، وحين فعل انكشفت عورته وانحطت درجته ، وشمت به أعداؤه ، ولولا سبقت كلمة من ربه تفضلاً منه عليه ورحمة به لكان لزاماً عليه العقوبة وعلى كل من عصى من ذريته كان يتعجل بالعقوبة من ساعته لكنه أمهل الى وقت ما ، فلما تاب وندم استحق الغفران والعفو "**قَالاَ رَبَّنَاَ ظَلمنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّم تَغفِر لَنَاَ وَترحَمنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ** " [٥] . فغفر الله له وخفف عنه العقوبة ومع ذلك انزل الله تعلى أدم (ع) من الجنة الى الأرض .

قال تعالى " **قَالَ اهبِطَا مِنَها جَمِيعَا بَعضُكُم لِبعَضٍ عَدُوٌ** " [٦]

١.سورة فصلت ، أية ١١ .

٢.رسائل أخوان الصفاء و خلان الوفاء ، بيروت دار صادر ، بلا .ت. ، ج٣ ، ص٤٥٨ .

٣.سورة ص ، الآيتان ٨٠ و٨٣ .

٤.سورة طه ، أية ١١٧ .

٥.سورة الأعراف ، أية ٢٣ .

٦.سورة طه ، أية ١٢٣.

وفي الأرض ولدت عند الإنسان (أبناء ادم) الغيرة الظالمة ، والحسد المفسد في طبيعة الإنسان [١] والطمع وغيرها . وخير شاهد على ذلك قتل قابيل لأخيه هابيل من اجل قربان قدمه كل واحد منهما ، اذ كان أحدهما يرجو ما عند الله في حين أن الأخر قدم قربانه إخلاص فقال تعالى ((**وَاتلُ عَلَيهِم نَبَأَ ابنَي ادَمَ بِالحَقِّ ، إذَ قَرباُ قرباناً فَتُقُبِلَ مِن أَحَدِهِمَا ، وَلَم يُتَقَبَل مِن الأخَرِ ، قَالَ لأقَتُلَنَكَ ، قَالَ إنَماَ يَتَقَبَلُ اللهُ مِنَ المتُقِينَ ، لِئن بَسَطتَ إلَيَّ يَدَكَ لِتَقتُلِني مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِي إلَيكِ لأَقتُلك ، إني أَخَافُ اللهَ رَبَ العَالِمينَ إني أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثمِي وِإثمِكَ ، فَتَكُونَ مِن أَصحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزأُؤْ الَّظِالِمِيَن ، فَطَوعَت لَهُ نَفسُهُ قَتلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ ، فَأَصبحَ مِنَ الخَاسِرِينَ فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبحَثُ في الأَرضِ لِيُرِيَهُ كَيفَ يُوارِي سَوءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَا وَيلتَي أَعجزَتُ أَن أَكُونَ مِثلَ هَذاَ الغُرابِ فَأوارِيَ سَوءةَ أَخِي فَأَصبحَ مِنَ النَّادِمِينَ ، مِن أَجلِ ذَلِك كَتَبناَ عَلَى بنى إسرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفسَا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسادٍ في الأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَاسَ جمِيعاً ، وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّماَ أَحيَا النَّاسَ جَمِيعاً**)) [٢]

يتضح من النص الكريم ان الطبيعة الارضية في الطبيعة الانسانية ، فلا شيء يردع الاشرار الا القصاص العادل ، وبتلك يحيا الناس حياة طيبة في الجملة في هذه الأرض ، والجزاء الأوفى عند الله العليم الحكيم [٣] .

وقد شهدت العقوبة نوعاً من التطور في المجتمعات البدائية والتقليدية أذ اتجهت نحو التخصص بشكل قليل وأصبح أنزالها بالمجرمين من قبل المجتمع وأفراده وليس من الله تعالى مباشرة ، فالمجتمع البدائي هو مجتمع عرقي تقليدي يقوم فيه وجود القانون المكتوب وتغيب فيه أية صيغة قانونية جامدة تنظم العلاقات الاجتماعية بين أفرادها وجماعاته ، فهو مجتمع تقليدي يعتمد كلياً على قواعد العرف العامة والتقاليد المتوارثة التي تشكل في مجموعها الأرضية الواحدة لكافة المعايير التنظيمية الضابطة لسلوك الأفراد والجماعات [٤] . وفي مثل هذه المجتمعات تكون الجريمة وعقوبتها حقيقتان نسبيتان ترتبطان عضوياً بالتركيب الاجتماعي الكلي للمجتمع البدائي .

---

١ .أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات القانونية ، القاهرة دار الفكر العربي ، ١٩٦٣ ، ص٧٩ .

٢ .سورة المائدة ، الآيات ٢٧ – ٣٢ .

٣ .أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، المصدر السابق ، ص٧٩ .

٤ .د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، المصدر السابق ، ص٤٠ .

أن الجريمة في هذا المجتمع لا تشكل فعلاً ضاراً بأحد أفراد المجتمع أو بالمجتمع البدائي ككل فحسب بل هي أثم وخطيئة وعدوان على القوى الغيبية التي تسيطر على حياة هذا المجتمع . وغالبا ما يثير الفعل الإجرامي غضب القوى الروحية التي ترسل ، كما يعتقدون ، بدورها نقمتها عليهم مجسداً بهيئة وباء يصيب جميع أفراد المجتمع ، ولهذا تسارع الجماعات الى التخلص من المجرم بأي شكل من الأشكال . فالخوف من العقوبات الغيبية التي ترسلها القوى الخفية . اذن من أقوى عوامل الضبط الاجتماعي في المجتمعات البدائية [١] . لذا فان العقوبة في هذا المجتمع ذات صفة غيبية لأنها تصدر عن قوى روحية غير منظورة تتحكم في مصير المجتمع وتطارد الفرد ، وتظل بمنظورهم تبحث عن المجرم حتى تجده . وتنال منه بالانتقام الشديد فضلاً عن المعتقد الغيبي لمصدرها فهي في المجتمع البدائي أداة اجتماعية تحقق تماسك أفراده ، وتحفظ توازنه وتعمل على تكامله وتكاتفه فهي اذن تحقق وظيفة اجتماعية سامية [٢] .

ولمنظور العقوبة وظيفة ثانوية ، فيما يتعلق بالجاني نفسه وبأسلوب التعامل معه ، إذ تحقق مطلبين أساسين معاً هما القصاص والردع . ويمكن القول أن العقوبات في المجتمعات البدائية ذات طبيعة نسبية ، غير متشابهة بسبب خضوعها لمجموعة من العناصر الحضارية والظروف الاجتماعية ، كنوع الفعل ذاته ، وكمية الضرر الناتج عنه ، ومنزلة الجاني بين أفراد مجتمعه ، ومدى العلاقة التي تربط بين جماعة الجاني وجماعة المجني عليه [٣] ، وغيرها من الاعتبارات الاجتماعية وهكذا نجد أن أسلوب وطرق تنفيذ العقوبة للاقتصاص من الجاني قد تنوع تبعاً للظروف المحيطة بالجاني او الجماعة التي ينتمي اليها .

ومن هذا المنطلق فان المجتمع البدائي لا يعرف مبدأ فردية العقاب فالقصاص على سبيل المثال لا يقتصر على شخص الجاني وحده بل يشمل غيره من افراد عشيرته او جماعته [٤] .

لذا فأن المجتمعات البدائية لم تعرف العقاب بالمعنى المتعارف عليه ، لان العقاب لديها أجراء لم يقصد به إيقاع الألم بالجاني او فرض الضرر العمدي من قبل الجماعة كهدف أساسي للعقاب [٥] .

---

١. د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، المصدر السابق ، ص٤١ .

٢.المصدر نفسه ، ص٤١ .

٣.المصدر نفسه ، ص[٤١] .
٤.أبو زيد ، احمد ، العقوبة في القانون البدائي ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد العاشر ، نوفمبر ، ١٩٦٣ .
٥. الدوري ، مصدر سابق ، ص[٤٣] .

يتضح مما سبق أن فكرة العقوبة في المجتمع البدائي تختلط ببعض التصورات الغيبية وتمتزج بطقوس سحرية معقدة سواء كان ذلك بإجراءات التحقيق في التهمة او في أسلوب تنفيذ العقوبة بحق الجاني .

وهكذا نجد ان المجتمعات البدائية مارست نوعين من العقوبات أحدهما عقوبات مادية ملموسة تلحق بالمجرم ذاته وهذه تتدرج بين التوبيخ والتعزير والمقاطعة والنفي والإعدام وذلك عن بعض الجرائم الشخصية والداخلية * . الأخر عقوبات ذات صفة روحية غيبية هدفها التخلص من الجاني ترضية للرب والقوى الغيبية والتضحية للفاعل طلبا لمغفرة هذه القوى ولا سيما في الجرائم التي تتصف بالقدسية او المجتمعية [١] .

أن المطلب الأساسي للعقوبة في المجتمعات البدائية لم يكن إيقاع الألم أو الضرر المتعمد فحسب بل التخلص من الجاني والتضحية به من اجل إرضاء الآلهة ودرء نقمة القوى الروحية فصلاً عن توبيخ الفرد والحط من منزلته الاجتماعية او الوقاية المجتمعية بإعدام الجاني او الثأر منه أحياناً في بعض الجرائم الشخصية .

لذا فأن نظرة سريعة في تاريخ الحياة الاجتماعية بوجه عام تظهر لنا كيف أن المجتمعات البشرية على اختلاف درجة تطورها الثقافي استفادت من بعض ردود الفعل الاجتماعية ذات الطبيعة العقابية ضد بعض الأفراد الذين يخرجون عن طاعتها ويسيئون الى أعرافها وتقاليدها أو يدنسون مقدساتها أو ينحرفون عن معاييرها الاجتماعية او الأخلاقية او الدينية .

هذه صفة العقوبة بالنسبة للمجتمعات البدائية والقديمة ، ألا أن المختصين بهذا الموضوع يرون بان تاريخ العقوبات في اكثر الشرائع والقوانين القديمة ، تتشابه فيما بينها سواء من ناحية مبادئها ونظمها او من ناحية الأدوار التي مرت بها وكذلك العوامل التي أدت الى تطورها . ولا يمكن وضع أسس ثابتة حول المرحلة التي نشأ فيها القانون عند الشعوب القديمة [٢]. وبقدر ما تعلق الأمر بالجانب العقابي فأن كل السبل التي سلكتها المجتمعات القديمة ، والمراحل التي مرت بها العقوبة خلال حقبة تطورها سارت وفق مراحل ثلاثة [٣] التي تعد مراحل انتقالية من الابتدائية الى مراحل اكثر تطوراً وتنظيماً داخل المجتمع الواحد ونوجز هذه المراحل بما يلي :

---

*الجرائم الشخصية : يقصد بها هنا الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الغرباء الذين لا ينتمون الى العائلة الواحدة . وهذه الجرائم يمكن ان تكون مرادفة لجرائم القتل والإيذاء والسرقات الواردة بقوانيننا الجنائية المعاصرة .
الجرائم الداخلية : يقصد بها الجرائم التي تتعلق بأفراد الأسرة الواحدة . وهذه لا تعد جرائم ذات خطورة ولذلك لا تواجه بأي عقاب .
(راجع د. عدنان الدوري ، أصول علم الأجرام ، ص٤٢) .

١.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، المصدر السابق ، ص٤٤ .
٢.جعفر ، علي محمد ، مدخل تاريخ القوانين ، ص١٢ .
٣.بدر ، محمد عبد المنعم وزميله ، المبادئ ، ص ٤٨٦ – ٤٨٩ .

المرحلة الأولى : حق الانتقام أو الثار

في العصر القديم كان حق الانتقام الفردي أساساً للعقوبة ، اذ يترك للمجني عليه الخيار في اللجوء الى استعمل هذا الحق بالكيفية التي ترضيه ، اذ لم يكن هناك قانون منظم يتناول تفسير او تحديد هذا الحق [١] .

أما بالنسبة الى الحالة القانونية في المجتمعات القديمة فأنها كانت تستند على فكرتين :

أولهما : سيادة رب الأسرة على أفرادها وتسمى بالسلطة الأبوية . والثانية : هي السلطة الجماعية أو حكم القانون [٢] ، إذ يخضع المنتسبون لأسرة واحدة ، سواء كان ذلك الانتساب حقيقياً أو بالانتماء ، جميعهم خضوعاً تاماً في حقوقهم الخاصة لسلطات رب الأسرة ، فكلمته تمثل القانون الداخلي ، ويمثلون لأرادته ويطيعونه طاعة عمياء . وتصل سلطاته غير المحدودة الى أرواحهم وحرياتهم وأموالهم ، سواء حكم بينهم بالعدل ام لا ، ودون أن يكون لهم حق في التظلم والالتماس [٣].

وهكذا ظهرت سلطتان لتوجيه العقوبة هما سلطة رب العائلة ومن ثم سلطة القبيلة . اللتان توحدتا في تنظيم الانتقام بالجاني نتيجة الأذى الذي يوقعه بالمجني عليه واللتين تقرران نوع هذه العقوبة او القصاص . والى جانب القصاص يظل الانتقام المطلق هو الوسيلة لمقابلة الاعتداء الموجه من أحد أفراد أسرة أو قبيلة معينة الى فرد ثان ينتمي الى أسرة او قبيلة أخري وكثيراً ما كان هذا الانتقام الفردي يتطور الى انتقام جماعي [٤] .

أما طبيعة العقوبة في العصور القديمة فكانت عقوبة بدنية ألا أنها كانت صارمة للغاية توقع بحق مرتكب الجريمة للتخلص من جرائمه مثل بتر أحد أعضاء جسمه او تشويهه او تجريده من حق الانتماء الى القبيلة وذلك عن طريق النفي او الطرد ووضعه تحت رحمة الحيوانات المفترسة ، أو في العراء تحت طائلة رجال القبائل للتصرف به كيفما يشاؤون [٥] . بمعنى أخرخلعه من العائلة أو القبيلة ونفيه أو تسليمه الى القبيلة المتضررة ، ولهذه القبيلة الحق في الانتقام منه او جعله مملوكا أو محكم عليه بتنفيذ بعض الأعمال الإجبارية لفائدتهما او تقتله [٦] .

ألا أن هذا النوع من العقوبات اصبح نوعاً من إشباع الأهواء الشخصية من قبل المتنفذين بالمجرم . اذ لعب الظلم دوره في الانتقام البشع وارتكاب الجرائم ونشر الفوضى وروح الخصومة بين الأطراف .

١.مدكور ، محمد سلام ، الوجيز في المدخل للفقه الإسلامي ، ص٢٧٢ .
٢.البزاز ، عبد الرحمن ، الموجز في تاريخ القانون ، بغداد – مطبعة بغداد ، ١٩٤٩ ، ص,٢٣
٣.أبو ألوفا ، احمد ، تاريخ الأنظمة القانونية والاجتماعية ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص١٤ .
٤.د.نشأت ، اكرم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، بغداد – مطبعة الفتيان ، ١٩٨٨ ، ص١٧ .

٥.عبد الستار ، فوزية ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، ط٥ ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٢١٢ .
٦.د.الخلف ، علي حسين ، الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، ج١ ، بلا ،ت. ص١٤.

وحسب هذا النظام كان الجاني يسلم الى المجني عليه لينتقم منه بنفسه وبشكل مباشر و بمقدار الضرر الذي لحقه من جراء جريمته . فكان القاتل يعاقب بالقتل ، والضارب بالضرب وشاهد الزور بقطع لسانه والسارق بقطع يده [١] ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ان هذه المرحلة تميزت بعدم وجود فكرة المسؤولية بشكل تام ، فالفرد كان ينتقم من الذي أوقع به الاعتداء حتى ولو صدر هذا الاعتداء من حيوان او طفل غير راشد [٢] .

لقد استمر تنفيذ العقوبات على هذا النحو حتى ظهور نظام (الصلح والتعويض) (الدية) وهي تمثل المرحلة الثانية من تطور نظام العقوبة التي يمكن إيجازها بما يلي : مبلغ من المال يدفعه الجاني او عشيرته الى المجني عليه مقابل تنازلهم عن الأضرار بالثأر وذلك تفادياً لمخاطر الحرب [٣].

<u>المرحلة الثانية : الصلح والتعويض (الدية)</u> وجاءت هذه المرحلة نتيجة تزايد عدد الجماعات الإنسانية وتكتلها وتعدد حاجات الأفراد وإدراكهم أهمية الجانب الاقتصادي في حياتهم ولغرض التقليل من الأضرار الناتجة عن الجريمة والعقوبة الذي ساد مدة طويلة ، تبنت بعض الجماعات مبدأ التعويض المالي ذا المردود الاكثر فائدة بالنسبة للمجني عليهة وذويه او حتى قبيلته واصبح بديلاًعن الانتقام العيني المطلق او المحدود بعقوبة القصاص المضاعف للضر الحاصل بضرر أخر أو ضرر اكثر وهكذا تم إقرار الدية [٤] .

إذ أنها تدفع بالاتفاق بين الجاني والمجني عليه أو بين أفراد أسرته او عشيرته في اغلب الأحيان ، ويتم عن طريق تنازل المجني عليه أو ذويه من الثار مقابل دية [٥] يدفعها الجاني ، ولم يكن مقدار الدية محدداً أول الأمر ، وكما كانت تدفع أما بعدد من الماشية أو ما كان يتعامل به أصحاب تلك الجماعة ،او كان ذلك قبل ظهور العملة النقدية ، وبعد اكتشاف النحاس صارت الدية تدفع بشكل سبائك من النحاس .

وبعد ظهور العملة النقدية أصبحت الدية تقدر نقداً . ولا يقصد بدفع المال من قبل الجاني للتعويض عن الضرر الذي سببه للمجني عليه فحسب كما هو ظاهر في معنى العقوبة ، ولذلك فأن التعويض أو

١.د.الداودي ، غالب ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، مصدر سابق ، ط١ ، ص١٥ .
٢.البدر ، محمد عبد المنعم وزميله ، المبادئ ، المصدر السابق ، ص٤٨٦ وما بعدها .
٣.أبو ألوفا ،احمد ، تاريخ الأنظمة القانونية والاجتماعية ، المصدر سابق ، ص٤٧ .

٤ .نشأت ، اكرم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص[١٨] .
٥لمخاطر الحرب . أبو الوفا ، احمد ، تاريخ الأنظمة القانونية والاجتماعية ، ص[١٧] .

الدية تفوق أحيانا مستوى الضرر الذي الحق بالشخص،فهو ممن يدفعه الجاني ليشتري به حياته [١] .
كانت الدية في العصور الأولى اختيارية ، فقد تقبلها عشيرة الجاني أو المجني عليه أو ترفضها ويعتمد ذلك على نفوذها وقوتها . وقد يرفض الجاني أحيانا" الدية التي يطلبها منه المجني عليه إذا كان ذا قوة ، وكذلك يستطيع المجني عليه رفض الصلح ويصر على الأخذ بالثار [٢] .

عرفت الدية في شريعة نبي الله موسى (ع) ، والشرائع الرومانية والجرمانية . وتطور مفهومها وحدد مقدارها وأصبحت نظاماً إجبارياً تلزم عائلة المجني عليه بقبولها [٣] . وعلى هذا الأساس حل نظام التعويض المادي او الدية على الانتقام والثأر ، واستمر على ما هو عليه حتى بدأت سلطات الدولة بالظهور والاستقرار عندها نشأت فكرة العقوبة العامة ضمن الانتقام العام [٤] .

المرحلة الثالثة : العقوبة بعد نشوء الدولة :

حين تطورت المجتمعات البشرية وازداد تركيبها السكاني تعقيداً وبرزت ظاهرة الطبقات وظاهرة الملكية العامة والخاصة والسلطة العامة المركزية من جانب بدأ مفهوم الجريمة هو الأخر يتبلور من خلال مفهوم اجتماعي جديد اذ صار الفعل الخاطئ جريمة موجهة ضد الدولة وضد المجني عليه معاً [٥] . ولذلك اعترفت الدولة بالعقوبة وعنيت بتنظيم قواعدها ، وأقرت الدية ، واهتمت بتحديد مبالغها فتبلورت بذلك العقوبات للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص [٦] .
وهكذا انتقل العقاب من الحق الشخصي الخاص بالمجني عليه او المتضرر من الجريمة الى حق الدولة في معاقبة كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمة .

---

١ .بدر ، محمد عبد المنعم ، وزميله ، المبادئ ، ص[٤٨٨] وما بعدها .
٢ .د.الداودي ، غالب ، شرح قانون العقوبات العراقي ، مصدر سابق ، ص[١٥] .
٣. المصدر نفسه ، ص[١٥] .
٤. برتو ، عبد الجليل ، نقد لائحة قانون العقوبات الجديد ، مقالة منشورة في مجلة القضاء ، العدد الثالث مايس – حزيران ، ١٩٥٧ ، ص[٣٦٨] .

٥.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ذكره ، ص٤٤ .

٦.عوض ، محمد محي الدين ، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص١٢ .

ومع استقرار عبادة الأسلاف في هذه المرحلة وظهور رئيس الجماعة كوسيط بين أفراد جماعته والآلهة ، والذي كان يمثل في الوقت نفسه رئيساً للدين أيضا . وبذلك حل الدين محل القوة في تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة الواحدة او بين أفراد الجماعات المختلفة [١] .

ورغم ذلك فلم يكن العقاب في تلك المرحلة يستند على أية قاعدة فقهية او مبررات فلسفية محددة فاستعمل العقاب البدني مثلاً كرد فعل رسمي أو أجراء واقعي للتصدي للجريمة دونما هدف معين أو أرضية فلسفية يستند عليها [٢] .

ولكن بمرور الزمن وفي مرحلة لاحقة اتخذت الأحكام الإلهية صفة العمومية لا سيما وان المنازعات والوقائع المتشابهة أخذت تتكرر بعد زيادة التكتلات البشرية وتكوين العلاقات الاجتماعية والارتباطات الوثيقة في مجال الاقتصاد مما حدى بالقضاة الى إصدار أحكام متشابهة بصدد المنازعات والوقائع التي تصدر عن المسيئين ولأسباب أهمها سلطة التشريع والتنفيذ والقضاء ولاعتقادهم ان الالهة هي مصدر ما ينطقون به من احكام فوجب عليهم مراعاة ما سبق وان يحكموا به خشية غضب الالهة عليهم أي نشات عادة دينية ذات طبيعة قضائية مقتضاها ان الأحكام القضائية المتشابهة اصبحت سوابق قضائية تتحكم في المستقبل في المنازعات المماثلة [٣] . ومع التطور الذي صاحب وجود تنظيم للدولة او التطور الاقتصادي أصبحت حالات اللجوء الى الانتقام الفردي اقل بكثير عن السابق في حين ازدادت حالات اللجوء الى رئيس الجماعة والاحتكام اليه فيما يحدث من منازعات بين الأفراد . وكان رئيس الجماعة بدوره يشاور رجال الدين الذين كانوا يمثلون إرادة الآلهة من اجل أيجاد الحكم المناسب من خلال العادات والتقاليد السائدة [٤] . وبذلك اصبح التقارب والاتفاق بين الدولة والسلطة الدينية يسد الفجوة بين الحكم الوضعي والروحي لتوحيد مبدأ العقوبة وأرضاء جميع الأطراف وتثبيت القانون لمصلحة المجتمع ككل . وفي ظل هذه التقاليد العرفية لم يعد الحاكم يحكم باسم الالهة ، وانما أصبحت السيادة للشعب وذلك بعد ان اصبح الشعب مصدر السلطات[٥] .

واستمرت الأعراف والتقاليد معمولاً بها بمثابة قوانين حين درج الناس على اتباعها في معاملاتهم جيلاً بعد جيل التي لا بد لهم من احترامها خشية العقوبة التي تنزل بهم عند مخالفتها .

١.أبو طالب ، صوفي ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص٨١ .

٢.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، المصدر السابق ، ص٤٤ .

٣.مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧١ ، ص٤٠ .
٤.جعفر ، علي محمد ، مدخل تاريخ القوانين ، مصدر سابق ذكره ، ص١٧ – ١٨ .
٥.المصدر نفسه ، ص١٨.

لم تستقل المرحلة الجديدة التي نشأت وعرفت بمرحلة التدوين عن مراحل تكوين الشرائع بسبب ان القاعدة القانونية اكتملت خصائصها منذ عصر التقاليد الدينيةومرحلة التقاليد العرفية وبدأت القاعدة القانونية تنفصل عن الدين واتسمت بكيانها المستقل [١] .

غلب على العقوبات في هذه المرحلة طابع القسوة والشدة وعدم المساواة في العقاب . فعلى سبيل المثال لم يعرف قانون (مانو)* مبدأ المساواة في العقوبة اذ كانت تختلف باختلاف الطبقات التي ينتمي اليها كل من المتهم والمجني عليه [٢]. فالإبعاد الاجتماعية للعقوبة ومبرراتها الاجتماعية المختلفة كالردع أو الإصلاح او تقويم شخصية المجرم او تعديله او رد اعتباره او تأهيله او علاجه هي أبعاد ظهرت في مراحل متأخرة من تاريخ المجتمعات البشرية . اتصلت الجذور التاريخية العميقة للعقوبة ببداية الخلق واستمرت الى وقتنا الحاضر مع تعدد أشكالها وأسلوب تنفيذها كلاً حسب واقعها الاجتماعي وتأثيرها ، على الأفراد والجماعات ولا سيما ابعد تكوين التجمعات السكانية وتأسيس المجتمعات والحكومات والأنظمة والقوانين العرفية منها والمكتوبة ، الالهية والوضعية .

وقد خضع مفهوم العقوبة للتغير من وقت لآخر ، ومن مجتمع لاخر ، ومن حضارة لأخرى تبعا" لمتانة الحضارة والدولة وقوتها في السيطرة والحد من الجرائم لتحقيق الاستقرار والأمن في تلك الحضارات من خلال تطبيق العقوبات على المخالفين لقوانينها . وهذا ما سنقدمه من خلال المبحث الثاني لهذا الفصل .

١.أبو طالب ، صوفي ، مبادئ تاريخ القانون ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

*مانو : اسم يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤلهين الذين حكموا العالم ويرجعون تاريخ وضعه الى القرن الرابع عشر قبل الميلاد . (ينظر باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٨٦ ، ج١ ، ص٣١٢ .

٢.المصدر نفسه ، ج[١] ، ص[٣١٢] .

المبحث الثاني

تأثر فكرة العقوبة ببعض الحضارات القديمة

١.العقوبة في عصر حمورابي.

٢.العقوبة في مصر.

٣. العقوبة عند اليونان.

٤. العقوبة عند الرومان .

٥. العقوبة في الجزيرة العربية قبل الاسلام.

المبحث الثاني

تأثر فكرة العقوبة ببعض الحضارات القديمة

من الأمور السائدة قديماً الاعتقاد بان الحياة الأولى للإنسان، لا تختلف كثيراً عن حياة الحيوان مثل ردود أفعاله الغريزية عند تعرضه لأي شكل من أشكال الأذى أو العدوان الذي ربما يلحق بجسمه وفي ذلك بعض من الحقيقة الا ان بتطور ثقافة الإنسان خلال المراحل التي مر بها أدى الى أيجاد بعض الوسائل البديلة لتفريغ تلك الاستجابات الغريزية في قنوات حضارية أخرى لأخذ الثأر من المعتدي او القصاص من الجاني . ولا شك ان مسيرة العقوبة الطويلة تزامنت مع تاريخ حضارة الإنسان نفسها لذلك كانت العقوبة في ذاتها ظاهرة حضارية او حصيلة الحضارة نفسها . واذا كان جوهر العقوبة لا زال يعكس تلك الرواسب الغريزية الحيوانية للانتقام من المعتدي او الثأر من الجاني الا ان مثل هذه الرغبة الفطرية لم تعد بدائية بسيطة في طبيعتها ، كما قد يظن بعضهم ، اذ أصبحت تتضمن تركيب معقد يحتوي على مجموعة متراكمة من البواعث الفطرية الممزوجة بمصالح دنيوية ومشاعر دينية ومتطلبات الحياة الاجتماعية [١].

كما يذكر ابو عبد الله الاندلسي" أن أول ملك على الأرض هو(كيومرت) بن أدم (ع) . ولما أحس الناس بحاجة لمن يقودهم ساروا اليه وقالوا له :أنت أكبرنا وأشرفنا وبقية أبينا وليس في العصر من يوازيك ، فاضمم امرنا اليك ، وكن القائم فينا فأننا سمعك وطاعتك والقائلون بما تراه فأجابهم الى ما دعوه اليه ، واستوثق منهم توكيد العهود والمواثيق على السمع والطاعة وترك الخلافة عليه [٢] .

وهذا ما يدل على بداية تشكل الحضارات عند بدء تكوين المجتمعات اذ بدأ أفرادها تسيير أمورهم بيد شخص معين من اجل حماية الكل من الفرد ، مع التغاضي او التنازل طواعية عن بعض من حقوقهم مقابل حمايتهم والقبول ، بقناعة تامة بأية عقوبة قد تصدر من الحاكم إزاء عمل سئ ربما يقوم به أحد أفرادها .

فالحضارة أذن هي ذلك الكل المكون من الأفعال والتراث البشري الذي ينتقل اجتماعيا من جيل لأخر . وهذا الكل هو الذي يميز الإنسان نظيره الحيوان ، ويجعله الكائن الوحيد الذي يستطيع السيطرة على موارد الأرض [٣] .

١.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤٩ .

٢.أبو عبد الله محمد بن الازرق الاندلسي ، بدائع السلك في طبائع الملك ، ليبا – تونس ، الدار العربية للكتاب ، ، بلا .ت ، ج[١]، ص ١٣١- ١٣٢ .

٣.دينكن ، ميتشل ، معجم علم الاجتماع ، مصدر سابق ، ص[٦٧] .

أما تعريف البروفسور ادوارد تايلر للحضارة فينص على أنها ذلك الكل المعقد الذي يشمل على المعارف والمعتقدات والفنون والاخلاق والقوانين والتقاليد والفلسفة والأديان وبقية المواهب والقابليات والعادات التي اكتسبها الإنسان من مجتمعه الذي يعيش فيه [١] .

لذا سنتطرق الى العقوبة في الحضارات المختلفة ، ومدى تأثر فكرة العقوبة بحضارة معينة ونبدأها بأولى الحضارات القديمة التي نشأت على وجه الأرض .

١.العراق القديم

تعد القوانين العراقية القديمة من اقدم القوانين المدونة المكتشفة في العالم حتى الان ، فقد تميزت بخصائص وضعتها في مقدمة القوانين القديمة الناضجة إذ أخذت بمبادئ قانونية متطورة نجد صداها حتى في القوانين المعاصرة . فعلى سبيل المثال لا لحصر المبادئ التي اخذ بها قانون اور – نمو وقانون لبت – عشتار كمبدأ التعويض في معاقبة المجرمين أي تعويض المجني عليه مادياً عن الضرر الذي الحقه الجاني به بما يتناسب وجسامة الضرر وهو مبدأ لا زال يعمل به في احدث القوانين ، ومنذ عهد قانون اشنونا بدأ اتباع مبدأ جديد الى جانب مبدأ التعويض هو مبدأ القصاص .

والقصاص يعني إيقاع الضرر نفسه على الجاني أي مبدأ العين بالعين والسن بالسن ، وهومبدأ قانوني أخذت به الشرائع السماوية ، وكثير من القوانين العالمية الوضعية ومنها القوانين العراقية الوضعية التي تعاقب القاتل بالقتل (النفس بالنفس) غير أن قانون حمورابي ، وكذلك القوانين الآشورية قد غالت أحياناً في تطبيق هذا المبدأ ولا نعرف مدى ما كان يطبق فعلا ًفي الحياة الاعتيادية [٢] .

وكذلك أخذت القوانين العراقية القديمة بمبدأ القوة القاهرة او بما يسمى بالحوادث الطارئة ومعناها ان الملتزم لا يعفى من التزامه ألا إذا اصبح تنفيذ ذلك الالتزام مستحيلا بقوة قاهرة خارجة عن الإرادة .

والعقوبات في هذه المرحلة أخذت أشكالا مختلفة منها :

عقوبات إلهية : بما أن الكون خلق من قبل الإله فان جميع القوانين وعلى اختلاف أنواعها ترجع الى الإله بما في ذلك حكم الأشخاص ، كما هو الحال عند (اور – كاجينا) الذي كان ، على الأرجح ، ينتمي الى طبقة الكهنة ولكن الحكام الكهنة ومعهم الكهنة أيضا ممن سبقه قد احرصوا على ابتزاز الثروات واضطهاد الناس فضلاً عن سيطرتهم حتى على أملاك المعابد التي استغلوها لمصالحهم الشخصية .

---

١. دينكن ، ميتشل ، معجم علم الاجتماع ، مصدر سابق ، ص٦٧ .

٢.د.سلمان ، عامر ، واخرون ، العراق في التاريخ ، " جوانب في حضارة العراق القديم " ، بغداد – دار الحرية للطباعة ، ١٤٣٠ هـ - ١٩٨٢م ، ص٢٠٧ .

الى جانب من المفاسد والمساوىء وجه (اور – كاجينا) إصلاحاته الاجتماعية المشهورة . حكم (اور – كاجينا) ، ثمانية اعوام ، واتخذ في السنة الثانية من حكمهِ لقب ملك ، اذ كان في بادئ الامر مجرد حاكم أي (انسي) (Ensi) . لذا اقر (اور – كاجينا) عدد من الإصلاحات منها العودة الى القوانين القديمة العادلة مفسراً عمله انه جاء بأمر من الاله (ننجرسو) اله دولة للشر لذلك من حقهِ ان يقول بثقة انه (نائب الاله ووكيله حقا) [١] .

عاهد (اور –كاجينا) الهه (ننجر سو) بأنه لن يسلم الضعيف والأرملة الى القوي ، كما تناولت مواد قانونه تحديد سلطات الطبقة الحاكمة التي كان هو نفسه على رأسها . وعمل كذلك على معالجة الجرائم وتنظيم العقوبات الخاصة بها لغرض الرجم على السارق [٢] .

لعل هذه الفقرات التي وضعت على هيئة مواد احكام تعطينا فكرة عن هذه التشريعات الإصلاحية التي يمكن عدها اقدم تشريعات في تاريخ البشرية [٣] . ولا يفوتنا ان نشير الى ان هذه المساوئ التي ذكرت كانت ترتكب في غابر الأيام ، ولكن حين أعطى الإله (ننجرسو) ملوكية لكش الى (اور – كاجينا) مختاراً إياه من بين الجموع الغفيرة امره بتنفيذ الإرادة الإلهية فأخذ هو من جانبه بالآمر على محمل الجد وجعل سلطان (ننرجسو) يعلو على سلطة الحكام .

لم يستمر المشرع المصلح بالحكم زمناً طويلا فقد قضى عليه حاكم المدينة المعادية (لوكال زاكيزي) ، الذي نشا من عائلة تنتمي الى طبقة الكهنة فقد كان أبوه كاهن الالهة (نصابا Nisaba) – في مدينة (اوما) وعمل مع أباه في منصب الكهنوتية ، ولكن قابلياته العسكرية مكنته من تبوء الحكم في دولة مدينة اوما [٤] .

بعد القضاء على الملك (اور كاجينا) ، نجح (لوكال زاكيزي) في توطيد سلطته في هذه المنطقة مما أدى الى إلحاق دمار شامل بدولة لكش وقد بلغ من العظم والشمول بحيث انه ترك صدى في نفوس الكتاب والأدباء ، فقد ترك لنا أحدهم رثاءً مؤثراً فيه ، حل بلكش ومعابدها وأهلها مستنزلاً العقاب الالهي على (لوكال زاكيزي) [٥] .

١.باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين ، منشورات دار البيان ، ٥٣ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣، ج[١] ، ص[٣١٩] .

٢.المصدر نفسه ، ص[٣٢٠] .

٣. المصدر نفسه ، ص,[٣٢٠]

٤.المصدر نفسه ، ص[٣٢١] .

٥.المصدر نفسه ، ص[٣٢٢] .

وقد تحققت اللغة اذ ظهر في حدود ذلك الزمن على مسرح التاريخ شخص اخر استطاع التغلب على _لوكال زاكيزي) ونزع منه السلطة والزعامة ذلك هو (سرجون الاكدي) يعني ان العقوبة كانت لا تصدر من البشر فحسب بل من الآلهة أيضاً . فكان هذا الاعتقاد سائداً منذ ذلك الحين .لم تكن نهاية (لوكال زكيزي) نهاية حكم ملك ، او حكم سلالة مثل بقية السلالات بل هي خاتمة عصر تاريخي او حضاري زاهر وفاتحة عصر جديد في تاريخ حضارة وادي الرافدين [١] .

وكان هناك نوع من العقاب موجه من الآلهة اكثر قوة الى الآلهة أخرى ، كالعقاب الموجه من عشتار (الهة الحب) الى الإله تموز او تموزي * عندما غضبت عشتار عليه .

وخلاصتها ان عشتار غضبت على حبيبها وزوجها تموز فانزلته الى الأرض السفلى ، عالم الأموات وحبسته فيه . وكان من سنن هذا العالم ان من دخله لا يستطيع الخروج منه بما في ذلك الآلهة نفسها ألا أن يضع بديلاً عنه في ذلك العالم **

ومثل هذا العقاب نادر الحصول ويؤكد على حقيقة تطور العقوبات واختلافها تبعاً للزمن وطبيعة الشعوب التي كانت تتكون منها المجتمعات ومعتقداتهم انذاك.

وهناك نوع من العقوبات الملكية صدرت من أحد ملوك بلاد ما بين النهرين (اياناتم) ملك لكش على (اوما) بعد انتصاره عليها .

و تنصُ العقوبة على حفر نهر على الحدود ما بين الدولتين ،ولضمان مياه الري الكافية حفر (اياناتم) ايضاً خزاناً للمياه ووسع فيه خليفته (انتيمنا) [٢] .

---

١. باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين ، ج١ ،ص٣٢٢.

*الذي انتقلت شهرته وممارسة عبادته من حضارة وادي الرافدين الى أقوام وحضارات واصلة يعود الى آلهة الخضار والنباتات والماشية وقد شاع أمر اقترانه بآلهة الحب عشتار (انانا) . نشأت حول تموز وعشتار جملة أساطير أشهرها الأسطورة الجميلة التي وصلت الينا في اصلها السومري وبالرواية البابلية أيضاً .

**يسمى بالعالم الأسفل او عالم الأموات بالسومرية (كور- نو- كي) ، وبالبابلية (أرضة لا تاري) وكذا العبارتين تعني (الأرض التي لا رجعة منها ولا نعلم نهاية الاسطورة على وجه التأكيد فهل بقي تموز رهينة ذلك العالم وانه استطاع النجاة منه ، ألا أن أخر الآراء حول هذا الموضوع يقول انه تم الاتفاق بين عشتار وبين أختها ملكة العالم الأسفل (ابرش – كيكال) ان يظل تموز حبيس ذلك العالم طوال نصف العالم ويخرج منه في النصف الثاني مقابل الاحتفاظ بأخته المسماة (كشتى –أنا ، Geshtin-annia) (أي خمرة السماء) بديلا" عنه في العالم الأسفل في النصف الثاني من العالم الذي يخرج منه تموز الى الحياة والمرجح أن يكفن في مطلع الربيع ليتحل الخصب والحياة في الأرض . ، باقر ، طه ، المصدر نفسه ، ص٣٣٤ .

٢ . باقر ، مصدر سابق ، ص٣٣٥.

ويلاحظ هنا ان طبيعة العقوبات قد تطورت في مفهومها وتحولت الى عقوبات ذات مردودات اجتماعية لا تخص البشر فحسب او عقوبات إلهية بل ارتبطت بالمصلحة العامة بكونها جماعية فالملوك الاكديين اتبعوا القسوة ازاء بعض المدن السومرية بسبب إعلان أهلها الثورة عليهم وليس لان أهلها من السومريين لأنهم تبنوا السياسة نفسها تجاه بعض المدن الأكدية التي أظهرت العصيان .

وعلى الرغم من احتلال بعض الملاك الاكديين الجدد محل أهل بعض المدن السومرية ، لكن توجد أدلة تاريخية مهمة تشير الى المعاملة العادلة القانونية التي عومل بها الأهالي الذين انتزعت منهم أملاكهم [١].

وجاء في شريعة مؤسسي سلالة اور (اور – نمو) الذي اشير الى انتدابه من قبل اله مدينته بناءً على تفويض الهي من الالهة الأرفع منزلة منه ليقيم العدل في البلاد ويمنع القوي من اضطهاد الضعيف وهي مادة تتكرر في شرائع العراق القديم ابتداءً من تشريعات (اور – كاجينا) ، وإصلاحاته والتي تكلمنا عنها سابقاً ومن مثل هذه الواجبات التشريعة أن يصدر الملك أوامره وأرادته لتنظيم إدارة الدولة ومحاكمها وتعين القضاة المنفذين للسلطة [٢] .

وبالإضافة الى الشرائع التي تصدر من قبل سلطة الملك العليا المستندة الى إرادة الآلهة فقد جعلت القرارات التي تصدرها المحاكم أحكاماً ملزمة أي سوابق قضائية يسار عليها في معظم الحالات وقد وصل الينا من عهد سلالة اور الثالثة نحو (١٥٠) لوحاً معظمها من لكش عبارة عن مجموعة سجلات بالقرارات التي أصدرها قضاة المحاكم في شؤون مختلفة منها ما يخص بعض الجرائم مثل الأحوال الشخصية و المداينات والبيوع،وكذلك بعض الجرائم المرافعات كانت تجري أمام الناس [٣] .

أما الآشوريين فكانوا امة محاربة في جميع عهودهم وتميزوا عن البابليين في هذه الناحية وسجلوا بأنفسهم الفظائع والمظالم التي ارتكبها ملوكهم وقواد جيوشهم. ولم ينفرد الأشوريون بهذه الصفة بل ان الأمم التي جاءت بعدهم بسنين لا سيما الأوربية فاقت الآشوريين في إحلال الدمار والهلاك بالشعوب المغلوبة مثل الدولة الرومانية التي كانت في عهدها الجمهوري القديم المضاهي للعصر الآشوري الوسيط فلم يكن الرومان اقل براعة من الآشوريين بل فاقوهم في فنون التدمير والتعذيب واللهو بقتل الأسرى .

---

١. باقر، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، مصدر سابق ، ص٣٩٦ .

٢.المصدر نفسه ، ص٣٩٦ – ٣٩٧ .

٣. المصدر نفسه، ص٣٩٨ .

والغريب في الأمر ان ينفرد الآشوريون دون غيرهم من الإمبراطوريات القديمة بشهرة الظلم والقسوة [١] . مما جعل اسمهم مرادفاً للصفات والنعوت البغيضة ولا سيما بين الشعوب الأوربية ومرد ذلك يرجع الى الدعاية والتشهير اللذين نالهما الاشوريون على ايدي مدوني التوراة من جراء العلاقات العدائية بينهم وبين العبرانيين والضربات الشديدة التي وجهها اليهم الآشوريون [٢] .ألا ان الاشوريون ليسوا بتلك الهمجية التي وصفهم بها الأوربيون اذ كانت لهم قوانينهم الخاصة التي نظمت حياتهم ووضعت لها شروط لتطبيقها . فعلى سبيل المثال يشترط القانون الآشوري في مجال جرائم الزنا لتطبيق العقوبة المقرر لهذا الجرم وهي عقوبة القتل ان تكون الواقعة في منزل الجاني وان يكون عالماً ان المزني بها متزوجة [٣] .

وتعاقب بالعقوبة نفسها الزوجة التي تنتهز فرصة مرض او موت زوجها لسرقة كل أمواله او بعضها ، ويعاقب القانون العقوبة نفسها من أخفى المال المسروق [٤] .

وهناك من يذكر ان الاشوريين قد استعملوا الضرب والتهشيم وقطع الرأس والذرع والسلخ لتنفيذ العقوبة ولا سيما عقوبة القتل [٥] . ولكن نصوص المدونات العراقية القديمة لا تثبت ما يذكر صحة هذه الأقوال وبالشكل المذكور .

١. العقوبة في عصر حمورابي *

يعد اعظم ما أنجزه حمورابي في عصره تشريعه القوانين وتثبيتها على الحجر ورقم الطين ، وتوزيعها على المدن البابلية لكي يطلع الناس عليها ويسير وفق موادها الحكام والقضاة من اجل تطبيق العدل بين الناس [٦]، ومن المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص بالمثل .

---

١. باقر، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، مصدر سابق ، ص٥٢٩ .

٢.المصدر نفسه ، ص٥٢٩ .

٣.د.رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ط١، بغداد – دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٩ ، ص١٨٧، المادة (٢٨) من مدونة اشنونا ، والمادة (١٣) من القانون الآشوري .

٤.المصدر نفسه ، الفقرة الأولى من المادة (٣) من اللوح الأول من القانون الآشوري ، ص١٨٣.

٥. الجوهري ، منصور ، حماية النفس وسلامة الجسم ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص١٦٨ – ١٦٩ .

*حمورابي هو سادس ملوك سلالة بابل الأولى امتدت مدة حكمه من (١٧٩٢ – ١٧٥٠ ق.م) . أن شريعة حمورابي ، وكما يظهر من موادها البالغة (٢٨٢) مادة ، ويقول أنها كانت تزيد على (٣٠٠) مادة ، لكن التخريب الواقع في أحد أجزاء المسلة حال دون معرفة عدد المواد التالفة بصورة دقيقة ، والشريعة هذه عبارة عن جمع منقح لمواد الشرائع التي سبقتها ، وهذا لا يعني ان حمورابي قد نسخ نصاً لما سبقه من القوانين وحذف من مواد الشرائع السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه وإضافة الى شريعته مواد جديدة اقتضتها مصلحة الدولة في ذلك الوقت . انظر د. ابراهيم ، لبيد ، د. فاروق عمر ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ص١٠٦,

٦.د. رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المصدر السابق ، ص١٠٦ .

ويجدر ان نذكر ان المواد القانونية السومرية كانت تتجنب مبدأ القصاص بالمثل وترجح التعويض والغرامات المادية [١] .

ومن المبادئ الأخرى التي اخذ بها قانون حمورابي مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق الفردي أي انه لا يجوز للشخص أن يتجاوز على غيره أثناء استعماله حقاً من حقوقه كأن يتسبب في اغراق الحقل المجاور له أثناء قيامه بسقي حقله ، وإذا ما حصل فان الفاعل يلزم بتعويض الضرر الذي أوقعه بجاره [٢] .

وهذا النوع من العقوبة يعكس حرص ملوك وادي الرافدين على حماية أموال أبناء المجتمع وتنبيه مواطنيهم بعدم التفكير بالمصلحة الخاصة دون رعاية أو اهتمام بالمصلحة العامة للمجتمع ، وتجنب المساس بحقوق الآخرين من أبناء مجتمعه والهدف من ذلك حماية حقوقه وحقوق غيره .

اقر حمورابي في مسلته مواد أخرى تناول العقوبات الخاصة بالمجتمع لاجل الردع العام عن ارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها ولا سيما عقوبة القتل .

ومن هذه المواد على سبيل المثال لا الحصر :

١.ادعاء الشخص ملكيته لمال مسروق وجد في حيازة غيره وعجزه عن إثبات صحة دعواه [٣] .

٢.جرائم الاختطاف والاغتصاب وتشمل :

أ.اغتصاب الفتيات المخطوبات اذا كانت المجني عليها من طبقة الأحرار [٤] ، لأن الحضارات القديمة ومنها الحضارة العراقية كانت حضارات طبقية ومثل هذه العقوبة تؤكد على حرص القانون على الدفاع عن مصالح الطبقات العليا[٥] . ويعاقب بنفس العقوبة من يغتصب النساء المتزوجات ، ويعاقب في هاتين الحالتين الجاني دون المجني عليها ، أما إذا استدرجت المجني عليها بواسطة امرأة أخرى ، فأن الأخيرة تعاقب بالقتل فضلا عن الجاني [٦] .

ب.إذا كرهت امرأة زوجها بحيث قالت : لا تأخذني [٧] ، فيجب درس قضيتها في مجلس بلدتها فأن كانت محترمة ، لم ترتكب خطأ ، وان كان زوجها يخرج ويحط من قدرها كثيراً فأن هذه المرأة ليس

---

١. د. رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، المصدر السابق ، ص١٠٦ – ١٠٧ .

٢. د.العلي ، صالح احمد ، العراق في التاريخ ، مصدر سابق ، ص٢٠٧ .

٣.المادة (١١) من مدونة حمورابي ، فوزي رشيد ، المصدر السابق ، ص١٠٦ .

٤.المادة (٢٦) من مدونة اشنونا والمادة (١٣) من مدونة حمورابي ، المصدر نفسه .

٥.فتحي، المرصفاوي،القانون الجنائي والقيم الخلقية،دراسة تاريخية مقارنة، القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٨٤م ص١٧٥ .

٦.المادتان (١٢)و(٢٣) من القانون الاشوري ، والمادة (١٥٥) من مدونة حمورابي .

٧.أي بمعنى لا تلمسني وتقصد المضاجعة ، انظر تعليق قانون حمورابي ، صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ، ترجمة وتعليق د.محمود الأمين ، مستل من " مجلة كلية الآداب " ، العدد ٣ ، سنة ١٩٦١ ، ص٤٨ .

لها ذنب ،ويجب عليها ان تأخذ حقها المتأخر ، ترجع الى بيت أهلها ولكن اذا ثبت عدم احتراس تلك الزوجة فحكمها ما تضمنته المادة (١٤٣) التالية : " اذا لم تكن متحفظة * ، وتخرج وتخرب بيتها ، وتحط من شرف زوجها ، فيجب عليهم ان يلقوا تلك المرأة في الماء . وكان ذلك نوعا من العقوبة في بيئتهم ان تشد أطراف الجاني ويقذف في النهر . اما إذا كان الإلقاء في النهر للتحكيم فلا تشد الأطراف " [١].

وليس بوسعنا الا ان نصف هذه الأفكار والقرارات التي أخذ بها في تلك العصور القديمة بأنها غاية في الرقي الفكري والاجتماعي والعقلي ذلك أنها لا تختلف كثيراً عما جاءت به الشريعة الإسلامية ، والهدف منها تنظيم العلاقات الاجتماعية والحد من الجريمة والخيانة الزوجية وحماية اهم عنصر في الحياة الاجتماعية ألا وهو بناء أسرة سليمة ذات نسل صحيح .

وهناك كذلك جريمة اختطاف الرجال ومثل هذه الحالة يقتل الخاطف بمجرد إثبات الجريمة عليه . وهذا ما ورد في مدونة حمورابي . أما في مدونة اشنونا فلا يقتل الخاطف ألا إذا توفيت الرهينة المختطفة لدى الخاطف [٢] .

وفي تشريع اشنونا أيضاً على الزوج ان يكون عقلانياً عند الزواج بأن يبحث عن المرأة التي تنسجم معه لدوام الوئام بينهما ، فإذا ما تم الزواج وأنجبت منه فيجب ان يتحملها بخيرها وشرها ولا يفكر بالطلاق طالما هي ام لولده وألا اضطر التخلي عن أملاكه .حيث ينص القانون على تجريد الزوج من كافة أملاكه لطلاق الزوجة ، وفي كثير من الأحيان كان يضطر الى العيش معها كي لا يخسر أملاكه . اما إذا كان ما يملكه قليلا" فانه كان يتركه لها مفضلا" كسب حريته على العيش في جحيم الحياة الزوجية [٣] .

لم تخلو القوانين من عقوبات القتل للمجرمين الذين يعمدون الى السرقة والغش فقد نصت المادة (٣٥) و(٢١) من مدونة حمورابي على :

- " من انتهز فرصة حريق المنازل لسرقة بعض محتوياتها او السرقة بأحداث ثقب في المنزل المسروق يقتل" [٤] .

---

*أي تاجر بجسمها خلسة ، ، ص[٤٨] .

١.د.رشيد ، فوزي ، مصدر سابق ، ص,[٤٨]

٢.المادة (١٤) من مدونة حمورابي ، والمادة (٢٤) من مدونة اشنونا ، فوزي رشيد ، المصدر السابق .

٣.الطه ، احمد حسن ، مدى حرية الزوجين في التفريق قضاءً – بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجستير مطبوعة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، مطبعة العاتي ، بغداد ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م ، ص[١٣] .

٤.المادتان (٣٥ و ٢١) من مدونة حمورابي .

- التلبس بالسرقة في الطريق العام داخل المدن [١] .

- غش الخمور [٢] .

وهناك عدد أخر من المواد في مسلة حمورابي التي أصدرت في هذا الموضوع يمكن الرجوع اليها . وتشير جميع المواد القانونية الى ان العقوبة لا تقع على الجاني إلا إذا كان له قصد جنائي في ارتكاب الجريمة ، اما اذا كانت الجريمة قد وقعت عن غير قصد فعقوبتها مخففة ان وجدت [٣] .

اتخذت العقوبات في العراق القديم أشكالا مختلفة وأساليب عدة حرصت جميعها على رعاية المجتمع وحمايته والابتعاد والحد من الجريمة كي يحيا بأمان وسلام.

وعلى الرغم من ان العقوبات التي حددتها القوانين العراقية القديمة ، وبشكل خاص قانون حمورابي والقوانين الأشورية الوسيطة تعكس لنا بعضا من القسوة الى درجة تصل أحياناً بتطبيق مبدأ القصاص مثل قتل ابن البناء الذي بنى بيتاً فأهمل في عمله مما أدى الى انهياره وتسبب في قتل صاحب البيت أو أدى الى بتر جزء من أعضاء جسمه . وكذلك في حالة ارتكاب الجاني عن قصد جريمة ضد شخص آخر فأحدثت قطعاً في أحد أعضائه .

يبدو أن مثل هذه العقوبات لن تكن تنفذ فعلياً بل كان يصار الى تعويض المجني عليه أو ذويه مادياً وقد أشارت الى ذلك صراحة القوانين الآشورية الوسيطة اذ خيرت المجني عليه بين إيقاع العقوبة البدنية على الجاني أو اخذ التعويض منه[٤]يتضح لنا من هذا النص أن العقوبات كانت تسن الى الحد الأعلى من القسوة كي تكون رادعاً قوياً لأفراد المجتمع ، لكن الواقع مغاير تماما فيبدو أن تطبيق هذه القوانين أو إنزال العقوبة على الجناة كان مختلفاً ويعتمد على الظروف التي تقع فيها الجريمة او الأذى الناجم عنها .

ومهما كانت بعض العقوبات التي نصت عليها القوانين العراقية القديمة قاسية وصارمة ألا أنها لا تصل إلى قسوة القوانين التي سنت في العصور الوسطى فهي لم تعرف تعذيب المتهم ولا التمثيل به وهو على قيد الحياة أو تقطيع أعضاء جسده أو وضعه تحت رحمة الحيوانات المفترسة كما تضمنت ذلك قوانين إنكلترا بعد مرور اكثر من ثلاثة ألاف سنة على تاريخ قانون حمورابي [٥] .

١.المادة (٢٢) من مدونة حمورابي .

٢.المادتان (١٥ ، ١٦) من مدونة حمورابي .

٣. العلي ، صالح احمد ، العراق في التاريخ ، مصدر سابق ، ص٢٠٧ .

٤.العلي ، المصدر نفسه ، ص٢٠٨ .

٥.باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، مصدر سابق ،ص٥٢٨ بتصرف .

٢. العقوبة في مصر :

لم يأتنا قبل عهد الاسكندر الكبير من عهود الحضارة المصرية ألا نصوص قليلة عن الشرائع المصرية والأنظمة القضائية . ويمكن القول انه لم يصلنا حتى ألان شريعة مدونة من مصر القديمة على نحو ما مر بنا من شرائع بلاد وادي الرافدين .

إلا أن هناك إشارات وأدلة غير مباشرة عن وجود بعض المواد المكتوبة في العهود القديمة ولا نعرف شيئاً اخر عنها . وسبيلنا في معرفة شرائع مصر القديمة تنحصر في الوثائق القانونية ، ولا نجد الا القليل منها الذي حفظ في ورق البردي ، واقدم وثيقة في هذا الباب حكم قضائي مدون من عهد السلالة السادسة (٢٤٢٠ – ٢٢٩٤ ق.م) [١] وهذا يعني ان الدلالة على وجود القانون في مصر لم يظهر آلا بعد قرون عدة على وجودها في الحضارة السومرية وربما يرجع ذلك الى صدفة الاكتشاف .

في عهد المملكة القديمة والوسطى (٣١٨٨ – ١٧٠٠ ق .م) كان يحكم مصر في عهد المملكة القديمة حكومة ملكية مطلقة السلطان الفرعون كان المشرع الوحيد . ومصدر قانون [٢] .

اما في مسلة الملك (حر محيب ١٣٤٩ – ١٣١٤ ق .م) في الكرنك مادة قانونية أصدرها الملك منها فرض العقوبات الصارمة بحق بعض الموظفين اللذين يعملون وفق أهوائهم، وفيها فرض العقوبات الصارمة بحقهم [٣]، وهذا يوضح سلطة الملك الواسعة على رعيته سواء كان المواطن عادياً ام من موظفي المملكة.

أما نصوص القانون الجنائي المصري ما ذكره (ديودره) . ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحكم بالإعدام على شاهد الزور ومن يمتنع عن تقديم العون لم يتعرض للموت وهو قادر على إنقاذه ، ومن يقدم على تزوير في بيان يقدمه للسلطات الحكومية من مصدر دخله او من يكون دخله من مصدر (مشبوه ، غير حلال) ومن يقتل أنساناً حراً كان ام عبداً .

١.باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ، حضارة وادي النيل ، ط٢ منقحة ، بغداد – شركة التجارة والطباعة المحدودة ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ،ج٢ ، ص١٤٣ .

٢.المصدر نفسه ، ص١٤٤ . وقد عبد المصريون الفرعون بعد ان نصب الآهاً ، تجب طاعته ، فكانت إطاعة أوامره واجباً دينياً مقدساً . ولم تقتصر سلطة الفرعون على كونه سلطاناً بيده مصير رعيته من حياة او موت بل كان أيضاً مسيطراً على جهودهم وأعمالهم وأملاكهم . ينظر : المصدر نفسه ، ص١٤٤ .

٣.باقر ، طه ، مصدر سابق ، ص١٤٥ .

وهناك الحكم بعقوبة أخف من الموت وهي الجلد بواسطة السياط الى من يتهم بريئاً بجريمة لم يرتكبها ، وعلى الأباء والأمهات الذين يقتلون أولادهم أمام الناس ، وكذلك عقوبة قطع أجزاء من الجسد بصورة تدريجية ثم حرقه حياً فوق الأشواك من يقتل أحد والديه أو كليهما [١] .

أما عقوبة الزنا بغير إكراه فكانت آلف جلدة للزاني وجدع انف الزانية كي يتشوه وجهها ولا تعود لمثل هذا الفعل بإغوائها الرجال بينما المرأة الزانية في حضارة العراق القديم أن كان الفعل بإرادتها تقتل .

أما بالنسبة الى المرأة الحامل فكان يؤجل تنفيذ حكم الإعدام فيها حتى تضع حملها* .

أما عقوبة قطع فكانت تقام على كل من يغش في الكيل والميزان او يزف الأختام أو النقود أو يحرم من رجولته التي دفعته لهذا العمل المشين [٢] .

كان قدماء المصريين يعتقدون بالحياة الآخرة وان المسيء يحاسب على إساءته والأنصاف فيها من الشر [٣] .

فكان اعتقادهم هذا يقدم على أساس العذاب الأليم للأشرار وانه الميت قبل أن يصل الى العقاب لا بد من الحساب ، والحساب يكون أمام محكمة تتألف من اثنين واربعين قاضياً يرأسها (اوزيريس) نفسه . ويسأل الشخص من قبل المحكمة عما قدم من خير ، وما قدمت يداه من شر . واذا انتهى الحساب يؤمر المحاسب أن يمر على الصراط وهو طريق ممدود فوق الجحيم ، فإذا اجتازه الشخص نجا وارتقى الى مرتبة الآلهة ، وإذا سقط فهو عندئذ قد نال الجزاء الأوفى على ما قدمت يداه ، لهذا نجد أن هناك من تجنب عمل الشر في الحياة الدنيا من اجل حماية الإنسان في الحياة الآخرة [٤] .

هنا يتضح الجمع بين الحياة الدنيا والحياة بعد الموت لخلق مجتمع مستقر خوفاً من العقوبة الدنيوية والأخروية وقد استمر هذا النهج في كثير من الحضارات والمجتمعات الأخرى .

أما شاميبلون فقد قدم لنا اعترافاً سلبياً نذكر منه :

"يا سادة الحقيقة أني حامل الحقيقة ، أنني لم أخن أحداً ، ولم أغدر بأحد ، ولم اجعل أحد من ذوي قرابتي في ضنك ، ولم أقم بدنية في موئل الحقيقة ، ولم أمازج عمل بشر قط ، وجافيت الضر والأذى

١.الماجدي ، خزعل ، الدين المصري ، (سلسة التراث الروحي للإنسان ٣) ، رام الله - دار الشروق للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص٢٩٥ .

*هذا النوع من الحكم اصبح ساري المفعول في العهد الإسلامي وكما سنرى في الفصول القادمة .

٢.الماجدي ، خزعل ، الدين المصري ، المصدر السابق ، ص٢٩٥ .

٣.ابو زهرة ، محمد ، محاضرات في مقارنات الأديان ، القسم الأول ، الديانات القديمة ، مطبعة يوسف ، بلا .ت ، ص ١٦ – ١٧ .

٤.المصدر نفسه ، ص١٧ .

، ولم اعمل باعتباري رئيس أسرة ما ليس من عمل ربها ، ولم اكن سبباً في خوف خائف ، ولا أعواز معوز ، ولا ألم متألم ، ولا بؤس بائس ، لم اقدم على مالا يليق بالآلهة ، فلم أجع أحداً ، ولم ابك أحداً ، ولم اقتل نفساً ، وما حرضت أحداً على قتل او خيانة ، ولم اكذب ، ولم اسلب المعابد ذخائرها ، ولا المومياء طعامها ، ولم ارتكب آمراً لا يليق مع كاهن في كهنوتهِ . ولم اغل في الأسعار ، ولم أطفف الكيل والميزان ، ولم اسرق الماشية من مرعاها ، ولم اصطد طير الآلهة ، ولم ادفع الماء في عهد الفيضانات ، ولم احول مجرى ترعة ، ولم أطفئ الشعلة في ساعتها ، ولم اخدع الآلهة في قرابينها المختارة .فأنا نقي ، انا نقي انا نقي [1] . وهذا دليل على حرص الإنسان على تبرئة نفسه قبل مماته من هذه الأعمال لان كل عمل منها له عقوبة خاصة به ، كما تدل الكلمات على ان هناك توجيه او قانون لتنظيم الحياة الاجتماعية داخل المجتمع لحماية الناس من بعضهم لبعض ، والزمهم بالكف عن الاعتداء على الآخرين وألا وقعت عليهم العقوبة والحق بهم الأذى خاصة بعد الموت الذي اعتبر بمثابة الحياة الباقية الطويلة الأمد .

مما تقدم يمكن ان نلاحظ ان القانون الجنائي المصري تميز بالقسوة المتناهية في التطبيق فكان التعذيب مألوفاً في باب العقوبات وتشمل في بعض الأحيان حتى الشهود أنفسهم كما ان هناك أنواعاً غريبة من عقوبات الإعدام على سبيل المثال لا الحصر ترك المحكوم عليه فريسة للتماسيح أو يسمح لبعضهم بالانتحار ، والبعض عوقبوا ببتر أعضائهم ثم يمارسون أعمالاً شاقة في معسكرات اعتقال خاصة . ويشبه العرف القانوني المصري شريعة حمورابي ولا سيما في التعويض عن السرقات بإجباره على دفع قيمة المسروق مضاعفاً مرات عدة ، والعرف نفسه موجود في القوانين الرومانية أيضاً [2] .

ومن أمثلة القانون الدولي في عهد الإمبراطورية * المعاهدة الشهيرة التي أبرمت بين الفرعون وعمسيس الثاني (١٢٩٧ – ١٢٣١ ق . م) وبين الملك الحيثي (حاتو سيل) الثالث . وقد وصلنا نص هذه المعاهدة الدولة مدونا بالبابلية وبالخط المسماري وهي معاهدة صلح وحلف أحد بنودها اتفق الطرفان على تسليم المجرمين من كل بلد الى بلد الطرف الأخر [3] .

---

١. أبو زهرة ، محمد ، ، مصدر سابق ، ص ١٩ –٢٠ .

٢.باقر ،طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٢، مصدر سابق ، ص١٤٧ .

*أن اقدم تحكيم في النزاع بين الدويلات كان في عصر فجر السلالات في العراق القديم .

٣.باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٢،مصدر سابق ، ص١٤٧ .

وهذا يدل على وجود اتصال حضاري بين الحضارات القديمة بتسليم المجرمين للحد من أنتشارهم ، واتساع رقعة ممارسة الجريمة وكذلك من اجل معاقبتهم في بلدهم وفق أنظمتها .

و اخيراً لا بد من القول انه على الرغم من ان الشرائع المصرية لم تصلنا مدونة ألا أن ذلك لا يعني عدم وجودها ، او على الأقل افتقار المصريين القدماء لقوانين عهدت في بناء قضائهم إضافة الى وجود أعراف سائدة ذات المصدر الديني بشكل خاص . إذ كان الفرعون يقف على راس السلطة الحاكمة القائمة على العدل والمساواة والتقوى .

٣. العقوبة عند اليونان

اعتمدت الشرائع عند الإغريق على الاعراف المتداولة في مجتمعهم حتى حدود ٦٢٤ ق .م [١] ثم بدأت الشرائع تظهر منذ هذا التاريخ ، وكان القانون مقدسا" تألف من مجموعة عادات واعراف قديمة مستمدة من فطرة الناس الأصلية ،أسرارها محفوظة في صدور قضاة من مرتبة الأشراف ولا يعرفها أحد غيرهم .

وقد دونت القوانين بعد انتشار الكتابة تحت أشراف شخص اسمه (داراكون) وكانت هذه القوانين (الدار الكونية) تحكم بالموت لكل ذنب تقريباً [٢] .*

ونتيجة هذه القسوة اتفق الاثنيون فيما بينهم على منح سلطات ديكتاتورية لصولون الذي حظا بثقة جميع طبقات الناس، له وأمانته واستقامة أخلاقه [٣] . إذ تم انتخابه في سنة ٥٩٤ ق.م (أرخونا)
(أي القاضي او الحاكم الأعلى) ، وخولوه السلطة المطلقة للإصلاح العام أو بوجه خاص دفع الظلم والحيف عن الفلاحين والزارع . وقد اصدر (صولون) قانوناً عُرف باسمه وامتازت شريعته بضمان احقاق الحقوق وبأصول التقاضي . وسادت شريعته بين جميع المواطنين الأحرار [٤] .

وتوالي بعد ذلك سن شرائع مختلفة تخص المجتمع اليوناني ونتيجة لذلك تنوعت

---

١. باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٢ ، مصدرسابق ، ص٥٣٦ .

٢.ويبدو انها كما يقول احد الاثنيين قد كتبت بالدم ، برن ، اندرو روبرت ، تاريخ اليونان ، ترجمة محمد توفيق حسين ، بغداد ، مطبعة التعليم العالي ، ١٩٨٩ ، ص١٣٠ .

*وقانون (دراكون) هو اول قانون يدون عرف بالصرامة والشدة حتى ان صفة (درايكوني) أصبحت تستعمل في بعض اللغات الاوربية تعني (الصارم و الشديد) وكان الدافع لتدوينه هو رغبة الاثنيين وكفاحهم المستمر لتكون لهم شريعة مدونة كي لا يُساء استخدام التقاليد القانونية غير المدونة ينظر: باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٢ ،المصدر السابق ، ص٥٣٦ .

٣.ينحدر من اسرة ملكية عريقة ولكنه كان متوسط الغنى تاجرا" جال العالم وخبره برن ، اندرو روبرت ، تاريخ اليونان ، مصدر سابق ، ص١٣٠ .

٤.باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٢ ، ص٥٣٦ ـ٥٣٧ .

العقوبات حسب طبيعة الحاكم او الملك ، الا أن الشدة كانت سائدة عليها ومن الحكام الطغاة فالاريس حاكم مدينة اكراغاس * (٥٧٠ – ٥٥٥ ق.م) ، وكان مثالا للشدة والقسوة في تاريخ اليونان الشعبي ويحكى عنه انه كان يشوي أعداءه وهم أحياء داخل تنور من النحاس يحمى حتى الأحمرار . ، كنوع من تطبيق العقوبة ولا نعرف ما مقدار هذه الحكاية من صحة . ومن العقوبات التي عرفها اليونان الرجم ، التي نفذت بعد ان سحقت اسبارطة التمرد في مسينيا التي ضعفت بسبب خيانة حليفها أحد ملوك اركاريا ، وقد رجمه شعبه فيما بعد على خيانته حتى الموت [١] .

وقد شكلت العقوبة ضمن الحياة الاجتماعية في اليونان في بعض الأحيان نوعاً من التقاليد الاجتماعية التي يُعدَّ على أساسها وكل اسبارطي جندي محارب ويقال ان الأطفال الاسبارطيين كانوا يعرضون على المراقبين (الايغور) ، فأذا ما اتضح لهولاء ان الأطفال ضعاف او معتلون أمروا بتركهم على جبل تايجينوس حتى يموتوا .واما الأصحاء منهم فيتركون لأماتهم لتربيتهم حتى سن السابعة ، ليؤخذوا بعد هذا السن ويربون في زمرة صغيرة ، اذ يرتدون زياً واحدا بلا اكمام صيفاً وشتاءً ، وفراشهم من القصب ، وطعامهم قليل رتيب لا طعم له لا يكاد يشبعهم ويقيم اودهم .وكان على هولاء الصبية اكمال طعامهم القليل بما تستطيعون سرقته من الحقول والبساتين المجاورة ، وكانوا يتعرضون للضرب اذا أمسك بهم وهم يسرقون ، لا عقابا" لهم على غدرهم وخيانتهم ، وانما لفشلهم في سوء استطلاعهم للمكان [٢] .

ان هذا النوع من التقليد الاجتماعي في توجيه العقوبة لافراد المجتمع يهدف الى خلق مجتمع قوي الارادة قادر على تحمل المسؤولية والابتعاد عن الضعف الذي يؤدي الى انهيار المجتمع برمته في نهاية الامر ، ويعد هذا الفعل بمثابة حماية للمجتمع سواء عن طريق توجيه العقوبة استعمال القسوة في تربية ابنائهم .

وهنا تتمثل أراء افلاطون أخطرها وأكثرها بعداً عن الواقع . كما ينقل لنا د.عمر عودي الخطيب فهو يرى على سبيل المثال :

((... أن وسائل حصر الشر ومنع انتشاره وامتداده إعدام الأولاد الذين يولدون لأباء أشرار ، وعدم السماح للضعفاء والمرضى من الأولاد بالبقاء ، وعلى الدولة من اجل تشجيع الخير ، كما يدعي ، أن تفصل الأولاد الاسوياء الأصحاء عن إبائهم منذ ولادتهم وان تجعل انتسابهم الى الدولة لا الى إبائهم ،

---

*تسمى الان أغريجنتو ، وهي أخر ما أسسه اليونانيون في المدن الكبيرة في صقلية . المصدر السابق ،ص١٢٠-١٢١ .

١.براون ،المصدر نفسه ، ص١٢٤ .

٢. المصدر نفسه ، ص١٢٥ – ١٢٦ .

وان تشرف على تربيتهم حتى ينشاوا دون ان يعرف الواحد منهم اباه ، ليخرجوا الى الحياة العامة وليس لهم ولاء الا للدولة ...)) [١] .

أما بالنسبة للعبيد والمقيمين إقامة دائمة ، من غير المواطنين في اثينة ، فهم همجيون ، وغير منضبطين ، ومتسيبون الى اقصى درجات التسيب فيسد العبد عليك طريقك ، ولا يتزحزح من مكانه ، ولا يسمح لك بضربه والسبب في ذلك لو سمح بضرب العبد وعير الموطنين لكان من السهل ان يخطئ المرء فيضرب مواطناً اثنياً [٢] وهو يحسبه عبداً لان المواطنين ليسوا احسن مظهرا من العبيد والغرباء ولا احسن لباساً . ولذا قد يكون العبيد الاثنيين مرتاحين ومترفين وان يبلغ بعضهم مستوى عالياً من المعيشة ، لذلك كان مثول العبد امام المحاكم ان استدعت الضرورة سماع شهادته في قضية معروضة على المحكمة فالقانون يقضي بان تأخذ شهادته تحت التعذيب، لكن بعد الحصول على أذن سيده اولاً[٣]. وفي اغلب الاحيان كان اولئك السادة كثيراً ما يرفضون الاذن بتعذيب عبيدهم عند ادلائهم بشهادتهم . واذا ما حدث واصاب العبد عاهة دائمة في بدنه جراء التعذيب فيجب في هذه الحالة دفع تعويض للسيد لقد كانت العبودية امراً بشعاً . اما المولى فله مطلق التصرف بعبده ، فهو يعاقبه اما بالجلد بالسوط ، او بالطحن على الرحى ، وكان الابق او الوارد من البلاد المتبربرة يكوى بالحديد المحمى على جبهته ، الا ان حياة العبد وشخصه كانا مكفولان بالقانون كما ذكرنا سابقاً فهو لا يعدم الا بعد صدور حكم القانون عليه [٤] .

ولقد عرفت عقوبة النفي من قبل الشعب اليوناني عامة ، وسكان اثينا بصورة خاصة وطبقت على الاجانب والمواطنين على حد سواء . وان كان التمييز في طبيعتها حديث العهد نسبياً . وقد اصبح معروفاً بعد هذا التمييز ان النفي يطبق على الأجنبي والإبعاد يطبق على المواطن .

و ألزمت عقوبة نفي الأجنبي على مغادرة البلاد وعدم العودة اليها . والهدف من ذلك تنقية البلاد من العناصر الأجنبية الخطيرة . وكما يقول الفقيه (لوجوز) عن هذه العقوبة في مؤلفة " انها عقوبة سهلة ولا تكلف غالياً ولكنها لم تكن بعيدة عن الانتقادات " [٥] . فان عدم المساواة فيها واضح للغاية ذلك انها تفرض على الأجنبي وحده ولا تشمل المواطن [٦] .

١.د. الخطيب ، عمر عودة ، المسالة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية ،ط٥ ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص٤٦ .

٢.برون ، اندرو روبرت ، تاريخ اليونان ، مصدر سابق ، ص٢٩٥ .

٣.برون ، االمصدر نفسه ، ص٢٩٦ .

٤.كحالة ، عمر رضا ، العالم الإسلامي ، العرب قبل الإسلام (البعثة المحمدية) ط٢ ،دمشق - المطبعة الهاشمية – دمشق، ط٢ ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م ، ج١ ، ص١٦٣ .

٥.د.الجاسم ، حمودي ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، بغداد – مطبعة الإرشاد ، ١٩٦٣،ص٢١٥.

٦.دوبوا ، المجلة الدولية للعلوم الجنائية والبوليس الفني ، ١٩٤٩ ، عدد ٤ ، ص٢٦٠ وما بعدها .
(بمناسبة نفي الأجانب) مجلة قانون العقوبات السويسرية ، ١٩٥٨ ، ملزمة عدد ١١ ، ص١٤٠ ، نقلا عن د.الجاسم ، حمودي، المصدر نفسه ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، ص٢١٥ .

كما تختلف أثارها باختلاف الأشخاص ومراكزهم المالية والشخصية ذلك ان شخصاً له قيمته او مجرد أن يكون ثرياً يمكن ان يكون مقبولاً بسهولة في بلد اخر بعكس الشخص الفقير او الذي لا قيمة لشخصيته . وان هذه العقوبة لا تراعي ابداً فكرة التهذيب المرجوة من أساليب العقاب . فقد تثير صعوبات جمة حينما تطبق على الأشخاص الذين لا جنسية لهم [١] .

وهناك بعد اجتماعي اخر عند اليونان في استعمال العقوبة ضد المرأة في حالة اجتماعية خاصة وهي الطلاق . فقد عرف اليونانيون الزواج كما عرف الطلاق أيضاً ، وأطلق العنان للزوج في تنفيذ أجراءته ، وهو بدوره لم يدخر وسعا في أيجاد سبل تعسفية في تطبيقه فهو يطلق المرأة إذا انحرفت وثبت عقمها او من دون سبب أيضاً ، او طردها من داره من غير إيذان بطلاق ولا إساءة من قبلها[٢] . لقد أعطى اليونانيون وحتى في عصرهم الذهبي وحين وصلت اثينا الى قمة الرقي ، كل الحق للرجل في التخلص من زوجته عند انحرافها او فشلها في إنجاب الأطفال ، لكنهم يحرمون المرأة من هذا الحق المشروع إذا ثبت العقم مثلا عند الزوج ، وهذا عكس ما جاء به الاسلام الذي كفل للمرأة حقها في طلب الطلاق في حالة إساءة الرجل لها او في حالة عقمه ، ولا يرتضي الاساءة اليها بأي حال من الاحوال .

يقول ول ديورانت : " اما اذا كان الرجل نفسه عقيما فقد كان القانون يجيز والرأي العام يحبذ ان يستعين الزوج في هذه المهمة بأحد اقربائه ، وكان الطفل الذي يولد نتيجة لهذا الاتصال الجنسي ينسب للزوج نفسه .. علماً بأنهم لا يجيزون تعدد الزوجات وابقاء على الزوجة العقيم كعلاج ، و يلجأون الى تعاقب أقربائه عليها بما فيه من اهانة لها ، و إضرار بسبب ذلك الفعل الشنيع" [٣] ولا تملك المرأة طلاقاً ولا فرقة اخرى ، واذا حصله ووقعت عليها إساءة او تجاوز فبإمكانها ان ترفع أمرها الى "الاركون" ليطلقها من زوجها . نعم حصل " للنساء عند اهل اثينا حق الطلاق ومقاومة الأزواج الا إنهن كن يتقين شر الوقوع فيه " [٤] .

وهذا النوع من العقوبة بحق المرأة وهي كحالة اجتماعية تودي الى إلحاق الضرر بعنصر اجتماعي هام وتحويله الى انسان ضعيف غير قادر على الحصول على حقوقه حتى بالحد الادنى رغم انها تشكل نصف المجتمع وتحتل مكانه كبيرة فيه تماماً كالرجل الا ان هذا النوع من العقوبات

---

١. د.الجاسم ، حمودي ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، بغداد – مطبعة الإرشاد ، ١٩٦٣ ، ص١١٦ .

٢.ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ،مصدر سابق ، ج٢ ، ص١١٥ .

٣.المصدرنفسة ، ج٢ ، ص١١٥ .

٤.الطه ، احمد حسن ، مدى حرية الزوجين في التفريق قضاءَ ، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقانون ،ص١٩ .

خلق فجوة عميقة في الواقع الاجتماعي للمجتمع اليوناني .

واخيراً كان سقوط اليونان في ايدي الرومان يعد تغيراً شامل في بعض المجالات السياسة والعلوم والحياة الاجتماعية ومنها :

الأفكار والعقول فأنها النظام السياسي القديم وأدراك الوهن للمبادئ الأخلاقية السائدة وتقويض أساس الاعتقاد بالآلهة الأسطورية الموروثة وميل الناس الى أن الفلسفة هي الهادي الأمين ، وأصبحت القضية الهامة التي تشغل الفلسفة هي علاقة الإنسان بالإنسان . ولكن سرعان ما تملك الناس أيام مجد الدولة الرومانية. الإحساس العميق بالسخط من العقوبات القاسية لان مدينة هذا العصر (الروماني ، اليوناني) كانت متنافرة غير ملتئمة ، وكان التناقض يسود الحياة الاجتماعية فاستولى على الناس إحساس بظلم شديد [١] ، وشعور بوجوب الخلاص من ذلك النظام الجائر ، ولا سيما في مجال العقوبات ذات الأثر البالغ في حياة المجتمع وشعروا بالتمييز بين أبناء الشعب الواحد فالعقوبات التي شملت فئة دون أخرى أو على الأقل لا تكون بنفس الحدة وما شابه ذلك .

٤. العقوبة عند الرومان

قبل التحدث عن العقوبة في عهد الرومان لا بد لنا من أن نعطي نبذة مختصرة عن القانون الروماني الذي يأتي في مقدمة التراث الروماني الذي انتقل الى أوربا وعن طريقها ، اثر في امم وشعوب أخرى غير الأمم الأوربية وللألمام بشيء عن القانون لابد ان نجري على منهج الفقهاء الرومان في التمييز بين القانون المدني (jus civile) [٢] وقانون الشعوب (Jus Gentium) [٣] والقانون الطبيعي .

(Jus Naturale) [٤] ، فالأول هو القانون الروماني القديم الذي اقتصر تطبيقه على الرومان وحدهم . اما قانون الشعوب فهو بعرفهم القانون المشترك بين جميع الشعوب ، ومنه استمدوا الأحكام التي تطبق على الأجانب في الإمبراطورية واصطلحوا على تسمية القانون الطبيعي بأنه ذلك القانون الذي تخضع له جميع الكائنات الحية من الإنسان والحيوان والنبات . وقد اثر قانون الشعوب في القانون الروماني المدني اذ وسعة وهذب فيه . أما فكرة القانون الطبيعي فقد أخذها الرومان من

---

١ .د.الخطيب ، عودي ، المسالة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية ، مصدر سابق ، ص,[٥٨]

٢ .يمثل هذا القانون الروماني القديم الذي اقتصر تطبيقه على الرومان وحدهم ، باقر طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ،ج[٢]، ص[٦٣٨]

.

٣ .الذي يعد بعرفهم القانون المشترك بين جميع الشعوب ، ومنه استمدوا الأحكام التي تطبق على الأجانب في الإمبراطورية الذي كان مشابها" للقانون الطبيعي عند اليونان ،باقر طه ،مقدمة في تاريخ الحضارات ،ج[٢]، ص[٦٣٨] .

٤ .القانون الذي يخضع له جميع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ، وقد اخذ هذا القانون من الفلسفة اليونانية ، مصدر نفسه ، ج[٢]، ص[٦٣٨].

الفلسفة اليونانية ولكن قانون الشعوب عند الرومان كان مشابهاً القانون الطبيعي عند الرومان[١] . فالقانون الروماني المدني القديم ، في الواقع كان ضيقا" في منشأه ، فهو يتمثل بالعرف والعادة والدين ، وكان قبل تدوينه في الألواح الاثنى عشر * سراً بيد رجال الدين ثم نجح العوام في حمل السلطة على تدوينه . وقد اقتصر في بادئ الأمر في عهد الجمهورية على الرومان وفئة من الناس الذين كانوا يتمتعون .

١.يرى أصحاب القانون الطبيعي ان وجود قانون يكمن في طبيعة العلاقات والروابط الاجتماعية وان هذا القانون ثابت لا يتغير بالنسبة الى الزمان والمكان وبوسع عقل الإنسان ان يكشف قواعده واحكامه فهو بذلك مثل النواميس التي تجري بموجبها ظواهر الكون والطبيعة . وطريقة الكشف عن هذا القانون في الظواهر الاجتماعية ان يجهد العقل البشري فيه فيستنير بها في وضع القانون الوضعي . ونشأت فكرة القانون الطبيعي على هيئة فلسفة عند اليونان .

وفي الإسلام قال المعتزلة بفكرة القانون الطبيعي أيضا حيث ميزوا بينه وبين الدين وجعلوا الوحي المصدر الثاني والعقل هو الكاشف عن القانون الطبيعي (باقر طه ، بحقوقه بموجب معاهدة خاصة [٢] .

اما ما يخص العقوبات عند الرومان فقد كان للرومان القدماء تقاليد قانونية متعددة تناولت القضايا المدنية واجراء المرافعات المدنية والقوانين الجزائية . والتي اكسبت القانون سلطة وضعية بدل السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها الملوك بوحي الهي [٣] .

واستعمل الرومان القدماء بعض انواع العقوبات التي كان الإعدام يقف على رأسها لأنها عدت من أعظم العقوبات التي تميزت بتنفيذها بطرق بدائية متعددة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الدفن حياً ، اوقطع الأوصال ، وهذا ما حصل لملك "ألبا" لما نكث بوعده فامر(تلس) بشدة الى عربتين سارتا في اتجاهين متضادين فمزق جسمه أرباً ولم يرى خليفته(أنكس مارتيوسAncus Martius)

بأساً في اتباع هذه الفلسفة العسكرية [٤] . وقد شملت عقوبة الموت كذلك اغراق المتهم بالماء ، او

١.باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٢، ص٦٣٨ .
انظر د.عبد الرزاق احمد السنهوري بك ود.احمد ابو شيت ، نقلا عن أصول القانون ص٤٠ وما بعدها ومن ١٠٩ – ١١٣ ، حول الفقه والقضاء في تكوين القانون الروماني .
*سجلت الألواح الاثنى عشر من قبل لجنة تكونت من عشرة أعضاء في القرنين الخامس والسادس ق.م وظلت أساساً للقانون الروماني في طيلة تسعة قرون . قد تضمنت قوانين أعطي بموجبها كبار الحكام نفوذاً واسعاً على البلاد وكان لها تأثير بالغ في نشر القانون الروماني كما عد حدثاً هاماً في تاريخ الرومان ، حيث صبغته بالصيغة الدنيوية بدلاً من الدينية . انظر ول ديورانت ، قصة الحضارة والحضارة الرومانية ، ج١ ، م٣، مصدر سابق ، ص ٦٧ – ٦٨ – ٦٩ – ٧٠ .
٢.باقر ، مصدر سابق ، ص٦٣٩ .

٣.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، علم العقاب ومعاملة المدنيين ، مصدر سابق ،ص١٥٦ .

٤.ول ، ديورانت ، ، الحضارة الرومانية ، ترجمة محمد بدران ، الجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط٣ ، ١٩٧٢ ، ج[١] ، م[٣] ، (٩ – ١٠) ، ص[٣٠] .

صلبه ، او قطع رأسه ، او قطع جسمه الى نصفين ، او بجرحه او برميه من أعالي الجبال . ومن الجرائم الاخرى التي كان يعاقب عليها الرومان بالإعدام هي جريمة الزنا وخطف إحدى العذارى أو المتبتلات المنقطعات للعبادة ، والإعدام شمل في مثل هذه الحالات كل من الفاعلين وشركائهم [١] .

نفذ الإعدام أيضاً بحق السارق ، ولكن في حالة التلبس أي إذا ضبط الجاني أثناء السرقة أو أثناء محاولته الهرب حاملاً الشيء المسروق ، فإذا كان السارق عبداً كان للمجني عليه بعد جلده حق قتله بالقائه من أعلى جبل (RochTerpienne) أما إذا كان السارق حراً ،بالغاً وجه المجني عليه ضده إجراءات إلقاء اليد فيقضي الحاكم بإلحاقه به بعد جلده [٢] .

وقد فاق الرومان الأمم الأخرى في ابتداع أساليب توجيه عقوبات التدمير والتعذيب واللهو كقتل الأسرى اذ كانوا يدعونهم بقتل بعضهم بعضاً او رميهم كفريسة للوحوش الضارية في ملاعبهم (امغيثياتر) حيث النساء والشيوخ والأطفال يسلون أنفسهم بمشاهدة هولاء الأشخاص وهم يتعذبون ويهلكون [١] .

أما الوسيلة التي ينفذ فيها حكم الإعدام فكانت حسب طبيعة الجريمة فمثلاً كان الجاني يوضع في كيس من الجلد ومعه كلب وديك وثعبان وقرد ويخاط عليه ثم يحمل والحيوانات التي تنهشه وتعذبه فيلقى في البحر او النهر وذلك استناداً الى "شريعة بمبيا" الخاصة . (Parricide) أي قتل الأب ومن في حكمه ولم يستعمل السيف ولا النار في إعدام الجاني بل كان بهذه الطريقة عقاباً بمرتكب هذه الجريمة التي هي من ابشع وأشنع ما يقترفه الإنسان من الجنايات [٢] ، بحق المجتمع وحق نفسه واصله .

والى جانب عقوبة الموت كان الرومان يستعملون عقوبة " الجلد " بحق مرتكبي بعض الجرائم التي سبق ذكرها وهي سرقة الحر ، والحالة الثانية إذا كان السارق غير بالغ فهنا يكون عقابه الجلد فقط ضمن قانون " كورنيليا " الذي يرى أن بعض أنواع الاعتداء كالضرب والجرح وانتهاك حرمة المنازل هي من الجرائم العامة وان عقوبتها حسب هذا القانون كانت الجلد او النفي [٣] .

ويعني بعقوبة النفي الأبعاد وتطبق في جرائم القتل والاختلاس وبعض أنواع الاعتداء كالضرب والجرح وانتهاك حرمة المنزل التي عدت من الجرائم العامة ، كما ينص التشريع الروماني على نفي القاتل إذا كان من طبقة الأشراف [٤] .

١.البشير ، محمد طه ، د.هاشم حافظ ،القانون الروماني الأحوال والالتزام،بغداد – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٨٠، ص[٢٠٥].

٢.مدونة جوستنيان ، الكتاب الرابع ، الباب الثامن عشر ، ص[٣١٩] .

١.د باقر ، طه ، ، الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين ،مصدر سابق، ج[١] ، ص[٥٢٩] .
٢. مدونة جوستنيان ، الكتاب الرابع ،مصدر سابق ، ص[٣١٨] .
٣.الترمانيتي ، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، ط٣، جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص[٣٧١] .

٤.شلتوت ، محمود ، فقه القران والسنة ، مصر ، بلا .ت . ص[١٠٣] .

يؤكد هذا النص على عدم وجود مساواة في سياسة العقاب التي انتهجها القانون الروماني . واستناداً الى " شريعة جوليا " الخاصة بمعاقبة الأمناء على أموال الدولة او على الممتلكات المقدسة او الدينية كانوا إذا ما اختلسوا شيئاً منها يعاقبون بعقوبة النفي اذا كانوا من غير الروساء المكلفون بإدارتها [١] وتطبق عقوبة النفي أيضاً في حالة إغواء إحدى العذراى أو الأرامل بغير إكراه وإذا كان الجاني ينتمي الى بيئة دنيا [٢] .

كما استعمل الرومان عقوبة الاسترقاق (لقاء اليد) ، ولهم عقوبة أخرى اتخذوها كأسلوب للمعاقبة على بعض الجرائم ولا سيما جريمة غش المدين والسرقة ، فقديما لم يكن المدين ليجرؤ على التصرف في أمواله أضرار بدائنة لأن قانون الألواح الاثنى عشر كان يقضي بقتل المدين او استرقاقه في حالة إعساره ، مما يؤدي الى فقده لحريته او حياته كما يعد غش الدائنين جريمة ينبغي المعاقبة عليها [٣] .

أما بالنسبة لعقوبة السرقة للمتلبس بها او التي اعترف بها الجاني ولم يصاحبها ظرف مشّددْ ، أي ولا تقترن بحمل السلاح فالقاضي الروماني كان يحكم بتسليمه الى المعتدى عليه الذي يقتاده الى منزله ليعامله معاملة العبيد ، ألا إذا عفا عنه وتنازل عن ثأره مقابل دية يتفق عليها مع الجاني [٤] .

وتضّمن نظام العقاب الروماني دعوى التخلي ، التي ترجع الى فكرة الانتقام الشخصي من مرتكب الجريمة وهو يضفي عليها الصفة الجنائية أيضا.

ولم تقتصر العقوبات في النظام الروماني على العقوبات لمرتكبي الجرائم الكبيرة فقط بل هناك عقوبة لمرتكبي الجرائم الأقل خطورة ولها أبعاد اجتماعية مؤثرة على المجتمع والأفراد بشكل عام . ومن هذه العقوبات العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية .

وفرض الرومان عقوبتي الغرامة والتعويض في بعض الجرائم [٥] ، ففي قانون الاثنى عشر استعمل اسلوب الغرامة في العقاب ، اذ حددت مقادير الغرامات التي تفرض على الجاني في بعض الجرائم فمثلا" في حالة كسر عظم نصت احدى المواد على وجوب دفع الجاني غرامة مقدرها (٣٠٠) اس " اذا كان المجني عليه حرا" و(١٥٠) اس أن كان المجني عليه عبداَ [٦] .

---

١. مدونة جوستنيان ، الكتاب الرابع ، الباب الثامن عشر ، تقريرات خاصة بالجرائم الفقرة ٩ ، ص[٣١٩] .

٢. المصدر نفسه ، الفقرة (٤) ، ص[٣١٧] .

٣.البشير ، محمد طه ود. هاشم حافظ ، القانون الروماني ، مصدر سابق، ص[٢٢٤] -٢٢٥

٤.البنا ، جبرائيل ، دروس في القانون الروماني ، بغداد مطبعة الرشيد ، ١٩٤٧ ، ص[٩٢] .

٥. .د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص[١٥٦] .

6. Wolfgang , kunkel, Roman Legal and Constitutution History , Oxford , 1973 , P.28 –29

أن أسلوب الغرامة المالية التي وضعها الرومان لم يكن بشكل سليم ومنطقي فقد تكون في بعض الجرائم محدودة او متغيرة تبعاً لقيمة الشئ المسروق او الضرر الحادث في البعض الاخر او تبلغ الغرامة في بعض الاحيان نصف الضرر او ثلاثة أمثاله ، وهذا اصبح مصدراً للإثراء على حساب الآخرين [١].

وهناك أيضاً عقوبات سالبة للحرية الا اننا لم نجد فيما كتبه شراح القانون الروماني إشارة الى العقوبة السالبة للحرية ، ولكن عدم الإشارة الى مثل هذه العقوبة لا يعني عدم معرفتهم اياها ، والدليل على ذلك قيام أفلاطون (٤٢٧ – ٣٤٧ ق .م) بتنظيم مدينته في كتابه (القوانين) اقترح احلال عقوبة السجن محل العقوبات البدنية الاستئصالية الزائدة آنذاك [٢] .

وعلى الرغم من ان روما عرفت العقوبة السالبة للحرية الا انها كانت تستعمل في الأغلب كوسيلة للاحتفاظ بالمتهمين لحين محاكمتهم ، كأجراء من إجراءات التحقيق كالتوقيف ، اما إذا اتخذ التوقيف عقوبة فانه كان يطبق على الأرقاء والجنود ولا يطبق على المواطنين الأحرار الا في حالات نادرة [٣] . وشملت كذلك الغرباء وليس المواطنين الرومان ، اذ ان اغلب العقوبات كانت فورية ولا بد ان تكون لها نتائج إيجابية على الأقل لأحد الأطراف سواء كان المجني عليه او الفائدة للحكومة نفسها ففي حالة المجرمين الأحداث والصغار كان العقاب يتم بإجبارهم على العمل كمحاربين او إشراكهم في المبارزات ، وتنفذ عقوبة السجن بحق الكبار منهم ، والعمل الشاق في المناجم والمراكب الشراعية ولا سيما خلال الحاجة الشديدة للأيدي العاملة [٤] .

ومن العقوبات الأخرى التي استعملها الرومان هي الوصم على الوجه والتشهير العلني بالطواف بالأسواق العامة ، وبتر الأعضاء وحرق الكتب وغيرها [٥] . وهكذا نجد ان الرومان القدماء كانوا يستعملون جميع هذه العقوبات التي تم ذكرها دونما تحديد لتوعيتها لكن بصورة اختيارية اذ كانت العقوبات تخضع في فرضها لاعتبارات إدارية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية .

١.البنا ، جبرائيل ، دروس في القانون الروماني ، مصدر سابق ، ص٩٢ .
٢.بدوي ، محمد ، القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي الفرنسي ، مصر ، بلا.ت ، ص٣٤ .
٣.المصدر نفسه، ص٣٤ .
٤.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .
٥.المصدر نفسه ، ص١٥٦

٥. العقوبة في الجزيرة العربية قبل الإسلام :

عرفت الجزيرة العربية ثلاثة أنماط من الحياة العامة في عصر ما قبل الإسلام : وهي الحكومة المركزية في جنوب الجيزة واليمن ، وحكومات المدن في مكة ويثرب ، والحواضر الأخرى وبادية الجزيرة أو الأعراب ، ووفق الأنماط اختلفت النظم العقابية السائدة في بلاد الجزيرة .

فقد كان نظام الحكم في البداية خاضعاً للعرف البدوي الجاهلي ولا يسير بحسب قوانين موضوعة فالأساس عندهم سيادة شيخ او ملك وفقاً للصفات التي يحترمها البدوي [١] ، ومن ابرز القبائل آنذاك التي كانت لها السيادة التامة هي قبيلة قريش التي كانت مستمدة سلطتها من مكانة الكعبة الدينية وموقعها التجاري وكبداية للتطبيق الاجتماعي فيما يخص تطبيق القانون على الظالم والمظلوم وما تضمنه حلف الفضول [٢] .

ومن ابرز القبائل في الجزيرة العربية وبشكل خاص مكة كانت قبيلة قريش ، إذا امتازت بحيازتها للرئاسة دون سائر القبائل حيث استمدت سلطتها من مكانة الكعبة الدينية وموقعها التجاري ، إضافة الى ما تمتلكه من عدة وعدد في الحروب . ومما زاد من منزلتها رفعة ما أطلق عليه المؤرخون تسمية (حلف الفضول) [٣] . وكان اول من تكلم به ودعا اليه الزبير بن عبد المطلب والسبب لعقده يرجع الى أن رجلا من زبيد قدم مكة بضاعة اشتراها العاصي بن وائل ولم يدفع ثمنها ، فصاح الزبيدي بأعلى صوته : [٤]

يآل فهر لمظلوم بضاعته

ببطن مكة نأتي الدار والنفر

١.د.إبراهيم ، لبيد ، ود.فاروق عمر ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، مصدر سابق ، ص ١٦-١٧ .

٢.صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٤٧ .

٣.حلف الفضول : حلف عقدته قريش ، تضمن احد بنوده العمل على استرجاع الحق المغتصب ، وبعبارات التوكيد النهائي (مابل بحر صوفه) وما (رسا حراء وثبير مكانهما) . إضافة الى التاسي في المعاش ، وهو التكافل الاجتماعي . والتسمية مأخوذة من قولهم (لقد دخل هولاء في فضل من الأمر)* . ومهما اختلفت الأسباب التي أدت الى عقد هذا الحلف فان حرص قريش الشديد على تجارتها وتحقيق الأمن في مكة وما حولها هو أحد العوامل التي دفعتها لإبرامه ** . ولأغراض تنظيم سير القوافل التجارية فقد عهدت قريش الى بعض القبائل القاطنة على طول طرقها التجارية بحماية القوافل وحراستها القوافل وحراسها مقابل ثمن وبذلك ضمنت أمن تجارتها كما ان لهذا مردودا" (للرعاية الاجتماعية) او الأبعاد الاجتماعية) حيث ساعد على تقليل عدد قطاع الطرق .
*.ينظر : ابن هشام ، ابو محمد عبد الملك المعافري ت٢١٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ، قوم لها مكلف عليها ، طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت – دار الجبل ،١٩٧٥ ، ج١ ، ص١٢٣.
**وينظر اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن واضح الكتاب (ت٢٨٤ هـ) تاريخ اليعقوبي ، بيروت – دار صادر للطباعة والنشر ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، ج١ ، ص٢١٤ . وانظر ، صبحي ، الصالح ، النظم الإسلامية ، مصدر سابق ، ص٤٧ .
٤.ابن هشام ، ج١ ، ص٢٣ ، ينظر : المسعودي ،ابو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦)،مروج الذهب ومعادن الجوهر،تحقيق،محمد محي الدين عبد الحميد،بيروت،المكتبة الاسلامية،بلا.ت،ج٢، ص ٢٧٩ – ٢٨٠ .

ومن البنود التي اتفقوا عليها في هذا الحلف :

١.أن ترد الفضول الى أهلها .

٢.لا يعزل ظالم مظلوما .

ولا فرق في ذلك بين قريش وغير قريش ، وقد اعتمدت في أبرمها للمعاهدة على قوتها وثروتها فضلا عن ذلك ما كان يتمتع به زعيمها عبد المطلب بن هاشم من باس ورباطة جاش عند تصديه لغزو الاحباش لمكة [١] .

ثم ظهر في مكة مجموعة من الرؤساء فشكلوا ما يشبه حكومة جمهورية بسيطة لها مجلس أعيان يقرر فيه السياسة العامة للمدينة بعد المداولة والشورى بينهم لذا فكان هذا المجلس يفرض عقوبات صارمة على كل من يخالف سياسة رجاله .

العقوبة الكبرى فكانت قطع العلاقة مع العشيرة وما يسمى ربا لنبذ أو الخلع[٢] وهو اشد عقاب يمكن ان يفرض على عربي في ذلك الوقت ، فعندهم لا يوازي رابطة القبيلة والنسب أمر أخر . وقطع علاقة الفرد بقبلته يعرضه للإهانة والعدوان[٣]والخطر الذي قد يودي بالتالي الى القضاء على حياته .

عرفت بلاد الجزيرة العربية أنواعاً عدة من الجرائم ، الأمر الذي يودي الى تطبيق أنواع مختلفة من العقوبات التي لها أبعاداً اجتماعية لكون الفرد آنذاك مرتبط بالعشيرة اولاً ثم القبيلة ثانياً فهو جزء من الكل .

ونتيجة لهذه الظروف وغيرها ظهر مجموعة من افراد الجزيرة مارسوا مهمة القضاء والحكم بين الناس لحل المشاكل وتوجيه العقوبات للمجرمين من هولاء على سبيل المثال لا الحصر : امية بن الصلت الشاعر المعروف ، وورقة بن نوفل [٤] . وقيس بن ساعدة الأيادي من اشهر قضاة العرب وفصحائهم وخطبائهم وقد قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((**يرحم الله قسا**)) :

١.المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، المصدر السابق، ج٢ ، ص٢٧٩ –٢٨٠ .

٢.إبراهيم ، لبيد ، واخر ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، مصدر سابق ، ص١٦ .

٣.المصدر نفسه، ص ١٦ .

٤. ورقة : ابن عم السيدة خديجة (رض) زوجة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) وكان شيخا" كبيرا" يحفظ الانجيل : د.حسن ، حسن ابراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٧٤ .

((اني لأرجو ان يبعث يوم القيامة امة وحده)) [١]

وكرس العرب الهة القضاء وهي مناة * لامتلاكها سلطة القضاء بالموت اذ أوكلوا اليه أمر الحكم بالموت على الجناة [٢] .

ونتيجة لذلك شكل العرب مجلساً مهمته الأشراف على القضاء ويسمى بدار الندوة الذي يتم فيه تنظيم مرافق الحياة العامة في مكة وتنظيم سياسة المجتمع فيما يخص توجيه العقوبة للمخالفين [٣] .

فقد سمي هذا النوع من الحكومات بحكومات المدن لأنه كانت تحكم نفسها بنفسها [٤]، لذا فقد اتخذت العقوبة عند العرب قبل الإسلام اوجهاً عدة منها :

عقوبة القتل وكانت اشد العقوبات التي يتم تطبيقها لأبشع الجرائم ، ولا يكاد أي مجتمع او حضارة او عصر او نظام منها قديماً وحديثاً . ففي الجزيرة العربية لم يكن مبدأ الثار ملائماً مع حياة العرب المتحضرين في مكة والحواضر الآخرة فاستبدلوا هذا المبدأ بمبدأ القصاص من القاتل نفسه ومن شواهد القصاص عندهم قولهم المشهور "القتل انفى للقتل " [٥] ، أي ان القاتل يُقتل ، وعقوبة الصلب لمن يقطع الطريق [٦] . حرصاً منهم على حماية الطريق لتسيير أمر القوافل والتجارة لتوفير مستلزمات الحياة والامان للجميع فكرسوا رجالاً يرافقون القوافل مقابل أجور مجزية ، ولا سيما ان مجتمع مكة بشكل خاص كان يعتمد كليا على التجارة فمن الطبيعي يبذلوا جهدهم لحماية هذا المورد فأنزلوا أقصى العقوبات بحق كل من حاول التعرض لقوافلهم ، لذا نجد ان هذه العقوبة كانت تطبق في حالة المساس بالمصلحة العامة للمجتمع سواء على مستوى قبلي او تجاري ، وأيضاً تنزل هذه العقوبة على مستوى الأفراد ونزل عقاب القتل أيضاً بالزاني

١.راجع خطبة قس بن ساعدة في ، صبح الاعشى وصناعة الانشا ، للقلقشندي ، ابو العباس احمد بن علي ، القاهرة – مطبعة كوستاتومة وشركاه ، ١٩١٧ ، ج[١] ، ص[٢٢٢] .

*وهو من اقدم الأصنام الشهيرة في الكعبة ، واحتل موقعاً كبيراً في نفوسهم حتى سموا أبنائهم بعبد مناة وزيد مناة تيمناً به وعظمه الازد والاوس والخزرج حتى أمرا الرسول (صلى الله عليه وسلم) علي بن ابي طالب (رض) بكسره عند فتحه لمكة في السنة الثامنة للهجرة . ينظر : د.حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ج[١] ، ص[٧١] .

٢. د.حسن ، مصدر سابق ، ص[٧١] .

٣.إقامة قصي جد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وكان أول رئيس اشتهر في قريش وعلى يده انتظمت مرافق الحياة العامة في مكة ودار الندوة هذا اشبه ما يكون بمجلس الشورى يجتمع فيه الشيوخ للبحث في أمور القبائل : ينظر إبراهيم ، لبيد ، واخر ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، مصدر سابق ، ص[١٥] .

٤.حومد ، عبد الوهاب ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الكويت،١٩٨٠ ، ص[١٣٠] .

٥.الالوسي ، محمد شكري ، عقوبات العرب في الجاهلية ، تحقيق محمد بهجة الاثري ، " مجلة المجمع العلمي العراقي " ، نيسان ، ١٩٨٤ ، م[٣٥] ،ج[٢] ، ص[٣٦] .

٦.البغدادي ،ابي جعفر محمد بن حبيب (ت ٢٤٥هـ) المحبر، رواية ابي سعيد السكري ، تصحيح ايلزه يختن طبعة الزالجتنستر ، حيدر اباد ، ١٩٤٢ ، ص[٣٢٧] .

برجمه بالحجارة حتى الموت [١] واستمر معمولاً بهذه العقوبة حتى في الإسلام إذ ذكر ذلك في القران الكريم وسنتطرق اليه في الفصول القادمة .

ويعاقب بالقتل كل من يعتاد على ارتكاب الجرائم بشكل مستمر والسارق الذي يعاود السرقة يرجم حتى الموت [٢] وكان اصل هذه العقوبة في حواضر الجزيرة وحولها يشبه ذلك الأساس في العصور الأولى لظهور الدول .

وكان اهل المدن في الجزيرة ينظرون الى الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل كالسلب والاعتياد على الإجرام كونها جرائم عامة تمس المصلحة العامة للمدينة .

أن استبدال عقوبة الثأر بالقصاص من القاتل أدى الى ظهور مبدأ المسؤولية الفردية [٣] .

فعقوبة القتل تهدف الى فكرتين ، الأولى – فكرة الردع في حالة الاعتياد على الأجرام والسلب ، والثانية – فكرة العدالة في حالة القتل العمد . وهذا لا يعني غياب فكرة الانتقام الفردي فقد ظل له الدور البارز في اصل هذه العقوبة ، فكثيراً ما كان العربي المتمدن يقرر العقوبة بنفسه وينفذها دون الرجوع الى رئيس المدينة [٤] .

وتختلف طبيعة العقوبات عند الأعراب في بادية الجزيرة . فالقتل جزاؤه الثأر من القاتل وقبيلته ، وكان ذلك ينتهي ، في اغلب الأحيان ،الى حرب بين قبيلتين أو اكثر . وهنا تكمن المسؤولية الجماعية للثار فلا يشترط الانتقام من القاتل نفسه بل ان كل فرد من أفراد القبلية التي ينتمي اليها الجاني يُعد قاتلا في نظر الُمطالب بالثأر وأفراد قبيلته . والقبيلة بكاملها تتحمل مسؤولية فعله لان حياة القبيلة تقوم على التناصر والعصبية فيلتزم كل فرد من القبيلة بنصرة أخاه ظالماً أو مظلوماً [٥] .

لذا كان الهدف من الثأر عندهم الردع عن ارتكاب جرائم القتل ، الا انهم كانوا يغالون في الثار ويطلبون غير القاتل بالقتل والعدد بالواحد والرجل بالمرأة والحر بالعبد بل كانوا كثيراً ما يطلبون الإنسان بالبهيمة [٦] .

أما جريمة الزنا فكان الرجل من الأعراب يقتل زوجته الزانية مع شريكها إذا ظفر به [٧] .

---

١. الالوسي ، محمد شكري ، عقوبات العرب في الجاهلية ، المصدر السابق ، ص٣٢ .

٢.البغدادي ، المحبر ، المصدر السابق ، ص٣٢٨ .

٣.علي ،جواد، المفصل في تاريخ العرب القديم، ط١، بيروت – مطبعة دار العالمين ،١٩٧٠ ، ج٥، ص٤٨٨.

٤.الترماتيني ، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون ، المصدر السابق ، ص٣٦٣ .

٥. الترماتيني ، مصدرسابق ، ص٣٦٣ .

٦.شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشرق ، ص٣٠٧ .

٧. الترماتيني ، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون ، مصدر السابق ، ص٣٣٦ .

ولهذا خاف بعض الأعراب من العار والمذلة فأخذ ينظر الى المرأة بأنها من عنصر خبيث ، ومن طبيعة وضيعة قياساً الى طبيعة الرجل ونتج ذلك ان ظهرت عادة التخلص من البنات بقتلهن او وأدهن بعد ولادتهن [١] ، على ان هذا الأمر لم يكن شائعا" عند العرب بل كان ساريا" في بعض الطبقات الدُنيا خشية الفقر والعار ، ولا سيما في بني أسد وتميم [٢] . وقد نهى عن ذلك القران الكريم في قوله تعالى ((**وَإِذَا المَوءُودَةُ سُئِلَت بِأَيِ ذَنبٍ قُتِلَت**)) [٣]

.

وبالنسبة لجريمة السرقة للمرة الأولى التي لم تتكرر إذا استطاع صاحب الأغراض المسروقة ان يثبت ملكيتها فبإمكانه استردادها إذا ما راها في يد أي أعرابي . أما إذا أصر الرجل الذي بحوزته المسروقات على ملكيتها وثبت انه اشتراها من شخص معين بعد أدائه اليمين ، ففي هذه الحالة يدفع المدعي بملكية الأغراض ثمنها كاملاً . ومن العادات المعمول بها بين الأعراب انه إذا تمكن صاحب الأغراض من أيجاد السارق يصبح من حقه استرداد ما تبقى منها فضلا عن ثمن ما بيع بالكامل ويتحمل السارق كافة المصروفات التي نتجت عن ذلك [٤] ،وهذه العقوبة بحق السارق تتمثل بمبدأ التعويض في الوقت الحاضر او الدية.

واستخدمت عقوبة قطع اليد في السرقة منذ عصر قبل الإسلام ، ويقال أن عبد المطلب هو أول من قطع في السرقة في الجاهلية ثم استعمل الرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العقوبة لنفس السبب [٥] ، تبنى أبناء الجزيرة طرقاً عدة في إنزال العقوبة بالجناة ومنها :

القتل بالسيف ، من اكثر الطرق المألوفة في معاقبة المحكوم عليه بالقتل عند العرب وعقوبة القتل بالصلب ، فقد عاقب المشركون أحد المسلمين وهو خُبيب بن عدي الأنصاري بصلبه على خشبة وطعنه بالرماح حتى مات [٦] .

١.د.لبيد ، إبراهيم ، واخر ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، مصدر سابق ، ص٢٤٢ .

٢.د.حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، مصدر سابق ، ص٦٥ .

٣.سورة التكوير ، الآيتان ٨ – ٩ .

٤.باشا ، أيوب صبري ، مرآة جزيرة العرب ، ترجمة احمد فؤاد متولي ، والصفصافي احمد المرسي دار الآفاق العربية ، ط١، القاهرة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ص٢٩٠ – ٢٩١ .

٥.ابن رسته ، أبو علي احمد بن عمر ، الاعلاق النفسية ، ليدن ، مطبعة بريل ، ١٨٩١ ، ص١٩١ .

٦.ابن حبيب ، المحبر ، ص٤٧٩. وينظر: ابن حجر العسقلاني،شهاب الدين أبو الفضل احمد بن محمد بن علي (ت ٨٥٣هـ) الإصابة في تميز الصحابة، ط١، بغداد- مكتبة المثنى، ٣٢٨هـ، ج١، ص٤١٨ برقم ٢٢٢٢.

زيادة الى عقوبة الرجم التي سبق ذكرنا ان السارق بعد تكرار القطع يعاقب بها [١] التي تبناها عرب الجاهلية [٢] اذ قتل عبد الله بن طارق بالحجارة بسببها [٣] .

وهناك عقوبة الخنق التي استعملها بعض الملوك آنذاك منهم النعمان بن المنذر الذي امر بخنق عدي بن زيد العبادي حتى الموت [٤] ، الا ان استعماله كان محدوداً وتنفذ هذه العقوبة بالتضييق على رقبة الجاني بواسطة حبل وهو الأكثر اتباعاً أو الجلد أو باليد وغيرها . وعقوبة الحرق التي كانت سارية في أطراف الجزيرة اذ كان المناذرة يعاقبون من ينتصرون عليهم في الحرب بإحراقهم في منازلهم حتى عُرفوا (بالمحرقة) وعُرف ملكهم (بالمحرق) [٥] .

وهناك من يقول أن العرب استعملوا أسلوب تقطيع الأيدي والأقدام وأعضاء الجسم لتنفيذ العقوبة حتى يصل الجناة الى الموت [٦] .

وتوجد عقوبة اقل درجة من الموت في حالة القتل غير العمد وهي عقوبة الدية* [٧] .

يتبين لنا مما تقدم أن الأبعاد الاجتماعية للعقوبة بالجزيرة العربية وأطرافها كإحدى الحضارات التي سبقت الإسلام كان البعد الاجتماعي لتطبيقها هو لضمان التوقف او الامتناع عن الاعتداء على الآخرين ، وتصبح العقوبة حاضرة في ذهن من يروم الاعتداء على أخيه الإنسان وفي ذلك محاولة من السلطة المتنفذة لزجر الإنسان والنهي عن ارتكاب أعمال الشر ، والحث على عمل الخير ، وحماية افراد المجتمع مما ساد بين القبائل العربية ، فضلا عن ذلك ضبط الجنس البشري من

---

١. ابن حبيب ، المحبر ، ص٤٧٩ . وينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، ج١ ، ص ٣٢٨ .

٢.الجوهري ، منصور أبو المعاطي ، حماية النفس وسلامة الجسم ، ط١ ، ١٩٨٦ ، ص١٦٩ .

٣.ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب مطبوع على هامش كتاب العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م ، ج٢ ، ص٣١٣ .

٤.علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب القديم ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص٥٨٦ .

٥. المصدر نفسه ، ج٥ ، ص٤٦٧ .

٦.الجوهري ، منصور أبو المعاطي ، حماية النفس وسلامة الجسم ، مصدر سابق ، ص١٦٩ .

*الدية : أول من سنها وكان قدرها مائة من الابل أبو سّيارة العدوُاني الذي كان يفيض بالناس من المزدلفة . ويقال ان عبد المطلب اول من سن ذلك فأخذت به قريش والعرب . واقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام . ينظر ابن رسته الاعلاق النفسية ، مصدر سابق ، ص١٩١ .

٧.المصدر نفسه ، ص[١٩١] .

الانقراض وحماية أفراده من الإفراط في الرد على الجرائم ، كما حدث في حرب البسوس التي راح ضحيتها أعداداً كبيرة من البشر خلال اربعين عاماً ، واخيراً حماية المجتمع وضمان الأمن والاستقرار .

ولا بد من ان ننوه الى أن ما تناولناه من بحث لا يشمل جميع الحضارات التي قامت في العالم القديم بل أن هناك حضارات أخرى لا يسعنا دراستها جميعاً خلال هذا المبحث نظراً لكونها ليست موضوع بحثنا الأساسي مثل : الحضارة الصينية والهندية (البراهمة) والفارسية وعيرها .

ختاماً لا بد لنا من القول ان الحضارات القديمة كانت تمارس العقوبات المقررة المعترف بها قانوناً كالحرق والصلب وتقطيع الأوصال وصلم الأذان وقطع الشفاه واللسان والوشم بأداة محماة في النار ولبس أطواق الحديد والنفي والجلد والحبس .

ولم تكن العقوبات ، في اغلب الأحيان ، تتلائم مع نوع الجريمة التي أقرت لها . فالبرغم من قسوة بعض العقوبات التي سبق ذكرها ، وفظاعة بعضها الا أن عقوبة الإعدام كانت جزاء لكثير من الجرائم البسيطة .

فضلا عن ذلك كون الإنسان الحي أهلاً لتحمل المسؤولية والعقاب إزاء ما ارتكبته من جرم فكذلك كان الأموات بل حتى الحيوان والجماد يحملون القسط الأوفى من العقاب ،فأجاز القانون محاكمة الإنسان حياً كما أجاز محاكمته ميتاً ، وأجاز محاكمة الحيوان والجماد .

ان الأساس الذي استندت عليه العقوبة هو الانتقام من المجرم ذاته وإرهاب غيره ، وفكرة الانتقام والإرهاب هي الأرضية التي سوغت تقرير العقوبات القاسية ، وهي التي سوغت التمثيل بالمجرم وتشويه جسمه ، بل هي التي أقرت محاكمة الأموات والحيوانات والجماد . فالميت لن يشعرا بالمحاكمة ولن يتألما من أحكامها ، ولن تردعه عن الفعل الذي حوكم من اجله ، لأنه لا يعقل شيئاً ، ولا يفهم سبب العقوبة .

أن محاكمة الأموات والجمادات والحيوانات وانزال العقوبات بجميع المجرمين او المذنبين بقصد او دون قصد تؤدي بلا شك الى ردع الناس وارهابهم ، وتتمثل فكرة الانتقام بهذا الفعل خير تمثيل وذلك كله يصب من اجل حماية المجتمع وتحقيق الاستقرار والعدالة وعدم الاعتداء فيما بين الأفراد او حتى على مستوى المجتمعات والحضارات .

وتتأثر العقوبات كلاً حسب الحضارة التي تنفذ فيها ومنها ما تكون قاسية لأبسط الجرائم ، ومنها ما تكون أخف وطأة تبعاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها المذنب أي حسب اهتمام الحضارة بالفرد او المجتمع او الجماعة .

المبحث الثالث : العقوبة في الأديان السماوية

١ .العقوبة عند اليهود

٢ .العقوبة في الديانة المسيحية

٣ .العقوبة في الإسلام

المبحث الثالث :
العقوبة في الأديان السماوية

ارتبطت نشأة القوانين وتطورها لدى المجتمعات البشرية بالفكر الديني ، بوجه عام ، ذلك أن أولى القوانين القديمة ظهرت بصيغة أحكام إلهية يستلمها رجال الدين ويطبقونها بمفردهم دون سواهم.

ونتيجة للتطور الحضاري تحولت تلك الأحكام الإلهية الى أعراف وتقاليد ثابتة ، ثم سُنَّت بعد ذلك شرائع مكتوبة او مدونات قانونية ظلت بعض أحكامها باقية الى حد ألان لا سيما وان الرسالات السماوية كلها تنبع من مصدر واحد وتصب في معين واحد وبذلك كان لا بد وان يصبح الناس أمامها سواسية لا فرق بين شخص وأخر ،[١] ولا سيما وان الله تعالى حذرهم من الفرقة بقوله : ((**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوحَينَا إليك ، وَمَا وَصَّينَا بِهِ إِبرَاهِيمَ ومُوسَى وعِيسَى أَن أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلاَ تَتفَرَّقُواْ فِيهِ**)) [٢]

وبذلك ظلت الأحكام الالهية المصدر الوحيد للقانون ، ألا أنها لم تظل على حالها اذ بدأت تتضاءل خلال العصور المتتالية واحتلت الأعراف القانونية مكانة وضعية ظاهرة ليصبح في النهاية المرجع القانوني أو القضائي هو المسؤول عن تنظيم شؤون الحياة من جميع القضايا المدنية والجزائية .

ألا أن رواسب بعض المعتقدات الدينية ظلت قائمة الى جانب الأعراف والقواعد القانونية الوضعية ، لكنها انحصرت في نطاق ضيق لا يتعدى مجال العلاقات الاجتماعية ذات الأصول الدينية كالزواج والطلاق والإرث والوصية والوقف وغير ذلك من القضايا التي تعرف اليوم بالمواد الشخصية أو الأحوال الشخصية [٣] .

ولا بد لنا من القول ان العقوبة في الشرائع السماوية جميعا" تهدف الى الوصول الى العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق ، والعدالة فيها ينبغي ان تتجه بحيث تكون العقوبة مساوية للجريمة واثارها .وفي الجرائم الواقعة على الآحاد ، التي لا تكون العقوبة فيها لحق الله تعالى أي حق الفضيلة والمجتمع ، فان العقوبة تماثل القدر للجريمة الواقعة على المجني عليه [٤] .

١.عبد الباقي ، زيدان ، علم الاجتماع الديني ، القاهرة ، مكتبة غريب – الفجالة ،بلا.ت ، ص٢٣ .

٢.سورة الشورى ، أية ١٣ .

٣.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٩٣ – ٩٤ .

٤.أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٨ .

لذا سنتطرق الى الديانات السماوية وطرق اتباعها لمبادئ العقوبة وأبعادها الاجتماعية ونبدأ أولاً :

١. العقوبة عند اليهود

عدت الشريعة الموسوية من أقدام الشرائع الدينية في تاريخ الأديان السماوية ألا أنها بقيت شريعة خاصة باتباع هذا الدين ، (بني اسرائيل) وحدهم ، فهي لا تطبق على غيرهم ، أنها ليست ديانة دعوة كالمسيحية والإسلام [١] له كما يراها بعضهم ألا أن الإسلام لم ينكر الشريعة الموسوية إذ ظلت في نظرهم ، إحدى الشرائع السماوية لكن المسلمين ، بنفس الوقت ، لم يقروها اذ يجب اتباع ما لم يرد نصه بنسخة فهي اذن جزء لا يتجزأ من الوحدة المتكاملة للشرائع السماوية الأخرى التي شرعها واقرها الله سبحانه وتعالى واورثها لعباده .

ولا زالت هذه الشريعة تمثل الأرضية القانونية التاريخية لكثير من القواعد الدينية والقانونية التي ظهرت لاحقا" في اوربا خلال العصور الوسطى [٢] .

ان ما يتصل بموضوع العقوبة وفلسفتها ومبرراتها يلاحظ ان الشريعة اليهودية احتفظت ببعض مبادئ او رواسب الانتقام الفردي وذلك في حالة القتل والسرقة والقصاص ، اذ عاقبت القاتل بالقتل سواء كان أنساناً أو حيواناً . كما ورد في التوارة في سفر الخروج الاصحاح (٢١) ما نصه ((ان الثور اذا قتل انساناً يرجم واذا كان ثورا نطا ولم يربطه صاحبه فقتل انساناً يرجم الثور ويقتل صاحبه)) [٣] كما طالبت الشريعة بتسليم القاتل المتعمد لولي الدم لقتله والانتقام منه ، ونفي القاتل غير المتعمد الى بلد اخر خشية انتقام اولياء المجني عليه منه.

وتعاقب الشريعة اليهودية ايضا" على جريمة ضرب الابوين او شتمهما او معاندتهما بالعقوبة نفسها ، فقد ورد في سفر الاويين الإصحاح (٢٠)(٤) ((وكل انسان سبِّ أباهُ او أمهُ فأنه يُقتل . قد سبِّ أباهُ او أمهُ دمعه عليه ..)) [٥] . وكذلك يعاقب في حاله جريمة الزنا بالتلبس ، والزنا بالمحارم ، وزنا المرأة المتزوجة او المخطوبة وورد في التوارة أيضاً .. ((فإذا زنى رجل مع امرأة ، فاذا زنى مع امرأة قريبة فانه يُقتل الزاني والزانية ، وإذا اضطجع رجل مع امرأة ابيه فقد كشف عورة ابيه ،

١.الترمانيني ، عبد السلام ، تاريخ التنظيم والشرائع ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٥ ، ص٢٠٦ .

٢. د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الإجرام ، مصدر سابق ، ص٩٤ .

٣.الترمانيني ، عبد السلام ، تاريخ التنظيم والشرائع ، مصدر سابق ، ص٢٣٤ – ٢٣٥ .

٤.التوارة ، سفر التثنية ، الإصحاح (١٣) و (٢٢) . وسفر الخروج الإصحاح (٢١) و(٢) وسفر الاوبين الإصحاح (١٩)

٥.الكتاب المقدس وهو أسفار العهدين القديم والجديد ، مترجمة من اللغات الأصلية ، ترجمة نداء الرجاء شتوتغارت – ألمانيا ، سفر الاوبين الإصحاح (٢٠) ، ص١٨٥ –١٨٦ .

انهما يقتلان كلاهما دمهما عليهما ، وإذا اضطجع رجل مع كنته فانهما يقتلان كلاهما . قد فعلا فاحشة دمهما عليهما .. وإذا اتخذ رجل امرأة وامها فذلك رذيلة بالنار يحرقونه واياهما لكي لا يكون رذيلة بينكم ... وإذا اخذ رجل أخته بنت أبيه او بنت أمه ، ورأى عورتها ورأت هي عورته ، فذلك عار . يقطعان أمام أعين بني شعبهما ..)) [١] ، وتعاقب الشريعة اليهودية أيضا على السرقة في حالة التلبس ، وقد حذر الله تعالى من ذلك في التوارة بقوله : ((لا تسرقوا ولا تكذبوا ولا تغدورا أحدكم بصاحبه ..))[٢] ومن سرق إنساناً وباعه او وجد في يده يقتل قتلا فالسرقة حرمها الله تعالى منذ نزول الشريعة السماوية الأولى وعلى الرغم من اختلاف العقوبة ألا أنها تمثل إساءة للمجتمع واغتصاب لممتلكات الآخرين [٣].

((وإذا تخاصم رجلان وضرب أحدهما الأخر بحجر او بلكمة ولم يُقتل بل سقط في الفراش فأن قام وتمش خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً ، الا انه يعوض عطلته وينفق على شفائه ، وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه ولكن اذا بقي يوماً أو يومين لا ينتقم منه لانه ماله ، وإذا تخاصم رجلان وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة ، وإذا حصلت أذية تعطي نفساً بنفس ، وعيناً بعين ، وسناً بسن ، ويداً بيد ورجلا برجل ، وكياً بكي ، وجرحاً بجرح ، ورضّاً برض ، وإذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها ، يطلقه حر عوضا عن عينه ، وان اسقط سن عبده أو سن أمته يطلق حراً عن سنه)) [٤]

وقد جاء في التوارة التي بين ايدينا ، مع ما فيها من تحريف ، ما يفيد بأن ولي الدم له الحق في ان يقتل فقد جاء في سفر العدد ما نصه ((ان القاتل يقتل ، وان ضربه بحجر مما يقتل به فهو قاتل .. ان قتل يقتل ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ، ولكن ان دفعه بيده بلا عداوة او القى عليه اداة بلا تعمد او حجر مما يقتل به بلا رؤية اسقط عليه فمات وهوليس عدو له ، ولا طالبا اذيته تقضي الجماعة بين القاتل من ولي الدم وترده الجماعة الى مدينة تلجئه .. ولا تأخذ فدية عن نفس القاتل المذنب للموت ، بل انه يقتل)) [٥] .

١.الكتاب المقدس ، مصدر سابق ، ص١٨٦ .

٢.المصدر نفسه ، ص١٨٤ .

٣.المصدر نفسه ، ص١٨٤ .

٤.الإصحاح الحادي والعشرين .

٥.الإصحاح الخامس والثلاثون .

وهناك نصوص عدة وردت في التوراة ُذكرت فيها عقوبات مختلفة تخص المجتمع والجماعة والفرد ، ُيتوضح فيها القسوة والشدة التي كانت عندهم : فالقانون اليهودي القديم اخذ عبداً المسؤولية الجماعية اذ يقتل الأبناء بجريمة الأباء (الوصية الثانية من الوصايا العشر) ، ألا أن هذا الحكم نسخ او تبدل في حقبة لاحقة ، فاستبدلت المسؤولية الجماعية بمسؤولية الجاني نفسه أي المسؤولية الشخصية عن الجريمة [١] .

من خلال النصوص التي استقيناها من كتاب اليهود المقدس بمقدورنا استخلاص أمر لاشك فيه وهو أن شريعة العقوبة والقصاص موجودة وثابتة في التوراة . ورغم رجوعنا اليها كمصدر رئيس بسب نزولها على موسى (ع) الا ان لا نأخذها على محمل الجد لكنا ننقله لأجل التوضيح وتثبيت وجود العقوبة عند اليهود . فمن غير المعقول ان ينزل على موسى (ع) ان ولي الدم ينبغي عليه قتل القاتل إذ صادفه من غير مقاضاة ولا دراسة القضاء وفحصه [٢] . ولا هو بالمعقول أيضا أن من شتم أباه او أمه يقتل ، لان العلاقات بين الأباء والأبناء أقوى من ان تهدم ويستغني الوالدين عن أبنائهم لمجرد السب او الشتم بهذه البساطة ففي جريمة كهذه غالبا ما تكون طبيعة العقوبة مخففة داخل الأسرة مقارنة مع جرم من نفس النوع ارتكب مع الآخرين ، كما هو الحال في السرقة اذ تقطع يد السارق ولكن إذا سرق الابن من أبيه فلا تقطع يده ، ولا يقتل الابن بدل الاب وغيرها كثير. فضلاً الى أن التاريخ لم ينقل لنا حكماً من هذه الأحكام خلال أي عصر من العصور .

والسبب في ذلك يرجع الى (عدم تطبيق التوراة نصاً) بسبب تمرد بني إسرائيل على أحكام الله تعالى وانحرافهم عن منهج الحق ، وأعراضهم عن الحكم العادل والنظام القويم الذي تضمنته التوراة المنزلة من الله تعالى على نبيه موسى (ع) . فبني إسرائيل ابتعدوا عن التعاليم المقدسة ، ولجوا في كفرهم وطغيانهم ، واستغرقوا في حياة مادية فاسدة ، تميزت بالإسراف في الشهوات والملذات ، والحرص على الثروات ، واستباحة الربا،واكل المال الحرام ، وظلم الضعفاء،واضطهاد الفقراء [٣] .

ولذلك ظهرت دعوة المسيح (ع) موجهة اليهم علهم يرعوا ويؤمنوا ويستقيموا ويعودوا الى طريق الرشد بدل الإنكار والجحود . ولم يؤمن بالمسيح (ع) الا نفر قليل منهم ، واندفع سائرهم يشنون عليه وعلى دعوته حملات ظالمة من التشهير والافتراء [٤] .

١.د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

٢..أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٨ .

٣.د.الخطيب ، عمر عودة ، المسالة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية ، ط٥ ، بيروت – مؤسسة الرسالة ، ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص٦٧ .

٤. المصدر نفسه ، ص٦٧ .

وذلك بسبب شعور اليهود بان لهم الأفضلية في الحياة ، وانهم شعب الله المختار مما حدى بهم الى استعمال القوة المفرطة والتعصب في العقوبات التي نسبوها الى التوراة بعد صياغتها بالشكل الذي يناسب واقعهم ، علماً بان القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة قد أكدت على وحدة العقوبات في جرائم القتل والزنا والسرقة والأضرار بالآخرين ، بالقتل بالمثل او النفي والزنا وقطع اليد وغيرها . فهي في اليهودية ينبغي أن لا تختلف كثيراً عما جاء في تعاليم الإسلامية على الرغم من نسخ بعضها وتغير بعضها الأخر تبعاً للواقع الاجتماعي السائد في المجتمع آنذاك .

لقد تأثرت الأبعاد الاجتماعية للعقوبة في المجتمع اليهودي بالقيم والأعراف الاجتماعية وشعورهم بالفوقية (أي انهم افضل الناس وأكثرهم رقياً) لذلك سادت القسوة والظلم عندهم وخاصة من قبل أصحاب رؤوس الأموال ومارسوها إزاء الضعفاء والفقراء من قومهم .

٢. العقوبة في الديانة المسيحية

اشير الى ان نصوص الانجيل لا تماثل نصوص التوراة التي تضمنت على الكثير من القسوة بل ان ما جاء في كتاب المسيحيين كان على النقيض من ذلك ولم يأخذ ما جاء في كتاب اليهود . فقد جاء في انجيل متى ما نصه :

"سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن ، واما أنا فأقول لكم ،لا تقاموا الشر بالشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن ، فحول له الأخر ايضا ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده ،سمعتم انه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك ، واما أنا فأقول لكم احبوا أعداءكم ، باركوا لاعينكم ، أحبو مبغضكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون اليكم فيطردنكم .." [١]

ويرد على ذلك بان ما جاء في التوراة هو شريعة الإنجيل ما لم يوجد ما يخالفه على انه حكم مقرر ثابت . واما ما اقتطفناه من إنجيل متّى فمجرد وصايا بالعفو وليست بشريعة أو نظام يُسن [٢] . وعلى ذلك تخرج كل عبارات الإنجيل داعية الى العفو عن المُسئ .

من جانب اخر ليس بوسعنا تصور ان السيد المسيح (ع) يضع تشريعاً ينص ان لا يقتل قاتل ، ولا يُضرب معتدي ، ولا يسجن ظالم فنظام كهذا لا يصح تطبيقه الا بين الملائكة بل لا حاجة للمخلوقات السماوية له لانهم عباد مطهرون لا يعصون ما أمرهم الله به ويفعلون ما يؤمرون ، كما لا يمكن ان نتصور ان يحدث بينهم نزاع وتضارب فهذا نظام من الطبيعة الأرضية هذه الطبيعة التي تنطوي

١.ابو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة ، ص[٧٨] . وانظر د.عبد الخالق النواوي ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص[٢٧٠ – ٢٧١] .

٢.النواوي،د.عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مصدر سابق، ص[٢٧١] .

عليها جوانح الإنسان التي تقوده الى الغيرة الظالمة والحسد المفسد وهي مثالب لا توجد ألا في البشر [1] . وعليه فالطبيعة البشرية تميل الى العدوان ، فإذا انعدام تشريع يقتص من المعتدي ، فان في وسع القوي اتهام الضعيف وعندئذ لا يجد الضعيف من ينصره وذلك من شانه ان ينتهي بالمجتمع الى الانهيار الكامل . وذلك كون القوي يصيبه الضعف عاجلاً أم أجلاً وسرعان ما يظهر في المجتمع ذاته أقوياء آخرين يلعبون الدور نفسه وهكذا تصبح الحياة الاجتماعية خاصة بالأقوياء ، ومجتمع كهذا لا تقره اية ديانة سماوية فالناس جميعهم سواسية ، ولكل له حقه وعليه واجبه ، حق الحماية من المجتمع وواجب الطاعة للقانون الذي يحميه ويحمي أبناء جنسه من البشر . فالعقوبة هي الجزاء الأوفى للأشرار ، فهي لا بد منه لتقمع شرهم وتقضي على نزعتهم الإجرامية او على الأقل تحد من خطورتهم على المجتمع الذي يجب أن يعيش أفراده في ظل نظام يعرف العقوبة والقصاص العادل .

ومما يؤكد اعتراف الدلالات العقائدية للألفاظ المسيحية الأربعة ، التي سيرد ذكرها ، بوجود العقوبة نتيجة الخطأ الذي يرتكبه الإنسان . والألفاظ جاءت بالترتيب في دلالتها وهي : الخطيئة ، ثم الفداء ، ثم الصلب ، ثم الخلاص .

وسنلخص معنى الألفاظ الأربعة وفق وجهة نظر المسيحيين :

" أن الله سبحانه وتعالى لما خلق أدم من تراب ، وقال له يادام اسكن أنت وزوجك الجنة ، فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها .. فهذه المعصية – كما نقول نحن وهي الخطيئة عند النصارى – فاصبحا هما وذريتهما تحت سلطان هذه الخطيئة ، لا ينفكون منها ، واستحق البشر جميعاً – بخطيئة والديهم – عقاب الآخرة وهلاك الأبد ، وهذا هو ناموس العدل الذي لا يتغير ، يستحقه من عصى الله سبحانه عندهم ومن ورث خطيئتهِ آدم وزوجه .

فان عاقب الله آدم وذريته على خطيتهم بهلاك الأبد ، فذلك ما يوجبه ناموس عدله في حكمه ، ولكن ناموس رحمته يستوجب العفو عنهم ،تناقض ناموس العدل ، ناموس الرحمة ، فتطلب الأمر شيئا يجمع بين الرحمة والعدل ، فكانت الفدية التي يتم بها ناموس العدل ، ويتحقق بها ناموس الرحمة. ولكن ينبغي ان تكون الفدية طاهرة غير مدنسة . فأوجبت المشيئة ان يتخذ جسدا يتحد فيه اللاهوت والناسوت ، فاتخذا في بطن امرأة من ذرية آدم هي مريم ، فيكون ولدها أنساناً كاملاً من حيث هو ولدها .. فكان المسيح الذي اتى ليكون فدية لخلقه ، وهذا هو "الفداء" ثم احتمل هذا الإنسان الكامل المسلط على راس بني أدم ، فمات المسيح على الصليب .

---

١ .أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٧٨ – ٧٩.

فاستولى ناموس العدل بذلك حقه واستوفى ناموس هلاك الأبد وهذا هو الصلب . وكان احتمال ذلك كله كفارة لخطايا العالمين ، تخلصهم من ناموس هلاك الأبد ، وهذا هو الخلاص . ولما كان البشر كلهم ُخطاة بخطيئة أبيهم آدم وأمهم فهم هالكون هلاك الأبد ، ولا ينجيهم من عقاب الشريعة الإلهية العادل المخيف سوى أيمانهم بالمسيح الفادي ... " [1]

وعلى الرغم من أن ما تقدم من مدلولات الخطيئة في الديانة المسيحية لا اصل له في عقيدته ، بل هو منهي ان يعتقد توارث الخطيئة لانه إذا ما اعتقد ذلك كذب خبر الله في كتابهِ بأنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، وتكذيب خبر الله واعتقاد خلافة كفر مجرد ، لا يختلف في ذلك أحد من المسلمين ولا العقلاء وعامة المسلمين أو غير المسلمين .

ألا أننا مع ذلك نرى من خلال تفسير الخطايا الأربع للمسيحيين واعتقادهم به يؤكد على ضرورة وجود العقوبة لكل خطأ ولا بد أن النصوص التي قال بها متى هي غير ممكنة التطبيق في أي مجتمع أو عصر او زمان الا في عالم الفضلية ، وهو عالم مثالي لا يمكن تحقيقه لان الإنسان له مشاعر وأحاسيس تتغير بين فترة وأخرى ، فلا يمكن كبتها او كبح جماحها ولا بإمكانه التسامح في كل اعتداء يقع عليه .

أصدرت الكنيسة الشرقية أنواعاً مختلفة من العقوبات كلاً حسب نوع الجرم وسنستعرض نماذج منها .

ينبغي ان تصدر العقوبات القانونية من خلال محاكم تعمل بموجب قوانين ثابتة ولكن أعطى للقاضي الصلاحية في البت في بعض الحالات الخاصة .

أما الهيئات التي تسن القوانين منهم : الكرسي الرسولي ، البطريرك رئيس الأساقفة الأعلى ، والأسقف الابرشي ، وغيرهم من رجال الدين المسيحيين ، ولكل من هولاء الأشخاص سلطان محدود خالص لكلاً منهم .

وسنوجز بعض من طبيعة العقوبات الصادرة من الكنيسة نصاً لما جاء في كتاب (مجموعة قوانين الكنائس الشرقية)

- القانون ١٤٠٩ – البند ١ .في تطبيق القانون الجزائي حتى ولو تم التعبير عن القانون بألفاظ تقريرية ،يستطيع القاضي انسجاماً مع ضميره وفطنته .

---

١ .شاكر ، محمود محمد ، اسلام اون لاين ، استلهام التراث المسيحي في الابداع ، رؤية ثقافية عقائدية ، ٢٠٠٤/٦/٦ (انترنيت) .

١.تأجيل فرض العقوبة الى وقت اكثر ملاءمة إذا رأى الحاكم ان ضرراً اكبر سينجم عن تنفيذ وتسرع لمعاقبة المذنب .

٢.الامتناع عن فرض العقوبة ، أو فرض عقوبة أخف إذا رأى ان المتهم قد اصطلح وعوض تعويضاً مناسباً من الشك والضرر ، أو إذا كانت السلطة المدنية قد عاقبته أو من المتوقع أن تعاقبه عقاباً كافياً .

٣.توزيع العقوبات على أزمنة متساوية ، إذا كان المتهم قد ارتكب عدة جرائم وبدا أن تراكم العقوبات باهظة عليه .

٤.تعليق إلزام تنفيذ العقوبة لمصلحة من ارتكب جرماً للمرة الأولى وقد عرف من قبل بنزاهة السيرة .

- القانون ١٤٢٦ – البند أ.يمكن وفقاً للتقاليد القديمة للكنائس الشرقية ان تفرض عقوبات يقتضي فيها لقيام المذنب بأعمال تأديبة وأعمال عبادة أو محبة تكون على جانب من الجدية من صلوات معينة ، أو حج تقوى او صيام خاص أو صدقةٍ أو رياضة روحية ، ذلك اذ لم يحدد الشرع عقوبة أخرى .

البند٢- من ليس في وسعه قبول تلك العقوبات ، فتفرض عليه عقوبات أخرى .

- القانون١٤٢٧ – البند أ.مع الاحتفاظ بما يرسمه الحق الخاص ، يصير التوبيخ العلني أمام مسجل أو شاهدين ، أو برسالة على أن يكون ذلك بحيث يمكن التثبت بوثيقة ما من تسليم الرسالة ومن مضمونها .

البند ٢.يجب الاحتراز من ان لا يلحق التوبيخ العلني عينه بالمذنب عاراً اعظم مما يستوجبه [١].

مما تقدم يتضح أن اغلب العقوبات الكنسية تعتمد على الجانب المعنوي ولا يعتمد على الجانب المادي والعقوبات تكون مخففة وتفقد الشدة في أغلب الأحيان.

وبناءً على ما تقدم نستطيع الجزم بأن ما ورد في الإنجيل من وصايا بالعفو في الجرائم الشخصية لا يعد تشريعا عاماً واجب التنفيذ بل وصيته لشخص المجني عليه خُيِّر في اتباعها وألا فالقانون هو الذي ينفذ، وعلى ذلك ترى الإنجيل جاء بالنسبة للعقوبات مكملاً للشدة التي اشتملت عليها التوراة [٢] .

١.مجموعة قوانين الكنائس الشرقية ، نقلها عن الأصل اللاتيني ، المطران يوحنا منصور المطران كيرتس سليم نسبُترس ، الأب حنا الفاخوري ، (العقوبة في الكنيسة) ط١ ، بيروت – منشورات المكتبة البولسية ، ١٩٩٣ ، ص ٧٣٨ و ٧٤٢ و ٧٥٠ و ٧٥٢ .

٢.د.النواوي ، عبد الخالق ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقنون الوضعي ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ – ٢٧٢ .

وجاء القرّان الكريم متضمناً لعنصري الشدة والعفو على حد سواء ، يأمر بالقصاص ويتبعه بالعفو . هناك سؤال ينبغي طرحه هل تقر المسيحية عقوبة القتل المنصوص عليها في التوراة ام لا ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول : اختلف رجال الدين المسيحي في ذلك واتبعوا اتجاهين :

أحدهما : يرى ان العقوبات لا يجوز ان تصل الى حد القتل (لأن الكنيسة تكره الدم)[١] فالقديس (أوغسطين) على سبيل المثال عبر عن هذا الاتجاه بوضوح حينما قال عن عقوبة القتل ((انها انتهاك صارخ لحقوق الإله السيد الوحيد للحياة)) [٢] . وتميل الى هذا الاتجاه في العصر الحالي الكنيسة الكاثوليكية على الرغم من انها كانت في العصور السابقة قد أسرفت في تقرير هذه العقوبة وتنفيذها بأبشع الوسائل [٣] .

أما الاتجاه الأخر فيمثله ابرز الفلاسفة اللاهوتيين وهو القديس (توما الأكويني) الذي قرر ((أن العقاب رادع ومصلح وعامل من عوامل السلام في المجتمع فهو تعويض عن الذنب وتأديب في هذه الحياة)) [٤] .

وقد دافع كثير من رجال الكنسية وقديسيها عن العقوبة وخصوصاً عقوبة القتل واعتبروها مشروعة خصوصاً إذا ما فاق خطرها الواقع الاجتماعي ، في حالة ترك المجرمين على قيد الحياة ، وعلى فائدة إصلاحهم وهدايتهم .

ويرى (بابا المركسية) انه لا يوجد في الكتاب المقدس نص بشأن عقوبة القتل من وجهة نظره ، عدا النص على (قتل القاتل) [٥] . ويقول أيضاً انه لا توجد نصوص لعقوبة القتل بل توجد اجتهادات وعلى ذلك فالديانة المسيحية أجازت هذه العقوبة ، بصفة عامة ، واجازها عدد كبير من رجال الدين المسيحي ، بصفة خاصة . ويؤكد الواقع العملي والتاريخي انهم لم يكتفوا بإجازة العقاب فحسب بل أسرفوا في ذلك الى أبعد الحدود وطالت هذه العقوبة الكثير من الناس وما قامت به محاكم التفتيش وما يسمى بمحاكم الهرطقة * خير دليل على ذلك .

١.مقصد ، خليل ، عقوبة الإعدام ، " مجلة المحاماة " ، العدد الأول ، ١٩٦٠ ، ص[٢٩٧] .

٢.د.عبد الهادي ، اسامة توفيق ، اشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ ،القاهرة-مكتبة مبدولي،ط١،١٩٩٠، ص[١٤٣] .

٣.حومد ، عبد الوهاب ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، مصدر سابق ، ص[١٢٩] .

٤.مقعد ، خليل ، عقوبة الإعدام ، "مجلة المحاماة " ، مصدر سابق ، ص[٢٩٦] .

٥.انظر المقابلة التي أجراها معه أسامة توفيق عبد الهادي في كتابه (اشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ) ، ص[١٤٥] وبعدها .

*الهرطقة (هي) ابداء آراء خارجة على آراء الكنيسة وتعاليمها ، ينظر عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، أوربا في العصور الوسطى ، ط[٥]، مطبعة ألا نجلو المصرية ، ، ١٩٧٢ ، ص[٥٢٣ – ٥٢٤] .

لم ينجو من عقوبة القتل حتى السيد المسيح (ع) نفسه حين رأى اليهود ان الفقراء والضعفاء من الناس استجابوا لدعوته ، و امنوا به ، والتفوا حوله فاخذوا يكيدون له ، ويؤلبون الحكام عليه ومنهم قياصرة الروم ، وانتهى الأمر بهم الى جعل الحاكم الروماني يصدر أمراً بالقبض عليه والحكم بإعدامه صلباً [1] ، وكانت تهمته معصية القيصر .

ويذكر القران الكريم بهذا الصدد ان الله تعالى لم يمكنهم من رقبته بل نجاه من أيديهم ((**وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلكِن شُبِّهَ لَهُم**)) [2] .

لم تقتصر العقوبة على السيد المسيح (ع) وتوقفت عند هذا الحد بل شملت رجال الدين المسيحيين من بعده مثل (مارتن لوثر وساقونا رولا) وهم من أقطاب المذهب البروتستانتي الذين قتلوا بأبشع وسيلة وهي أحرقهم أحياء بتهمة الكفر .

وقد عاقبت الكنيسة التي تقدم نفسها على أنها راعية المسيحية وحاملة لوائها بهذه العقوبة على ابسط الجرائم .

وربما كان التناقض الذي شاب موقف المسيحية إزاء هذه العقوبة دليلاً على ان هذه الشريعة بشرية لسبب التحريف الذي لحق بها . فالعقوبة بالديانة المسيحية ليست مباحة فحسب بل كونها ضرورية ، خاصة اذا كان الجاني يشكل خطراً على الواقع الاجتماعي وعلى المجتمع وتأثيرها على الأبعاد الاجتماعية كون الجريمة تحث على الأبعاد عن القيم والعادات الاجتماعية التي تربط أبناء المجتمع الواحد ، في حين أن العقوبة تحد من الشر الكامن في النفس البشرية والتي ربما يُطلقُ لها العنان اذا ما وجد الإنسان الجو المناسب له ، والقوانين في صالحه لذا نرى ان العقوبة موجودة ومقررة في الإنجيل قبل تحريمه كما هي موجودة في التوراة قبله وتنص فيها الشرائع السماوية كافة والشريعة الإسلامية بشكل خاص .

١.د.الخطيب ، عمر عودة ، المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية ، مصدر سابق ، ص٦٨ – ٦٩ .

٢.سورة النساء ، آية ١٥٧ .

٣.العقوبة في الإسلام :

كانت حياة البشرية في عصورها الأولى ، ذات أشكال محدودة المطلب ، فقد كان كل نبي يبعث الى قومه بصفة خاصة ويحمل اليهم من هدى السماء ما يرشدهم الى صراط الله المستقيم ، وما يعينهم على تقويم حياتهم في الدنيا [١] ، وحسب ما هداهم الله .

وبذلك يقص علينا القران الكريم قصص رسالات الأنبياء سبقوا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى :

- ((**وَلَقَد أَرسَلناَ نُوحاً إِلَى قَومِهِ ، فَقَال يَا قَومِ اعبُدُوا اللهَ مَا لَكُم مِّن إِلهٍ غَيُرهُ**))[٢]
- ((**وَإِلى عادٍ أَخَاهُم هُودًا قَالَ، يَا قَومِ اعبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّن اَلهٍ غَيرُهُ**)) [٣]
- ((**وَالَى ثَمُودَ أِخَاهُم صَالِحاً قَالَ ، يَا قَومِ اعبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّن إِلهٍ غَيرُهُ**)) [٤]
- ((**وَلُوطا" إِذ قَالَ لِقَومِهِ ...**)) [٥]
- ((**وَالَى مَديَنَ أَخَاهُم شُعَيبًا قَالَ ، يَا قَومِ ، يَا قَومِ اعبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّن إِلهٍ غَيرُهُ**)) [٦]
- ((**ثُمَّ بَعَثنَا مِن بَعدِهِم مُّوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرعَونَ وَملَئهِ**)) [٧]
- ((.. **وَرَسُولاً إِلى بَني إِسَرائِيلَ**)) [٨] ويقصد به النبي عيسى بن مريم عليه السلام .

وسارت البشرية في تطورها مع رسل الله المتتابعين اليها حتى كان التهيؤ الكامل ، بفجر رسالة جديدة ختم بها الرسالات السماوية السابقة واكتمل صرح الحضارة الإنسانية في صورتها التامة بولادة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته السماوية مجسدة بالدين الإسلامي .

وعلى الرغم من ان اليهودية والمسيحية كان لها اتباع كثيرون آمنوا بعقيدة التوحيد ، الا أن أي منهم لم يستطع الانتشار والسيطرة في بلاد العرب ، فاليهود في ذلك الوقت عدت دين الشعب المختار ولم يرض العرب على انفسهم الخضوع له والتضحية باستقلالهم ، وكانت المسيحية ان ذاك ديناً معقداً تعددت فيه الفرق واختلفت ، كما ضعف مذهب التوحيد لما لاقاه من معارضة العناصر المقتبسة من دين زرادشت [٩] . ومع ذلك فقد مهدت المذاهب والأفكار والآراء اليهودية والمسيحية والفارسية الطريق لظهور المصلح المنتظر وهو النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

١.عبد الباقي ، زيدان ، علم الاجتماع الديني ، مصدر سابق ، ص٢٢ .
٢.سورة المؤمنون : أية ٢٣ .
٣.سورة هود : أية ٥٠ .
٤.سورة هود : أية ٦١ .
٥.سورة الأعراف : أية ٨٠ .
٦.سورة هود : أية ٨٤ .
٧.سورة يونس : أية ٧٥ .
٨.سورة ال عمران : أية ٤٩ .
٩.د.حسن ، إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، مصدر سابق ،ج ١ ، ص٧٤ .

وبذلك اتجه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالإسلام الذي رضيه الله تعالى له و لاتباعه، ديناً ، بعد تثبيت العقيدة وترشيحها ، الى تكاليف تزيدمن قوة اليقين والأيمان وتبعد الإنسانية عن الشرور ، وتعود المسلم حب الخير للناس والسعي فيه او تشعره بأنه اخ لغيره من البشر القريب منهم او البعيد ، وهذا يحمله على التنازل عن آثرته الفطرية وغرائزه الحيوانية ويشعر بضرورة المساواة ، فيعدل وينتصف من نفسه لغيره ولا يترك غيره يستبد به وهكذا يعيش الناس جميعاً في مجتمع يسوده العدل والإخاء والمساواة وتحترم فيه حقوق الإنسان الطبيعية [١] . وهنا تظهر لنا الأبعاد الاجتماعية للعقوبة والهدف الأساسي منها في تحقيق العدالة والمساواة التي ظهرت في الإسلام اذ تقلصت الجريمة وتضاءلت الى حد كبير نتيجة لشعور المسلمين بالقناعة وتمسكهم الشديد بدينهم .

ظهر الإسلام في مكة أولاً ثم في المدينة بعد الهجرة النبوية وكان لهاتين المدينتين المتحضرتين أحكاماً وأعرافاً وتقاليد عريقة ثابتة فلم ينسخ الإسلام منها كل ما كانت عليه سوى ما التصق بها في مسحه الجاهلية .

أقرت الشريعة الإسلامية بعض الأعراف السائدة في ذلك الوقت وألغت أو حرمت او عدلت البعض الأخر كمعاقبة السارق بقطع يده وتحريم الزنا وتشديد عقابه ، وجلد القاذف وشارب الخمر وأقرت مبدأ القصاص في الجنايات على النفس وعلى ما دون النفس وتركت الخيار بين تطبيق القصاص وبين قبول الدية حقناً للدماء [٢] .

فالشريعة الإسلامية وضعت حدوداً بعقوبات مقدرة لعدد محدد من الجرائم الخطيرة ثم تركت لأولي الأمر أو للقاضي الذي ينوب عنه الحرية في اختيار العقوبات الملائمة في حالة الأفعال الجرمية التي لم يحدد لها عقوبة مقدرة .

الشريعة أذن هي كل ما شرعه الله لعباده من أحكام ومبادئ لتنظيم علاقة الإنسان بربه (العبادات أو علاقة الإنسان بأخيه الإنسان أو علاقته بالمجتمع أو علاقته بالحياة والمعاملات) . أنها مجموعة الأحكام والقواعد والمبادئ التي يجب على الناس العمل بها والالتزام بأحكامها لحفظ مصالحهم وتحقيق أمنهم وطمأنينتهم وأقامة المجتمع الصالح ، وهي تشمل على كل ما يتعلق بشؤون الأسرة والأموال والميراث والعقوبات وغيرها من شؤون الحياة [٣] .

---

٩ .د.إبراهيم ، لبيد ، عصر النبوة ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

١ .د.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

٣ .الغار ، عبد الواحد محمد ، الثقافة الإسلامية – سلسلة الكتاب الجامعي ، الكتاب السابع ، المملكة السعودية – دار العلم للطباعة والنشر ، ص٢٨ – ٣٤ .

واما ما يخص العقوبة وهو موضوع بحثنا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بشكل كبير فيه إذ فرضت العقوبة من اجل تقويم السلوك الإنساني وحماية المجتمع من الجرائم التي تهدد المجتمعات الإنسانية ويقضي على المقومات الأساسية التي يطلب حمايتها وهي الدين والعرض والمال والعقل والنفس لذلك حارب الإسلام الجرائم ووضع لها من العقوبات ما يجنب المجتمع شر الوقوع فيها ، فشرعت عقوبات على عدد من الجرائم من اجل ردع مرتكبيها وتقويماً لسلوكهم وموعظة لغيرهم .

ذلك أن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام وتتفق أحكامها مع قانون الأخلاق والفضيلة ، تعاقب على ما يرتكب من الرذائل ، بيد أن عقابها ينقسم الى قسمين :

الأول : العقاب الدنيوي ، والثاني العقاب الأخروي .

فما يمكن أن يثبت على الجاني بشكل ظاهر للعيان وغير مستتر ولا يوجد شاهد يثبت عمله فان عقابه سيكون دنيوياً ويعاقب الشرع عليه في الدنيا ، وما لا يمكن أن تجري فيه البينات وليس ظاهرً مكشوفاً ، ولا بيننا معروفاً يكون العقاب عليه أمام الله تعالى يوم القيامة [١] . فمرتكب الجريمة أو الخطيئة يعاقب بما ارتكبه أمام القاضي في الدنيا ، ويحاكم على ذلك أيضاً أمام الله يوم القيامة .

ولا بد أن نذكر ان الشريعة الإسلامية تضمنت تشريعاً جنائياً كاملاً حدد فيه ما يعد من الأفعال المعاقب عليها مع عقوبتها ، كجريمة الزنا التي عقوبتها كانت (مائة) جلدة وجريمة القذف وعقوبتها (ثمانين) جلدة ، وجريمة السرقة وعقوبتها قطع اليد وجرائم القصاص وعقوبتها معاقبة المجرم بمثل فعله [٢] .

هذه الأنواع من العقوبات على الرغم من وجود تشابه مع بقية الأديان السماوية الأخرى ، الا أن الشريعة الإسلامية حددتها بدقة اكبر من خلال القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وما روي من أقوال الصحابة وأفعالهم [٣] في التزام المسلمين بضرورة التمسك بالسلوك الحسن ، والابتعاد عن الجرائم وهذا ما يوضح الأبعاد الاجتماعية للعقوبة وأهميتها في تحسين السلوك الإنساني ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية لكل عقوبة تجعل عملية ردع الآخرين واضحة من خلال تقليص عدد الجرائم في المجتمع الإسلامي سواء في عصر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدين . ومن هذه الآيات البينات يمكن ان نذكر بعضاً منها :

ففي حق الزنا قال تعالى : ((**الزَّانِيَةُ وَالزَّاني فَاجلِدُواْ كُلَّ واحِدٍ مِنهُمَا مِأْئَةَ جَلدَةٍ ..**)) [٤]

---

١. أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي ، مصدر سابق ، ص[٢١] .

٢.د.الداودي ، غالب ، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام) مصدر سابق ، ص[٢٠] .

٣.وبوزورت ، شاخت ، تراث الإسلام ، ترجمة ، د.حسين مؤنس ، واحسان صادق العمد ود.فؤاد زكريا ، ط[٢] ، الكويت ، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، ص,[١٥٥]

٤.سورة النور ، أية ٢ .

فالبعد الاجتماعي من هذه العقوبة هو تحريم الزنا لان فيه ضياعاً للانسان والمحرمات [١] ، وهتك الأعراض والإخلال بالحياة الأسرية والتي تؤدي بالتالي الى وجود أطفال مشردين وانتشار الانحراف سواء بين الأحداث منهم أو الكبار .

وقد توعد الله القاذف في قوله تعالى : ((**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنيَا وَالأخِرَةِ وَاللهُ يَعلمُ وَأَنتُم لاَ تَعلَمُونَ**)) [٢] فالله تعالى قد كره إظهار الزنا والتكلم به فتوعد من يحب أشاعته بين المؤمنين بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة . والعقوبة هذه لأجل تكذيب القاذف وتبرئه لعرض المقذوف ولا وسيلة للناس الى العلم بكذبه فجعل (حده) تكذيب له [٣].

وعقوبة السرقة حددت بقطع اليد وذكر ذلك في القران الكريم بقول رب العزة : ((**وَالسَارِقُ وَالّسَارِقَةُ فَاقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا** ...)) [٤] قطع اليد عقوبة شديدة ولكن لها أبعاد اجتماعية كبيرة لكونها فرضت لمصلحة المجموع . ومع ذلك فقد شرط التشريع الإسلامي شروطاً مختلفة لأكمال أركان السرقة فلا قطع في أيام المجاعة والفقر ولا قطع ليد سارق قليل وغيرها مما سيذكر بشكل اكثر تفصيلاً في الفصول القادمة أن شاء الله .

وهكذا بالنسبة لبقية العقوبات التي سنذكرها لاحقاً ولكن الأبعاد الاجتماعية لكل عقوبة تكمن في كونها أساسية لتكوين مجتمع منظم ومنضبط لحماية مصالح المجتمع والعيش بسلام وأمان وحفظ حقوق الناس جميعاً الضعيف والقوي على حد سواء .

مع هذا علينا ان لا ننسى الاهتمام بشخصية المجرم وان لا ينصب اهتمامنا في العقوبة القائمة على فكرة التأديب والزجر أي حماية المجتمع فقط لا سيما في الجرائم الخطيرة التي تمس نظام الجماعة ، لان الأخذ بفكرة حماية المجتمع في كل عقوبة يمنع من النظر الى شخصية المجرم في الجرائم كلها الخطيرة والبسيطة [٥] .

ولا يمكن إصلاح المجتمع دون إصلاح الشخص ، فلهذا اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالمسلم حتى إذا كان الشخص مجرم فقال ((**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**)) (٦)

١.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٨ .
٢.سورة النور ، أية ١٩ .
٣. بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٩ .
٤.سورة المائدة ، أية ٣٨ .
٥.عودة ، عبد القادر ،التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٦٢٤ .
٦.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٩٦ : ينظر ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول تحقيق نصوصية وخرج أحاديثه عبد القادرالارناؤوط ، ط١ ، مطبعة الملامح ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م ، ج٣ ، ص٥٩٥ .

فإذا عوقب الشخص المجرم واراد الناس مقاطعته لعمله السيء نجد أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يرفض مقاطعته بل بعد أن نال عقابه يرى صلوات الله عليه وسلم انه من الضروري إرجاعه الى حضيرة المجتمع والاندماج بأفراده ونبذ التشهير به أو أبعاده عن المجتمع ، والبعد الاجتماعي هنا واضح من خلال معاقبة المجرم وأصلاحه وأعادته الى المجتمع وعدم تشجيعه على العودة أو الاستمرار بالأجرام .

لذا يجب القول ان اول عقوبة منذ خلق الكون كانت موجهة من الله سبحانه وتعالى الى إبليس قال تعالى (... **قَالَ فَاخرُج مِنهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ** ..)) ([1]) إبليس الذي عصى أمره في امتناعه عن السجود لآدم عليه السلام . أما العقوبة الأولى للبشر فكانت موجه من الله عزة قدرته الى أبونا آدم عليه السلام حين خالف وصية وبتحريض من إبليس .فعاقبهما إذا ((.. **وَطَفِقَا يَخصِفَانِ عَلَيهِمَا مِن وَرَقِ الجَنَّةِ** ..)) ([2]) .

ثم توالت العقوبات البشرية بعد نزول (ادم) عليه السلام الى الأرض اذ عرفت الحضارات المتعددة أنواعاً مختلفة من العقوبة متشابهة في الشكل والتنفيذ ، مثلا عقوبة القتل والرجم والقطع والجلد وغيرها من العقوبات الأخرى ، فوجه تعالى في ذلك الآية ((.. **أَن يُقَتَّلوٓاْ أَو يُصَلَّبُواْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَافٍ** ..)) ([3]) ألا أن هذه العقوبات تختلف من حيث الهدف والأبعاد الاجتماعية وفقاً للعصر وطبيعة الواقع الاجتماعي لهذه الحضارة أو تلك .

أما بالنسبة للرسالات السماوية وبناءً عليه فأنها جاءت كلها مجسدة بشكل وحي نزل على رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً . كمثل نهر تكونت له روافد وتفرعت منه جداول يروي ما يذبل من تلك العقيدة ويمد الحياة الإنسانية بالنماء على هدى الله سبحانه وتعالى ، وينبع هذا النهر حيث يوحي الله الى ملائكته سفرائه الى رسله او يكلم رسله ، سفرائه الى خلقه ، وقد انتهى مصب هذا النهر المغدق برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وعلى الذين يعيبون العقوبة في الفقه الإسلامي ان يعلموا أنها وردت في التوراة ، وبعض نصوصها باقية الى حد ألان في أيديهم يقرءونها ، ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها ، وكذلك كانت العقوبات واجبة عليهم مثل عقوبة الرجم على سبيل المثال بحكم ما في العهد القديم وهو التوراة حجة على النصارى اذا لم يكن في العهد الجديد وهو الإنجيل ما يخالفها ([4]) .

١.سورة الحجر ، أية ٣٤ .

٢.سورة الأعراف ، أية ٢٢ .

٣.سورة المائدة ، أية ٣٣ .

٤. أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص[١١٥] .

وعلى الرغم من كون اليهود والنصارى لا يطبقونها لكن ذلك لا يعارض حجتها بل ويجب الأخذ بها ما دامت قد وردت في الكتاب المقدس .

وقد أشار القران الكريم الى نفس هذه العقوبات اذ جاءت مشابهة لما جاء في الديانات السماوية بقوله تعالى :((**وَكَيفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوراةُ فِيهَا حُكمُ اللهَ ، ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِن بَعدِ ذَلِكَ ، وَماَ أُوْلئِكَ بِالمؤُمِنِينَ**))[١] .

ولو لا التشابه في الإحكام والعقوبات في الديانات السماوية كما ارجع الله تعالى الحكم الى التوراة ولا سيما تلك الآية الخاصة بعقوبة الجلد فقد كان سبب نزولها هو أن أحد كبار اليهود زنى فاستغلظوا ان يطبقوا عليه حكم الرجم في كتابهم ، فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم عسى ان يكون عنده من الإحكام ما يكون أخف عليهم [٢] ألا أن حكم القران لم يخالف ما جاء في التوراة وما سار عليه الإنجيل كذلك .

١.سورة المائدة ، أية ٤٣ .

٢. . أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١١٥ .

الفصل الثالث

العقوبات البدنية
القران الكريم ، السنة النبوية ، الخلفاء الراشدين ، الفقهاء ، ونماذج منها :

المقدمة

المبحث الأول : عقوبة القتل .

المبحث الثاني : عقوبة الصلب .

المبحث الثالث : عقوبة الرجم .

المبحث الرابع : عقوبة الجلد

المبحث الخامس: عقوبة القطع .

المبحث السادس: عقوبة الضرب .

المقدمة :

للعقوبة مفاهيم عدة حسب تنوع الاتجاهين التي تخدمها سواء كانت فقهية اوٍ سياسية ام اجتماعية او قانونية ... الخ .

فالعقوبة كما يؤكد على ذلك الشيخ محيي الدين بن العربي فيقول : ((.. اعلم انه لا بد لجميع بني ادم من العقوبة ... فلا بد له من الألم ...)) [١].

ويعلق على ذلك رؤوف عبيد قائلاً ان العقوبة هي : ((الإثم الذي ينبغي ان يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون او نهيه وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره عن الاقتداء به)) [٢]

فالعقوبة أذن تقوم على أساس الم ينزل بالإنسان زجراً له او تأديباً او عبرة لغيره ، ومعتمداً في ذلك على تعاليم الإسلام التي تتوخى مصالح الناس ، وحاجاتهم الضرورية ، ورفاهيتهم ، وعادتهم الاجتماعية في الحياة الدنيا وسعادتهم الخالدة في الحياة الأخرى .

أن أساس نظرية العدالة الاجتماعية في الإسلام هي الحقوق الطبيعة للإنسان والقوانين التي تتضمن هذه الحقوق وتنظيمها ، كما تشمل أيضاً التكافل الاجتماعي والحقوق الطبيعة وهي : حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق العلم ، وحق الكرامة ، وحق التملك . [٣]

أما الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية فيبدو ان بعض الأفعال كان ينظر اليها على أنها جرائم تستند عقوباتها الى كتاب الإسلام على مبدأ القصاص كما كانت عليه شريعة موسى (عليه السلام) وهذا المبدأ موجود في جميع الشرائع الفطرية [٤]. وعد بعضهم عقوبة الجريمة مرهونة التحديد بفعل الرسول (ﷺ)وأقواله [٥].

وبعد أن توفى الله رسوله نشا الإجماع القياسي بسبب الفراغ الحاصل لعدم وجود نص قراني او حديث نبوي [٦] ، ثم تطور هذا المفهوم في عهد الصحابة (رضي الله عنهم) فأضفوا له الأحكام المختلفة تبعاً للمشاكل المختلفة التي كانت تصادفهم نتيجة اتساع رقعة الدولة [٧].

واستمر تطور مفهوم العقوبة بمقدار الجريمة فالقصاص مثلاً أساس العقوبات في الفقه الإسلامي فمن قتل يقتل ومن فقأ عيناً تفقأ عينه ، ومن ضرب يضرب ، وهكذا ، فان مقادير العقوبات مشتقة من مقادير الجرائم في الفقه الإسلامي . [٨]

---

١. الشافعي، علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية ،بيروت، دار الفكر،١٣٢٠هـ/ ج١ ، ص١١٦ .
٢.عبيد ، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، القاهرة ١٩٧٩ ، ص٧٦٢ .
٣.د.ابراهيم ، لبيد ، وأخر ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، مصدر سابق ، ص٢٣٠ .
٤.لوبون ، غوستان ، حضارة العرب ، نقلها الى العربية عادل زعيتر ، (القاهرة – مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بلا .ت ، ص٣٨٦ .
٥.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٢ .
٦.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٠ .
٧.المصدر نفسه ، ص٣ .
٨.أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٠ .

ولكن يلاحظ انه عند تقدير الجريمة من اعتبار أمور ثلاثة :

١.مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه .

٢.مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة . .

٣.مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية ، ومقدار الزجر والردع في العقوبة [١] . فأن الزجر العام واثر العقوبة في ردع المعتدين كي لا يقع أحد في مثلها .

وتنوعت العقوبات في الشريعة الإسلامية تبعاً للجرائم التي كانت ترتكب، وتقسم الى ثلاثة أقسام .

أ.عقوبات جرائم الحدود: وهي الزنى والقذف به ، شرب الخمر ، السرقة ، الحرابة ،الردة ،البغي. [٢]

ب.عقوبات جرائم القصاص ، وهي الاعتداء على النفس أو ما دونها الى الأطراف والمنافع .

ج.عقوبات جرائم التعزير،وهي التأديب والاستصلاح والزجر ويختلف باختلاف الذنب ولها أنواع [٣]

واستعملت العقوبة بشكل عام لتطبيق السياسة العقابية من خلال تاريخ البشرية متمثلة بأربع طرق أساسية لم تشهد لأحدها أن تطور وهي : الأبعاد عن الجماعة بالقتل والنفي ثم الحبس أو التعذيب البدني أو الاحتقار الاجتماعي او فقدان المال[٤] ، جميعها استعملت بطرق مختلف تبعاً للتطور الديني والاجتماعي الذي حصل خلال المراحل التاريخية كما هي عليه اليوم ، فهناك العقوبات البدنية والمالية والنفسية .

١.أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، المصدر السابق ، ص,[١٠]

٢.الكاساني ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الجمالية ، ١٣٢٨ هـ ،ج[٧] ، ص[٣٣] . ينظر : ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ) المغني والشرح الكبير، بيروت- لبنان -دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.، ج[١٠] ، ص[١١٦]

ينظر : أبن حزم ابو محمد علي بن احمد بن سعيد(ت ٤٥٦هـ) ، المحلي ، بيروت- لبنان المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر. بلا.ت ، ج[١١] ، ص[١١٨] .

الزلمي ، مصطفى ، المسؤولية الجنائية ، ج[١] ، ص[٣٣] .

٣.الكرطاني ، محمد صالح إبراهيم ، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية السريعة - جامعة بغداد ، ١٤١٦ –١٩٩٦ م ، ص[٦] .

٤.سذرلاند ، مبادئ علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص[٣٤٥] .

المبحث الأول : العقوبات البدنية

عقوبة القتل

مصادر التشريع الجنائي في الاسلام

١. القرآن الكريم

عقوبة القتل في القرآن

٢. السنة النبوية الشريفة

عقوبة القتل من خلال السنة النبوية

٣. عقوبة القتل من وجهة نظر الخلفاء

٤. عقوبة القتل من وجهة نظر الفقهاء

شروط التنفيذ.

أ. الالة المستعملة في العقوبة

ب. وقت تنفيذ العقوبة

ج.القائم على تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول :
العقوبات البدنية

ونعني بها الأثر المؤلم الذي تحدثه في بدن الجاني وتنقسم العقوبة البدنية في الشريعة الإسلامية الى أقسام عدة هي :

١.القتل

٢.الصلب

٣.الرجم

٤.الجلد

٥.القطع

٦.الضرب[١] .

وسنتطرق الى هذه العقوبات بشي ء من التفصيل في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الخلفاء والفقهاء لبيان مدى أبعادها الاجتماعية وأثرها في المجتمع ومدى إمكانية الحد من الجريمة لأجل خلق مجتمع إسلامي خالي من المعاصي مليء بالأمان والرحمة والعدالة والمساواة .

أولاً القتل

ومعناه معروف ، قتله إذا أماته بضرب بحجر أو سم [٢] .

والقتل : إزهاق الروح ، فنقول قتلته قتلاً أي أزهقت روحه فهو قتيل . [٣]

عقوبة القتل بالإعدام يمكن وصفها بأنها العقوبة الرئيسة من بين سائر العقوبات التي لا يمكن إصلاح أضرارها عند تطبيقها على الجاني كما ينبغي على المشرع التحفظ في وضع شروط أو سنن لتطبيقها في حالة تطبيقها في الجرائم الخطيرة جداً وهكذا يكون مجال تطبيقها في جرائم القتل العمد حصراً وحين يبدو خلق الجاني وضعياً الى درجة كبيرة وهذا هو المجال الاعتيادي في جميع قوانين العقوبات التي نصت على هذه العقوبة . [٤] وبشكل خاص القوانين الوضعية .

ومن مهام المشرع ان يكون دقيق الملاحظة وان لا يسرف في تطبيقها وألا فقدت العقوبة كل ما تحويه من قيمة إرهابية وألا فان هذه العقوبة يفضل استبدالها بعقوبة أخرى . [٥]

---

١ .بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

٢.الأزهري ، أبي منصور محمد بن محمد ، تهذيب اللغة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة بلا .ت ، ج٩ ، ص٥٤ ، ينظر : مقاييس اللغة ، ص٥٦ ، وكتاب العين ، ج٥ ، ص١٢٧ .

٣.الفيومي ،احمد بن محمد بن علي(ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ، ١٩١٢ ، ج٢ ، ص٧٥٣ .

٤.جيف ماتسد ، "مجلة المؤسسات الإصلاحية وقانون العقوبات" ، ١٩٥٤ ، ص٤٤٩ ، نقلاً عن د.الجاسم ، حمودي ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، مصدر سابق ، ص٣٩ .

٥.المصدر نفسه ، ص٣٩ .

نفذت عملية القتل لأول مرة في عهد أدم عليه السلام عندما قتل (قابيل أخاه هابيل) فأول قتيل هو هابيل وأول قاتل هو قابيل وقد ذكر ذلك في القران الكريم في سورة المائدة : (لِئَن بَسَطتَ إلَيَّ يَدَكَ لِتَقتُلِني مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيكِ لِأَقتُلَك ، إِنيِ أَخَافُ اللهَ رَبَ العَالِمِينَ)) (١)

لقد تجسدت العقوبة في هذه الآية الكريمة بالشعور بالندم وهي عقوبة ذاتية عاقب قابيل بها نفسه إضافة لكونها اول عقوبة نزلت على الأرض من الخالق العظيم . (٢)

وقد اتخذ القتل مراحل وأشكالاً مختلفة عبر التاريخ ألا أن النتيجة كانت ولا تزال واحدة وهي إزهاق روح كائن حي بغض النظر عن جنسه ، لقد وقع هذا النوع من أنواع الجرائم البشعة على اشرف الناس وهم الأنبياء واقل الناس وضاعة وهم المجرمين فالعقوبة بالقتل من أقدم العقوبات سنتها الدول القديمة والديانات السماوية السابقة للإسلام لأجل مكافحة الجريمة وكان نطاقها واسعاً فعدد الأفعال المعاقب عليها بالقتل في العراق القديم يزيد عن أربعين فعلاً . وفي الديانة اليهودية اكثر من اثنين وعشرين فعلاً وكانت تنفذ بوسائل بشعة كالحرق والغرق والخوزقة * (٣)

وعند النظر الى موقع العقوبة بالقتل في النظام العقابي في الشريعة الإسلامية يتضح جلياً خصائص هذه العقوبة فهي عقوبة أصلية وبدنية تطبق في بعض جرائم الحدود والقصاص والتعازير وفي القانون هي عقوبة أصلية وبدنية في نظر فريق من شرائح القانون وسالبة للحياة في نظر البعض الأخر(٤)،ولا توقع ألا على اكثر الجرائم جسامة وهي الجنايات الخطرة ، كما انها أستصالية ثابتة غير قابلة للتدرج .

نصت على العقوبة بالقتل آيات كريمة ، إضافة الى السنة النبوية الشريفة ، وكذلك أقوال وأفعال الفقهاء ، ويجدر بالذكر انه قد يعاقب بالقتل حتى في العقوبات التعزيرية وهي التي تعد من اقل أنواع العقوبات ، فالقانون يجوز ذلك والمشرعون بدورهم يستندون الى نصوص شرعية تقرر هذه العقوبة من وجهة نظرهم(٥).

١.سورة المائدة ، أية ٢٨ .

٢.ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، مصدر سابق ، ج١ ، ص .

*الخوزقة" خزق : الخرق . الطعن الهم وخسف إذ ا أصاب الرمية ونفذ فيها ، ومنها خزق السهم ، وخزق النبل ، وخزق الرمح ، ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المغربي (ت٧١١) ، بيروت – دار صادر ، بلا .ت ، ج١٠ ، ص٧٩ .

٣.شجاع الدين ، عبد المؤمن عبد القادر علي ، العقوبة بالقتل في الحدود والتعازير ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد – كلية الشريعة ،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص٢٦٥ .

٤. المصدر نفسه ، ص٢٦٥ .

٥.المصدر نفسه،ص٢٦٥.

ولهذه العقوبة في الشريعة الإسلامية دور متميز من صيانة المصالح الضرورية هي : الدين والنفس والنسل والعقل والمال . كما أن لها أغراض واضحة في الردع عن ارتكاب الجرائم وأشفاء غيظ أولياء الدم ، وتحقيق العدالة والتكفير عن الذنب في الآخرة .

أما في القانون الوضعي فقد اعتمد مبدأ شرعية العقوبة ألا أن أساس العقوبة بالقتل في هذا القانون الفائدة المرجوة منه هي سلامة المجتمع .

وما يزال الصراع واضحاً بين أنصار الأبقاء أو إلغاء العقوبة بالقتل في حين القي هذا الصراع بظلاله على التشريعات العقابية في الدول المختلفة

واهم تقسيم لعقوبة القتل في الشريعة الإسلامية كما هو شائع :

١.عقوبات الحدود : تخص جرائم الحدود ومن هذه العقوبات (العقوبة بالقتل للمحارب والمرتد والزاني المحصن) .

٢.عقوبات القصاص والدية : تخص القصاص والدية ومن هذا القسم العقوبة بالقتل قصاصاً .

٣.عقوبات التعزير : تخص جرائم التعازير ومن هذا القسم العقوبة بالقتل تعزيراً [١] (وهي اشد عقوبة بالتعزير)

ومن هنا يمكن القول أن ثبات النص المقرر للعقوبة بالقتل في الشريعة الإسلامية في الحدود والقصاص وتغيره في التعزير، تتبنى الجوانب الثابتة والمتغيرة في المجتمع الإسلامي ومن اجل هذا الجانب الثابت كانت العقوبة بالقتل ثابتة بالنص على سبيل التأييد في الحدود والقصاص لان هذه العقوبة تحمي الدعائم الرئيسة للمجتمع المسلم التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان . [٢]

أما المتغيرات في الإنسان والمجتمع التي قد تفرز جرائم جديدة ، فأن الشريعة الإسلامية قد نصت على مجموعة من العقوبات التعزيرية من بينها العقوبة بالقتل تاركة للقاضي اختيار العقوبة الملائمة ، فتكون العقوبة بالقتل في جرائم التعزير هي الحد الأقصى والقاضي مخيربين فرض الحد الأدنى أو الأقصى بحسب خطورة الجريمة والمجرم وكما يراه مناسباً لنوع الجريمة . والهدف من ذلك تحقيق مصلحة الجماعة وليس الفرد او الطائفة [٣] .

١.أبو حسان ، محمد ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، الأردن ، مكتبة المنارة ، ١٩٨٧ ، ص[١٨١] . ينظر : عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص[٦٣٤] .

٢الكبيسي ، حمد عبيد ، ومحمد شلال حبيب ، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط[١٠]، المطبعة ، ١٩٨٩ م ، ص[٢١] . ينظر : عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج[١] ، ص[١٦٠] .

٣.عكاز ، فكري ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ،ط١،جدة –السعودية، مكتبة عكاظة،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص[٣٨].

ألا أن النص المقرر لتلك العقوبة في القانون الوضعي فانه عرضة للتغير والتبديل بحسب أهواء الحكام غالبا كما في الدول الدكتاتورية وفي بعض الأحيان أهواء المحكومين (في الدول الديمقراطية) يصبح محكوماً بالسلوك لا حاكماً للسلوك [١]

مصادر التشريع الجنائي في الإسلام

قبل التطرق الى موضوع العقوبة في القران والحديث والفقه لا بد ان نذكر ان مصادر التشريع الجنائي في الإسلام بشكل عام حسب ما اتفق عليه جمهور الفقهاء هي :

١.القران

٢.السنة

٣.الإجماع

٤.القياس

ويرى الفقهاء أن المصادر التشريعية هي الأدلة التي تستعملها الأحكام ، ومن المتفق عليه أيضاً أن الحكم الذي يدل عليه واحد من هذه الأدلة الأربعة هو حكم واجب الاتباع [٢]

١.القران

هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد (ﷺ) والمدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بصورة الناس . ولا خلاف في واجب الطاعة لأنه حجة لكل مسلم ومسلمة وأحكامهِ واجبة الاتباع أياً كان نوعها [٣] ، لأنه يراد بها إقامة الدين إذ أنها تشمل أحكام العقائد والعبادات وأحكام أخرى يراد بها تنظيم الدولة والجماعة .

وأحكام القران على اختلافها وتعددها أنزلت بقصد إسعاد الناس في الدنيا والآخرة ، ومن ثم كان لكل عمل دنيوي وجه أخروي في الفعل التعبدي أو المدني أو الجنائي أو الدستوري أو الدولي له أثره وعلاقات الأفراد بعضهم ببعض وأحكام المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية والدستورية الدولية وغيرها [٤].

---

١. ابي ، المعاطي ،النظام العقابي الاسلامي،مصدر سابق ،ص,١٠٢

٢.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٦٤ .

٣.المصدر نفسه ، ج١ ،ص ,١٦٦

٤.المصدر نفسه،ج١،ص١٦٦.

المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب ، أو أفاده الحل والملك ، أو إنشاء الحق أو زواله أو إنزال عقوبة أخرى مترتبة عليه في الآخرة ، وهو المثوبة أو العقوبة الأخروية [١]مستنداً على كون المقصود من الشريعة إسعاد الناس في الدنيا والآخرة وتعد وحدة لا تتقبل التجزئة أو جملة لا تقبل الانفصال ، لعدم وجود شريعة أخرى على وجه الأرض معمول بها سلكت مسلك الشريعة الإسلامية فلا ينبغي أذن أن تقاس الشريعة في هذا بغيرها[٢].

عقوبة القتل في القران

تضمنت جميع آيات الأحكام في القران الكريم جزائين ، جزء دنيوي وجزاء أخروي .

فالقران ان يحرم القتل اذ ذكر الله تعالى : ((ولا تَقْتُلُوا النَفْس التيِّ حرَّمَ الله الاَّ بالَحِقِ وَمَن قُتلَ مَظلُوماً فَقَدْ جَعَلَنا لِوليّهِ سلطاناً فلا يُسرفْ في القَتلِ أَنه كانَ مَنصَوراً))[٣]

والقتل في هذه الآية له ثلاث اوجه هي : الكفر والزنا وقتل المظلوم [٤]

أما النوع الآخر من عقوبة القتل وهو عقوبة القتل بالمثل لذا نصت الآية الكريمة في قوله تعالى : ((وَقاتِلُواْ في سَبِيلِ اللهِ الَّذَينَ يُقَاتِلُونكَمْ وَلاَ تَعتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعتَدِين ، وَاقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم وَأَخرِجُوهُم مِّن حَيثُ أَخرَجُوكُم ...)) [٥]

وحينما كان الرسول (ﷺ)، في المدينة يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه أي التي تقوم على أساس العقاب بالمثل[٦]

والآية الأخرى التي نزلت بحق عقوبة القتل قوله تعالى : ((... فأن تَولَوْا فخذوُهُم واقُتلْوُهُم حيْثُ وجْدتُموهُم ولاُتتخِذُوا مِنُهم وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً)) [٧]

وتعكس لنا الآية الكريمة عقوبتين هما الأسر والقتل بحق والمؤذي للمسلمين . [٨]

١.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١، ص١٦٦ –١٦٧ .

٢.المصدر نفسه ، ص١٦٧ .

٣سورة الإسراء ، أية ٣٣ .

٤.البيضاوي ، الامام ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى (تفسير البيضاوي) ، بيروت – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٠٥ هـ ، ص٣٧٥ .

٥سورة البقرة ، أية ١٩٠ –١٩١ .

٦.ابن كثير ، تفسير القران الكريم ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٢٦ .

٧.سورة النساء ، أية ٨٩ .

٨.السيوطي ، جلال الدين محمد احمد المحلي ، والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تفسير الجلالين ، بيروت – دار المعرفة ، ١٩٨٢ ، ص١٢١ بتصرف .

ويقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبرا بني أدم ((وَاتْلُ عَلَيهم نَبَأ ابَني ادَمَ بِالحِقِّ إذ قَرَّباَ قُربَاناً فَتُقُبِلَ مِن أَحَدهِمَا وَلَم يُتَقبَل مِنَ الأخَرِ قَالَ لأَقتُلَنكَ قَالَ إنَّماَ يَتقَبلُ اللهُ مِنَ المُتقَّينَ لِئَن بَسَطتَ إلَيَّ يَدَكَ لِتَقتُلِني مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إلَيكِ لأَقتُلك ، إنِي أَخَافُ الله رَبَ العَالِمينَ)) [١]
وتدل هذه الآية على العقوبة الدنيوية والاخروية لابني ادم نتيجة الاعتداء . [٢]

وتشير هذه الآية بالقتل الواحد أو الجماعة بقوله تعالى ((مِن أَجلِ ذَلَك كَتَبنَا عَلَى بَنِي إسَرائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نفسٍ أَو فَسَادٍ في الأرضِ فكَأنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمَيعاً وَمَن أَحيَاهَا فَكَأنَّماَ أَحيَا النَّاسَ جَمِيعاً ...)) [٣]

وتوحي هنا الآية الكريمة بأنه لا فرق في القصاص بين الواحد والجماعة [٤]حدد تعالى عقوبة لكل نوع من أنواع القتل ففي القتل العمد قال : ((وَمَن يَقتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)) [٥].

وتوضح هذه الآية القتل العمد ، يؤدي بالقاتل الى الأبعاد عن رحمة الله تعالى ، كما أن قاتل العمد يقتل به [٦]

أما قتل المظلوم في قوله تعالى ((ولا تَقْتُلوُا النَفْس التيِّ حرَّمَ الله الأَ بالَحِقِ وَمَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَدْ جَعَلَنا لِوليّهِ سُلطاناً فلا يُسرفْ في القَتلِ أَنه كانَ مَنصَوراً)) [٧]

أي لورثة المقتول الحق في قصاص القاتل غير متجاوز في الحدود وبثبوت القصاص بقتله وفي الآخرة بالثواب والولية فان الله تعالى نصره حيث أوجب القصاص له وأمر الولاة بمعونته وأما للذي يقتله الولي إسراف بإيجاب القصاص أو التعازير ، والوزر على المسرف [٨]

ولحماية النفس رحمة بها قال تعالى : ((... وَلاَ تقتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)) [٩]

١سورة المائدة ، أية ٢٧ – ٢٨ .

٢ابن كثير ، تفسير ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٤١ .

٣.سورة المائدة ، أية ٣٢ .

٤.ابن كثير ،تفسير مصدر سابق ،ج٢ ،ص,٤٩

٥.سورة النساء،اية ,٩٤

٦.السيوطي ، شرح الجلالين ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٢ – ١٢٣ .

٧.سورة الإسراء ، أية ٣٣ .

٨. البيضاوي ، الأمام ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى (تفسير البيضاوي) ، مصدر سابق ، ص٣٧٥ .

٩.سورة النساء ، أية ٢٩ .

ويعني لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب ما يؤدي الى هلاكها [١]

والقاتل كما جاء في الدين الإسلامي يقتل : ((.. وَمَن قُتِلَ مظلُوماً فَقَدْ جَعَلَنا لِوليّهِ سُلطاناً فلا يُسرفْ في القَتلِ ..) [٢]

ولا بد أن نذكر أن الله سبحانه وتعالى فرض القتل على كل من يقتل وقوله تعالى ((... وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أَنَ يَقتُلَ مُؤمِناً ألاَّ خَطأ وَمَن قَتَل مُؤمِناً خَطأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ وَدِيةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهلِهِ ..)) [٣]

وهذا يعني ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه وقوله (ألا خطأ) قالوا هذا استثناء منقطع*

لم يفرض الله تعالى عقوبة القتل إلزاماً بل أكد وجوب العدل في القصاص وفتح باب العفو أمامهم كما قال : ((يَا أَيُّها الَّذِينَ أمَنُواْ كُتِبَ عَليكُمُ القِصَاصُ في القَتلىَ الحُرُّ بِالحُرِّ والعَبدُ بِالعَبدِ والأُنثَى بِالأُنثَى فَمَن عُفِي لَهُ مِن أَخِيهِ شَيٌ فَاتِباعُ بِالمعَروُفِ .. فَمَنِ اعتَدَى بَعدَ ذَلِك فَلَهُ عَذابٌ اِليمٌ)[٤]

وقصد بذلك كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون حركم بحركم وعبدكم بعبدكم وأنثاكم بأنثاكم (أي المساواة الى جانب العدل) ولا تتجاوزوا ولا تعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم . [٥]

وقد رسم لنا القران الكريم بصورة واضحة العقوبات التي تخص القاتل والمقتول وأزالت كل

---

١. السيوطي ، شرح الجلالين،المصدر السابق، ص١٠٩ ، ابن كثير ،مصدر سابق ، ج٣ ، ص٣١٨ .

٢سورة الإسراء ، أية ٣٣ .

٣.سورة النساء ، أية ٩٢ .

*هناك عدة أراء عن سبب نزول هذه الآية نذكر واحدة منها : والتي نزلت في عياش ابن أبي ربيعة ، وذلك انه قتل رجلاً يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحرث بن يزيد العامدي واضمر له عياش السؤ فاسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر فلما كان يوم الفتح رآه فظن انه على دينه فحمل عليه فقتله فانزل الله هذه الآية .

(وتحرير رقبة مؤمنة) وفي قتل الخطأ واجبان أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزى الكافرة (ودية مسلمة الى أهله) هو (الواجب الثاني) فيما بين القاتل وأهل القاتل وأهل القتيل عوضا" لهم عما فاتهم وهذه الدية إنما تجب أخماسا" كما رواه الأمام أحمد وأهل السنن ينظر : ابن كثير ، تفسير القران ، ج١، ص٥٣٤ .

٤.سورة البقرة ، أية ١٧٨ .

٥.ابن كثير ، تفسير القران ، مصدر سابق ، ج١، ص٢٠٩ .

الغموض الذي يدور في هذا الموضوع كما يقول الأندلسي نقلا" عن الامدي : ((... ولذلك نجد من لا سلطان لهم كالذئاب الشاردة والأسود الضارية ، لا يبقي بعضهم على بعض ولا يحافظون على سنة ولا عرض)) [١]فالقانون الإلهي نظم الحياة وأعطى لكل ذي حق حقه .

وسنوضح ذلك من خلال ما نعرضه من أقوال الرسول الكريم حول هذا الموضوع .

السنة النبوية الشريفة :

تعريف السنة : ما أثر عن الرسول (ﷺ)من قول أو فعل أو تقرير ، وهي ثلاثة أنواع :

١.سنة قولية

٢.سنة فعلية

٣.سنة تعزيرية . [٢]

أولاً : السنة القولية : أحاديث الرسول (ﷺ)التي قالها في مختلف المناسبات مثل قوله

((لا يحل قتل امرئ مسلم ألا بإحدى ثلاث ..)) .

ثانياً : السنة الفعلية : أفعاله (ﷺ)مثل قضائه بالعقوبة في الزنا بعد الإقرار ، وقطعه اليد اليمنى في السرقة ، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي .

ثالثاً السنة التعزيرية : ما صدر عن بعض أصحاب الرسول من أقوال أو أفعال اقرها الرسول (ﷺ)بسكوته وعدم إنكاره او بموافقة وإظهار استحسانه ، فيعتبر عمل الصحابي او قوله بعد أن اقره الرسول كأنه صادر من الرسول نفسه . [٣]

مكانة السنة في القران

هي المصدر الثاني في التشريع بعد القران ، وأحكامها من الناحية التشريعية لا تتجاوز ان تكون واحدة من ثلاثة :

أولاً: أما أن تكون سنة تقرر وتؤكد حكماً جاء به القران كتحريم القتل بغير حق ، وشهادة الزور والسرقة . [٤]

ثانياً : أو سنة مفصلة مفسرة حكماً جاء به القران شاملاً [٥] بقوله تعالى ((وَأَنزَلنَا إِلَيكَ الذِّكرَ لتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اليهِمْ ..)) [٦]

١.الأندلسي ، أبو عبد الله محمد بن الأزرق (ت ٨٩٦ هـ - ١٤٩١ م) ، بدائع السلك في طبائع الملك ، لبيا وتونس – الدار العربية للكتاب ، بلا .ت ، ج١ ، ص٩٢ .

٢.عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٧٣ .

٣. ، مصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٣ .

٤.المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٤ .

٥. المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٧٤ .

٦.سورة النحل ، أية ٤٤ .

أو سنة مثبتة حكماً سكت عنه القران *

وعدت أحكام السنة ملزمة واجبة الاتباع كما هو موضح في النص القرآني في مواضع عدة لقوله تعالى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأمرِ مِنكُم ، فإِن تَنازَعتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُولَ)) [١] و ((قُل أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ)) [٢] و ((وَمَآ اتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنهُ فانتَهُواْ)) [٣] . فالسنة اذاً تشريع واجب الاتباع بنص القران ، وقد اجمع الصحابة في حياة الرسول وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته . [٤]

ومن هنا نفهم انه لا توجد سلطة بشرية بل ، أن السلطة البشرية التي تمثل الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تكون أداة تنفيذ للسلطة الإلهية وأحكامها المتمثلة بالحاكم الشرعي على الأرض كما يقول الدوري [٥]. واصدق من مثل السلطة الإلهية في الأرض هو الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث العدل والحلم والصبر وغيرها. [٦] اما مكانته في المجتمع وصفاته العامة فكان على جانب كبير من الأخلاق الحميدة والفعال السديدة ، قال عنه النضرين بن الحارث من بني عبد الدار : قد كان محمد صلى الله عليه فيكم غلاماً حدثاً أرضاكم فيكم وأصدقكم حديثه وأعظمكم أمانة . [٧]

<u>عقوبة القتل من خلال السنة النبوية</u>

لعقوبة القتل حصة في الأحاديث النبوية الشريفة ، ستتوضح من خلال ما نعرضه من أقوال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حول هذا الموضوع وبعدها الاجتماعي .

حذر النبي صلى الله عليه وسلم من القتل فعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه قال ((اكبرُ الكبائُر الإشراك بالله وقتل النفسِ وعقُوقُ الِوالدين ، وقولُ الزور ...)) [٨].

ويقول صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن ان يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ، كما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحلُّ دمُ امْرئ" مُسلْم ٍ، يشْهدُ أنْ لّا الَه الاّ الله ، وأنّي رسول الله ، ألا بإحدىً ثَلاثِ النّفس بِالنفُس ، والثيبِ الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [٩] .

ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله

---

*يكون الحكم أساسه السنة وليس به دليل في القران كقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)) ينظر: عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص١٧٥ .

١.سورة النساء ، أية ٥٩ .

٢.سورة آل عمران ، أية ٣٢ .

٣.سورة الحشر ، أية ,٧

٤. عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص١٧٥ .

٥.د.الدوري ، عبد العزيز ، النظم الإسلامية ،ط١١،بلا مطبعة،١٩٥٠، ص٢٥ .

٦.كحالة، عمر رضا ، العالم الإسلامي ، (العرب قبل الإسلام) ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١١٩ .

٧.المصدر نفسه ، ج١ ، ص١٣٨ .

٨.البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغير بن بردزبه الجعدي ، صحيح البخاري ، بيروت – دار الجبل ، م٣ ، ج٩ ، ص٣ .

٩. ابن كثير ، تفسير القران ، مصدر سابق ، ج[١]، ص[٥٣٤] .

وأنما ذلك الى الأمام أو نائبه .[١]

وهناك عقوبة القتل بالقتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يفتدي واما أن يقتل)) . رواه الجماعة لكن لفظة الترمذي ((أما أن يعفو واما أن يقتل))[٢]

ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص [٣]، وخير أولياء المقتول أما تنفيذ العقوبة أو العفو بالدية[٤]

ويتضح من خلال أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنواع العقوبات منها دنيوية ومنها أخروية كقوله صلى الله عليه وسلم :

((أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء))[٥] رواه الجماعة وأبي داود ، هذا تعظيم لأمر الدماء ، فان البداءة تكون بالأهم فألاهم ، وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظيم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها . وهدم البنية الإنسانية من اعظم المفاسد ، ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه .ثم يحتمل من حيث اللفظ : ان تكون هذه الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس ، ويحتمل أن تكون عامة في أولية ما يقتضى فيه مطلقاً ، ومما يقوي الاول : ما جاء في الحديث أن أول ما يحاسب به العبد صلاته .[٦]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ، ((من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينه □ايس من رحمة الله))[٧]. وقال : ((كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً))[٨]وعن قتل النفس قال صلى الله عليه وسلم : ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها أبداً))[٩] وهذا الحديث لحماية نفس الإنسان من نفسه.وهذا مثال لقتل الإنسان لنفسه:

١.ابن كثير ، تفسير القران ، المصدر السابق ،ج[١] ، ص[٥٣٤] . ينظر : الشوكاني : محمد بن علي ابن محمد (ت ١٢٥٥هـ) / نيل الاوطار وشرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ، بيروت ، لبنان – دار الجبل . بلا .ت ، ج[٧] ، ص[١٤٦] .وينظر : العيد ،فقي الدين ابن دقيق ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، حققها وقدم لها وراجع نصوصها : احمد محمد شاكر ، بيروت – عالم الكتاب ، ط[١] ، بلا .ت ، ج[١] ، ص[٢١٧] .

٢.الشوكاني ، نيل الاوطار ، المصدر السابق ، ج[٧] ، ص[١٤٨] .

٣.المصدر نفسه ، ج[٧] ، ص[١٤٨] .

٤. المصدر نفسه ، ج[٧] ، ص[١٤٩] .

٥. المصدر نفسه ، ج[٧] ، ص[١٩٦] . وينظر : سنن أبي داود .

٦.العيد ، فقي الدين ابن دقيق ، أحكام الأحكام ، مصدر سابق ، ج[١] ، ص[٢٢٠] .

٧.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج[٧] ، ص[١٩٦] ، .

٨.المصدر نفسه ، ج[٧] ، ص[١٩٦] ، ينظر سنن النسائي .

٩.مسلم : ابن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار أحياء التراث العربي ، ١٣٧٥هـ -١٩٥٥ م مع طبعة ١٩٦٠ ، كتاب الأيمان رقم الحديث (١٥٨) ، الباب غلظ التحريم قتل الإنسان نفسه وينظر الشوكاني ، نيل الاوطار ، مصدر سابق، ج[٧] ، ص[١٩٨] .

عن الحسن بن أبي الحسن البصري * قال : حدثنا جُنْدب في هذا المسجد وما يخشى ان يكون جندب * كذب على رسول صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان فيمنْ كان قبلكُمْ رجلٌ بهُ جرْحٌ فجزعَ ، فأخذ سكْيناً فخزّ بها يدهُ ، فَمَا رَقا الدمُ حَتّى مات)) .

قال الله تعالى : ((عبدي بادرني بنفسه ، حرمت عليه الجنة)) [١] وهذا نوع أخر من العقوبة الأخروية الي يكون الإنسان سبب في الوصول اليها .

والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره ، لان نفسه ليست ملكه أيضاً في فيتصرف فيها على حسب ما يراه [٢] واشارة واضحة للعقوبة التي أصدرها ونفذها الرسول صلى الله عليه وسلم بحق القاتل على اختلاف كقوله : ((من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه)) [٣]

وتدرجت شدة العقوبة في هذا الاتجاه الى الأخف وهي الجلد كما ينقل لنا الشوكاني : ((أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة)) [٤]

وهناك نوع من القتل كعقوبة هو قتل الذكر بالانثى [٥] كما نقل لنا البخاري قوله :عن النبي صلى الله عليه وسلم ((ان يهودياً قتل جارية على أوضاح * لها فقتلها بحجر فجيء بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال أقتلك فلان فأشارت برأسها أن نعم فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين)) [٦].

---

*الحسن ابن ابي الحسن : يكنى أبا سعيد من أكابر التابعين وسادات المسلمين ، ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين ، وفضائله كثيرة .

*جندب : أبن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي ، العلق بطن من بجيلة ، ومنهم من نسبه الى جده فيقول جندب بن سفيان كنيته أبو عبد الله ، كان بالكوفة ، ثم صار الى البصرة ، العيد ، تقي الدين ابن الدقيق ، أحكام الأحكام ، مصدر سابق، ج٢ ، ص٢٣٤ .

١. العيد ، فقي الدين ابن دقيق ، أحكام الأحكام ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٢٣٤ .

٢.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٣٤ .

٣.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧، ص١٥٦ .

٤.المصدر نفسه ، ج٧ ، ص١٥٧ .

٥.المصدر نفسه ، ج٧ ، ص١٦٢ .

*الاوضاح : حلي من الفضة يتحلى بها ، سميت بها لبياضها ، وأحدها وضح ، ينظر : العيد ،أحكام الأحكام ،ج٢، ص٢٢٦ .

٦.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٩ ، ص٥-٦ . ينظر : ابن ماجه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الغزويني ، (٢٠٧ – ٢٧٥ هـ) سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الرزاق ، دار أحياء التراث العربي ، ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م ، ج٢ ، ص٨١٩ ، رقم الحديث (٢٦٦٥ – ٢٦٦٨) وينظر : العيد ، أحكام الأحكام ، ج٢ ، ص٢٢٥-٢٢٦ .

وكذلك وقع الدية للجنين في بطن امه ، كما أشار البخاري : ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم)) [١].

أذن لم تقتصر العقوبة على الإنسان الكامل فحسب بل حدد الله ورسوله عقوبة للجاني الذي يتسبب في قتل الجنين في بطن أمه لحماية النسل وبسلامة الجنين سلامة للمجتمع زيادة عدده فلا يستهان بقتله .

وهناك عقوبة اللواط التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) [٢].

وعن ابن عباس : (انه سئل عن حد اللوطي فقال : ينظر اعلى بناء في القرية فيرمي به منسكا ثم يتبع الحجارة) [٣]

ولا سيما وان أهل العلم اختلفوا في عقوبة هذه الجريمة منها القتل أو الحرق بالنار أو الرمي من أعلى بناية أو الرجم وغيرها[٤] .

فكل هذه الأحكام التي أصدرها الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مستندة الى الآيات القرآنية في كيفية معاقبة الجاني مع إبقاء الحق لتقرير نوع العقوبة بالاتفاق مع المعتدي عليه الذلة الخيار في الانتقام أو قبول الدية [٥] .

وتعرض التوبة على الجاني قبل تنفيذ العقوبة إرضاءً لله والمجتمع [٦] . وفي حالة إزهاق الروح فان التوبة تعرض على الجاني بعد إقامة الحد عليه [٧] .

١.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص٢٠٢ ، ج٩ ، ص١٤-١٥ . ينظر ابن كثير ، تفسير القران ، ج٢ ، ص٤٨ . ينظر : القنوجي البخاري ، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ،ط١، بيروت – لبنان – دار الندوة الجديد ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م ، ج٢ ، ص٣٠٣ .

٢.القنوجي البخاري ، الدرر البهية ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٧١ – ٢٧٢ .

٣.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٧٢ .

٤. المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٢٧٢ .

٥.الدوري ، عبد العزيز ، النظم الإسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٤ .

٦.الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي العباس (ت ١٠٠٤هـ)،نهاية المحتاج ،ط١،مصر- شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده ،١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ج٧ ، ص٤١٤ .

٧.الكرطاني ، مجيد صالح إبراهيم ، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٤

عقوبة القتل من وجهة نظر الخلفاء

لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح في مسألة الحكم من بعده بل ترك هذه المسالة من غير أن يبت فيها ، ورأى أن يترك الأمر شورى للمسلمين ليختاروا من أحبوا [١] .

الخلافة لغة مصدر(خلف):يقال((خلفه خلافة ، كان خليفته وبقي بعده والخليفة السلطان الأعظم)) [٢].

أما الخلافة في الاصطلاح : فهي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك يقول ابن خلدون : والخلافة هي حمل الكلفة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها[٣] .

وان منزلة الخلافة من الأمة كمنزلة الرسول من المؤمنين له عليهم الولاية العامة والطاعة التامة ، وله حق القيام على دينهم ، فيقيم فيهم حدوده وينفذ شرائعه [٤] .

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

لم تكن هناك إشارات واضحة عن الجرائم والعقوبات التي أقيمت على المجرمين في عصر الخليفة أبو بكر رغم ما أكده في خطبة ((... أن أقواكم عندي الضعيف حتى اخذ له بحقه وان أضعفكم عندي القوي حتى اخذ منه الحق ...)) [٥] أي انه أكد على ضرورة معاقبة المسيء واخذ الحق منه حتى ولو كان قوياً [٦] .

وكان الخليفة أبو بكر (رض) يقضي بنفسه إذ أعرض له قضا ء[٧] من القضايا الجنائية التي

١.د.حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٤٢٨ .

٢.أبن خلدون ، المقدمة ، مصدر سابق ، ص١٦٦ .

٣.المصدر نفسه ، ص١٦٦ .

٤.حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ج١، ص٤٢٩ .

٥.أبن الجوزية (٥١٠ – ٥٩٧ هـ) ، جمال الدين أبي الفرج ، صفة الصفوة ، حققه وعلق عليه محمود فاخوري وخرج أحاديثه محمد رواس قلعة جي ، ومحمود فاخوري ،ط١ ، حلب – دار الوعي ، مطبعة الأصيل ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م ، ج١ ، ص٢٦٠ . وينظر : حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ص٢٠٥ ، وينظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص٣١٨ . وينظر أيضاً : د.فاروق عمر، ود.مليحة رحمة الله ، د.مفيد محمد نوري ، النظم الإسلامية دراسة تاريخية ، بغداد منشورات دار الحكمة – مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٢١٤ .

٦.ابن الجوزية ، صفوة الصفوة ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٥٩ .

٧.د.الحديثي ، نزار ، د.خالد جاسم الجنابي ، هيئة كتابة التاريخ سيرة الخلفاء الراشدين ، أبو بكر الصديق (رض) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص٧٣ . وينظر : د.لبيد إبراهيم وأخر ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ص٣١٧ .

قضى بها أبو بكر هي جريمة اللواط والعقوبة الموجهة لها إذ أمر بحرق اللائط والملوط به [١] .

وأنزله أبو بكر (رض) عقوبة القتل للمرتد[٢]، مقتدياً بما سار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في تنفيذ هذه العقوبات .

نجد أن الأثر الذي رواه البيهقي من خلال أدلة القول السابقة ان الخليفة أبو بكر (رض) أمر خالد بن الوليد بإحراق اللوطي - مرسل - كما قال البيهقي نفسه [٣]، وقال الشوكاني عن هذا الأثر((انه قد روي من وجه اخر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي في غير هذه القصة قال : يرجم ويحرق بالنار)) [٤]

ولم تقتصر عقوبة القتل على اللوطي فحسب في عهد الخليفة أبو بكر (رض) بل هناك عقوبة القتل للمرتد .

واجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد : وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهم جميعاً ، وغيرهم ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً وتضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب عقوبة قتل المرتد ، لا يجحدها ألا معاند للإسلام ممتنع من التزام الأحكام رافض لكتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الأمة [٥]

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من بدل دينه فاقتلوه)) [٦] ولم يفرق بين الرجل والمرأة وإنزال هذه العقوبة بالمرتدين عندما قتل مرتدة يقال لها أم مروان لان الردة من أعظم الجرائم والقتل جزاء لها ، اذ شمل هذا الجزاء الرجال والنساء على السواء [٧]، وهذا يظهر لنا بان الخليفة أبو بكر الصديق (رض) بعمله هذا كان يمثل أداة تنفيذاً أوامر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم هادفاً من ذلك رد المعتدين عن جرائمهم من اجل بناء مجتمع إسلامي خالي من الجرائم والعنف ويظهر ذلك من خلال وصيته الى أسامة بن زيد ابن حارثة حين سار بالجيش الى مشارف

١.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص١٣٢و٢٧٨ ، وينظر : تبصرة الحكام ، ج٢ ، ص١٧٧ .

٢.البيهقي ، أبي بكر بن الحسين أبي علي (ت ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، وفي ذيله (الجوهر النقي) لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت ٧٤٥ هـ) ط١ ، (الحيدر ابادي الدكن ، مطبعة مكتبة دائرة المعارف النظامية ١٣٠٢ هـ ، ج٨ ،ص٢٣٢ ، ينظر : نيل الاوطار ، ج٧ ، ص١٣٢ . وينظر : ابن قدامةعبد الله بن احمد بن محمد ،المغني، ط١، بيروت، دار الفكرللطباعة والنشر،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٩ ، ص٣ .

٣.السنن الكبرى ، المصدر السابق ، ج٨ ، ص٢٣٢ .

٤.الشوكاني ، نيل الاوطار ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص١٣٢ .

٥.ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص٣ .

٦.البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص٢٠٣ .

٧.ابن يعلى ،محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم،تحفة الاحوذي بشرح الترمذي، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي،بلا ت،ج٥،ص٢١.

الشام التي قال فيها : ((لا تخونوا ولا تغدروا ولا تفعلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ، لا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ...)) [١].

الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان لعمر بن الخطاب الدور الاكبر في معالجة هذا الموضوع النابع من كونه قد مارس القضاء منذ عهد الرسول صلى الله علية وسلم [٢] ، ويظهر هذا من خلال أول خطبة له أشار فيها الى معاقبة المسيء : ((ومن يسيء نعاقبه ...)) [٣] ، وكانت عقوبات تتميز بالقسوة والشدة [٤] تراهُ عالج عقوبات عدة منها :

كان عمر (رض) إذا اقسى في عقوبة شخص فإنما يفعل ذلك ليزجر غيره من الوقوع في معصية وهو رفيق برعيته يشهر عليها العصا ليخيفهم حتى إذا اضطر الى ضربهم أو دفعهم بيده[٥] .

ولم يخالف عمر (رض) في إنزال عقوبة القتل بالمرتد كما نزلت في الكتاب والسنة وما نفذه أبو بكر (رض) كذلك .

أما جريمة اللواط : فقد خالف فيها من سبقه في أنزال العقوبة بهذه الجريمة ، فكان يرى أن يلقى عليه حائط ، وايده عثمان بن عفان (رض) [٦].

وعن عقوبة القتل ومعاقبة الجاني سواء فرد او جماعة روى عن ابن عمر (رض) : ((أن غلافاً قتل غيله فقال عُمُر لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم)) [٧] كان يقر بوجوب القتل في الحالتين مستنداً الى قوله تعالى : ((وَلاَ تَزِرُ وازِرةٌ وزر أخرى ...)) [٨] حرصاً منه على ملائمة الحكم

١.ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص١٣٩ .

٢.حسن،حسن إبراهيم،تاريخ الإسلام،مصدرسابق،ج١،ص٢٥١. ينظر:عمر، فاروق،واخرون، النظم الإسلامية مصدر سابق،ص٢٠١،وينظر أيضاً:إبراهيم،لبيد،وأخر،عصر النبوة والخلافة الراشدة،ص٤١٠ .

٣.السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن احمد (ت ٩١١) ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بغداد – مطبعة منير ، ١٩٨٣ ، ص١٤٣ .

٤. حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٥١ .

٥.المصدر نفسه ، ج١ ، ص٤٨٦ .

٦. الشوكاني ، نيل الاوطار ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص١٣٢ .هذا القول نقله الشوكاني في نيل الاوطار ولم نجد له دليلاً يستند اليه ، ولذلك نميل في ترجيح الرأي الذي يذهب الى قتل اللائط والملوط به بالآلة المعدة لهذا الغرض بحسب ما هو متعارف عليه في الزمان والمكان عملاً بالحديث الشريف ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) و ((القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلا بالسيف . المغني ، ج٩ ، ص١٤٨ . ويمكن أن تنفذ عقوبة القتل بما هو أسرع من السيف .

٧.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص١٠ .

٨.سورة فاطر ، أية ١٨ .

لأحوال المجتمع مع مطابقته لتعاليم الإسلام[١] لذا نجد أن المعالجات التي قام بها الخليفة عمر (رض) أراد أن يهيئ للرعية جميع وسائل الراحة والطمأنينة بالعدل وصيانة الحقوق ليضرب على أيدي المعتدين ويكف المفسدين[٢] .

الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه

سار الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على نفس النهج الذي سار عليه من سبقه من الخلفاء رضي الله عنهم من خلال متابعة المسيئين وإنزال أقصى العقوبات بهم[٣]،وتفقده لأحوال الرعية [٤].

أما ما يخص عقوبة القتل فللخليفة عثمان (رض) مواقف في هذا المجال على الرغم من قلتها الا أن لها أهمية كبيرة في تاريخ العقوبات في الإسلام نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

في سنة ٢٣ هـ تولى الخلافة عثمان بن عفان (رض) جلس في جانب المسجد ، ودعا عبيد الله بن عمر بن الخطاب (رض) وكان قتل قاتل أبيه (أبا لؤلؤة وآخرين) * ، أخذه سعد بن ابي وقاص جلسة في داره وأحضره عند عثمان (رض) فقال عثمان (رض) أشيروا علي في هذا الرجل فقال علي ، أرى أن نقتله ، فقال بعض المهاجرين قتل عمر أمس وتقتل ابنه اليوم ، فقال عمرو بن العاص آن الله قد أعفاك أن يكون هذا الحدث ولك على المسلمين سلطان فقال عثمان (رض) أنا وليه وقد جعلتها واحتملها في مالي[٥] .

وهذه دلالة على ان الظرف الاجتماعي يأخذ بنظر الاعتبار في الحالات الاضطرارية وهناك عقوبات بديلة .

فمن العقوبات التي عالجها هذا الخليفة أيضاً هي عقوبة المرتد فقد سار على نفس منهج من سبقه بوجوب قتل المرتد[٦] ، لان الغاية من هذه العقوبة حماية الدين والحيلولة دون العبث بتعاليمه[٧] ، ففي رواية عن عثمان (رض) : ((أن آنساناً كفر بعد إسلامه فدعاه الى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله)) [٨].

---

١. حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٥١ .

٢.المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٥١ .

٣.الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، طبعة بريل ، ١٨٨٥ ، ج٥ ، ص٢٨٤٠ .

٤.إبراهيم ، لبيد ، واخر، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، مصدر سابق ، ص٤١٣ .

*قتل كلاً من حُصينه رجلاً نصرانياً من أهل الحيرة ، وقتل الهرمزان : ينظر ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، بيروت ، دار صادر ـ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، م٣ ، ص٧٥ .

٥.المصدر نفسه ، م٣، ص٧٥ .

٦.المغني ، ج٩ ، ص٣ .

٧.شجاع الدين ، عبد المؤمن عبد القادر علي ، العقوبة بالقتل في الحدود والتعازير ، ص٩٠ -٩١ ،

٨.المحلي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٩٠ .

أما اللواط فكانت عقوبته نفس العقوبة التي أقامها الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بإلقاء الحائط على الاثنين[١] .

وفرض عقوبة الدية إذا قتل المسلم ذمياً [٢] ، ويرى احمد ان المسلم اذا قتل ذمياً تضاعف عليه الدية فتكون دية الذمي دية كاملة وحجته ان عثمان (رض) قضى بهذا في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة [٣].

الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أهتم الخليفة علي بن أبي طالب (رض) بأمور العدالة وتنظيم المجتمع فهو قبل خلافته مارس القضاء والتحكيم بين الناس ، ولما انتشرت الدعوة الإسلامية خارج الحجاز أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالفصل في الخصومات ، ومن ذلك انه قلد علياً قضاء اليمن وكان حديث السن ولكن علمه الرسول صلى الله الرسول صلى الله عليه وسلم ادب القضاة فقال عليه السلام ((إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء)) [٤] . واشتهر علي (رض) بالقضاء والفتيا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من
بين مئة وواحد وثلاثين رجلاً وامرأة [٥].

ومن العقوبات التي عالجها هذا الخليفة (رض) رأى في عقوبة اللواط إذ أمر بحرقه متوافقاً بتلك العقوبة مع الخليفة أبو بكر الصديق (رض) ومخالفاً فيها الخليفتين عمر بن الخطاب (رض) وعثمان بن عفان (رض) [٦] وكلك انزل عقوبات مختلفة بالمرتدين كالحرق والقتل[٧] ، وكذلك عقوبة القتل بحق القاتل[٨] ، لا سيما وان هذا الخليفة كان يحذر الناس من ارتكاب الإثم ومن العقوبة . [٩]

وفرض الدية على كل من افزع امرأة . وكانت حامل ألقت ولدها فمات ، ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في حالة فزع المرأة التي ضربها الطلق حين بعث لها الخليفة عمر (رض) وألقت ولداً فصاح ثم مات ، فاقبل عمر (رض) على علي (رض) فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته ، فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك[١٠]

---

١. الشوكاني ، نيل الاوطار ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص١٣٢ .

٢.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص١٨٥ .

٣.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٨٣ .

٤.عمر ، فاروق ، وأخرون ، النظم الإسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٠١ .

٥. المصدر نفسه، ص٢٠١ .

٦.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ،ص١٣٢ .

٧.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٨ ،ص ٥-٦ ، صحيح البخاري ، ج٤ ، ص١٩٦ ، الكرطاني ، مجيد صالح إبراهيم ، كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٥٥ .

٨.ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سبق ذكره ، ج٣، ص٣٩٠-٣٩١ .

٩.ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج (٥٩٧هـ) ، صفة الصفوة ، ج١ ، ص٣٢٨ .

١٠.المغني والشرح ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص٥٨٠ .

ولذا كان لهذا الخليفة اهتماماً كبيراً بتحقيق العدالة ومعاقبة المسيء .

ولسيدنا علي بن أبي طالب مواقف جليلة في معاقبة المرتدين نورد بعضاً منها :

- قيل لعلي (رض) ان هناك قوما" على باب المسجد يزعمون انك ربهم فدعاهم . فقال لهم ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا . قال ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون واشرب كما تشربون .. فاتقوا الله وارجعوا فأبوا .. فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لاقتلنكم بأخبث قتلة . فأبوا ألا ذلك ، فأمر علي يحفر لهم أخدود ...وأضرم النار ، ثم قال لهم ... أني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم حتى إذا احترقوا قال : أني إذ رأيت أمراً منكراً أو قدت ناري ودعوت قنبرا)) [1] ألا أن علياً (رض) يبد ولي لم يحرقهم ألا انهم قالوا هذا القول العظيم فأراد أن يعاقبهم بعقوبة رادعة تهز القلوب وتقابل عظمة ادعائهم ، لينزجر غيرهم بذلك ، والله اعلم .

ومما تقدم نجد ان الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ساروا في معالجة قضايا هذا الموضوع تنفيذاً لأوامر الله ورسوله الكريم ، من اجل بناء مجتمع خالي من الجرائم وتنظيم الحياة الاجتماعية في هذا المجتمع .

عقوبة القتل من وجهة نظر الفقهاء

أن الشريعة الإسلامية تؤاخذ على الفاعل طبقاً لنتيجة فعله وليس لهذا الخلاف أهمية لأنه في تصوير الفعل القانوني والمهم أن كل تشريع يعاقب على الفعل بالعقوبة التي يراها مناسبة له . تأخذ تطبيقات على الأفعال القائلة . ونورد أنواعاً مختلفة من هذه الأفعال ونبين آراء الفقهاء فيها تطبيقاً للقواعد التي أستند عليها الفقهاء ويساعد على فهم أسس الخلاف بين الآراء المختلفة .

١.القتل بالمحدود [2] : وحكم المحدد أن الجاني إذا احدث به جرحاً كبيراً فأدى الى الموت فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين الفقهاء[3]

أما إذا جرحه جرحاً صغيراً في غير مقتل أو غرزه بإبرة أو شوكة في غير مقتل فبقي سقيماً حتى مات أو مات في الحال ففي المسالة رأيان :

- عند الشافعية واحمد : أولهما : أن القتل ليس عمداً بل هو شبه عمد لان الإبرة أو الشوكة والجرح لا

١.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٨ ، ص٥-٦ .

٢.المحدود : هو كل آلة محددة جارحة او طاعنة لها مور في البدن – أي تفرق أجزاء الجسم ولا يشترط أن يكون المحدد من حادة معينة ، عودة ، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢، ص٦٤ .

٣.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٤ .

تقتل غالباً ، ووسيلة القتل يجب أن تكون قاتله في حصول القتل ، بعكس غير المحدد فلا بد أن يكون قاتلاً غالباً[١].

وفي مذهب أبي حنيفة يرون القتل في حالة الإبرة والشوكة شبه عمد لان الآلة لم تعد أصلاً للقتل[٢]

أما الجرح البسيط في غير مقتل فهو قتل عمد إذا أدى للموت وكان آلة قاتلة معدة للقتل .

ويرى مالك أن الجرح والغرز قتل عمد سواء كان في مقتل او غير مقتل ما دام الفاعل متعمداً ولم يأت بالفعل على وجه اللعب او التأديب[٣].

- القتل بمثقل* : ويرى الفقهاء أن كل قتل بالمثقل هو قتل عمد ، سواء كان المثقل بقتل غالباً او لا يقتل غالباً ما دام الفعل متعمداً على وجه العدوان لا على وجه اللعب والتأدب ، ويرى الشافعي واحمد: أن الضرب بمثقل يقتل غالباً هو قتل عمد إذا أدى للموت كالعصا الغليظة والحجر وعمود الحديد ، ويلحق بالمثقل ما يعمل عمله كإلقاء حائط أو سقف والإلقاء من شاهق ، ويعتبر ان القتل عمداً أيضاً ولو كان الضرب بمثقل صغير كعصا خفيفة ... الخ[٤]

ويرى أبي حنيفة : لا يرى أن يصل التعزير للقتل[٥] في الجناية عمداً على النفس (أي في القتل العمد) [٦] .

وهكذا نجد أن الهدف الأساسي من العقوبة في الإسلام هو الردع وليس تعذيب النفس والانتقام من الشخص ، وذلك لحماية مصلحة المجتمع وحفظ حقوقه ورعاية مصالحه وسيادة العدالة فيه .

أن القتل حتى اذا كان في سبيل الله يجب أن يراعي فيه الذي يستحق القتل والذي لا يستحق ولا يقتل الجميع فالعقوبة الجماعية ليس من أهداف الإسلام بل انه نهى عنها واقتصرت العقوبة على صاحب الجرم نفسه فحسب وهذه هي السياسة الاجتماعية للإسلام في التعامل مع الغير .

١.الرملي ، أبي العباس ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ط١ ، القاهرة – مطبعة البابي الحلبي ، ج٧، ص٢٣٨ . ينظر : المغني والشرح الكبير ، ص٣٢٠ - ٣٢١ .

٢.عودة ، التشريع الجنائي ، ج٢ ، ص٦٥ .

٣.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٥ .

*المثقل : هو ما ليس له حد العصا والحجر ، وأراء الفقهاء مختلفة في المثقل .

٤.عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، ص٦٥ .

٥.ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، طبعة الآداب ، ١٣١٨ ، ص١٠٦ .

٦.السنهدري ، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مطبعة دار مصر للطباعة ، ١٩٥٤ ، ص٤٢ .

وقال الأمام احمد : حدثنا صفوان عن عيسى حدثنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن إدريس قال سمعت معاوية (رض) يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((كل ذنب عسى الله أن يغفره ألا رجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً)) وكذا رواه النسائي محمد بن المثنى [١].

شروط التنفيذ

القتل اعتداء على آدمية الإنسان ، وتهديد لحياة الجماعة ومتى سرى التساهل في ذلك أدى الى انتشار القتل وتحكم الأقوياء بالضعفاء ، كما راجت روح الثار ومن هنا كان في القصاص حياة[٢] . إذ يعم الأمن وينتشر السلام .

وهناك شروط عدة يجب توافرها لتنفيذ عقوبة القتل نذكر منها :

١.الآلة المستعملة في العقوبة .

٢.وقت تنفيذ العقوبة .

٣.القائم على تنفيذ العقوبة .

أولاً – الآلة المستعملة في العقوبة

اختلف في الآلة التي تستعمل في عقوبة القاتل فكان هناك رأيان هما :

الأول : يعاقب بالآلة التي قتل فيها القاتل مستندين في ذلك الى قوله تعالى : ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)) [٣] و ((فمن اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ)) [٤]

وهذا ما سار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال : ((مَنْ حرَقَ حَرْقنَاهُ ومَنْ غَرَق غرقناه)) [٥].

ومعالجات الخلفاء الراشدين لهذا الموضوع فأشار الخليفة عمر بن الخطاب (رض) : يضرب القاتل بضربته : عندما طعنه أبو لؤلؤه قال : ((أن عشت فالآمر لي وان مت فالآمر لكم ضربة بضربة وان عفويتم فهو اقرب للتقوى)) [٦].

١.ابن كثير ، تفسير القران ، ج١ ، ص٥٣٦ .

٢.د.السامرائي ، نعمان عبد الرزاق ،العقوبات في الشريعة أهدافها ومسالكها ، ط١ ، الرياض – مكتبة المعرف ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص٢٩ -٣٠ .

٣.سورة البقرة ، أية ١٩٤ .

٤.سورة النحل ، أية ,١٢٦

٥.البيهقي ،السنن الكبرى ، ج٨ ، ص٤٣ ، المغني والشرح ، ج٩ ، ص٣٨٨ .

٦.ابن الأثير ، الكامل بالتاريخ ، م٣ ، ص٣٩٠ – ٣٩١ .

والخليفة علي بن طالب (رض) عندما ضربه عبد الرحمن بن ملجم قال ((... ان عشت فانا ولي الدم ، وان مت فضربة كضربتي)) [1]

وهذا ما استدل عليه بعد ذلك الفقهاء ، من بعض المذاهب كالشافعية والظاهرية والحنابلة والمالكية[2] .

فوضع الإنسان القاتل نفسه محل القتيل يؤدي بالردع الكبير من نفسه وللآخرين و عدم التمادي في القتل وإشاعة الأذى وتقليل أعداد البشر والرجوع الى نظام الغاب (الصراع من اجل البقاء والبقاء للأصلح) وهذه المقولة تؤدي الى الاختيار الطبيعي الذي يقرض الجنس البشري وهذا ما لا يراه الإسلام صحيح ولا يجوز بتنفيذ العقوبة في عدد من الحالات ومن الواجب على المجتمعات وان تمنح الحق للجميع بالعيش براحة وأمن واستقرار .

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((المْرأةُ إذا قَتَلَتْ عَمْداً لا تُقتلُ حَتىَ تَضَعُ مَا فِيْ بَطنِها إن كانَتْ حَامِلاً وحَتىٍّ تَكفلَ وَلدَهَا وانْ زنَتْ لَمْ ترَجَمْ حَتىٍّ تَضَعَ ما في بَطْنِها وحَتىٍّ تَكفلَ وَلَدهَا))[3]

وفي هذه الحالات فان تنفيذ العقوبة واجب وقائم بزوال المسبب لتأخير التنفيذ .[4]

ثانياً : القائم على تنفيذ العقوبة

يقصد به الشخص الذي يقوم بتنفيذ العقوبة بحق المجني عليه مهما كان نوعها ، ألا أن هذا التنفيذ له شروطه وحدوده [5]، فقد اتفق أئمة الفتوى عدم جواز الاقتصاص من أحد دون سلطان كما يقول القرطبي مستنداً بذلك الى قوله تعالى في القران الكريم : ((مَن قَتلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَادٍ في الأَرضِ فَكأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ...))
[6]

وكذلك للرسول صلى الله عليه وسلم : ((إذا قتلتمْ فأحسنُ القتلْ)) [7] لان الله تعالى وضع الحكم بيد هذا السلطان كي ينفذ هذه العقوبة على المجني عليه ، وسار على هذا النهج الرسول الكريم لان تنفيذ عقوبة القتل في المجتمع ضرورة اجتماعية لا يمكن العدول عنها لأنها الوحيدة التي تهز كيان الإنسان وتفقده حياته وتؤثر على حياة أفراد أسرته ، وهي ضرورة لأصلاح المجتمع من الأخطاء

---

١. ابن الأثير ، الكامل بالتاريخ ، م٣ ، ص٣٩٠ – ٣٩١ .

٢.ابن رشد ، بداية المجتهد ،ج٢ ، ص٣٠٣ ، شرح السنة ، ج١٠ ، ص١٦٥ ، المحلي ، ج١٠ ، ص٣٧٠ ، المغني والشرح ، ج٩ ، ص٣٨٧ – ٣٨٨ ، الخرشي ، ج٩ ، ص٢٩ ، حاشية العدوي ، ج٨ ، ص٢٩ .

٣.ابن ماجة ، السنن ، ج٢ ، ص٨٩٩ .

٤.المغني والشرح ، ج٩ ، ص٤٦١ ، ينظر الخرشي ، ج٨ ، ص٢٥ .

٥.القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)،الجامع في أحكام القران ، ط٣، (دار الكتاب العربي) ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، ج٢ ، ص٢٥٦ .

٦.سورة المائدة ، أية ٣٢ .

٧.حديث .

التي قد يرتكبها بعض من الأفراد دون وازع ديني او اجتماعي ... الخ .

وهكذا نجد أن هذه العقوبة في القانون الوضعي استندت على مبدأ شرعية تنفيذ عقوبة القتل[١] ، لا سيما انه لا توجد أية عقوبة أخرى تعادل عقوبة الإعدام في طبيعتها العقابية [٢] ، لما لها من أهمية لمصلحة المجتمع[٣] . على الرغم آن هذه العقوبة لها من يعارضها ويطالب بإلغائها[٤]

ومع ذلك بقيت في بعض قوانين العقوبات استجابة لجانب كبير من الرأي العام الذي يطالب بإبقائها وبهذه المناسبة يمكن ان نقول بان أية عقوبة أخرى لا يمكن أن تعادل عقوبة الإعدام في قيمتها العقابية ومدى تأثيرها ولهذا السبب تحتفظ جميع قوانين العقوبات العسكرية بهذه العقوبات [٥]، ويذهب بعض أصحاب الرأي أيضاً الى التأكيد بان الأعمال الإجرامية قد كثرت في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام فكانت المطالبة بإعادتها ملحة في البلاد التي قامت بإلغائها .

وفي العراق كما هو الحال في جميع الدول الأخرى التي يعتنق أهلها الدين الإسلامي لا يمكن فيها استبعاد هذه العقوبة فقوة المشاعر الدينية وشدة الآداب العامة والتقاليد المدونة لا تسمح للنهوض ضد هذه العقوبة التي تعد ضرورية لاستتباب العدالة وحماية المجتمع[٦] .

١.شجاع الدين ، عبد المؤمن عبد القادر علي ، العقوبة بالقتل في الحدود والتعازير ، رسالة دكتوراة ، ص٢٦٦ .

٢.د.جاسم ، حمودي ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، بغداد – مطبعة الشعب وارشاد ، ١٩٦٣ ، ص٣٥ .

٣.العكيلي ، عبد الأمير ، محاضرات في العقاب ، ألقيت على طلاب الصف الأول – كلية الحقوق في بغداد ، ١٩٤٩ ، ص٥٥ .

٤.د.جاسم ، حمودي ، شرح قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص٣٦ .

٥.المصدر نفسه ، ص٣٥ .

٦.العكيلي ، عبد الأمير ، محاضرات في العقاب ، مصدر سابق ، ص٥٥ .

المبحث الثاني

عقوبة الصلب

أ. عقوبة الصلب في القرآن .

ب. عقوبة الصلب في السنة النبوية.

ج. عقوبة الصلب في عهد الخلفاء الراشدين .

د. عقوبة الصلب عند الفقهاء.

شروط تنفيذ عقوبة الصلب .

عقوبة الصلب في القانون الوضعي.

عقوبة الصلب

المفهوم الاصطلاحي للصلب كما ينقل لنا الماوردي : ((فيقوم على أساس غرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة يربط عليها بيديه ، ويبلج أي يشف بطنه برمح ... أو يطعن بالرمح في ثديه الأيسر وتخضخض بطنه بالرمح الى أن يموت[١] .

لذا تعد هذه العقوبة من اشد العقوبات لأنها ضد جريمة الحرابة المتآمرين على أمن الناس ، وارتكاب جرائم القتل والسلب ، وشق عصا الطاعة للحاكم لغير غاية الأجرام . فرض سلطانه[٢]

ولما لهذه الجريمة من نتائج سلبية للوضع الاجتماعي الذي يطال الناس ارتكابها ، وتمرد على الحاكمين وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية وكان الإصلاح يتقاضى ترويع هولاء ويمتنعوا عن ترويع الآمنين ، وأفساد الأرض ، ومحاربة الله والسعي بالشر ، وكذلك وضع لهم الإسلام تلك العقوبة ، وهي القتل من دون صلب والقتل بصلب أجسادهم زجراً لهم ومنعاً للغير . [٣]

فالصلب عقوبة شديدة مقصود بها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق ومع ذلك فان المشرع اخذ بيد المجرم وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبة وتيسراً عليه طمأنته على نفسه وعفا عنه ان حضر تائباً قبل القدرة عليه .

فهذه العقوبة يتحقق فيها هدفان هما العدل والتكفير ومصلحة المجتمع . [٤]

فقد اختلف غير واحد من السلف في كيفية تنفيذ هذه العقوبة كما يقول : ((... فالغير واحد من السلف والائمة واختلفوا هل يصلب حياً ويترك حنى يموت بمنعه من الطعام والشراب ، وبقتله برمح أو نحوه او يقتل أولاً ثم يصلب تنكيلاً وتشديداً لغيره من المفسدين وهل يصلب ثلاث أيام ثم ينزل متى يسيل صديده في ذلك كله خلاف محرر في موضعه ...)) [٥]

عقوبة الصلب في القران

وردت كلمة الصلب في القران الكريم مرات عدة تمثل كل واحدة حسب موضعها نذكر منها:عقوبة الصلب التي نفذت من قبل الفرعون موضحا" فيها الكيفية التي يتم بها الصلب كما في قوله تعالى ((... ولأصلبنكُمْ فيِ جذُوعِ النخلِ ولتعْلمُنّ ايَناّ أشَدّ عَذَابا" وأبقَى)) [٦]

١.الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، (ت ٤٥٠ هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصر – مكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨ ، ص٧٠ –٧١ .

٢.أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

٣.المصدر نفسه ، ص٩٧ .

٤.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٢١ .

٥. المصدر نفسه ، ص ٥١ .

٦.سورة طه ، أية ٧١ .

وهنا فضلاً عن سبب إنزال هذه العقوبة بحق الجاني فانه يوضح فيها الوسيلة التي يتم فيها الصلب[١] وقسوة هذه العقوبة كما نص عليها في الآية الكريمة .[٢]

واعتقد ان هذه أول مرة ينفذ فيها حكم الصلب في المجتمع من قبل حاكم ظالم وعدم إعطاء الحرية لأفراد المجتمع في اعتناق الدين الذي يرغبون به ، وهذا ضغط على الحريات الفردية وتسلط إجباري على أبناء المجتمع .

أما ما أصاب نبي الله عيسى عليه السلام من قبل اليهود كما في قوله تعالى : ((وَقَوِلَهِمْ إِنَّا قَتَلنَاَ المَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَريَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلكِن شُبِّهَ لَهُمْ وإِنَّ الَّذِينَ اخَتَلفُواْ فِيهِ لَفي شَكٍّ مِّنهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلمٍ إلاَّ اتِّبَاعَ الَّظنِّ وَمَا قتَلُوهُ يَقِينَا))[٣]

لم يحصل هنا تنفيذ فعلي لعقوبة الصلب كما هو واضح من الآية الكريمة ، جاءت هذه العقوبة من باب التهكم والاستهزاء باليهود[٤] وهذه العقوبة كما ذكرنا من أقسى العقوبات لكي يكون عبرة لغيره وأمام الجميع وبقائه فترة معلق ليراه اكبر عدد من الناس . أما التنفيذ الفعلي لعقوبة الصلب كما ورد في سورة يوسف بقوله تعالى : ((... وأما الآخرُ فيُصلبُ فتأكلُ الطيُر من رأسِهِ))[٥] أنزلت عقوبة الصلب هذه لمجرم حقيقي هو الخباز عندما أراد سم الملك[٦].

أما في عصر صدر الإسلام فقد نصت أية كريمة للحكم بالصلب ولكن لمن أدى الى أيلام وأذاء المجتمع وسلب حرياتهم وأموالهم وأنفسهم ، وفي الآية الكريمة يوضح المواضع التي يجوز فيها الصلب كما في قوله تعالى : ((إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيسْعَونَ في الأَرضِ فَسَاداً أَن يُقتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِم وَاَرجُلُهُم مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَواْ مِنَ الأرض...))[٧]

قال الجمهور هذه الآية يوضح فيها قطاع الطرق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا في الأرض [٨] .

واما الصلب حياً ويترك حتى الموت ، يقتل أولاً ثم يصلب تنكيلاً وتشديداً لغيره من المفسدين.[٩]

١.ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، ج٣ ، ص١٥٨ –١٥٩ .

٢.المصدر نفسه ، ج٣ ، ص١٥٨ – ١٥٩ .

٣.سورة النساء ، أية ١٥٧ – ١٥٨ .

٤.ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، مصدر سابق ، ص٥٧٤ .

٥.سورة يوسف ، أية ٤١ .

٦.البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مصدر سابق ، ص٣١٥ .

٧.سورة المائدة ، أية ٣٣ .

٨. ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٥١ .

٩.المصدر نفسه ، ج٢، ص٥١

عقوبة الصلب في السنة النبوية

لم يرد الصلب كعقوبة تعزيرية فيها نص ثابت وصريح ألا ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم نفذ هذه العقوبة عندما : صلب رجل على جبل يقال له " أبو ناب " ولا يمنع إذا صلب من تناول الطعام والشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصل يومياً ويعيد إذا أرسل ولم يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام .[١]

كما صلب النبي صلى الله عليه وسلم : " عقبة بن أبي معيط " الى سدرة[٢]

وما روى عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : ((لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا اله ألا الله وأني رسول الله ألا في إحدى ثلاث : زان بعد إحصان ورجل قتل فيقتل به ورجل خرج محارباً بالله ورسوله فيقتل او يصلب أو ينفي من الأرض)) [٣] . يدل هذا الحديث أن الصلب من العقوبات الجائزة بمن كفر وحارب وزنى . [٤]

عقوبة الصلب في عهد الخلفاء الراشدين

ولاقت هذه العقوبة مسارها لدى الخلفاء الراشدين مستندين في ذلك الى القران الكريم والسنة النبوية الشريفة .

الخليفة عمر بن الخطاب (رض)

وعن هذه العقوبة له نموذج في إصدار هذا الحكم .

فعن " عوف بن مالك " قال بينما أنا امشي بالشام إذا بين يدي نصراني يسوق بامرأة مسلمة فنخس بها فصرعت فتجللها فحذفته بعصا فحجته ، فأتى عمر (رض) ، قال " عوف بن مالك " : رأيت هذا النصراني يسوق بامرأة مسلمة فأمر بحبسه ثم دعيت فقال : هولاء لهم عهد فأوفوا لهم ما وفوا لكم وإذا أبدلوا فلا عهد لهم ، ثم أمر به فصلب [٥].

والهدف من هذه العقوبة هي تحقيق العدالة وتوجيهها لتؤدي بالتالي الى الزجر والامتناع للآخرين.

الخليفة عثمان بن عفان (رض)

رسم الخليفة عثمان بن عفان (رض) السياسة التي يسير عليها في الأقاليم وضمن هذه العبارات

١.الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص٧٠ . وينظر : بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٧٨ .

٢.وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه وشرح أحاديثه ، عبد العزيز مصطفى الراغي ، ط١ ،القاهرة – مطبعة الاستقامة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ، ج٣ ، ص١٩٠ .

٣.البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٨٣ .

٤.الشوكاني ، نيل الاوطار ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص٨ .

٥.وكيع ، أخبار القضاة ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص١٥ .

التي ذكرها الطبري ج٥ ، ص٤٤ في حوادث سنة ٢٤ هـ فقد كتب الى عماله : ((.. ألا وان أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء))[١] لقد كان للخليفة عثمان (رض) اهتمام واضح بأمور المسلمين وهذا الاهتمام نابع من اهتمامه في بناء مجتمع يسوده الحق والعدالة كما نقل لنا ابن عساكر عن الخليفة عثمان تطبيقه لهذه العقوبة : ((ان الخليفة عثمان أمر بقتل بعض المصريين وصلب بعضهم ...)) [٢] مستنداً بذلك الى قوله تعالى ((أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)) [٣]

ألا أن هذه العقوبة لم تنفذ لوقوع الصلح مع المصريين[٤] .

وعلى ما يبدو أن عقوبة الصلب في عهد عثمان (رض) لم يصدر الا مرة واحدة ولم يتم تنفيذه لحصول الصلح والاتفاق بين الطرفين او ما يمكن أن نسميه التوبة قبل ان تصل يد العدالة اليهم .

أما الخليفة **علي بن أبي طالب (رض)** فلم يحصل على ما يبدو حادث يؤدي الى تنفيذ عقوبة الصلب بحق أي شخص .

عقوبة الصلب عند الفقهاء :

فقد عالج الفقهاء هذه العقوبة مستندين في ذلك الى القران الكريم والسنة النبوية المشرفة ومنها : ناقش الفقهاء كيفية الصلب وهل يكون قبل القتل أو بعده أم أنه عقوبة مستقلة ، وقد ورد عن الشافعية والحنابلة : الصلب عندهم يجيء بعد القتل ولهم في هذا التبرير حجج هي :

١.نص القران الكريم القتل مقدم على الصلب [٥] : ((يُقتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ...))

٢.الصلب عندهم ليس مقصوداً به ردع المحارب وانما التشهير به فيرتدع بذلك غيره .

٣.أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة بقوله : ((أن الله كتب الأحسان على كل شي فإذا قتلتم فاحسنوا القتله)) [٦] .

١.حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، ج١ ، ص٤٥٦

٢. المصدر نفسه، ج١ ، ص٤٥٦

٣.سورة المائدة ، أية ٣٣ .

٤.أبو الفداء ، ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) البداية والنهاية ، ط٢ ، بيروت – مكتبة المعارف ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ج٧ ، ص١٨٦ .

٥.ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص٤٨ .

٦.البخاري ، صحيح ، ج ، ص .

وظاهر من هذا أن وظيفة العقوبة عند الفقهاء الشافعية والحنابلة وظيفة اجتماعية ينظر فيها الى مصلحة الجماعة لا الى شخص المجرم .

وقول أبي حنيفة وأبي يوسف والمالكية وغيرهم : يصلب المحارب حياً ثم يقتل مصلوباً : أي أن وظيفة العقوبة عند المالكية شخصية ينظر فيها الى شخص المجرم أولاً[١]لان القصد من الصلب معاقبة الحي[٢] ، والصلب هو زيادة في العقوبة[٣] وهو ابلغ في الردع من الزجر[٤] ، لا سيما إذا صلب وترك حياً حتى يموت[٥] .

ونخلص من القول أن عقوبة الصلب تقوم على أساس ردع الناس من أمر لا يمكن تكراره من اجل حماية المجتمع وليس الانتقام من شخص معين.

شروط تنفيذ عقوبة الصلب

يتم تنفيذ عقوبة القتل بالصلب في حالة قيام المحارب بقتل النفس واخذ المال ، والإفساد في الأرض وأثارة الفتنة في صفوف المسلمين[٦] ، وهو ما ينطبق عليه أيضاً (التكييف القانوني) لجريمة الإفساد في الأرض وهو تنظيم عصابات غرضها السلب والنهب والقتل والاعتداء على الأعراض[٧] .

فالتشدد والعقوبة على هذه العصابات كان حقا" اكثر مما تشدد على الأفراد ، فالفرد الذي يرتكب جريمة بمفرده اقل خطراً على أمن الجماعة وسلامة المجتمع من الذين يجتمعون للشر ويتفقون في تأدية اكبر قدر من الجرائم وأخطرها دون ان ينالهم أذى كبيراً وهكذا يعيثون في الأرض فساداً .

لذا لا بد ان تكون العقوبة الموجهة لهم من الجهة المسؤولة عميقة قاسية ليرتدع بها من لا ضمير له من المجرمين ، وان الخليفة عثمان (رض) قال : ((يزع الله بالسلطان ولا يزع بالقران) [٨]

١.د.الجنابي ، عبد الخالق ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص٢٦٥ .

٢.ابن قدامة ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص١٤٧ .

٣.الكاساني ، البدائع ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص٤٢٩٢ .

٤.وينظر : الشافعي ، محمد بن إدريس ، كتاب آلام ، القاهرة – المطبعة الأميرية ، ١٣٢٥ هـ ، ج٦ ، ص١٥٢ .

٥.المحلي ، ج١١ ، ص٣١٧ .

٦.د.قطب ، محمد ، الإنسان بين المادية والإسلام ، عيسى البابي الحلبي وشركائه ، ط٤ ، ١٩٦٥ ، ص ١٩٦ .

٧.المصدر نفسه ، ص١٩٦ .

٨.المصدر نفسه ، ص١٩٧ .

عقوبة الصلب في القانون الوضعي

سنذكر مثالين بسيطين في تنفيذ وعدم تنفيذ عقوبة الصلب فالقانون العراقي لا ينص على عقوبة صلب المحارب على الرغم من انه يعاقب بالقتل على أفعال كثيرة تعد من قبل أفعال الحرابة ومنها تلك المنصوص عليها في المواد (١٩٤ ، ٣٥٥ ، ٤٢٣ ، ٤٤٠ ، ٤٧٩ وغيرها) .[١]

أما في القانون اليمني : فان عقوبة الصلب تنفذ بربط المحكوم عليه بعد قتله في مكان ظاهر بحيث يراه الناس مدة يقررها الحكم ولا تزيد على ثلاثة أيام .[٢]

وعليه فان للدولة الحق في استخدام أي نوع من العقوبات مهما كانت قاسية لأجل ضمان تحقيق الاطمئنان لكل فرد سواء كان في بيته او منصرفاً الى عمله أو الى أي مكان يذهب اليه حتى إذا كان لأجل النزهة والمتعة البريئة ، أي الاستمتاع بالاطمئنان الكامل على نفسه وأهله وماله

١.علي شجاع ، عبد المؤمن عبد القادر ، العقوبة بالقتل في الحدود والتعازير ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

٢.المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني

المبحث الثالث

عقوبة الرجم

أ. عقوبة الرجم في القرآن .

ب.الرجم من خلال السنة النبوية المطهرة.

ج. عقوبة الرجم عند الخلفاء الراشدين .

د. الرجم عند الفقهاء .

شروط تنفيذ عقوبة الرجم.

عقوبة الرجم في القانون الوضعي.

عقوبة الرجم

الرجم : يقوم على أساس قتل الزاني المحصن رمياً بالحجارة او ما قام مقامها [١] .

وورد مصطلح هذه العقوبة في قوله تعالى : ((الزَّانِيةُ والزَّانِي فَاجلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُما مِأْئَةَ جلدَةٍ ...)) [٢]

وفي الحديث المشهور للنبي صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم امرئ مسلم ألا بإحدى ثلاث : ((الثيب الزاني ...)) [٣]

ويمثل الرجم حالة متصلة بالزنا لو ترك من غير عقاب لتعطل الزواج ومعلوم ان ثمة وأدلة بين الزواج والزنا فكل مجتمع ييسر الزواج يغلق باب الزنا . [٤]

ووجدت الشريعة أن هذه العقوبة شديدة جداً فرضت لاثباتها أمراً عسيراً فان كانت بالبينة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤية فأن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لا يقدم للشهادة ألا الواثق المتأكد ، وحتى لو ثبت الأمر بشهادة فيلزمهم البدء بالرجم فأن تخلفوا لا تجب العقوبة، أما أن كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول[٥]

ونلخص من ذلك أن الشريعة الإسلامية مع رغبتها الأكيدة في تحريم الزنا لان فيه ضياعا" للإنسان وللمحرمات وهتكاً للأعراض لم تهمل شخصية الجاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال الجاني في نفسه .

عقوبة الرجم في القران

وردت عقوبة الرجم في القران الكريم بمواضع عدة منها :

- قال تعالى : (قَالُوا يَا شَعَيْبُ مَا نفقه كثيراً مِما تقُولُ وإنّا لنراكَ فِينا ضَعِيفاً ولَولاَ رَهُطكَ لَرجَمناكَ وَماّ أنتَ عَلينَا بِعَزِيزٍ)) [٦]

وهنا هدد بتنفيذ هذه العقوبة بالحجارة اي لو لا معزة قومك علينا لرجمناك قيل بالحجارة وقيل لسببناك وليس عندنا لك معزة[٧] .

---

١. بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٧٤ .

٢.سورة النور ، أية ٢ .

٣.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٩ ، ص٦ . والبيهقي،ج٣،ص,٢٨٣

٤.السامرائي ، نعمان عبد الرزاق ، العقوبات في الشريعة ، مصدر سابق ، ص٢٣-٢٤ .

٥. بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٨ .

٦.سورة هود ، أية ٩١ .

٧.ابن كثير ، تفسير القران الكريم ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٤٥٧ – ٤٥٨ .

- وقال تعالى أيضاً : ((قَالَ أَراغِبٌ أَنتَ عَنْ الِهتي ياأبرَاهِيمُ لئن لَّم تَنتَهِ لأرجُمّنك وأهجُرني ملياً)) [1] .ويعني هنا السباب والشتم[2] . وزاد على ذلك البيضاوي : الشتم والذم او الحجارة حتى تموت او تبعد عني ...)) [3]

أما قوله تعالى : ((**وإني عُذتُ بِرَبِي وَرَبِكُمْ أَن ترجُمُونِ**)) [4] والرجم هنا هو الرجم باللسان أي الشتم[5].

وهذا يدل على أنه بالشتم والسب والذم او الرمي بالحجارة حتى الموت ، أي قولاً وفعلاً .

وذكر تعالى أيضاً : ((قَالوُاْ إِنَّا تطَيَّرنَا بِكُمْ لَئِن لَّم تَنتَهوُاْ لَنَرجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسنَّكُمْ مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [6] . وقال قتادة الرجم هنا بالحجارة ، وقال مجاهدة بالشتم وهي عقوبة شديدة . [7]

- وقوله وعز من قال:((إِنَّهُمْ إِن يَظهَرُواْ عَلَيكُم يَرجُمُوكُم أَو يُعِيدُوكُم في مِلَّتِهِم وَلَن تُفلحِوُا إِذاً أبَداً)) [8] . وهنا يتم الرجم الى ان يصلحوهم ويعيدوهم في ملتهم التي كانوا عليها او يموتوا[9] .

- وقوله تعالى : ((قَالّوا لَئَن لمِّ تَنتَهِ يَانُوحُ لتكوُنَنِّ مِنَ المَرجُومين)) [10] .قال له لئن لم تنته عن دعوتك إيانا الى دينك لنرجمنك فعند ذلك دعا عليهم دعوة استجاب الله منه. [11]

الرجم من خلال السنة النبوية المطهرة

استند الرسول صلى الله عليه وسلم في تنفيذ هذه العقوبة على القران الكريم ومن الحالات التي قام بحقها هذه العقوبة فكان يطبق من خلالها شروط القران الكريم متثبتاً من الأمر قبل تنفيذها [12] .

وأكد ذلك الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قائلاً ((... اياكم أن تهلكوا عن أية الرِّجْم يقول قائلٌ : لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناسُ : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها : الشيخَ والشيخةُ فارَجُمُوهُما البتة . فأنا قد قرأناها)) [13]

١.سورة مريم ، أية ٤٦ .

٢. ابن كثير ، تفسير القران الكريم ، مصدر سابق ،ج٣ ، ص١٢٣ .

٣.البيضاوي ، تفسير ، مصدر سابق ، ص٤٠٧ .

٤.سورة الدخان ، أية ٢٠ .

٥. ابن كثير ، تفسير القران الكريم ، ج٤ ، ص١٤٠ .

٦.سورة يس ، أية ١٨ .

٧. ابن كثير ، تفسير القران الكريم ، ج٣ ، ص٥٦٧ .

٨.سورة الكهف ، أية ٢٠ .

٩. ابن كثير ، تفسير القران الكريم ، ج٣ ، ص٧٧ .

١٠.سورة الشعراء ، أية ١١٦ .

١١. ابن كثير ، تفسير القران الكريم ، ج٣ ، ص٣٤١

١٢.مالك ، الموطأ ، مصدر سابق ، ص٥٩٠ .

١٣.المصدر نفسه ، ص٥٩٢ .

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((.. والثيبُ بالثيبِ ـَجلْدَمائةِ والـّرجْمَ)) [1] والحالات التي نفذ بها الرسول صل الله عليه وسلم هذه العقوبة هي الزنا وغيرها من الحالات التي تكون فيها العقوبة الاختيارية ، وهذه بعض النماذج :

١.عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من اسلم أتى رسول الله صلى الله عليه فحدثه انه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن [2].

٢.أما عن الغامدي : عن عمران بن حسين : أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله أصْبتُ حَداً فأقِمْهُ عَليِّ .فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحْسِنِّ اليَها فإذا وَضَعت فأتيني بها ففعل فأمر بها نبي الله فرجمت [3]

وهنا يتضح البعد الاجتماعي بهذا النوع من العقوبة الاختيارية التي تؤدي الى الإصلاح الاجتماعي بطريقة طوعية بتقديم المذنب نفسه الى العدالة ، وما يدل أيضاً على الضبط الاجتماعي ووصول الإنسان الى مرحلة الانا العليا .

٣.صاحب العسيف : عن أبي هريرة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم .. ((قام رجل فقال اقضي بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل قال ان ابني عسيف على هذا فزنى بامرأتهِ .... فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيدهِ لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ... على أبنك جلد مائة وتغريب عام ، وغدُ يا أنيس على أمرآة هذا فأن اعترفت فأرجمها ،فغدا عليها فأعَترفَتَ ـَفرجَمَها)) [4]

فالاعتراف بالجرم يقود الى الرجم كما نص على ذلك البخاري .

وهذا دليل على ان التوعية الاجتماعية للإصلاح الاجتماعي تسير نحو التطور الذي يؤدي الى هيكله البناء الاجتماعي لكل مجتمع يبدأ من أبسط المقومات الاجتماعية لأخذ الحق منه ودعم المجتمع للقضاء على كل ما يخل بتنظيم أي مؤسسة اجتماعية مهما كان نوعها وأهميتها .

٤.اليهوديان : عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (رض) قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد احدثا جميعاً فقال لهم ما تجدون في كتابكم قالوا أن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتحبية قال عبد الله بن سلام ، ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على أية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له أبن سلام ارفع يدك فإذا أية الرجم تحت يده فأمر بهما

١.صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص١٣١٦، أخرجه أيضا" أبو داود والترمذي وغيرهم .

٢.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص٢٠٤ .

٣.مالك ، الموطأ ، ص٥٩١. وينظر : نيل الاوطار ، ج٧ ، ص٢٧٩ ، ينظر ، الروضة البهية ، ج٩ ، ص١٠١ .

٤. البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ،ج٨ ، ص٢٠٨ .ينظر : موطأ مالك ، ص٥٩١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال ابن عمر فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجناً عليها[1]. وطبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه العقوبة على أصحاب الديانات الأخرى فالرجم كانت عقوبة منصوص عليها في كل الأديان السماوية والهدف الأساسي منها هو حماية الجنس البشري الأصيل وتنظيم الحياة العائلية والحياة الزوجية وحماية الآسرة من التفكك ، والأبناء من عدم معرفة إبائهم والولد لوالده وهكذا .

فهولاء أذن هم الذين رجمهم أو أمر برجمهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم . ورجم الخلفاء الراشدين من بعده تطبيق لما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم .

عقوبة الرجم عند الخلفاء الراشدين

ذكرنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر الرجم ونفذه على عدة أشخاص رجالاً منهم او نساء. وهذا اكبر سند يستند عليه الخلفاء الراشدين لتنفيذ عقوبة الرجم بالاتفاق ، فرجم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً ، واستند الخلفاء الراشدين في هذا الموضوع على ما جاء ومنهم :

الخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وأولى عقوبات الرجم التي أنزلها بحق الزاني . قال عمر (رض) انزل الله اية الرجم فقراناها وعقلتاها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائلٌ والله ما نجدُ أية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبلُ أو الاعترافُ ...) [2] .

كما قال عمر (رض) : (... إياكم أن تهلكوا عن أية الرجم يقولُ قائلٌ لا نجدُ حَدّين في كتاب الله فقد رجم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا .....)) [3].

وقال عمر (رض) ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد ، والشاب إذا زنى وقد أحصن رجم[4]

فالعقوبة أذن واحدة ومتساوية بحق الجميع الكبير منهم والصغير الشاب والشيخ المرأة والرجل .

ونفذ الخليفة عمربن الخطاب (رض) هذه العقوبة بصورة فعلية ، ((عندما اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع آمراته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى آمراته يسألها عن ذلك ، فاتاها ... فذكر لها الذي قال زوِّجها لعمر بن الخطاب .. وِّتمت على الاعتراف وأقر بها عُُمر فِرجمتْ)) [5]

١.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ،ج٨ ، ص٢٠٥ .ينظر : موطأ مالك ، ص٥٨٩ .

٢. المصدر نفسه ،ج٨ ، ص٢٠٩ . ينظر : ص٥٩٢ .

٣.موطأ مالك ، ص٥٩٢ .

٤.يهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٧٩ .

٥. موطأ مالك ،مصدر سابق، ص٥٩٢ .

وهناك حالة تأخير عقوبة الرجم في عهده كتأجيل رجمه (رض) للمرأة الحامل حتى تضع ، ولا يرجم المجنون وقال علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ[١] .

وهكذا نجد ان هناك نوع من المرونة الاجتماعية في تطبيق هذه العقوبة عندما تكون هناك أسباب خاصة تحول دون تنفيذ هذه العقوبة بما يتوافق والحالة الاجتماعية التي يكون عليها الفرد .

الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) :

والخليفة عثمان (رض) سار على نفس المنهج الذي كان قائماً عليه مستنداً في ذلك الى القران الكريم والسنة النبوية المطهرة لتأجيل الرجم لحين زوال السبب .

فعن مالك بلغهُ : أن عثمان بن عفان : أتى بامرأة قد ولَدَتْ في ستةِ أشهرٍ ، فأمر بها ان تُرجَم ، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها ، أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ((وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً)) [٢] و((وَالوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أَوْلادهُنَّ حَولَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) [٣]

فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان (رض) في أثرها ...)) [٤]على الرغم من أن هذه المرأة المذنبة لم تصدر عنها الإنكار والدفاع عن نفسها من قبلها أو من قبل الآخرين .

الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) :

وكان لسيدنا علي (رض) دور في تنفيذ عقوبة الرجم وفي الحد منها إذا لم تستوفِ الشروط الكافية لذلك حتى قبل ان يكون خليفة للمسلمين ، ومن أول الجرائم هي الزنا[٥] ، وتأجيل تنفيذ هذه العقوبة في حالة وجود الأسباب كالحمل وغيرها [٦] .

وما روي عن الشعبي انه قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رض) فقال أن هذه زنت واعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة ... [٧] .

١.البخاري،صحيح البخاري،مصدر سابق،ج٨،ص,٢٠٥

٢.سورة الاحقاف ، أية ١٥ .

٣.سورة البقرة ، أية ٢٣٣ .

٤.موطأ ، مالك ،مصدر سابق، ص٥٩٣ .

٥.البخاري ، صحيح ، ج٨ ، ص٢٠٤ .

٦.البيهقي السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص٢٢ .

٧.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص٢٠٤ .

ومن الجرائم الأخرى التي تنفذ بها هذه العقوبة منها :

١.الزنا بالمحارم ، فضلاً عن كونه فاحشة فهو أيضاً قطع للرحم واعتداء عليها وهذا وصف تستحق فاعله تغليط العقاب عليه بالقتل[١] .

٢.واللواط سواء كان ذكر أو أنثى يعاقب بالرجم حتى الموت ان كان محصناً[٢] .

عن مالك : انه سأل أبي شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط ، فقال أبن شهاب : عليه بالرجم أحصن أو لم يحصن[٣] .

فالرجم عقوبة واجبة للواط لفظاعة العمل الذي يقوم به والمردود السلبي على المجتمع ، والتأكيد على قطع مثل هذا العمل مهما كان الشخص الذي قام به ، ولم يسمح لأي فئة أو إنسان القيام به للأضرار التي يسببها ذلك العمل .

الرجم عند الفقهاء :

لقد أجمع الفقهاء على وجوب الحد في الزنا وتطبق عقوبة الرجم إذا كان الزاني محصناً والجلد إذا كان غير محصن ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية واحمد و الزيدية[٤].

وقال أبي حنيفة وصاحباه : يرجم المحصن ولا يجلد ، ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد .

شروط تنفيذ عقوبة الرجم :

تستلزم هذه العقوبة دقة الإثبات في الزنا فنلاحظ ذلك في :

١.الإحصان

٢.الشهادة

٣.الإقرار

١.إذ أنها لا تطبق ألا على الزاني المحصن [٥] ، هي والشهادة لباقي الحدود ستراً للعباد وتغليظا على المدعى بنص القران ((فاستَشهِدُواْ عَلَيهِنَّ أَربَعَةً مِّنكُمْ))

" وسعد بن عبادة " قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أريت أني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله : نعم)) [٦] .

١.شجاع ، عبد المؤمن عبد القادر علي ، العقوبة بالقتل في الحدود والتعازير ، ص١٣١ .

٢.المصدر نفسه ، ص١٢٨ .

٣.موطأ ، مالك ، ص٥٩٣ .

٤.تبصرة الحكام ، ج٢، ص١٧٥ ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٤٦ ، وينظر : المغني ، ج٩ ، ص٥٦ .

٥.البخاري ، صحيح ، ج٨ ، ص٢٠٤ .

٦.موطأ ، مالك ، ص٥٩١ .

٢.والشهادة لا بد أن تكون صريحة على رؤية الفعل نفسه[١] .

٣.والإقرار الذي يقود الى عدد المرات الذي يلزم به الحد : يقول بذلك مالك والشافعي وداود وغيرهم يكتفون بوجوب الحد إقرار مرة واحدة مستنداً على ما جاء في امرأة التي أرسل عليه السلام بقوله :

اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها[٢] ، ولم يذكر عدداً .

ويقول أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى انه لا يجب الحد ألا بأربع إقرارات استناداً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رد ماعزاً حتى اقر أربع مرات ثم أمر برجمه .

واغلب الروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسأل المقرر أربع مرات عساه الرجوع عن القرار .

الرجوع عن الإقرار : يقول الجمهور انه يقبل منه رجوعه ولا يحد[٣] . بغض النظر عن جنس المرجوم ، وكذلك الطريقة التي ترجم فيها .ويتم في تنفيذ هذه العقوبة يحفر للمرجوم المشهود عليه كي يسهل الرجم على الراجمين بما يكفل القضاء على المرجوم بسرعة وعدم إصابة الراجمين بعضهم البعض .

أما عن الحفر للمرأة وخلاف الفقهاء في ذلك : أن المرأة إذا كان قد ثبت عليها الحد بالبينة فلا مانع من الحفر لها ، لان الحد واجب التنفيذ ولا عدول لها عنه ، أما إذا كان ثابتاً بالاقرار فلا حفر لها ، لان الحفر يؤدي الى تعطيلها عن الهرب الذي يعد رجوعاً منها عن الإقرار ، والمقر له أن يرجع والهرب مظهر للرجوع والرجوع مسقط للحد ، وإذا رجمت المرأة بلا حفر شدت عليها ثيابها لكيلا تنكشف عورتها .[٤]

والدليل على ذلك : ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمر برجم الغامدية أمر أن يحفر لها قريباً من السرة [٥] وان السبب في الحفر أو شد ثياب المرأة ليس فقط لعدم هروبها بل لوجود طائفة من المؤمنين يشاهدون عذابها وكذلك الرجل ، عملاً بقوله تعالى : ((وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤمِنِينَ)) [٦] وعندما تكون الطائفة التي تحضر تنفيذ الحد من الكثرة بحيث يقضي على المرجوم بسرعة ، وحتى تحقق العقوبة وظيفتها في الردع والزجر ، فكلما كان العدد كبيراً كان العلم بتنفيذ العقوبة واسعاً في المجتمع .

١.بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٨٣ .

٢.البخاري ، صحيح ، ج٨ ، ص٢٠٨ .

٣.الرجوع الى قصة ماعز ورجوعه وقول صلى الله عليه وسلم (فلا تركتموه) موطأ مالك ، ص٥٩٣ . وينظر : بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٨٤ .

٤.العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوباتها في الشريعة والقانون ، ج٢ ، ص٣٥٥ ، نقلا " عن عبد المؤمن عبد القادر علي الشجاع ، العقوبة بالقتل في الحدود والتعازير .

٥.ابا بكر محمد السرخسي(ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، القاهرة،١٣٢٤هـ، ج٩، ص٥٢,

٦.سورة النور ، أية ٢ .

عقوبة الرجم في القانون الوضعي

ينص قانون العقوبات اليمني في المادة (٢٦٤) على أن اللائط والملوط به ذكراً كان أم أنثى يعاقب بالرجم حتى الموت أن كان محصناً .

وفي مصر يلاحظ أن مشروع الأزهر ينحو منحنى القانون اليمني فقد نصت المادة الأولى الفقرة من المشروع على أن (تعد اللواطة في حكم الزنا) ومن ثم فان عقوبة اللواط هي عقوبة الزنا نفسها وتكون العقوبة في هذه الحالة عقوبة حدية .

وبذلك تنادي بعض القوانين العربية بالرجم في حالة الزنا تنفيذ لما جاء في الشريعة الإسلامية وتطبيق لها على الرغم من مرور الزمن وتغير المجتمع وعاداته وقيمه .

المبحث الرابع

عقوبة الجلد

أ. عقوبة الجلد في القرآن الكريم .

ب. عقوبة الجلد في السنة.

ج. عقوبة الجلد عند الخلفاء الراشدين .

د. رأي الفقهاء في عقوبة الجلد .

عقوبة التغريب .

عقوبة القذف.

شرب الخمر .

أ . عقوبة الخمر في القرآن الكريم .

ب. عقوبة شارب الخمر في السنة النبوية الشريفة.

ج. عقوبة شرب الخمر عند الخلفاء الراشدين .

د. عقوبة شرب الخمر عند الفقهاء

عقوبة الجلد بين الشريعة و القانون الوضعي .

عقوبة الجلد :

الجلد في الاصطلاح يقال حددته حداص : جلدته[١] لأنه يمثل إحدى العقوبات البدنية الحساسة ضد الجاني والرادع لها والخوف من آلم الضرب في المقدمة [٢] ، واشد حدود هذه العقوبة حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف[٣] ، وهناك فرق في إنزال هذه العقوبة ولا سيما بين زنا الشخص المحصن من غير المحصن لان الإسلام منحه بعض العذر بأن حففت هذه العقوبة الى الجلد كعقوبة رادعة [٤].

عقوبة الجلد في القران الكريم :

وردت عقوبة الحد بالجلد في القران الكريم في خمس آيات هي :

١.تتناول هذه الآية آتيان الفاحشة من النساء فيقول تعالى : ((وَاللاَّتي يَأتِينَ الفَاحِشَةَ مَن نِسَائِكُم َفاستَشهِدُواْ عَلَيهِنَّ أَربَعَةً مِّنكُمْ ، َفإِن َشهِدُواْ َفأَمسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّىَ يتَوفاهُنَّ الموَتُ ...)) [٥]

يفسر ابن كثير هذه الآية بان هذا الحكم انزل في ابتداء الإسلام والقاضي بحبس المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة في البيت ولا تخرج منه حتى موتها[٦] .

وكذلك قال الله تعالى بحق الرجل والمرأة : ((وَاللَّذَانِ يَأتِينِهَا مِنكُم َفأذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصلحَا َفأَ َعرِضُواْ َعنهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ َتوّاباً رَّحِيماً)) [٧]

قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما : أي بالشتم والتعيير والضرب ، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم .

وقوله (فان تابا واصلحا) أي اقلعا وتركا ما كان عليه وصلحت أعمالهما وحسنت فلا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ، لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وقد ثبت في الصحيحين ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ،اي لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت)) [٨] . هذه حكمة الإسلام في التشجيع على التوبة والابتعاد عن الخطأ حتى إذا وقع لأجل إصلاح المجتمع

١.الفيومي، المصباح المنير ، ج١ ، ص١٣٥ ، شرح فتح القدير ، ج٤ ، ص١١٢ – ١١٣ .

٢.بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص١٦٨ .

٣.المصدر نفسه ، ص١٧٠ .

٤.الكرطاني ، مجيد صالح إبراهيم ، كيفية استيفاء العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٢٠ .

٥.سورة النساء ، أية ١٥ .

٦.ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، ج١ ، ص٤٦٢ .

٧.سورة النساء ، أية ١٦ .

٨. ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، ج١ ، ص٤٦٢ – ٤٦٣ .

٢.جلد الزاني والزانية : قال تعالى : ((الزَّانِيةُ والزَّانِي فَاجلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُما مِأْئَةَ جلدَةٍ...)) [١] .

ويقصد بهما غير المحصنين بضربه [٢] .

٣.زواج الزاني والزانية : قال تعالى : ((الزَّاني لاَ ينكِحُ ألاَّ زَانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَو مُشرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِك عَلى المؤُمِنِيَنَ)) [٣] .

أما عن رمي المحصنات:قال وعزمن قال:**((وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأربعَةِ شُهَداءَ فَأجلدُوهُم ثمَانِينَ جَلدَةً وَلا تَقبلُواْ لَهُم شهادَةً أَبَداً وَأوْلئِكَ هُمُ الفَاسَقُونَ))** [٤]

والعقوبة هنا يكمن على الذين يرمون العفيفات بالزنا ثم لم يأتوا بأربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم كل واحد منهم ثمانين جلدة في شيء لاتيانهم شيء كبير [٥]

أن الحكمة من هذا التوجه هو الحفاظ على المجتمع وتعزيز مكانة الأسرة وحفظ مكانة المرأة الشريفة وإذلال المرأة الزانية ، فالمجتمع الإسلامي مجتمع يحافظ على كرامة الإنسان ويحمي النسب من التلوث والانهيار . وفي حق الإيماء نزل الله تعالى ما يناسب وضعهن ويخفف من عذابهن لعدم تمتعهن بالحرية التي تستطيع فيها أن تحكم رأيها في القبول أو الرفض قال تعالى : ((...فَإن أَتينَ بِفاحِشةٍ فَعَليهِنَّ نِصْفُ مَا عَلى المُحصَنَاتِ مِنَ العَذابِ ذَلِكَ لِمَنَ خشِي العَنَتَ مِنكُم وَان تَصبِرُواْ خَيرٌ لَّكُمْ ...)) [٦] ويقصد هنا بهذه الآية الكريمة وكما فسرها السيوطي إذا زوجن الإيماء واتين زنا فعليهن نصف ما على الحرائر الأبكار إذا زنين ، ولهن نصف من الحد فيجلدن خمسين ويغربن نصف سنة ويقاس عليهن العبيد [٧] فالجريمة على هذا الأساس تسير سيراً طردياً مع منزلة الفرد في مجتمعه تصغر بصغره وتكبر بكبره ، وكذلك العقوبة قد وازن الإسلام بشريعته العادلة الرحيمة بينه وبين القانون الروماني مثلاً نجده يتخذ منحنى معاكس فقضاته يحكمون بالقتل على العبد إذا زنى بحرة ، أما إذا زنى عضو الشيوخ فيحكم عليه بغرامة [٨] . فشتانا ما بين الاثنين .

١.سورة النور ، أية ٢ .

٢ .السيوطي ، تفسير الجلالين ، ص٤٦٣ .

٣.سورة النور ، أية ٣ .

٤.سورة النور ، أية ٤ .

٥.السيوطي ، تفسير الجلالين ، ص٤٦٣ .

٦.سورة النساء ، أية ٢٥ .

٧. السيوطي ، تفسير الجلالين ، ص١٠٨ – ١٠٩

٨.أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٠٨

عقوبة الجلد في السنة :

وسار الرسول صلى الله عليه وسلم في معالجة هذه العقوبة والمواضع التي نزلت بها على نفس النهج الذي سار عليه القران الكريم معتمداً عليه بالدرجة الأولى ، وأول الحالات التي قام بها هي إنزال هذه العقوبة بالأشخاص غير المحصنين ، نظراً للحالة التي سيمرون بها قال صلى الله عليه وسلم : ((لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن)) [١] نستنبط من الحديث الشريف أن المسلم لا يزني وهو مؤمن أي أن أيمانه يكون ضعيف عند ارتكابه لهذا الجرم وقد يكون في هفوة عن دينه يعيش حالة بعيدة كل البعد عن واقعه الاجتماعي فشهوته وغريزته قادتاه الى وضع نفسه في موقف كهذا يسئ الى نفسه وأسرته ومجتمعه .

٢.الزاني المحصن وغير المحصن : فحددها بمائة جلدة للعقوبة كقول النبي صلى الله عليه وسلم : قام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله قال ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بأمراته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم ، فاخبروني ان على ابني جلد مائةٍ وتغريب عامٍ ، وعلى أمراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم ردو على أبنك جلدُ مائة وتغريب عامٍ[٢] .

٣.الاعتراف بجريمة الزنا : وما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا : ان رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا به رسول بِسوط ، فأتى بسوطٍ مكسورٍ ، فقال ((فوق هذا) فأتي بسوط جديدٍ لم تقطع ثمرتهُ فقال : (دون هذا) فأتي بسوطٍ قد ركُبَ به ولان ، فأقر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فَجلدَ[٣] .

وهناك نوع من التداخل والنسخ الواضح في تنفيذ هذه العقوبة بين القران الكريم وما سار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في اعتماده على نصوص القران الكريم في تنفيذ هذه العقوبة ما ورد في الآية الكريمة : ((وَاللاَّتي يَأتِينَ الفَاحِشَةَ مَن نِسَائِكُم فَاستَشهِدُواْ عَلَيهِنَّ أَربَعَةً مِّنكُمْ ، فَإِن شَهِدُواْ فَأَمسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوفاهُنَّ الموَتُ أَو يَجعَل اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)) [٤] .

١.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص٢٠٤ .

٢. البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص٢٠٤ ، وينظر موطأ مالك ، ص٥٩١ .

٣.موطأ مالك ، ص٥٩٣ .

٤.سورة النساء ، أية ١٥ .

ويبين الحديث النبوي الشريف : ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) [١] .

من وعدوا الحديث مفسراً للآية وليس ناسخاً لها لان النسخ رفع حكم ظاهرة الإطلاق ، لان النسخ يزول بزوال الشرط وهناك شرط الله تعلى حبسهن الى أن يجعل سبيلا فبينت السنة السبيل فكان بياناً لا نسخاً [٢].

وذكر تعالى عقوبتين أحدهما اشد من الأخرى ، فكانت الأولى للثيب والأخرى للبكر كالرجم والجلد ، كما وينص الرسول صلى الله عليه وسلم على التغريب وهي العقوبة الثانية للزاني والزانية البكر فلو لم يكن واجباً لما نص عليه الحديث الشريف ، وسنوضح ذلك بعد الانتهاء من الجلد في الزنى .

٤.الامة : واما الامة فقد جعل الله تعالى عقوبة الجلد كما في قوله تعالى ((فَإِذَا أُحصِنَّ فَإِن أَتَينَ بَفاحِشَةٍ فَعَليهِنَّ نِصفُ مَا عَلى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِ ...)) [٣] .

وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الامة إذا زنت ولم تحصن فقال : ((أن زنت فاجلدوها ثم أن زنت فاجلدوها ، ثم أن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير)) .*

قال أبن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة[٤] .

لان الرقيق والإيماء عليهم نصف عقوبة الجلد كما في عقوبة الرجم .

<u>عقوبة الجلد عند الخلفاء الراشدين (رضى الله عنهم)</u>

أقرت هذه العقوبة من قبل <u>الخليفة ابو بكر الصديق (رض) :</u> فقد أقامها بحق شخص مارس الزنا واعترف على نفسه فأمر (رض) بجلده ونفيه[٥] . عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد أخبرته : أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ، ثم أعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أحصن فأمر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي[٦] .

١.صحيح مسلم ،ج٣ ، ص١٣١٦ ، بشرح السنة ، ج١٠ ، ص٢٧٤ .

٢.الكرطاني ، مجيد صالح ابراهيم ، كيفية استيفاء العقوبات ، مصدر سابق ، ص١٩ .

٣.سورة النساء ، أية ٢٥ .

*قال مالك : والضفير الحبل .

٤.موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص٥٩٤ .

٥.المصدر نفسه، ص٥٩٤ .

٦.المصدر نفسه ، ص٥٩٤ .

عقوبة الجلد عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)

فقد نفذ الخليفة عمر بن الخطاب (رض) هذه العقوبة على عبد كان يقوم على عمر رقيق الخمس ، استكره جارية من الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب (رض) ونفاه ولم تجلد الوليدة لأنها استكرهت ، لا سيما أن المستكرهة لا تعاقب كون هنا الأمر ليس بملك أرادتها [١] .

وعن عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي قال : امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا [٢] .

أما **الخليفة على بن ابى طالب (رضى الله عنه):**

فقد جلد بسوط لا ثمرة فيه ضرباً متوسطاً أراد أن يقيم الحد في الزنا فكسر ثمرته[٣] . والمتوسط يعني بين البرح وغير المؤلم لأفضاء الأول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار [٤] ، لذا استخدام الوسط لأجل تحقيق مغزى العقوبة .

رأي الفقهاء في عقوبة الجلد

أستند جمهور الفقهاء في تحديد عدد الضربات في عقوبة الجلد على قول الله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، كما وجاء كالأتي :

أ.قال تعالى ((... وَاللاَّتِي تَخَافونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ واضرِبُوهُنَّ ...)) [٥] ، تدل هذه الآية على أن للزوج حق تأديب زوجته بالضرب إذا نشزت وفي هذه دلالة على مشروعية الجلد تعزيراً .

ب.أما السنة النبوية المطهرة فهي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : عن أبي بردة (رض) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يجلد فوق عشر جلدات ألا في حد من حدود الله)) [٦] وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((ولا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حداً من حدود الله)) [٧]

١.موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص٥٩٤ .

٢. المصدرنفسه ، ص٥٩٤ .

٣.بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٧٠ .

٤المصدر نفسه ، ص١٧١ .

٥.سورة النساء ، أية ٣٤ .

٦.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص٢١٥ .

٧.المصدر نفسه ، ج٨ ، ص٢١٥ .

ج.وقد سار الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من أمراء المسلمين على اعتبار الجلد عقوبة تعزيرية وذلك انعقد الإجماع .

أما مقدار الجلد تعزيراً كما ذكر ابن برد وعبد الرحمن بن جابر الذي حدد في الجلد بعشر جلدات وقد أخذ مظاهر الحديث بمقدار الجلد كلاً من احمد والليث ، وبعض الشافعية وابن وهب من المالكية ، وهو رأي الشوكاني وابن حزم . ألا أن جمهور أخر منهم ذهب الى عدم التقيد بالعدد المذكور ، وانه إذا تجاوز العشرة اسقط في التعزير [١] .

واختلف في الحد الأعلى للجلد على ثلاثة مذاهب أساسية :

المذهب الأول : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ بَلَغَ حداً في غير حَدّ َفَهو له من المعيدين)) [٢]

واختلف أصحاب هذا المذهب في مقدار الجلد ، فذهب الأمام أبي حنيفة والشافعي ، واحمد ، وعن الشعبي وبعض الزيدية : الى أربعين سوطاً لان أدنى الحدود ثمانون ، وحد العبد نصفها فلا يبلغ الأربعين[٣] .

وذهب أبو يوسف وابن أبي ليلى : يجوز أن يبلغ التعزير تسعة وسبعين سوطاً ، لان أدنى الحدود ثمانين سوطاً وحد العبد نصف الحد لذا فهو ليس بحد كامل[٤] .

أما **المذهب الثاني :** لا يبلغ التعزير في معصية قدر الحد فيها ، ويجوز أن يزيد حد الزنا ، وهذا قول بعض اصحاب الشافعية واحمد واستحسنه ابن تيمية وابن قيم ونقله الشوكاني وقال به بعض الزيدية[٥] .

المذهب الثالث : أن يكون العدد حسب مصلحة ، وقدر الجريمة واجتهاد القاضي فيه ، ويجوز أن يعزر بمثل الحد بأكثر منه او بأقل وهذا هو المشهور عند المالكية وبعض الحنابلة والحنفية وهو رواية عند الزيدية والأمامية [٦] ، معتمدين في ذلك على ما نفذه الصحابة .

إذ جلد عمربن الخطاب(رض)"صبيغ بن عقيل التميمي"متجاوزً في ذلك بحد لما رأى من بدعته [٧].

١.التربيني، محمد ،مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المناهج،القاهرة،مطبعة مصطفى محمد،بلا ت، ج٤ ، ص١٩٣ ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص٣٢٩ – ٣٣٠ .

٢.الجامع الصغير ، ج٢ ، ص١٦٨ ، وضعفه .

٣.المبسوط ، ج٢٤ ، ص٣٥ – ٣٦ ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٩٤ ، ينظر : المرتضى ، احمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ) ، البحر الزخار ، ج٥ ، ص٢١٢ .

٤.المبسوط ، مصدر سابق ، ج٢٤ ، ص٣٥ – ٣٦ .

٥.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص٣٢٩ ، ينظر : المرتضى ، ج٥، ص٢١٢، البحر الزخار،مصدر سابق،ج٥،ص٢١٢ .

٦.المصدر نفسه ، ج٧ ، ص٣٣٠ ، البحر الزجار .

وكذلك جلد عمر بن الخطاب (رض) الذي نقش على خاتمه واخذ من بيت المال مائة جلدة ثم في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[١] ونفذ ذلك عمر بن الخطاب (رض) أمام الصحابة ولم يعترض عليه أحد فكان ذلك بمثابة الإجماع .

أذن أن مقدار الجلد يختلف باختلاف الأشخاص لذا فأن المقصود من الجلد هو الزجر عن ارتكاب الجرائم وحتى في مجتمعنا الحالي يوجد من لا يمكن زجره بالقليل من الجلد ولا بد من الإكثار من جلده لأجل ردعه .

عقوبة التغريب

وهي عقوبة مرافقة للجلد في حد الزنا ، وهي تمثل عقوبة نفسية تقوم أساساً على عملية نقل الجاني من بلد الى بلد أخر ، تحت رعاية ولي الأمر وهذا ما يكسبها صفة رسمية الذي نقصد به : النفي عبر البلد [٢] وعد الزاني غريباً عن موضع أقامته [٣]

ونستدل من هذا في حديث عن الرجل العسيف للنبي صلى الله عليه وسلم

١.(أن رجلاً من الأعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم .... ان ابني كان عسيفاً .... على أبنك جَلَدَ مائةٍ وتغريبَ عام ...)) [٤]

٢.وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جاد مائة والرجم)) [٥]

وفي هذين الحديثين للرسول صلى الله عليه وسلم تأكيد على أن التغريب عقوبة ثابتة للزاني البكر ، لان كل ما ينص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو واجب التنفيذ .

عقوبة القذف

ولم تقتصر عقوبة الجلد على الزاني فحسب بل تنفذ بحق القاذف [٦] ، والشريعة الإسلامية لا تعاقب على القذف ألا إذ كان كاذبا" وافتراء ومخالفة الواقع .

١.أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) ، الخراج ، ط٢ ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، ١٩٥٢ م ، ص٦٩ .

٢.الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، بيروت،١٩٨٧، ص٤٧٠ .

٣.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص٢٥٤ .

٤. البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ،ج٨ ، ص٢٠٤ ، ينظر: نيل الاوطار ، ص٥٩ .

٥.مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٣١٦ ، بشرح السنة ، ج ١٠ ، ص٢٧٤ .

٦.حد القذف هو (في الرجل او المرأة بالزنا من غير دليل ففي شرع القدماء المصريين واليهود ومنهم بشكل خاص يعاقبون القاذف بقطع لسانه ، ينظر: بهنسي،العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٨٦ .

وهذه الجريمة لم يعاقب عليها في صدر الإسلام وانما بدأت العقوبة عليها بعد حادثت الإفك المعروفة * وردت عقوبة القذف في القران الكريم ونذكر منها :

قال تعالى : ((وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأربعَةِ شُهَداءَ فَأجلدُوهُم ثمَانِينَ جَلدَةً وَلا تَقبلُواْ لَهُم شَهادَةً أَبَداً وَأوْلئِكَ هُمُ الفَاسَقُونَ ،إلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بعَدِ ذلِكَ وَأصلحُواْ فَإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، إنَّ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ الغَافِلاتِ المؤمِناتِ لُعِنُواْ في الدُّنيَا وَلأَخِرَةِ وَلَهُم عَذابٌ عَظِيمٌ)) [١] توضح هذه الاية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وحدد فيها ثلاثة أحكام

١.ان يجلد ثمانين جلدة .

٢.ان ترد شهادته أبداً .

٣.أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس [٢]

ويقول الله تعالى أيضاً : عن حادثة الإفك ويبرأ السيدة عائشة (رض) : (إنَّ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ الغَافِلاتِ المؤمِناتِ لُعِنُواْ في الدُّنيَا وَلأَخِرَةِ وَلَهُم عَذابٌ عَظِيمٌ)) [٣]

وهذا وعد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات خرج فخرج الغالب ، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة ولا سيما التي كانت سبب النزول وهي السيدة عائشة بنت الصديق (رضي الله عنهما) .

وهكذا : قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هذا في عائشة ومن صنع مثل هذا أيضاً اليوم في المسلمات فله ما قال الله تعالى[٤] وهذا دليل على حماية المجتمع ، وجعله مجتمع خالي من الظلم والظلام وخالي من الشر حماية الأبرياء بتوجيه هذه العقوبة بحق الأشرار .

كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قذف المحصنات المسلمات جميعاً كما يوضح الحديث الشريف ذلك : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ألا بالحق ، واكل الربا ، واكل مال اليتم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) [٥] .

---

*حادثة الإفك : يمكن الرجوع الى المصادر التالية لتفصيل الحادثة ، تفسير القرطبي ، ج١٢ ، ص١٩٨ – ١٩٩ – ٢٠٠ ، الجصاص ابو بكر محمد بن علي الرازي ، أحكام القران ،المطبعة البهية المصرية،١٣٤٧هت،، ج٣ ، ص٢٩ ، أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٩٩ – ١٠٠ ، بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٨٨ – ٨٩ .

١.سورة النور ، أية ٤-٥ و ٢٣ .

٢.ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٢٦٤ .

٣.سورة النور ، أية ٢٣ .

٤.ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٢٧٦ – ٢٧٧ .

٥.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص٢١٨ .

ولقد نفذ الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبة الجلد كحد للقذف بعد اتهام السيدة عائشة (رض) ، وبرأها الله تعالى في الآية الكريمة : ((إِنَّ الَّذِيَن جَاءُو بالإفكِ عُصبَةٌ مِّنكُمْ لاَ تحسَبُوهُ شرّاً لَّكُم بَل هُوَ خيرٌ لكُم ، لكُلِّ امرِىءٍ مّنهُم مَّا اكتَسَبَ مِنَ الإثمِ، وَالَّذي تولَّى كِبرَهُ مِنهُم لَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ)) (١)

فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بجلد من خاضوا في الإفك فجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وهو حد القذف في الإسلام . (٢)

لم تقتصر عقوبة القذف بما يخص الأحرار فحسب بل شمل ذلك قذف العبيد أيضاً كما نص على ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من قذف مملوكة وهو برئ مما قال جلد يوم القيامة الا أن يكون كما قال)) (٣) لا سيما أن عقوبة جلد القاذف بحق العبد أجلت الى يوم القيامة .

ولا خلاف في ذلك أن المحصنين في الرجال داخلون بمضمون الآية كما شملت المحصنات من النساء في حالة قذفه فالحد واجب على قاذفهم (٤) .

وخلاف ذلك نجد في أحيان أخرى قد يتمادى السيد في توجيه العقوبة للعبد وإيذائه لحد الوصول به الى قتله نتيجة شدة العقوبة وعدم تأجيل هذه العقوبة كما قال صلى الله عليه وسلم : ((من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه)) (٥) مشيراً الى ذلك الشوكاني أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وآمره أن يعتق رقبة)) (٦)

والهدف من ذلك هو عدم الإخلال بنظام المجتمع والحد من ازدياد تفشي المشكلات الاجتماعية بين أفراده كتجاوز العبد على سيده لكثرة عددهم الأمر الذي يقود الى إهانة السيد على الرغم من مبدأ المساواة الذي كان يسود المجتمع الإسلامي ألا أن التهاون في طبيعة العقوبات تؤدي الى ضعف الضبط الاجتماعي .

---

١ .سورة النور ، أية ١١ .

٢. إبراهيم ، لبيد وأخر ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، مصدر سابق ، ص١٤٢ .

٣.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص٢١٨ .

٤.الجصاص ، أحكام القران ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٣٢٩ .

٥.الشوكاني ، نيل الاوطار ، مصدر سابق ، ص١٥٦ – ١٥٧ .

٦. المصدر نفسه ، ص١٥٦ – ١٥٧ .

الخلفاء الراشدين :

نفذ هذه العقوبة الخلفاء الراشدين .

عمر بن الخطاب (رض) : المنظم للدولة العربية الإسلامية والحياة الاجتماعية بشكل خاص حينما رأى رجلين استبا فقال أحدهما للأخر : والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، ما ستثار في ذلك عمر بن الخطاب (رض) فقال قائلاً : مدح أباه وأمه فقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر (الحد ثمانين) [١] .

لان القذف يبذر الشك ويقوض أمانها ، ولهذا يلزم القاذف أن يثبت صحة قوله وقذفه ، فأن عجز عوقب بالجلد [٢] ، وبالتالي تسقط بعض حقوقه المدينة كما ذكرنا سابقاً : رفض الشهادة حتى يتوب ، ولا يعود لقذف الناس .

شرب الخمر :

وتنفذ للجلد أيضاً كحد من حدود شارب الخمرة إذ كرم الله تعالى ابن أدم بالعقل عن سائر مخلوقاته فقال تعالى ((وَلَقَد كَرَّمنَا بَني إدَمَ)) [٣] . يعد العقل من ضروريات الحياة في المجتمع لكونه يمثل الجوهرة التي تميز الإنسان عن سائر خلقه تعالى ، لذا فان شرب الخمر يعد اعتداء على الفرد والمجتمع ، فإذا ما عمد الإنسان الى الإخلال بما انعم الله عليه من سلامة العقل بالشرب يكون قد تعمد في تغير خلق الله تعالى واعتدى على التكريم الإلهي له ، وبذلك يكون قد اخل بشخصيته [٤] .

أما الضرر الذي يسببه الخمر بالمجتمع فأنه يغري بانتشار العداوة والبغضاء فيه كما أخبر تعالى بقوله : ((إنَّمَا يُرِيدُ الشَّيطانُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ العَدَاوةَ وَالبَغضَاءَ في الخَمرِ والميَسِرِ)) [٥] .

ويتمثل ذلك القول المفسد عند هذيانه ، فسريان الخمر الى عقله يفقد اتزانه ولا يقوى السيطرة على تصرفاته ، ولذلك سميت بأم الخبائث ، لذا فقد منع الإنسان من الجناية على عقله بتعاطي المكسرات ايأًّ كان نوعها ليحفظ عقله سليماً متوهجاً منتجاً[٦] .

يقول أهل اللغة : الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها لعقل موجب لذلك ان ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل[٧] .

١.موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص٥٩٦ .

٢.السامرائي ، نعمان عبد الرزاق ، العقوبات في الشريعة ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

٣.سورة الإسراء ، أية ٧٠ .

٤.الكرطاني ، مجيد إبراهيم ، كيفية استيفاء العقوبات ، مصدر سابق ، ص٩٦ .

٥.سورة المائدة ، أية ٩١ .

٦.السامرائي ، نعمان عبد الرزاق ، العقوبات في الشريعة ، مصدر سابق ، ص٣١ .

٧.بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

وعرفوا حد الشرب : حد الشرب سبب وجوبه الشرب وهو شرب الخمر خاصة قليلها وكثيرها سكر شاربها ام لم يسكر .

وحد السكر : حد السكر سبب وجوب السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الاشربة المسكرة[١].

عقوبة الخمر في القران الكريم :

سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق على الناس الأمر، فان الله تعالى لم يشرع التحريم جميعه ابتداء بل كان على مراحل نذكرها :

١.التفريق بين الرزق الحسن وغير الحسن ، قال الله تعالى في سورة النحل ((**وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنهُ سَكَراً ورِزقاً حَسَناً ، إِنَّ في ذلِك لآيَةً لِّقَومٍ يَعقِلُونَ**)) [٢] .

٢.وذكر سبحانه وتعالى بعدها مضار الخمر بشكل صريح فقال : ((يَسَأْلُونَكَ عَنِ الخَمرِ وَالَمَيسرِ ُقلْ ِفيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفعِهِما ...)) [٣]

٣.نهى الله تعالى في المرحلة الثالثة من شرب قبل الصلاة : قال تعالى ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أمنُواْ لاَ تَقرَبُواْ الصّلاةَ وَانتُم سُكَارَى حَتَّى َتعلَمُواْ مَّا َتقُولُونَ ...)) [٤] .

وسبب نزول الآية ما ذكر من الترمذي عن علي بن أبي طالب (رض) قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر ن فأخذت الخمر منا : وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت : ((قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون ، قال فأنزل الله تعالى هذه الآية . [٥]

٤.عندما نزلت هذه الآية بحق شرب الخمر قال عمر بن الخطاب (رض) : اللهم انزل علينا بياناً ثانياً فنزلت آيات النهي المطلق لشرب الخمر فقال الله تعالى : ((َيّا أيُّها الَّذِينَ أَمنُواْ إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ َوالانصَابُ وَالأَزلامُ ِرجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ َفاجتَنِبوُهُ لَعلَّكُم ُتفلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيطانُ أن يُوقِعَ بَينَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغضَاءَ في الخَمرِ وَالميَسِرِ وَيصُدَّكُم عَن ذِكرِ اللهِ وَعَنِ الصّلاةِ فَ َهَل أنتُم مُّنتهُونَ)) [٦]

فقال عمر بعد ذلك : انتهينا انتهينا ، ثم طاف منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الا ان الخمر قد حرقت . [٧]

بينت النصوص القرآنية أن شرب الخمر كان مباحاً والمحرم على الناس هو السكر ثم حرم الشرب نفسه فيما بعد .

---

١. بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

٢.سورة النحل ، أية ٦٧ .

٣.سورة البقرة ، أية ٢١٩ .

٤.سورة النساء ، أية ٤٣ .

٥. بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

٦.سورة المائدة ، أية ٩٠ – ٩١ .

٧. بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

فعقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص في القران الكريم ولم تكن محدودة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين من بعده بمقدار معلوم لا من ناحية الكم ولا من ناحية الكيف ، ولذا فان العقوبة التي يفرضها ولي الأمر على شارب الخمر ويرى أنها بحسب مقتضيات ظرف البيئة الاجتماعية تؤدي بالتالي الى زجر الجاني تعتبر عقوبة شرعية .

عقوبة شارب الخمر في السنة النبوية الشريفية :

نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن كل مسكر كل خمر لا سيما بعد نزول أية النهي التام عن شرب الخمر فنهاهة بمختلف أشكاله وأصنافه .

١.فقيل في رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت[١] .

٢.وكذلك نهى أن ينبذ البسُر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً[٢] .

٣.وكذلك نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً والزهر والرطب جميعاً [٣] .

٤.وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)) [٤]

وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لتأثره المباشر على الأمان والعبادات ومن ذلك قوله :

((من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة سبعاً فأن هي أذهبت عقله لم تقبل صلاته أربعين يوماً وان مات مات كافراً وان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقاً على الله ان يسقيه طينة الخبال * ،قوله مات كافراً أي لأنعم الله تعالى وأشبه الكفار في لحوق العقوبة الشديدة به[٥] .

ونلمح من هذا الحديث عقوبتين دنيوية وأخروية لشارب الخمر يوجهها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين لأجل حفظ شخصية الفرد المسلم وعدم اذلاله من خلال فقدان عقله .

وورد دليل تحريم شرب الخمر في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((... ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ... قال عكرمة قلت لابن عباس : كيف ينزع الأيمان منه ؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين أصابعه)) [٦] .

١.موطأ مالك ، كتاب الاشربة ، مصدر سابق ، ص٦٠٨ .

٢.المصدرنفسه ، ص٦٠٨ .

٣.المصدر نفسه ، ص٦٠٩ .

٤.المصدر نفسه ، ص٦٠٩ .

*طينة الخبال : مفسرة في الحديث بأنها عصارة أهل النار وصديدهم والخبال الفساد قيل أضيفت اليه لافسادها اجسامهم . ينظر : القزوني ،عبد الكريم بن محمد الرافعي ، التدوين في أخبار قزوين ، تحقيق عزير الله العطاردي ، بيروت – دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ ، ج١ ، ص١١٠ .

٥.المصدر نفسه ، ج١ ، ص١١٠ .

٦.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٤ ، ص١٧٦ .

٦.وقوله : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها . [١]

لذا فقد رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية قدمت له من الشراب .

٧.فعن ابن عباس وموكداً من هذه الحالة على تحريمها قال صلى الله عليه وسلم أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أما علمت أن الله حرمها ؟)) قال لا، فساره رجل الى جنبه فقال له صلى الله عليه وسلم ((بم سررته) ؟ فقال : أمرته أن يبيعها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المرادتين حتى ذهب ما فيها)) [٢] .

ونفذ الرسول صلى الله عليه وسلم هذه العقوبة : فجلد في الخمر باستخدام الجريد والنعال . [٣]

وكذلك عن عمر بن الخطاب (رض) : أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد ... [٤]

عقوبة شرب الخمر عند الخلفاء الراشدين

اختلف الخلفاء الراشدون في عدد الحد في عقوبة السكر فعن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أبو بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان أخر آمره عمر فجلد أربعين حتى اذ عتوا وفسقوا جلد ثمانين)) [٥]

فالخليفة أبو بكر (رض) سار على نفس النهج الذي كان عليه الرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين[٦] فان الجلد ما يزيد عن أربعين جلدة في حالة عدم التمادي في الشرب .

أما **الخليفة عمر بن الخطاب (رض)** فقد استشار علي بن أبي طالب (رض) في هذه العقوبة فقال له : نرى أن تجلده ثمانين فانه إذ شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلد عمر في

١.الجامع الصغير، مصدر سابق ، ج٢ ، ص١٣٢ . وأخرجه أبو داود والحاكم .

٢.موطأ مالك ، ص٦٠٨ .

٣.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٩٦ .

٤.المصدر نفسه ، ج٨ ، ص١٩٧ .

٥.صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص١٩٧ .

٦.المصدر نفسه ، ج٨ ، ص١٩٦ .

الخمر ثمانين[١] .

أما حد العبد في هذا الموضوع فقد وافق عمر بن الخطاب (رض) كل من عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر .[٢]

ويزاد حد الجلد في حالة الاعتداء على المجتمع والافتراء على أفراده من خلال شرب الخمر فيجلد : اكثر من أربعين أما بالنسبة للعبد فكما هو في بقية أنواع العقوبات وهو نصف ما على الحر اذ قد يكون مضطراً او يجبر على الشرب .

الخليفة عثمان بن عفان (رض) : فقد حذر الخليفة عثمان (رض) في البداية من شرب الخمر قائلاً ((اجتنبوا الخمر فأنها ام الخبائث)) .[٣]

انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد معلقته امرأة غوية فأرسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك لشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي . او تشرب من هذه الخمرة كأساً او تقتل هذا الغلام . قال فاسقيني من هذا الخمر كأساً فسقته كأساً قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فأنها والله لا يجتمع الأيمان وإدمان الخمر الا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه[٤] .

ألا أن هذا التحذير تحول الى تنفيذ فعلي للعقوبة اذ عاقب من تربى في حجره عندما سمع انه يشرب الخمر كما أورد لنا ابن الأثير رواية في تنفيذ هذه العقوبة قائلا : ((... فعندما قدم أبو زينب وأبو مورع على عثمان (رض) ومعهما غيرهما واخبراه انه شرب الخمر ويقصدون وليد بن عقبة ، فارسل الى الوليد فقدم المدينة ودعاهما عثمان فقال : أتشهدان أنكما رأيتماه يشرب ؟ فقالا : ((لا قال فكيف ؟ قالا اعتصرناه من لحيته وهو يقيء الخمر فقال سأخذ فيه بالحق ان شاء الله ثم دعا علياً فأمره أن يجلده فجلده ثمانين)) [٥] وهناك رأي أخر يقول آن عليا جلده أربعون جلدة[٦] .

فلما علم عثمان (رض) وتأكد من شربه من الخمر عاقبه عقوبة بدنية أضافة الى العقوبة المعنوية

١.موطأ مالك ، كتاب الاشربة ، مصدر سابق ، ص٦٠٧ .

٢.المصدر نفسه ، ص٦٠٧ .

٣.النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، سنن النسائي ، معه زاهر الربي علي المجنبي : للحافظ الخلال السيوطي ، ط١ ، مصر، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، ج٨ ، ص٣١٥

٤.المصدر نفسه ، ج٨ ، ص٣١٥ .

٥.ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سابق ، م٣ ، ص١٠٦ ، وينظر: المغني ، ج١٠ ، ص٣٢٩ . وينظر ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص٢٠٨ .

٦. النواوي ، عبد الخالق ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص١٧٧ .

وهي عزله ، وولى سعيد بن العاص بن أميه مكانه[١]

الخليفة علي بن أبي طالب (رض) :

كان الخليفة الرابع علي كرم الله وجهه متشدداً في تنفيذ العقوبة بحق شارب الخمر إذ يدل : ((ما كنت لأقيم حداً على أحداً فيموت فأجد في نفسي ألا صاحب الخمر فأنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه)) [٢]

وكان له الدور الكبير في الاستشارة وتنفيذ هذه العقوبة بحق شارب الخمر فقد استشاره كما سبق الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في هذا الموضوع ، وكذلك بعثه الخليفة عثمان بن عفان (رض) في جلد الوليد فجلده[٣]

أما عند الفقهاء فقد اختلف في مقدار الحد ومن ذلك :

أبو حنيفة ومالك والحنابلة والأمامية والزيدية : ثمانون جلدة استناداً الى ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم يجلد شارب خمر بجريدتين أربعون جلدة . واقر ذلك من بعده الخليفة أبو بكر (رض) .وكانت عند عمر وعلي (رضي الله عنهم) ثمانون جلدة [٤] .

يعد السكر جريمة يعاقب عليها الله تعالى لأنها تخص عقل الإنسان وهو أفضل ما فيه وحينما أختار الله تعالى البشر لخلافته وعمارة الأرض قد ابرز قدرة هذا المخلوق من خلال فعله وقابليته على التعلم وعمارة الأرض ودفع عجلة الحضارة فالعقل هو أفضل ما بالإنسان ليقوم بكل هذت التطور من خلال تفكيره وتخطيطه لها ، والإنسان الذي يتعاطى الخمر إنما يجني على هذه الجوهرة الثمينة ، إضافة الى أن السكران يتصرف بصورة غير سليمة لذا فقد منع الإنسان من الاعتداء على عقله بتناول الخمر اياً كان نوعها لحفظ عقله صاحياً نقياً يقدم للعالم كل إنتاج جديد .

وبما أن البعد الاجتماعي لعقوبة الجلد ليس القتل او الموت لذا وضعت الشريعة موانع لبعض الأعضاء في الوصول اليها بالضرب حماية للشخص المعاقب كي لا ينالها شيئاً من الجلد الذي قد يودي الى اتلافها أو هلاك المجلود وهي :

١ .الرأس : الضرب على الرأس قد يؤدي الى فقدان السمع والبصر او ذهاب عقله او قتله فالمقصود من هذه العقوبة تأديبه لا قتله .

---

١. ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سابق ، م٣ ، ص١٠٦ .

٢.صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٩٧ .

٣.موطأ مالك ، كتاب الاشربة ، ص٦٠٧ .

٤.مسلم ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٣٣٠ .

٢.الوجه : هو واجهة الإنسان ومجمع المحاسن والحواس الباطنة فربما يؤدي إفسادها الى هلاك الشخص ، لذا قال صلى الله عليه وسلم : ((إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه)) [١] وفي حديث آخر ((فليتق الوجه)) [٢] .

٣.الفرج : السبب عدم تحمله للضرب ، روى " عكرمة بن خالد " قال أتى علياً رجلاً في حد ، فقال : اضرب و اعط كل عضو حقه واجتنب وجهه و مذاكيره . وعلى هذا قام إجماع الفقهاء [٣] .

ويؤكد سيدنا علي (رض) عدم ضرب الوجه فضلاً عن الفرج لأنه كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمع المحاسن ومظهر مهم للإنسان .

٤.المقاتل : كالخصيتين والفؤاد : لان الضرب عليها ربما يؤدي الى قتله أو انعدام فائدته ، والجلاد مأمور بتأديبه لا بقتله [٤] .

وبعض الأحناف استثنى البطن والصدر من الجلد أيضاً .

اما الشروط في حالتي حد الزنى والقذف يحتاج المقام عليه الحد أربعة شهود لعظم الامر . وان يكون هناك شرطين :

أولاً : شهادة الشهود .

ثانياً : الاعترف الشخصي .

اما بالنسبة لشرب الخمر فقد ذكر شروطه سابقاً . وعند تنفيذ العقوبة لا بد ان يكون علنا سواء سواء كان جلداً ام رجماً ، قال تعالى ((وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُمَا طائِفةٌ مِّنَ المُؤمِنِينَ))

واخيراً لا بد من القول أن أقامة حد الجلد هو حقاً لله تعالى ، أما عن البعد الاجتماعي منه جعل العالم خالياً من الفساد والردع عن مباشرة سببه في المستقبل وهو يحدث بحد واحد وإذا كرره يحد ثانية أن المقصود من حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل جنس ألا ما قصد بشرعه[٥] .

١.المحلي ، ج١١ ، ص١٦٨ .

٢.سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص١٦٧ .

٣.الصنعاني، ابي بكر عبد الرزاق بن همام (١٢٦-٢١١هـ)،مصنف عبد الرزاق ،تحقيق وتخريج وتعليق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي،ط١،منشورات المجلس العلمي،١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ج٧ ، ص٣٧٠ .

٤. المحلي ، ج١١ ، ص١٦٨ ، وينظر : شرح فتح القدير ، ج٤ ، ص١٢٧ .

٥.بهنسي ، أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص١١٤ .

عقوبة الجلد بين الشريعة والقانون الوضعي :

وعلى الرغم من أن الكثير من المشرعين في المجتمع الحديث يرون قسوة عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية واستخدام آلة الجلد المؤلمة ألا أن السوط المستعمل حالياً المصنوع من البلاستك ويحتوي بداخله أسلاكاً من الرصاص عادة ويضرب به المتهمون أو الجناة ودون تحديد عدد الجلدات وكثيراً ما يحدث تلفاً بليغاً بالمجلود ويكون أقسى واشد من الشرعي الذي قال تعالى عنه ((... ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)) فهذا غير قانوني ولا يوجد نص يجيزه ألا انه مستخدم فعلاً لدى رجال الشرطة وغيرهم[١] .

والقانون الوضعي يقضي بمعاقبة الزوجة التي ثبت زناها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين للزوج الحق في ان يعفو عن زوجته الزانية حتى بعد دخولها السجن حتى ليطلق سراحها منه بشرط أن يرتضي مباشرتها مرة أخرى [٢] .

ويعاقب بالعقوبة نفسها الرجل الزاني بتلك المرأة (المادة ٢٧٥ عقوبات) أما الزوج الزاني الذي يرتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر[٣] .

وتختلف عقوبة الزوج الزاني عن عقوبة الزوجة الزانية ، فالزوج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أما الزوجة فتعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

وهنا نرى الفرق بين حكم الزوج والزوجة في القانون الوضعي بالنسبة لعقوبة الزنى وليس هناك أساس أعتمدت عليه في تشريعه عكس الشريعة الإسلامية التي أعتمدت مبدأ المساواة والعدالة بين الجميع سواء كانت امرأة او رجل((الزَّانِيةُ والزَّانِي فَاجلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُما مِأْئَةَ جلدَةٍ..)) ولم يفرق بين الحبس لان اصل العقوبة تكون واحدة بالنسبة للجميع .

ويمكن القول بان الزنا في القانون الوضعي ليس معناه كما يدل عليه لفظه أو كما عرفته الشريعة الإسلامية ((وطء في غير حلال)) وأنما معناه ((خيانة العلاقة الزوجية)) [٤].

أما القذف فيعرف : ((يعد قاذفاً كل أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة (٧٨) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من سندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه)) [٥] .

١.الكرطاني ، كيفية استيفاء العقوبة ، المصدر سابق ، ص[٣٠] .

٢.النواوي ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص[٨١] . المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات .

٣.حسب المادة (٢٧٧) عقوبات ، المصدر نفسه ، ص[٨١] .

٤.المصدر نفسه ، ص[٨٣] .

٥.السامرائي ، كامل، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً ، بغداد – مطبعة المعارف ، ١٩٥٧ ، ص[١٤٦] .

وما يخص القذف فالعقوبات الخاصة به من قبل القانون الوضعي حسب المادة (٤٣٥) إذ أوقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به اليه أو ابلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين:

١.أما المادة (٤٣٦) فتذكره لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم الى الأخر شفاها أو كتابة من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه إمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى وذلك في حدودها يقتضيه هذا الدفاع .

٢.ولا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه [١].

ويعاقب قانون العقوبات البغدادي القاذف بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات أو بالغرامة إذا كان ما قذف به جناية أو جنحة وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة [٢] .

١.قانون العقوبات الجديد، أشرف على طبعه وعلق عليه ، كامل السامرائي، بغداد - مطبعة الأزهر،١٩٦٩،ص١٦٩ – ١٧٠ .

٢.السامرائي ، كامل ، قانون العقوبات البغدادي ، مصدر سابق ، ص١٤٧ .

المبحث الخامس

عقوبة القطع

تعريف القطع .

تعريف السرقة .

أ . عقوبة القطع في القرآن الكريم .

ب. عقوبة القطع في السنة النبوية .

ج. عقوبة القطع عند الخلفاء الراشدين .

د. عقوبة القطع عند الفقهاء .

العفو عن السرقة .

شروط وجوب القطع .

السرقة والقانون الوضعي.

عقوبة القطع :

هي عقوبة بدنية رادعة ، تؤدب نفس المجرم ، وتهذب من طبعه[١] . ألا أن الشريعة الإسلامية ، الحاثة على الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا تأبى إصلاح نفس المجرم وتهذيبه داخل السجون ، ولكن لا بد من ألم جسماني في اقتلاع جذور الأجرام المتجذرة في نفوس المجرمين ، المعاقبين منهم وغير المعاقبين ، لترويعهم من هول العقوبة . لان العقوبة الشديدة تمثل شبحاً مخيفاً لمن أراد الأقدام على الجريمة .

لذا فأن عقوبة السارق بالقطع راعي فيها الشارع الحكيم التناسب المحقق لمصلحة الفرد والمجتمع ، كما راعى ذلك في باقي العقوبات الشرعية [٢] . فلم يعاقب على القذف مثلاً بالقتل بل اكتفى بالجلد وجعل لمن يسعى في الأرض الفساد قطع اليد والرجل من خلاف كما ورد في الآية الكريمة * وجعل لافحش الجرائم ، من القتل عدواناً ، والزنى الفاحش ، والخروج من الإسلام ، اغلظ العقوبات وهو القتل .

وقضت حكمة الله تعالى في هذه العقوبات جميعها أن تكون بدنية من اجل مساواة الجميع في الآلام كي تتحقق العدالة والمساواة بين الناس جميعاً في ألم العقوبة الواحدة [٣] .

والعقوبات هذه بأسرها لا تزيد عن كونها قتلاً أو جلداً أو قطعاً ولا شك آن هذه الأمور لا تتقبلها نفس الغني ولا الفقير ولا القوي ولا الضعيف ويتألم منها الشريف كما تؤلم الوضيع .

وعلى العكس منها عقوبة السجن إذ لم تتحقق فيها العدالة والمساواة بين المجرمين في الم العقوبة الواحدة ، فلو أن عقوبة الحبس مناسبة للسرقة بدل القطع ، وفيها من الشدة ما يقابل الخطر الذي يترتب عليها لما عاد السارق الى السرقة بعد أن نال عقابه ولما كثر أقدام غيره عليها خشية من شدة عقوبتها وجزائها .

---

١. الشهاوي : إبراهيم دسوقي ، السرقة في التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي ، القاهرة – مطبعة المدني ، ط١ ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ، ص١٨ .

٢.المصدر نفسه ، ص١٩ .

٣.المصدر نفسه ، ص١٩.

تعريف القطع :

ومعنى القطع الذي أمر به الله في قوله تعالى : ((وَالسارِقُ وَالسارِقةُ فَاقَطعُواْ أيدِيَهُما ...))* هو إبانة اليد وأزالتها ، لان القطع موضوع للإبانة حقيقة ، لتبادرها منه ، والتبادر إجارة الحقيقة وهو المراد في الاية ، لانعدام القرينة الصارمة عنه الى غيره مما له به علاقة لمطلق المنع من السرقة بحبس أو ضرب أو غيرها[١] .

تعريف السرقة :

وردت هذه اللفظة لغوياً بمعنى : اخذ الشي على وجه الاستخفاء . وزاد الفقهاء أن يكون في حرز مثله ، فمن يأخذ المال الذي لا يكون محفوظاً في حرز مثله لا يعد سارقاً يستحق قطع اليد[٢] .

عقوبة القطع في القران الكريم :

أن أغلب أنواع القطع تصدر بحق السارق الا في بعض الحالات الخاصة ، لذا أوجب الله تعالى القطع في السرقة لأجل صيانة الأموال المحترمة ، وحفظاً لها من عبث المفسدين ، وشر الطامعين . ولم يشأ الله تعالى ان يجعل تلك العقوبة في الغصب والاختلاس .

لذلك من الحكمة تشريع عقوبة القطع في السرقة دون الغصب ونحوه تقام على من عثر عليه من السراق ، جزاء له وزجراً لغيره من المجرمين ، كيلا يقدموا على هذه الجريمة ثانية .

وبهذا يقول تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة :

((وَالسَارِقُ وَالّسَارِقَةُ فَاقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَلاً ِمّن اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [٣] .

كان القطع معمولاً به في الجاهلية * فأقر في الإسلام وزيدت شروط أخرى كما كانت والدية والقراض وغير ذلك من العقوبات التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هي من تمام المصالح) [٤] .

---

* سورة المائدة ، أية ٣٣

١. الشهاوي ، السرقة ، ص[٩] .

٢.أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص[١٣٨] .

٣.سورة المائدة ، أية ٣٨ .

*يقال أن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش قطعوا رجلاً يقال له (دويك مولى لبني مليح بن عمرو) من خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ، ويقال سرقة قدم فوضعوه عنده وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر الى انه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به سواء كان قليلاً أو كثير لعموم هذه الآية . ابن كثير ، تفسير ج[٢] ، ص[٥٥] .

٤.ابن كثير ، تفسير ، مصدر سابق ، ج[٢] ، ص[٥٥] .

ولم يعد أنصاباً ولا حرزاً بل أخذوا بمجرد السرقة وقد سؤل ابن عباس عن قوله ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما أخاص أم عام ؟ فقال عام)) [١] .

ومن تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة فأن في باب الجنايات ناسب ان تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها .

ولهذا قال تعالى : ((جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّن اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) .

أي مجازاة على صنيعها السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقع ما استعانا به في ذلك نكالاً من الله أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك (والله عزيز) أي في انتقامه (حكيم) في أمره ونهيه وشرعه وقدرها [٢] .

ولم تقتصر الآيات القرآنية على قطع الأيدي بسبب السرقة فحسب بل ذكر تعالى نماذج أخرى للقطع في مجالات تختلف عن السرقة كأمثلة لما سبق الإسلام .

فقال تعالى عن فرعون ومعاملته لمن يخالفه في حكمه وعقوبته لهم ((لَأُقَطِعَنَّ أَيدِيَكُمْ وَأرجُلكُم مِّن خِلافٍ ثُمَّ لأُصَلِّبنَكُمْ أَجمَعِينَ)) [٣] وهذا يعني بقطع يد الرجل اليمنى ورجله اليسرى او بالعكس ، ((لأُصَلِّبنَكُمْ أَجمَعِينَ)) وقال في الآية الأخرى (في جذوع النخل) أي على الجذوع . قال ابن عباس : وكان أول من صلب واول من قطع الأيدي والأرجل من خلاف فرعون[٤] .

في مجال القطع العام كان فرعون أول من قطع وفي مجال السرقة حصراً قريش أول من قطعت اليد .

وكذلك بين الله تعالى : أن فرعون توعد الذين أمنوا بالله وكفرو بما جاء به فرعون حين قال : ((قَالَ إِمنتُمْ لَهُ قَبْلَ أن أَذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذي عَلَّمَكُمُ السِّحَر فلسَوفَ تَعلَمُونَ لأَقَطّعَنَّ أيدِيَكُمْ وَأرجُلَكُم مِّن خِلافٍ لأُصَلِّبنَكُمْ أَجمَعِينَ)) [٥] .

تهديدهم فلم ينفع ذلك فيهم وتوعدهم فما زادهم ألا أيماناً وتسليماً وتوعدهم فرعون بقطع الأيدي والأرجل والصلب فقالوا (لا ضير) اي لا حرج ولا يضرنا ذلك ولا نبالي به وأنا الى الله عز وجل راجعون وهو لا يضيع اجر من احسن عملاً [٦] .

١.ابن كثير ، تفسير ، ج ٢ ، ص٥٥ .

٢. المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص١٥٦ .

٣.سورة الأعراف ، أية ١٢٤ .

٤.ابن كثير، تفسير ، المصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٣٨ .

٥.سورة الشعراء ، أية ٤٩ .

٦. .ابن كثير، تفسير ، المصدر سابق ، ، ج٢ ، ص٢١٢ .

كما حدد الله تعالى عقوبات أخروية تصيب المجرمين بتقطيع أمعائهم كنوع من أنواع العقوبات القاسية فقال تعالى : ((... كَمَن هُوَ خَالِدٌ في النَّارِ وَسُقواْ مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمعَاءَهُمْ)) [١]

أو سقوا ماء حميماً ، أي حارٍ شديد الحر لا يستطاع فيقطع ما في بطونهم من الأمعاء والأحشاء عياذا بالله تعالى من ذلك [٢] .

ولا بد من القول أن حكم قطع يد السارق الوجوب ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع كما سنرى لاحقاً ، فان قوله تعالى (فاقطعوا) أمر خال من القرينة الصارفة عن الوجوب فهو للوجوب ، لان كل آمر شأنه ذلك فهو له[٣] .

عقوبة القطع في السنة النبوية :

بينت السنة النبوية معنى القطع في الآية الكريمة هو ألا بانة قولاً وعملاً وعلى هذا الأساس نفذ القطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) .

ولم يثبت في السنة النبوية أن سارقاً عوقب بالحبس أو الضرب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد أصحابه من بعده بل كان العقاب المستمر ابانة أطراف السارق وبترها[٤] .

وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، وأمر الله بقطعهِ في الإسلام .

وكان أول سارق في الإسلام من الرجال قطع يده الرسول صلى الله عليه وسلم ((الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف)) سرقة فقطعت يده ولا ادري اهو اول من قطعت يده ام سبقه احد . قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً يد عمرو بن سمرة وهو اخو عبد الرحمن بن سمرة في سرقة[٥] .

و أول امرأة قطعت يدها في السرقة ابنة سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم امر الرسول بقطعها، وقال لو كانت فاطمة لقطعتها[٦].

ووردت النصوص في حد السرقة والقطع في القران الكريم وننتقل الآن الى السنة :

١.قوله صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده . ويسرق الحبل فتقطع يده ، قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون انه منها ما يسوي دراهم[٧] .

٢.أما إقامة الحدود (فكانت على الشريف والوضيع راي العدالة والمساواة في إقامة الحدود) .

١.سورة محمد ، أية ١٥ .

٢. .ابن كثير، تفسير ، المصدر سابق ، ج٤ ، ص١٧٦ .

٣.الشهاوي ، السرقة ، مصدر سابق ، ص١٣ .

٤.المصدر نفسه ، ص١٣ .

٥.أبن رسته ، م٧ ، ص١٩٤ .

٦.المصدر نفسه ، م٧ ، ص١٩٣ – ١٩٤ .

٧. البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٩٨ . ينظر: ابن كثير، تفسير ، المصدر سابق ، ج٢ ، ص٥٥ .

عن عائشة (رض) ان قريشاً اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجترئ عليه الا اسامة حُبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فخطب قال : يأيها الناس انما ضلَّ من قبلكمُ انهمِ كانوا اذا سرقَ الشَريفَ تركوه واذا سرق الضعيفُ فيهمْ اقاموا عليه الحدّ،وايم الله لو ان فاطمةُ بنتَ محمدِ سرَقتْ لقطعَ محمدُ يدها)) [١] .

٣.و قوله صلى الله عليه وسلم :ُتقطعُ اليدُ فيُ ُربُعِ دينار فصاعداً[٢] . حدد الرسول صلى الله عليه وسلم مقدار ما يقطع فيه اليد بالنسبة للسارق .

٤.ونقل عن عبد الله بن عمر (رض) : قال : قطعُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنهُ ثلاثةُ دراهِمُ [٣] .

والذي يقل عن هذا المقدار لا توجب فيه قطع ونستدل على ذلك بقول النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ((لا قطعُ فيَ ثمرِ معلقٍ ، ولا في حُريسةَ جبلِ فإذا اواهُ المراحُ ، او الجرينُ ، فالقطعُ فيما يبلغ ثمن المِجنِّ*)) [٤].

أما الشفاعة في السارق وقطع اليد كان مفعولاً بها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لكن قبل أن تصل المسألة الى القاضي أو أولي الأمر .

ونستشهد بذلك بما حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في "صفوان بن عبد الله بن صفوان" : أن صفوان بن امية قيل له أن لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد وتوسدَ رداءهُ ، فجاء سارق فاخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارقُ فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدهُ فقال له صفوان أني لم اِردْ هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقةً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبْل أن تأتيني به))[٥].

فالشفاعة يجب ان تكون قبل ان يصل الى السلطان لأنها أصبحت امام القضاء وليس للقاضي حق العفوا إذا عرضت عليه أي حد من حدود الله تعالى .

---

١. البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٩٨ . ينظر: ابن كثير، تفسير ، المصدر سابق ، ج٨ ، ص١٩٩.

٢.المصدر نفسه ، ج٨، ص١٩٩ .

٣ .المصدر نفسه ، ج٨ ، ص٢٠٠ . ينظر : موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص٥٩٨ .

*المجن : هو الترس او ما يتقي به المقاتل ضربات لعدو ، حتى لا يصل السيف الى مقتل له : ينظر : الشوكاني ، نيل الاوطار ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص٢٩٧ . وينظر : أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي .

٤.موطا مالك ، ص٥٩٨ .

٥. المصدر نفسه، ص٦٠٠ .

ولكن اذا ما تحققت العقوبة بالقطع ُردت شهادته اما إذا تاب واصلح قبلت شهادته .

قال أبو عبد الله إذا تاب السَّارقُ بعَدمَا ُقطِع يَدُهُ ُقبلتْ شهادتُهُ وكُلُ محَدود،كذلك إذا تَابَ ُقبلت شهادتهُ[١].

أما السرقة التي لا قطع فيها على الرغم من وقوع وَاتمام الجرم فيها فهي :

١.قال مالك : والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده : انه ان كان ليس من خدمه ، ولا ممن يأمن على بيته ، ثم دخل سراً فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع ، انه لا قطع عليه ، وكذلك الآمة إذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها[٢] .

٢.وقال كذلك : الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من حرز سوى البيت الذي هما فيه ، فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه[٣] .

فمادام الزوجين داخل البيت فهما شريكان فيه ومن غير الممكن القطع في الشركة أو من له حق في المال ، فضلاً أن الحياة الزوجية مستمرة بينهما فالرجل والمرأة واحد في العيش والرجال قوامون على النساء والرابط الأخر انه قد يكون بينهما أولاد فأن حق الأب من حق الأبناء حيث الرسول صلى الله عليه وسلم الشخص الذي أتى بابنه فطلب منه أن يقطع يده ، وبالعكس ، فلا يجوز قطع يد ألام أو الأب وهما يعيشان سوية داخل البيت الواحد .

٣.وكذلك تقطع يد الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح انهما إذا سرقا من حرزهما وعلقهما ، فعلى من سرقها القطع وان خرجا من حرزهما ، وعلقهما فليس على من سرقهما القطع ، قال : وأنما هما بمنزلة حسرية الحبل ، الجبل ، والثمر المعلق)) [٤] .

فالسارق كان لا تقطع يده ألا إذا سرق خفية ولم يكن الشيء أمانته .

واختلف الفقهاء كذلك في وجوب النصاب للقطع ألا أن أصحاب هذا الرأي لم يتفقوا على قدر النصاب وانقسموا الى فرقتين :

الفرقة الأولى : فرقة أهل الحجاز ومنهم الشافعي وهو ان القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب .

١.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص٢٠١ .

٢.موطأ مالك ، ص٦٠٣ .

٣.المصدر نفسه ، ص٦٠٣ .

٤.المصدر نفسه ، ص٦٠٣ – ٦٠٤ .

الفرقة الثانية : فرقة أهل العراق فعندهم النصاب الذي يوجب القطع هو : عشرة دراهم[١] ، واجتمعوا بقول ابن عباس قال لثمن المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وقد خالف ابن عمر في ثمن المجن فالاحتياط الأخذ بالأكثر لان الحدود تدرأ بالشبهات[٢] .

فمن المعلوم ان ذلك التقويم لم تكن منهم لسائر المجان لأنها تختلف كاختلاف الثياب وسائر العروض [٣] ، وكذلك تختلف باختلاف الزمان والمكان .

عقوبة القطع عند الخلفاء الراشدين (رضى الله عنهم)

من المعروف أن عصر الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم جميعاً) هو امتداد لعصر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقد مرة خلال مدة خلافة كلاً منهم نماذج تستوجب تنفيذ عقوبة القطع سواء في السرقة أو جرائم أخرى ، علماً أن جرائم تستحق القطع ألا أن الوضع كان غير مواتٍ أو الأشخاص غير قادرين على الامتناع من السرقة فعفية عنهم وهذا ما سنوضحه من خلال استعرضنا لنماذج تنفيذ هذه العقوبة خلال عهدهم .

الخليفة أبو بكر الصديق (رض) :

كان الخليفة الصديق (رض) يقضي بنفسه إذا عرضت أمامه قضية تستوجب القضاء على الرغم من استعانته بعمر بن الخطاب (رض) في القضاء في بعض الاقضية .

لم تقتصر عقوبة القطع في عهد أبو بكر (رض) على السرقة فحسب بل أخذت مجالات عدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

كان " المهاجر بن أبي أمية أميراً " على اليمامة فرفع اليه امرأتان مغنيتان أحدهما غنت بما يسيء للنبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها [٤] .

فعقوبة القطع تتميز بكونها من العقوبات الشديدة جداً سابقاً وحالياً موجة بحق المجرمين ليكون أثرها مدى حياة المجرم وعدم إمكانية التعويض عنها حتى بواسطة الوسائل الحديثة كاليد الصناعية التي لا يمكنها أن تسد محل اليد الاعتيادية مهما كانت كفائتها .

---

١ .بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٩٢ .

٢ .ابن كثير ، تفسير ، ج٢ ، ص٥٦ .

٣ . بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، المصدر السابق ، ص٩٣ بالهامش .

٤ .د.الحديثي ، نزار ، د.خالد جاسم الجنابي ، هيئة كتابة التاريخ سيرة الخلفاء أبو بكر الصديق (رض) ، مصدر سابق ، ص٧٥ .

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : ((أن رجلاً من أهل اليمن اقطع اليد والرَّجلَ ، قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا اليه أن عامل اليمن قد ظلمه ، فكان يُصلي من الليل فيقول أبي بكر .وأبيك ما ليلُكَ بليل سارق ، ثم انهم فقدوا عقداًً لاسماء بنت عُميسَّ امرأةِ أبي بكر الصديق ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بَيَّتَ أهل هذه البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ يزعم أن الاقطع جاءه فاعترف به الاقطع - أو شهد عليه به – فأمر به أبو بكر ، فقُطِعتُ يدهُ اليسرى وقال أبو بكر : والله لدعاوه على نفسه اشدَّ عندي عليه من سرِقتهِ))[١] .

ولا بد من الإشارة ألا أن ملامح هذه العقوبة لم تتضح في عهد هذا الخليفة بصورة واضحة وذلك لقلة الجرائم التي كانت وقلة تنفيذ هذه العقوبة فعهده يقتصر على حالات معينة أو كنماذج لاتباع ما فرضه الإسلام من أوامر ، وان عهده كان عهد جهاد وتثبيت أركان الإسلام على الرغم من الحروب التي لازمت عهده [٢] .

الخليفة عمر بن الخطاب (رض) :

كان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) متمسكاً بحرفية الشريعة الإسلامية من كونه كان قاضياً شديد النزاهة نحو نفسه وغيره [٣] ، بالتوسع والتساهل ، وكل عمل يأتيه يؤخذ قضية مسلمة انه داخل في حدود الإسلام يعمد الى إزالة الدوافع المعقولة قبل أن يفرض العقوبة ، فإذا حدت رغم هذا الاحتياط الذي حرص عليه اشد الحرص ، أن قامت المبررات ، سقط الحد ولم يكن هناك جريمة[٤] .

- والروايات عن الخليفة في هذا الاتجاه : ((أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب (رض) فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ثم قال عمر أراك

تجيعهم : ثم قال والله لاغرمنك غرماً يشق عليك : ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من أربعمائة درهم ، فقال عمر أعطه (الامر لحاطب) ثمانمائة درهم)) . [٥]

- وكذلك أمر عمر بن الخطاب كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا و أرسل وراءه من يأتيهم بهم فجاء بهم فقال لعبد الرحمن بن حاطب : ((أما لو لا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لاكلوه لقطعناهم ولكن والله اذ تركتهم لاغرمنك غرامة توجعك)). [٦]

١.موطأ مالك ، ص٦٠٠ .

٢.أبن الجوزية ، صفة الصفوة ، مصدر سابق ، ج١، ص٢٥٩ .

٣.حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٥١ .

٤.قطب ، محمد ، الإنسان بين المادية والإسلام ، مصدر سابق ، ص١٩٩ .

٥. موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص٥٠٥ .

٦. الباجي، الاندلسي، ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد(٤٠٣-٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر-مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ ، ج٦ ، ص٩٥ .

ومن الحالات التي أوجد لها علاج هي : السرقة في عام الرمادة – عام الجوع – فعد الجوع شبهة تمنع إقامة الحدود .[١]

يتبن لنا أن أحكام الشريعة شرعت لأسباب ومقاصد تؤدي اليها وعلل تقتضيها أو ترك ظاهرة أحياناً .

فالفرد والمجتمع هو المهم وليس العقوبة بحد ذاتها الأساس فإذا كان الفرد مضطراً على هذا الخطأ لصيانة حياته ولم يهدف الى الأضرار بالآخرين متعمداً فانه ليس عليه عقوبة لاضطراره على ذلك .

اما الحالات التي لم ينفذ فيها الخليفة هذه العقوبة في العبد الذي يسرق من مال سيده .

عن السائب بن يزيد : ان عبد الله بن عمرو ين الحضر مي جاء بغلام له الى عمر ين الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم))[٢]

لان العبيد دائماً لا يعاقبون عقوبة كاملة مستندين في ذلك كما أشرنا الى القران الكريم عقوبة العبد نصف عقوبة السيد وكونه مغلوب على أمره ولا سيما أن المجتمع الإسلامي يراعي الضعيف قبل القوي لهذا نرى الخليفة عمر بن الخطاب (رض)على الرغم من حرصه الشديد في تنفيذ أوامر الله ورسوله وثبت الشريعة الإسلامية ، ألا انه اسقط الحد في السرقة في بعض الحالات التي تستوجب حماية الأمة منطلقاً في ذلك من حماية الفرد أولاً والمجتمع ثانياً .

<u>الخليفة عثمان بن عفان (رض):</u>

نفذ الخليفة عثمان بن عفان (رض) هذه العقوبة بحق أحد السراق عندما سرق أحد الأشخاص أترجه ، فأمر بها عثمان (رض) ان تقوم ، فقومت بثلاث دراهم من صرف أثنى عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده [٣] مستنداً في ذلك على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم : ((قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجَنّ ثمنهُ ثلاثةُ دراهم)) [٤] وذلك تنفيذاً لما جاء في القران الكريم والسنة النبوية ولما سبقه بذلك الخلفاء الراشدين من قبله ومن اجل تكوين مجتمع خالٍ من الجريمة . لذا نجد ان اتجاه هذا الخليفة في ممارسة هذه العقوبة نابعاً من العمل على بناء مجتمع خال من الجريمة .

---

١. قطب ، محمد ، الإنسان بين المادية والإسلام ، مصدر سابق ، ص١٩٩ .

٢. موطأ مالك ، ص٦٠٤ . وينظر Alwatan . The voice of the Arab citizen has latest news page 10 f b1 Date : feb.-20-2004-2004 .

٣.موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص٥٩٨ . ينظر : ابن كثير ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٥٥ .

٤.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص٢٠٠ .

الخليفة علي بن أبي طالب (رض) :

وادخل الخليفة علي بن أبي طالب (رض) اعتبارات عدة تدخل في معناها السرقة واقامة الحد في تنفيذ العقوبة بحق السارق كما ينقل لنا ابن الاثير عنه قائلاً : فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم ...)) [١] وهذا يعني اخذ المال من أي دار يعد سرقة ولا يجوز أخذه لأنه داخل الحرز وكل ما هو داخل الحرز إذا اخذ منه عد سرقة يحق فيها القطع .

واما العقوبات التي نفذها علي بن أبي طالب (رض) فمنها التأكد قبل تنفيذ القطع مما ورد قال :

- ((كنت قاعداً عند علي (رض) فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين اني قد سرقت ، فانتهره ثم عاد الثانية ، فقال : أني قد سرقت ، فقال علي (رض) : قد شهدت على نفسك شهادة تامة ، قال فأمر به فقطعت يده ، قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه[٢] .

هناك أنواع من التطور في المعاملات وتنفيذ الأحكام لما يواجهه من تعديل ذاتي من قبل الإنسان عندما يعترف على نفسه فيطالب بتنفيذ العقوبة بحقه.

وهناك نوع من الخطأ يصل في تنفيذ هذه العقوبة لسبب أو لأخر كما ينقل لنا البخاري : ((في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي ثم جاءا بآخر وقالا أخطأنا فابطل شهادتهما واخذ بِدَيَةِ الأولى وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)) [٣] .

وأوجد الخليفة على (رض) الحل لمثل هذه الحالة عندما ثبت عدم صحة شهادته واتيا بالمجرم الحقيقي لم يأخذ بشهادتهما تعزيراً لهما وتأديباً كي لا يقوما بمثل هذا العمل مرة آخر قبل التأكد منه ولو لا عدم قصدهما من هذا الاعتراف لكان قطع يدهما جزاء بما قالا .

أما في حالة السرقة لأكثر من مرة فقد قال انه يحبس حتى يتوب ويضمن ما سرق وهو قول الخليفة علي بن ابي طالب (رض) انه أوتي بسارق فقطع يده ثم أوتي به ثانية وقد سرق وقطع رجله ثم أتى به ثالثة فقال ((لا اقطعه ان قطعت يده فبأي شي يأكل وبأي شيء يتمسح وان قطعت رجله فبأي شيء يمشي أني لاستحي من الله فضربه بخشبه وحبسه)) [٤] .

١.أبن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٥٩٣ .

٢.ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج١٠ ، ص٣٤٨ .

٣. .البخاري ن صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص١٠ .

٤.الزيلعي : فخر الدين عثمان ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٣٧٤ .

هنا تطور تنفيذ هذه العقوبة بعد قطع اليد تقطع الأرجل يُعد في حد ذاته عقوبة مشددة على المجرم العائد الى الجريمة وذلك لاجتماع الحرمان من منفعتين في وقت واحد فالحرمان من منفعة استعمال اليد ومنفعة استعمل الرجل في وقت واحد اكثر من الحرمان الناتج عن استعمال اليد وحدها والرجل وحدها ومما يودي الشعور بالضعف والأثر الأكبر عليه في الحياة العملية الأمر الذي يكون رادعاً اكبر له وللآخرين في إعادة الكرة في السرقة يمثل ذلك التشرد في العقوبة ولكن في الوقت الذي كان الخليفة علي (رض) لا يقطع اكثر من ذلك لكي يستطيع الإنسان ان يعتمد على نفسه قدر الإمكان ، وعدم جعله عاله على المجتمع بشكل كامل .

واما ما ليس فيه قطع عند الخليفة علي (رض) فقد كان يقول : ((ليس على من سرق من بيت المال قطع ، ولان له في المال حقاً ، فيكون شبهه تمنع وجوب القطع ، كما لو سرق من مال له شركة فيه ، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق او لولده او لسيده)) [١] .

وجاء قوله هذا استناداً الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً)) ويروى ذلك عن عمر (رض) وسأل ابن مسعود عمر عمن سرق من بيت المال فقال أرسله[٢] .

هذه هي أخلاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً تتميز بالالتزام الكامل لأوامر الله تعالى من جانب ومن جانب أخر اخذ في نظر الاعتبار الرحمة بالرعية ، في حالة إذا ما وجدوا لهم أعذاراً كما هي أخلاق رسولهم الكريم قال : ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) لعدم تعرض أبناء مجتمعهم الى القسوة الشديدة التي يتطلبها التشريع المنصوص عليه بحق المخالفين والمجرمين لمنعهم من ذلك .

عقوبة القطع عند الفقهاء :

اتفق المهتدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على وجوب قطع يد السارق ، والحكمة عندهم من ذلك هو المحافظة على مال غيرهم واحترامه واستتباب الأمن والحث على العمل الذي لا تصلح المدينة بدونه[٣] .

أن الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء بالنسبة للقطع قد ظهر في قدر النصاب للسرقة،فذهب الأئمة الى :

١.الأمام مالك بن أنس (رض) : يرى النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة فمتى سرقتها أو ما يبلغ ثمنها فما فوق وجب القطع ، وعن أبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وقال ما لله رحمة لله : وقطع عثمان (رض) في أترجة قومت بثلاثة دراهم[٤] .

١.ابن قدامة ،المغني ، ج٧ ، ص٢٧٧ .

٢. المصدر نفسه ، ج٧ ، ص٢٧٧ .

٣.الشهاوي ، ابراهيم دسوقي ، السرقة ، مصدر سابق ، ص٧ .

٤.ابن كثير ، تفسير ، ج٢ ، ص٥٥ . ينظر : موطأ مالك ، ص ٥٩٨ .

٢.الحنفية حدودها بثلاثة دراهم ، وللشافعية في اعتبار ربع دينار والله اعلم ، استناداً الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً)) [١] .

٣.قال " أبن أبي ليلى " خمسة دراهم وقال " عكرمة " : أربعة دراهم وعن أبي هريرة (رض) وأبي سعيد الخدري أربعون درهماً [٢] .

ويرى الفقهاء التخفيف في العقوبة او في السرقة التي لا قطع فيها ، روى الترمذي عن عبد الله بن محمد بن العاص (رض) رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بغيةمن ذي حاجة غير متخذ خنيه فلا شيء عليه . وزاد أبو داود والنسائي ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة . [٣]

وفي موطأ مالك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل * [٤] .

كما روى الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي : ان عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فاستعدى مروان بن الحكم على العبد فسجنه ، وارد قطع يده ، فانطلق سيد العبد الى " رافع بن خديح " فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم ... قال : فما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده فقال له رافع : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : ((لا قطع في ثمر ولا كثر)) فأمر مروان العبد فأرسل . وفي رواية أخرى لأبي داود قال : ((فجلده مروان جلدات وخلى سبيله)) [٥].

ومن حكمة الإسلام ورحمته بالمسلمين على الرغم من إنزال اشد العقوبات على المخالف منهم ألا أن تلك القسوة هدفها حماية المجتمع وليس الأضرار بالفرد ففي حالة سرقة المال المحرز أي كان في حرز بلغت قيمته نصاباً وكان الشخص السارق بالغ العقل لا شبهة له في المال ولا حرزه قطعت يده اليمنى الكعب . وعن مالك : سئل عن الأطراف الأشلاء : أن سرق واليدان والرجلان جميعاً بها الشلل ، قال : يضرب ويحبس ولا يقطع منه شي قال : لا يقطع شي من الشلل[٦] .

١.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٩٨ . ينظر : ابن كثير ، تفسير ،ج٢ ، ص٥٥ .

٢.أبن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٣٧٢ .

٣.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

*حريسة الجبل : هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل الى مراحها ، موطأ مالك ، .

٤.موطأ مالك ، ص٥٩٨ ، ينظر : البخاري ، ج٨ ، ص٢٠٠ .

٥.جامع الأصول ، ج٤ ، ص٣٢٠ .

من مفصل الكف وهو الكوع ، (١) فأن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل

٦.أبو يوسف ، الخراج ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

وهنا تكمن حكمة ورحمة الله تعالى في عباده لا تقطع اليد الصحيحة اذا كانت الأخرى شلاء يل تقطع الشلاء التي ليس عليها قطع لعدم الفائدة منها أو بالعكس الرجل الصحيحة كذلك لا تقطع اذا كانت لديه رجل شلاء ، وهذا ما فعله أبو بكر وعمر (رضي الله عنها) [١] .

فليس هدف الإسلام من القطع هو أحداث أضرار جسيمة للشخص ، تعوقه عن الحركة أو العمل مستقبلا" ، وكي لا يكون عالة على المجتمع ، ما دام هناك مخرج له لعدم قطع ما هو ذو فائدة له .

يرى الحنفية : لا يقطع في السرقة الثالثة لان القطع عندهم طرفان فقط وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وفي الثالثة يعزر ويحبس حتى يحدث التوبة .

واستندوا بذلك على رواية سيدنا علي (رض) لما أوتي بسارق فقطع يده ثم أوتى به ثانية وقد سرق وقطع رجله ثم اتى به ثالثة فقال : ((لا اقطعه ... فضربه بخشبة وحبسه)) [٢] .

فبهذا يترك له فرصة العيش باعتماده على نفسه لا عاجزاً تماماً إذ ليس هذا هو هدف الإسلام من العقوبة بل هي عبرة وتأديب واتعاض .

العفو عن السارق :

اشترطه المالكية في رواية لهم في جواز العفو عن السارق قبل رفع الأمر الى الأمام ، اذ لا يكون المتهم معروفاً بالفساد والسرقة سابقاً ، فإذا كان معروفاً بذلك فلا يجوز العفو عنه مطلقاً ، وان كان ذلك قبل رفع الأمر الى الأمام [٣] . واستندوا بذلك الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((تعافوا الحدود فيما بينكم مما بلغني من حد فقد وجب)) [٤] .

واما الشفاعة قبل رفعها للأمام : بما روي أن الزبير بن العوام – لقي – رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير فقال : لا ، حتى ، ابلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع[٥] .

١.موطأ مالك ، ص .

٢.الأمام مالك ، المدونة الكبرى،رواية سحنون ، القاهرة – مطبعة بولاق ، ١٣٢٣هـ ،ج١٦ ، ص٨٨ .

٣.الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، تبين الحقائق شرح الدقائق ، وبهامشه حاشية الشلبي ،مصر المطبعة الاميرية ، بولاق ١٣١٥ هـ ، ج٣ ، ص,٣٧٤

٤.الخرشي : ج٤ ، ص١٠٣ .

٥.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص .

٦.البخاري ، أبو عبد اله عمر بن إسماعيل بن إبراهيم الجعدي ، (ت ٢٥٦) فتح الباري وشرح صحيح البخاري ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ج١٢ ، ص٧٧ .

وكذلك مر بسارق على سعيد بن جبير وعطاء فشفعا له ، فقيل لهما : او تريان ذلك ؟ فقالا : نعم ما لم يؤت به الى الامام [١] .

فهذه النماذج التي ذكرت وسبقتها أحاديث نبوية شريفة تعبر عن إمكانية العفو عن السارق والشفاعة له ما لم يبلغ خبره الى الأمام فإذا ما وصل السارق الى الأمام فلا تجوز الشفاعة للسارق ولا حتى العفو عنه ، لان القطع حق لله وحق الله سبحانه وتعالى لا يبطل بمجرد عفو العبد ، كما في حديث سارق الرداء سابق عن صفوان بن امية .

وتطرق الفقهاء في مسالة اجتماعية مهمة في مجال القطع ضمن العلاقات الاجتماعية والتجاوزعنها :فجمهور فقهاء الشريعة الإسلامية قالوا بعدم تكامل جريمة السرقة بين الأزواج والأصول والفرع للشبهه فالمسالة ليست متروكة لاختيار صاحب المال كما هو الحال في القانون الوضعي ، باستثناء ما ذهب اليه الظاهرية وأبو ثور وابن المنذر[٢] .

وما ذهب اليه المالكية والشافعية واحد في قول لها والظاهرية وبعض الزيدية بالنسبة للسرقة بين الأزواج :[٣]

- وأذ سرق أحد الزوجين الأخر، فقد اتفق الفقهاء على انه إذا كان غير محرز عنه فلا قطع وإذا كان محرزاً عنه ، فانه قد اختلف الفقهاء في ذلك فقد قال أبو حنيفة واحمد في رواية عنه والشافعي في أحد قوليه ، انه لا اقطع لوجود نوع شركة مالية بينهما ، وان لم تكن موجبة للملك ولان الإحراز في الزوجة او الزوج مهما يكن لا يمكن أن يكون كاملاً والحرز يجب أن يكون كاملاً ليكون القطع ، ومن المأثور عن عمر (رض) : أنه منع قطع الخادم إذا سرق بعض متاع البيت فأولى الانقطع الزوجة وهي اقرب مودة ورحمة [٤] .

- ويرى الكثير من الفقهاء أن الوالد لا يقطع إذا سرق من مال ولده لان له شركة في هذا المال أثبتها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) فان هذا الحديث أثبت ملكية للأب في مال ولده[٥] .

- ولا يقطع الولد ولو سفل أن سرق من مال أبيه وجده وان علا ، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة لان بينهما قرابة تجعل لأحدهما حقاً في مال الأخر ، ويستوفي أحياناً من غير قضاة ، فكان ثبوت ذلك الحق شبهه مسقطة للحد[٦] .

---

١. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمود(ت ٢٣٥هـ)، المصنف ،تحقيق: مختار احمد، بومباي، الهند،١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ج٩ ، ص٤٦٥ ، رقم الحديث (٨١٢٧) .

٢.المحلي ، ج١١ ، ص٣٤٩ ، أبن قدامة ، المغني ،مصدر سابق ، ج١٠ ، ص٢٨٥ .

٣. المحلي ، ج١١ ، ص٣٤٩ ، أبن قدامة ، المغني، مصدر سابق ، ج١٠ ، ص٢٨٧ .

٤.أبو زهرة ، فلسفة العقوبة ، مصدر سابق ، ص١٤٦ .

٥.المصدر نفسه ، ص١٤٦ .

٦. المصدر نفسه، ص ١٤٦ .

وقال مالك وأبو ثور انه يقطع لعموم النص القراني ، ولان هذه القرابة لا تمنع أقامة الحدود .

- كذلك لا قطع في المجنون والصبي : أما المجنون فهو فاقد الأهلية ولا يحاسب حتى يفيق من جنونه ، أما الصبي فهو ضعيف الإدراك وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً فإذا بلغ الصبي هذه السن عدّ بالغاً حكماً ولو بلغ كان لم يبلغ فعلاً، ولكن أبو حنيفة شخصياً يحدد سن البلوغ بثمانية عشر عاماً. وفي قول بتسعة عشر عاماً للرجل وسبعة عشر عاماً للمرأة ، ويتفق ذلك مع رأي مذهب "مالك ". إذ يحدد أصحابه سن البلوغ بثمانية عشر عاماً بل يرى بعضهم تسعة عشر عاماً [١]

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤلية جنائية ، فلا يحد إذ سرق أو زنا على سبيل المثال ، وانما يسال مسئولية تأديبية ، فيؤدب على ما يقوم به من الجرائم ، والتأديب وان كان في حد ذاته عقوبة على الجريمة ألا انه عقوبة تأديبية لا جنائية مهما تكررت [٢] .

<u>شروط وجوب القطع :</u>

تطرقنا الى عقوبة القطع ومدى جسامة هذه العقوبة بحق مرتكبها ألا أنها لا تنفذ ألا بتوافر شروط عدة يكون من الصعب تحقيقها ومن هذه الشروط هي :

أولاً : أن يكون السارق مكلفاً : وتعني أن يكون بالغاً عاقلاً ، ذكراً كان أو أنثى قال لرسول صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)) [٣] .

ثانياً : ان يكون السارق مختاراً في الفعل ، فلا يقطع المكره على السرقة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٤] . ما دام الإثم انتفى فلا عقوبة ، والقطع عقوبة .

ثالثاً : أن يكون السارق حراً، فلا يقطع الرقيق ذكراً كان او أنثى ، على الرغم من اختلاف الفقهاء في ذلك ولكن المرجح ان أقر العبد على نفسه بالسرقة قطع كما فعل الخليفة علي (رض) حين قطع عبداً اقر بالسرقة عنده فقطعه[٥] .

١.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٤٣٤ .

٢.المصدر نفسه ، ج١ ، ص٤٣٤ .

٣.ابن ماجة ، السنن ، ج٢ .

٤.المصدر نفسه ، ج,٢

٥.الشهاوي ، السرقة ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

ولكن مع ذلك يرى جمهور الفقهاء القوة مدركة ولما فيه من كمال صيانة الأموال وحفظها ، فان القطع لو لم يشرع عقوبة للأرقاء على اعتدائهم باسرقة لأموال غيرهم ، فكانت الأموال في خطر يهددها ، باعتداء أولئك الأرقاء ، فلم تتم الحكمة المقصودة من شرع القطع حداً في السرقة[١] .

رابعاً : ان يكون السارق ملتزماً للأحكام ، إذ لا ولاية للأمام غير الملتزم بها . فلا تقطع الحربي غير المستأمن ويقطع المسلم والذمي باتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم وكثير من الفقهاء .

خامساً : ان يكون السارق ممن لا شبهه له في مال المسروق منه والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، فلا يقطع الوالد مثلاً إذا سرق مال ولده ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (ادروا الحدود بالشبهات) ، وبما أن القطع عقوبة شديدة فيجب الا تقام حتى يكون السبب تاماً والاعتداء ظاهراً ، ومع وجود شبهه للسارق في مال المسروق منه لا يتحقق ما ذكر فالقطع حينئذ لا يناسب الجريمة .

سادساً : ان يكون المسروق مالاً .

سابعاً : ان يكون المال المسروق محترماً ، فلا قطع في غير محترم شرعاً ، مثل مال الحربي في دار الحرب ، وكالخمر والخنزير ، وآلات اللهو ، وكل ما نهى الشارع عن الانتفاع به[٢] .

ثامناً : ان يكون المال المسروق نصاباً : وكما بينا ان الفقهاء قد اختلفوا في مقدار النصاب وفي أشترطه لوجوب القطع في مقداره ، وفي الوقت الذي يعد فيه قيمة النصاب .

وقد حددت الأحاديث النبوية الشريفة القطع : ما بربع دينار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المْجنَّ ، قيل لعائشة : ما ثمن المجنَّ ؟ قالت ربع دينار)) [٣] .

وعن أبن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قطع في مجن ثمنه ثلاث دراهم) والحكمة في أن اقل ما يقطع فيه السارق هو ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك ، وهذا القدر تقريبا" يكفي لقوت الرجل الوسط وأهله في اليوم الواحد وقوت الرجل وأهله له خطر وبال عند غالب الناس ، ففي الأثر المعروف من اصبح آمناً في سربه ، معافي في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدينا بحذافيرها ، ولذلك وجبت المحافظة عليه بما يردع العابث به المعتدى عليه[٤] .

---

١. الشهاوي ، السرقة ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

٢. المصدر نفسه ، ص٣١ .

٣.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص٢٩٧ ، أبن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، طبعة فرج الله زكي الكردي ،م٢ ، بلا.ت ، ص١٧٩ .

٤. الشهاوي ، السرقة ، مصدر سابق ، ص٤٦ - ٤٧ .

ومقابل ذلك أن الله تعالى لم يشأ آن يكون مقدار ما تقطع فيه اليد كمقدار ديتها إذا اعتدى عليها أحد وحدد بخمسمائة دينار ، حفظاً للأموال ، كما لم يشأ حكمته تعالى أن تكون دية اليد مقدار ما يقطع فيه السارق حفظاً لها .

فلو كان مقدار ما يقطع فيه السارق خمسمائة دينار لكثر الاعتداء عليها ، ولو كانت دية اليد ربع دينار أو ثلاثة دراهم لكثر الاعتداء عليها فرعاية للجانبين اقتضت الحكمة ان يكون مقدار كل منهما كما ذكرنا[١] .

وقد أخفى هذا المعنى عند الزنادة مثل أبو العلاء المعري فأنشد يقول :

يد بخمس مئين عسجد ودية ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

تناقض حالنا إلا السكون لـه وتستجير بمولانا من النار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال . فأفهم حكمة الباري[٢]

وقيل ان الذي ذكر هذه الشبهة هو أبو العلاء المعري ، ولكن الذي أجاب هو شمس الدين الكردي فقال :

قل للمعري : عار أيما عار

جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار .

لانقد من زناد الشعر عن حكمٍ

شعائر الدين لم نقدح بأشعار .

فان تعدت فلا تسوى بدينار .[٣]

فقيمة اليد نصف إلف من ذهب .

تاسعاً : يشترط في القطع ان يؤخذ المسروق في حرزه : والحرز عند الفقهاء يعني الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه ، كالدور والحوانيت والخيم ... وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ويتفاوت بتفاوت الأموال وقوة السلطان وضعفه وعدله وجوره ، ولهذا ترك الشارع بيانه ، ولم ينص على تحديده ، كما لم ينص على بيان القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك مما يختلف باختلاف العرض ولو كان له حد معين ، لما ترك الشارع بيانه[٢] .

فجمهور الفقهاء ذهب الى أن اخذ المسروق في حرزه شرط في وجوب القطع ، فلا يقطع السارق ألا إذ اخذ المسروق من حرزه .

---

١. ابن كثير ، تفسير ، ج٢ ، ص٦٥ .

٢.فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٨٦ ، ينظر : الالوسي ، روح المعاني في تفسير القران ، مطبعة منير ، بلا .ت ، ج٣ ، ص١٢٠ .

٣. الشهاوي ، السرقة ، مصدر سابق ، ص٥١ .

عاشراً : ان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد .

واختلف الفقهاء في هذا الشرط ، ذهب أبو حنيفة واحمد ، فلا قطع عندهما في الرطب والعنب والفواكه الرطبة واللحم ونحوها ، واستدلوا بذلك الى قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا قطع في ثمر ولا كثر)[١].

ويرى بعض الفقهاء عدم أشتراطه فيقطع السارق عندهم ولو كان المسروق مما يتسارع اليه الفساد واستدلوا بقوله تعالى ((وَالسَارِقُ وَالّسَارِقَةُ فَاقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا)) [٢] .

فينبغي تعتيم القطع فيها ، حتى يتحقق المقصود من شرعية القطع وهو المحافظة على جميع الأموال المحترمة . [٣]

حادي عشر: ان يطالب المسروق منه بماله واشترط بذلك الأئمة الثلاثة وأصحابهم ، ألا أن مالك وأصحابه ذهبوا الى عدم اشتراطه فيقطع السارق عندهم متى ثبت عليه السرقة مطلقاً طالب المسروق منه بماله أولاً .

فان الله تعالى أمر بقطع السارق مطلقاً طالبة ام لم يطالب ، وقد قطع الرجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سرق رداءً ، المخزومي حتى بعد ان عفى عنه . وهذا ما يجعلنا نؤيد ما ذهب اليه مالك وأصحابه عن عدم اشتراط مطالبة المسروق بماله ،فان القطع في السرقة حق لله سبحانه وتعالى .

ثاني عشر : والشرط الأخير يجب ان تثبت السرقة بشهادة رجلين عدلين أو إقرار السارق طائعاً مستمراً على إقراره الى استيفاء القطع .

وجوب القطع بالإقرار مرة واحدة لقوة أدلته ، ولان الإقرار إنما اصبح حجة في الشرع مرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب ونستدل بذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن عمرو بن عمب وبن سمرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أني سرقت جملاً لبني فلان ،

فأرسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أنا افتقدنا جملاً لنا . فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده[٤] فقدم أمام النبي صلى الله عليه وسلم الحد بإقرار السارق مرة واحدة .

١.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص٢٩٧ .

٢.سورة المائدة ، أية ٣٨ .

٣. الشهاوي ، السرقة ،مصدر سابق ، ص٥٧ .

٤. المصدر نفسه ، ص٦٧ .

فالقطع أذن لا ينفذ بطرف يمكن ان ينتج عنه تلف ما ليس يستحق التلف هو وبقية الجسم أو الهلاك ، ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على أن الحد لا يستوفي في شدة الحر او البرد لان ذلك قد يساعد على القتل ولكن الغرض من العقوبة الزجر دون القتل ، وكذلك لا يقطع الحامل و المرضع يؤخر حتى تضع حملها أو يستغني وليدها عن لبنها[١] . ولم يقطع في السرقة الثانية حتى يندمل جرح القطع الأول[٢].

وهذا نابع من الروح الإنسانية التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية وخدمة الإنسانية والمجتمع . فمن الذي يتجرأ على السرقة مرة أخرى إذا قطعت يده أو من الذي يفكر في السرقة إذا عرف أن مصيره قطع يده ، وفي ذلك البعد الاجتماعي للعقوبة يتحقق وذلك بتحقيق الأمان للمجتمع ما دامت الجريمة قد انحصرت في نطاق ضيق [٣] .

فعقوبة القطع يتحقق فيها الجوهر والمظهر ، فالجوهر : فيها أيلام الجاني وردعه وردع الناس جميعاً ، والمظهر فيها أن يكون معروفاً بين الناس على خلاف من قضى عقوبة الحبس وخرج من السجن فانه لا تميزه علاقة ولا يعرفه الناس كي يتحذرو منه ويمتنعوا من العمل الذي قام به .

وبما ان عقوبة القطع جريمة قاسية كما يقول أو يتصور البعض فان هذه الجريمة بحد ذاتها أقسى فالسرقة هي تهديد للجماعة واعتداء على أمنها ونطاقها اكثر مما هي تهديد واعتداء على الأفراد والذين تقع عليهم ، فالفرد قد يسرق منه بعض ماله فلا يحزنه ما سرق منه بقدر ما يهدده هذا العمل ويخيفه على بقية ماله وبقدر ما يخيف جيرانه ومعارفه وأهل بلده ويهدد أموالهم بخطر السرقة[٤] ، فضررها
على الجماعة اشد من ضررها على الإفراد .

وكفانا الله شر ذلك أن قطع يد السارق أو رجله عقوبة تضر بالجاني ولكنها مفيدة للمجتمع كما أن الجريمة مفيدة للجاني مضرة بالمجتمع ، وقطع يد السارق وان كانت تؤذيه ألا أنها تخيف كل إنسان هذا أفضل من ترك السراق يقضون على أمن الناس[٥] واستقرارهم وصيانة أموالهم .

١.د.يوسف ، محمد موسى ، محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي ، فقه الصحابة والتابعين ، ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية ، بولاق – مصر ، مطبعة دار إلهنا ، ص٦٩ .

٢.المغني والشرح ، ج١٠ ، ص٢٦٤ .

٣.النووي ، عبد الخالق ، التشريح الجنائي في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٥١ .

٤.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٦٢١ .

٥.السامرائي ، نعمان عبد الرزاق ، العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

السرقة والقانون الوضعي :

السرقة في الشريعة هي نفسها في القانون الوضعي عبارة عن اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً .

جاء في المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات الجديدة : يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أرتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف الاتية :

١.وقوعها بين غروب الشمس وشروقها .

٢.من شخصيين فأكثر .

٣.أن يكون أحد الفاعلين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً .

٤.أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار أو كسر باب ... الخ [١] .

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد : إذا حصلت السرقة بإكراه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم أو أذى أو مرض اعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً وأذ نشأ عن الإكراه موت شخص فتكون العقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد[٢] .

حسب قانون العقوبات البغدادي الجديد لعام ١٩٦٩ والذي لا يختلف عن قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً لعام ١٩٥٧ [٣] .

ـ وهناك دول طبقت الشريعة الإسلامية في عقوبة السرقة نذكر منها :

القانون اليمني : في المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات اليمني على أن يعاقب بقطع يده اليمنى من الرسخ ورجله اليسرى من الكعب إذا اخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره .

القانون الليبي :اتجه القانون الليبي اتجاه القانون اليمني في تقرير العقوبة بالقتل في الحرابة في المادة (٥) من القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

أما في المملكة العربية السعودية :

في هذه البلاد عندما كانت تحت حكم قانون العقوبات الفرنسي في عهد الدولة العثمانية ما كان الحجاج يستأمنون على أموالهم وأرواحهم ما بين المدينتين المقدستين مكة المكرمة والمدينة المنورة ألا في ظل حراسة قوية من قبل الجيش [٤]،

١.السامرائي ، كامل ، قانون العقوبات الجديد ، بغداد ، مطبعة الأزهر ، ١٩٦٩ ، ص١٧١ – ١٧٢ .

٢.المصدر نفسه ، ص١٧٣ .

٣. السامرائي ، كامل ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحدا" ، بغداد – مطبعة المعارف ، ١٩٥٧ ، ص١٤٨ –١٥٢ ، (نص القوانين الخاصة بالسرقة من المادة ٢٥٨ – ٢٦٩ .

٤. عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٧١٣ .

ولكن عند انتقال الحكم الى الدولة السعودية طبقت فيها شريعة القران ومن بينها الأخذ بعقوبة القطع بحق السارق .[1]

أن شدة قساوة حكم عقوبة السارق في الإسلام هي التي صانت يد السارق من القطع كما صانت روح المسروق منه ووفرت السلام للجميع . وعقوبة قطع يد السارق علنية وذلك لأجل المبالغة في الروع .

((وعلق الدكتور "الدواليبي " في هذا المجال قائلا أنني أعلن انه قد مضى علي في هذه البلاد سبع سنوات ولم اسمع ولم أشاهد قطع يد للسرقة وذلك لندرته وهكذا لم يبقى من هذه العقوبة الا قساوة الحكم التي جعلت الناس جميعاً في أمن واستقرار وحفظت حتى على الراغب في السرقة سلامة يده إذ منعته قساوة حكم العقوبة نفسها من الوقوع في الجريمة))[2] .

فجريمة السرقة وعقوبة قد اليد عليها عندما تنتفي الشبهات عن الجريمة ومنها ان ترتكب بدافع المجاعة مثلاً فأننا نميل الى رأي الأساتذة الحقوقيين في قساوة العقوبة وضرورة التساهل بها كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ، ولكن معظم جرائم السرقة في بلاد الغرب هي جرائم مسلحة ولذلك كان الغالب في جرائم السرقة ان لا تتم الا بعد قتل المسروق منه وأننا نتساءل لماذا الشفقة على يد السارق دون الشفقة على رقبة المسروق منه .

وأخيراً فأن عقوبة السرقة وقطع اليد عليها أوصلت الى نتائج ملموسة من الأمن والاستقرار والاطمئنان في هذه البلاد على النفس والمال وانه من الواجب علينا التمسك بأحكام ديننا على العكس من القوانين البشرية إذ بات الإنسان في حكمه لا يأمن لا على نفسه ولا حاله ... والله اعلم .

---

١ .المنتدى الإسلامي العالمي للحوار، العقوبات والحدود في الإسلام وعقوبة الإعدام . د.الرفاعي ، حامد بن احمد ، ٢٠٠٤/٧/٣ ، ص٢ (انترنيت) .

٢ .المنتدى الإسلامي العالمي للحوار ، مصدر سابق ، ص٢ .

المبحث السادس

عقوبة الضرب

أ عقوبة الضرب في القرآن الكريم.

ب. عقوبة الضرب في السنة النبوية الشريفة .

الضرب لشاربي الخمر

الضرب عند المرض .

تأديب الابناء

ج. الضرب عند الخلفاء الراشدين .

د. عقوبة الضرب من وجهة نظر الفقهاء.

شروط الضرب .

عقوبة الضرب في القانون الوضعي

عقوبة الضرب :

تعد عقوبة الضرب من أخف العقوبات التي توقعها السلطة القضائية بالأفراد مقارنة مع العقوبات السالفة الذكر .

ويعبر الفقه الإسلامي عن الجلد في غير الحد بالضرب ، ويتحدث الفقهاء عن الضرب في التعزير فينزلون فيه على حساب الهفوة في مقدار الضرب . وبحسب المرتبة في الامتهان والصيانة ، فهناك أناس يتعضون بالزجر اليسير ، وهناك من لا ينفعه ألا الزجر الكثير ، ولذلك وجد التعزير على مراتب كتعزير أشراف الاشراف ويقصدهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضي : بلغني انك تفعل كذا . وتعزير الإشراف وهم الأحرار والداهاقين بالاعلام والزجر والحبس وتعزير الأخسة من القوم بهذا كله أضافه الى الضرب .[١]

ونجد أن العقوبات التعزيرية هي الغالبة في المجتمع الإسلامي لقلة الجرائم التي تشملها العقوبة المقدرة في القصاص والحدود [٢] . ولها أنواع كثيرة وردت في كتب الفقه منها : الهجر والنفي والضرب وحلق الرأس وغيرها.

عقوبة الضرب في القران الكريم :

لم يخلو القران الكريم من ذكر لأية عقوبة سواء اتصفت باللين او الشدة لما لهما من تأثير على البعد الاجتماعي لكونهما جزء من النظام العام للمجتمع ، فقد خصص الله تعالى آيات بينات وضح فيها أثر العقوبة وكيفيتها وأسبابها ونتائجها ذلك ان الله تعالى محيط بما في السموات والأرض وعلى ذلك سعى الى تحقيق العدالة الاجتماعية بشكل يناسب الجميع ويرضيهم دون تميز بين شخص وأخر او بين مجتمعاً وأخر .

فالضرب في القران الكريم بين شدة العقوبة تارة وخفتها تارة أخرى كان تصل في الشدة حد القتل أو بالعكس تصل من الخفة ما يصل الى تخفيف العقوبة جهد الإمكان ومن هذه الآيات :

- " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فأمنا بعد واما فداء ..." [٣]

والمقصود بهذه الآية الكريمة ، ان الله تعالى ارشد المؤمنين الى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين

١.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٧٢ .

٢.د.أبو حسان ، عمر ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، ط١ ، الاردن مطبعة الزرقاء ، مكتبة المنار ، ط١ ، ١٩٨٧ ، ص٥٥٣ – ٥٥٤ .

٣.سورة محمد ، أية ٤ .

إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف أما الأسرى الذين يقعون بأيدي المسلمين فيكون مصيرهم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة ، متروكاً لهم اما إطلاق سراحهم دون قيد أو شرط أو تحرير رقابهم لقاء مبلغ من المال[١] .

وهنا يوضح لنا رب العزة ضرورة التشديد في الضرب خصوصاً للكافرين الذين يشكلون خطراً على المسلمين لأجل قطع دابر القوم الكافرين ويعز المسلمين فتظهر قوتهم ومقدرتهم ويمنع المشركين من التمادي عليهم .

وهناك حالة أخرى أمر الله تعالى فيها بالضرب بشدة ليتعض الإنسان في الدنيا ويحمي نفسه من عذاب الآخرة ، حتى في الساعات الأولى من موته .

((فَكَيف إذاَ تَوفَّتهُمُ المَلائكَةُ يَضرِبُونَ وُجُوهَهُم وَأَدبَارَهُمْ)) [٢] .

ويفسر ابن كثير هذه الاية الكريمة حالة من تجيئهم الملائكة لتقبض أرواحهم التي تابى الخروج من أجسادهم فعندئذ تستخرجها الملائكة بالعنف والقهر والضرب . [٣]

ومعنى ذلك ان الإنسان قد يواجه العقاب حتى في آخر لحظة من حياته وهو وقت انتزاع الروح من الجسد وتجئ هذه العقوبة نتيجة للإعمال السيئة التي قام بها في حياته فيتعرض لضرب الملائكة ويعد هذا العقاب دنيوي وأخروي في نفس الوقت .

- أما الضرب لغير البشر فقد وصفه الله تعالى بقوله عن سيدنا إبراهيم عليه السلام :

"َفرَاغَ عَلَيهِم ضَرباً ِباليَمينِ " [٤]

ويفسر" الغراء " معناها أن إبراهيم عليه السلام مال عليهم ضرباً باليمين (يقصد الاصنام) . وقال قتادة والجوهري فأقبل عليهم ضرباً باليمين لان اليد اليمنى هي اشد أقوى ولهذا تركهم جذاذاً[٥].

بين الله تعالى أنواعاً أخرى للضرب مثل قوله : " ... سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فأضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان" . [٦]

١.أبن كثير ، تفسير ، ج٤ ، ص١٧٣ .

٢.سورة محمد ، أية ٢٧ .

٣.أبن كثير ، تفسير ،ج٤ ، ص١٨٠ .

٤.سورة الصافات ، أية ٩٣ .

٥. أبن كثير ، تفسير ، المصدر السابق ، ج٤ ، ص١٨٠ .

٦.سورة الأنفال ، أية ١٢.

يفسر هذه الآية الكريمة ابن كثير : ان الله تعالى سيلقي الرعب والذلة والصغار على أولئك الذين يخالفون اوامره ويكذبون رسوله كما امر بضرب الهام ففلقوها ، واجتزاز رقاب الكافرين فقطعوها وقطع أطرافهم أي أيديهم وارجلهم .[١]

يبين الله سبحانه في هذه الأيه الضرب بمختلف أشكاله كي يرتدع الناس عن القيام بأي عمل قد يؤدي الى الخروج عن طريق الإسلام وتعاليمه الحنيفة . كما يستخلص منها ان الهدف هو الجمع بين مصلحة الدين ومصلحة المجتمع من أجل خلق مجتمع يخلو من العداء والبغضاء حتى وان كان هذا الأمر يتطلب استخدام العقوبة الشديدة .

وأوصى الله تعالى عباده بالضرب بخفة حين قال .

" وَخُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِّهِ وَلا تَحنَث . . . . "[٢] .

في هذه الآية يخاطب الله جل شأنه نبيه أيوب (ع) فيقول : خذ بيدك ضغثاً وهي حزمة من الحشيش أو قضبان لضرب زوجتك ذلك أن النبي أيوب (ع) كان قد أقسم بضربها مائةضربة لأبطائها عليه يوماً (ولا تحنث) أي بترك ضربها . فأخذ أيوب (ع) مائة عود من الأذخر أو غيره فضربها به ضربة واحدة .[٣]

توضح الآية أن الله تعالى لا يعزر على ترك الواجب وأن كان هناك مبرر لتركه وانما يعين على الأيتان عليه قدر الإمكان وذلك بهدي الإنسان الى اللجوء الى المخففات في تنفيذه ، والهدف من ذلك هو الامتثال لأوامر الله تعالى بدل تركها نهائياً .

- التأديب بالضرب :

في أغلب الأحيان يكون الغرض من الضرب التأديب وقد أنزل الله تعالى في هذا المجال عقوبة صريحة بقوله :

((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّل اللهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموِلِهِم . . . . وَاللاَّتي تَخَافونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهجُرُوهُنَّ في المضَاجِعِ واضرِبُوهُنَّ فإِن أَطَعنَكُم فَلاَ تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً))[٤]

---

١. أبن كثير ، تفسير ،ج٣ ، ص٢٩٢ – ٢٩٣ .

٢.سورة ص ، أية ٤٤ .

٣.السيوطي ، تفسير الجلالين ، مصدر سابق ، ص٦٠٣ .

٤.سورة النساء ، أية ٣٤ .

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : أتى رسول الله (ﷺ) رجل من الأنصار بامرأة له فقالت يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان الانصاري وانه ضربها فأثر في وجهها فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((ليس له ذلك)) . فأنزل الله تعالى ((الرجال قوامون على النساء)) أي في الأدب : فقال رسول الله (ﷺ) ((أردت أمراً وأراد الله غيره)) .

وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة والهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح [1].

لم يكن هنا الغرض من الضرب إيقاع الألم الشديد بل التأديب فحسب بعد الموعظة ، على أن ألا يحدث أضراراً كبيرة بالمرأة . فالعلاقة الزوجية ينبغي أن تخلو من الضرب والأذى وان حصل الضرب فهو للإصلاح والتقويم لتأسيس حياة زوجية متينة .

عقوبة الضرب في السنة النبوية الشريفة :

كان المشركون يذهبون الى ضرب المسلم وحرمانه من الطعام والشراب حتى انه كان لا يقوى على الجلوس من شدة الضرب لاجل أن يرتد عن دينه وكان الشريف لاُيضرب بلُيهود وتوجه له كلمات لتقبيحه أو أحيانا تهديده بقطع تجارته ، أما الضعيف فكانُيضرب [2] ، أي كان هناك تمييز بين الأفراد حتى في الذين يسلمون فالشريف يترك والضعيف يضرب .

وفي عهد الرسول (ﷺ) تم تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية التي تجلت في مبادئ القران الكريم أولاً وفي أحاديث الرسول(ﷺ) ثانياً إذ لم يلجأ النبي (ﷺ)الى ضرب الأفراد ألا في حالات استثنائية منها على سبيل المثال :

- **الضرب لشاربي الخمر**

حرم الله تعالى على المسلمين شرب الخمر وانزل العقوبة الخاصة به لمن يعصي أوامره وهي الضرب وكان من البديهي ان يطبق الرسول الكريم التعاليم السماوية التي جاءت بهذا الشان . فعن أبو هريرة قال : أُتي للنبي (ﷺ)بسكران فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيد ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه،فلما أنصرف قال بعض القوم أخزاك الله . قال لا تقول هكذا لا تعينوا عليه الشيطان[3] والمستخلص من هذا الحديث الشريف انه طالما اخذ المذنب عقابه فلا حاجة لزيادة العقوبة عليه ، أي ينبغي إعطاء كل ذي حق حقه وعدم التمادي في العقوبة .

١.ابن كثير ، تفسير ، ج١ ، ص٤٩١ – ٤٩٢ .

٢.حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٨٢ – ٨٣ .

٣.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٩٦ .

- **أماكن الضرب**

كان النبي الكريم لا يجيز الضرب على بعض أعضاء الجسم والتي يؤدي الضرب عليها الى أتلافها أو هلاك المضروب " وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه "[1]. لان الوجه مجمع المحاسن والحواس وقد تفسد .

الضرب عند المرض :

أوصى الرسول محمد (ﷺ)ولي الأمر من المسلمين باللجوء الى الضرب الغير المبرح أو الخفيف في حالات المرض ، ففي حديث له ، انه اشتكى رجل من الأنصار حتى أفني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فرش لها فوقع عليها فلما وصل رجال قومه يقودَوُنه اخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول الله (ﷺ)فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ) وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الفتر مثل الذي هو به ، لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ،ما هو ألا جلد على عظم . فأمر رسول الله(ﷺ)أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة[2] .

وفي ذلك رحمة به أولاً ولكي لا تتعطل الحكمة من الضرب ثانياً وهي الزجر ، كما يجب ان تمس جميع الشماريخ أعضاء المضروب ولكي لا يناله نصيب من الأذى .

وفي حديث " سهل بن سعد " ان رسول الله (ﷺ)أتي برجل قد زنى فأمر به فجرد فأذا رجل مقعدَ خمْشَ الساقين ، فقال رسول الله (ﷺ)ما الضرب من هذا شيئاً فدعا بأثاليل فيها مائة شمروخ فضربه بها ضرب واحدة ،[3] مستنداً الى قوله تعالى : ((وَخُذ ِبيَدِكَ ضِغثاً َفأضرِب بِّهِ َوَلا تَحنَث...))[4]

ضرب المرأة

جاء في الحديث الشريف أن سبب نزول الآية الكريمة السالفة الذكر* أن امرأة جاءت الى النبي(ﷺ) تشكو أن زوجها لطمها فقال رسول الله(ﷺ) (القصاص) فأنزل عز وجل " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ " فرجعت بغير قصاص .[5]

١.المحلي ، ج١١ ، ص١٦٨ .

٢.أبي داود سنن ، ج٤ ، ص١٦١ .

٣. المحلي ، ج١١ ، ص١٧٤ .

٤.سورة ص ، أية ٤٤ .

* سورة النساء ، أية ٣٤ .

٥.أبن كثير ، تفسير ، ج[١] ، ص[٤٩١] .

يتضح لنا أن الرجل إذا ضرب زوجته لأجل التأديب والإصلاح فلا قصاص عليه لأن الرجل مسؤول عن المرأة ولكن بشرط ألا يكون الضرب مبرحاً ولأ يؤدي الى حدوث عاهة .

ذكر في صحيح مسلم ان الرسول (ﷺ)قال في حجة الوداع " واتَقوّا اللهَ في النِسْاءَ ولا يُوطَئنَّ فِراشَكُمُ أحدٌ تَكرّهُونَهُ فأن فَعَلنَ فإضربُوهُنَّ ضَرباً غير مُبرحٍ ولَهُنَّ رِزقُهنْ وكَسْوَتُهُنَّ بالمعرُوف ." [١]
قال ابن عباس وغيره ضرباً غير مبرح . وقال الحسن البصري : يعني غير مؤذي . وقال الفقهاء : هو ان لا ينكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً [٢] .

أن ما نص عليه قول الرسول(ﷺ) كان تنفيذاَ لأوامر الخالق ولكي لا تتجاوز المرأة حدها بان تضع نفسها بنفس مكانة الرجل خاصة وانه قوام عليها . وأوصى الرسول (ﷺ) بإكرام المرأة ورعايتها فجاء في توجيه أحد الصحابة " ... أطعِمْها إذا طَعَمْت واكسِيها إذا كَسيت ولا تُقبح الوَّجه ولا تَضْرِب"[٣] .
ونهى عن العنت في معاملة المرأة بقوله " ولا تضربوا إماء الله " [٤] .

- **<u>تأديب الأبناء</u>**

لولي الأمر حق تأديب أولاده بضربهم : قال رسول الله(ﷺ) : " مُرُوهُم وهَم أبناءُ سَبعْ ، واضْرُبُوهم وهم أبناء عَشرْ ، وفَرِقوا بينهم بالمَضاجِع "[٥] .

أي أن الضرب هنا يجئ لغرض التأديب والتعليم وليس لغرض العقوبة فحسب وعلى الا يؤدي ذلك الى أحداث ضرر كبير . وللمعلم أيضاً حق ضرب الطلاب لأجل تعليمهم وأرشادهم لما فيه خير لهم .

١.أبن كثير ، تفسير ، ج[١] ، ص[٤٩٢] . ينظر : أيضا" الطبري ، تاريخ ، ج[٤] ، ص١٧٥٤ ، طبعة بريل ، ينظر: أبن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، سنن ابن ماجة ، حققت نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ج[١] ، باب ٣ ، ص[٥٩٤].

٢.المصدر نفسه ، ج[١] ، ص[٤٩٢] .

٣.السجستاني ، أبو داود بن سليمان بن إسحاق الازدي (ت ٣١٦ هـ) ، سنن أبو داود ، صنفه وجمعه وعليه تعليقات الشيخ احمد علي ، ط[١] ،مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، ج[١] ، ص[٤٩٤] .

٤. المصدر نفسه ، ج[١] ، ص[٤٩٥] .

٥. البخاري ،صحيح ، ج٧ ،ص.

عقوبة الضرب عند الخلفاء الراشدين :

سار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على خطا نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم في معاقبة المذنبين .

الخليفة أبو بكر الصديق (رض) :

جرى الصديق في سياسة الدولة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ولم تكن الإدارة الحكومية أو الإدارية في عهده تحتاج الى استحداث نظام جديد يختلف عما كان معمولاً به في العهد السابق . وقد اكتفى أبو بكر (رض) في إدارة الشؤون العامة بمكة والمدينة والجزيرة العربية مع أضافه بعض التعديل الذي اقتضاه توزيع العمل وتفريق العبء الكبير بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وغياب المرجع الأعلى الذي كانت ترتفع اليه جميع الأمور [١].

مع ذلك فان المدة القليلة التي أدار الخليفة أبو بكر (رض) أمور البلاد لم تحدث خلالها مشاكل داخلية تستوجب العقوبة ولا سيما الضرب وان كان من العقوبات التعزيرية المخففة لانشغال الناس في أمور اكبر وأعظم منها وهي حروب الردة وتأمين الحدود بينه وبين فارس والروم ،؛ وتوطيد الحياة الاجتماعية والسياسية .

الخليفة عمر بن الخطاب (رض) :

كان عمر (رض) إذا ما عامل إنسان بقسوة فإنما كان يفعل ذلك ليزجر غيره من الوقوع في معصية فهو قد يشهر َعلى أحدهم العصا لأخافتهم أحيانا قد يضطر الى ضربهم أو دفعهم بيده[٢] . لكنه من جانب أخر كان يخشى على الرعية من عنف الأمراء وظلم الولاة فقال يخاطبهم : " ألا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تجرموهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم " [٣] .

وقد أنزلت عقوبة الضرب في عهده في الحالات الاتية :

- التزوير واستحصال المال من الخراج .

عن " معن بن زائدة " .... قدم على عمر وهو يوقظ المتهجدين لصلاة الصبح ومعه درته فجعل ناقته وجاريته ناصية ثم دنا من عمر فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك من أنت . قال : معن بن زائدة جئتك تائباً. قال : أبت فلا يحيك الله فلما صلى صلاة الصبح قال للناس مكانكم فلما طلعت الشمس قال : هذا معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة فأصاب فيه مالاً من

١.العقاد ، عباس محمود ، عبقرية الصديق ، مطبعة المعارف ، ١٩٤٣ ، ص١٧٠ .

٢.حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٥١ .

٣.ابن الاثير ، ص ٢٥١ . ينظر : المصدر نفسه ، الكامل في التاريخ ، م٣ ، ص٥٦ .

خراج الكوفة فما يقولون فيه فقال قائل اقطع يده وقال قائل اصلبه وعلي ساكت فقال له عمر ما تقول يا ابا الحسن قال يا أمير المؤمنين رجل كذب كذبة عقوبته في بشرهِ فضربه عمر ضرباً شديداً او قال مبرحاً وحبسه فكان في الحبس ما شاء الله ... ." [١]

ولم يقبل الخليفة عمر (رض) التشفع له من أحد كي يأخذ جزائه وعقوبته ولكي لا يعود لمثل ما قام به هو وغيره ،و لا سيما وان الشفاعة لا تجوز إذا امتثل المجرم أمام القضاء ، وهكذا كانت العدالة في المجتمع الإسلامي .

أما عثمان بن عفان (رض) فقد سار على نهج ما كان سائداً في عهد الخليفتين السابقين .

كان الخليفة علي (رض) كثيراً ما يستشار في أمور القضاء كما في رواية معن بن زائدة التي سبق ذكرها . وهناك رواية ثانية ذكرت عنه ووقعت أثناء خلافته " .... وخرج (يقصد علي (رض) من همدان فرأى رجلين يقتتلان ففرق بينهما ثم مضى فسمع صوتاً : ياغوثاه بالله ! فخرج يحضر وهو يقول : أتاك الغوث ، فإذا رجل يلازم رجلاً فقال : يا أمير المؤمنين بعت هذا ثوباً بسبعة دراهم وشرطت أن لا يعطيني مغموزاً ولا مقطوعاً وكان شرطهم يومئذ فأتاني بهذه الدراهم فأتيت ولزمته ولطمني فقال للملطم ما تقول ؟ فقال : صدق يا أمير المؤمنين فقال : أعطه شرطه فأعطاه وقال للملطوم: اقتص ، قال : أو عفو يا أمير المؤمنين قال ذلك إليك ثم قال : يا معشر المسلمين خذوه فأخذه فحمل على ظهر رجل كما يحمل صبيان الكتاب ثم ضربه خمس عشر درة وقال : هذا نكال لما انتهكت من حرمته [٢]

والمستخلص من هذه الرواية انه لا يجوز التغاضي عن اخذ الحق العام فذلك يضع حداً للمجرمين للنيل منهم ومعاقبتهم لأجل خلق توازن اجتماعي .

عقوبة الضرب من وجهة نظر الفقهاء

يرى بعض فقهاء الإسلام انه يلجأ الى الضرب في الجرائم التي جنسها الحد ، ولا يجب عند فقد شرط من شروطه . [٣]

عدد الضربات : يرى الزيلعي أن عدد الضرب ثلاثة وهو اقل الضربات وهذا ما ذكره القدري أيضاً ، أن ما دون هذا العدد من الضربات لا يقع به الزجر . وهو يختلف باختلاف الأشخاص فلا معنى أذن لتقديره مع حصول المقصود بدونه ولذلك يترك هذا التقدير الى القاضي بقدر ما يرى المصلحة فيه[٤] .

١.البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ) ، فتوح البلدان ، المحقق رضوان محمد رضوان ، بيروت ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ ، ص٤٤٩ .

٢.أبن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سابق ، م٣ ، ص٤٠ .

٣. الطاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٧ ، ص٩٤ .

٤. الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي ، ج٣ ، ص٢٧ .

العلانية : يستحب عند تنفيذ عقوبة الضرب أن يأمر الأمام بعض الناس بحضور تنفيذها واستدلوا بذلك بقوله تعالى : " وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُمَا طائِفَةٌ مِّنَ المُؤمِنِينَ " .[١]

أذن أن أغلب العقوبات ولا سيما القاسية منها لا يعاقب مرتكب الفعل من المرة الأولى بل إذا استمر في ارتكابه للجرم ونقصد بالعقوبات القاسية مثل القطع والقتل وغيرها .

شروط الضرب :

١.يجب وجود مخالفة واضحة .

٢.علانية التنفيذ من اجل الردع .

٣.يستخدم الضرب الشديد عند التعزير ، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالشدة فيرى بعضهم أن الشدة هي من حيث الجمع وهو أن تجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق بخلاف الحدود . وقال بعضهم المراد بها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام[٢] .

يتضح مما سبق أن عقوبة الضرب هي عقوبة تبعية وتعزيرية في آن واحد . فإذا كانت عقوبة تعزيرية للحد ولوحظ فيها مصلحة ظاهرة في ذلك والمقصود بالمصلحة التعود على شرب الخمر على سبيل المثال فيجوز للأمام والحالة هذه أن يضرب فوق الأربعين تعزيراً على عودته وكذلك التشهير به[٣] .

ومن العقوبات التبعية أتلاف الخمارات استناداً الى ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مع رويشد الثقفي في صرف خمارته وإراقة الخمر بعد ضربه كتكرار فعل البيع.[٤]

وكذلك بالنسبة لجريمة القصاص فإذا اغتاض مسلم من ذمي يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله فان كان شتامه يوجب قتله وثبت ذلك بالأدلة فلا عقوبة عليه وان لم يثبت فعليه ديته وضرب مائة وسجن عام .

يستخلص من نموذج القصاص غير المثبت ببينة من الممكن استخدام عقوبة الضرب للتأديب إضافة الى الدية وكذلك السجن حتى لا يتخذ ذلك ذريعة للقتل . فالدية أذن عوض عن القصاص وهي حق المجني عليه أما الضرب والتعزير فهو تأديب وتهذيب وهو حق الجماعة .

١.سورة النور ، أية ٢.

٢.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٧٤ .

٣.ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص٣١٣ .

٤.ابن عابدين: محمد امين الشهير بأبن عابدين(ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار،ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ،١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ج٣،ص٢٧٧.

ولهذا قد يكون التشدد في الجرائم التي فيها حكم الجلد مثلا كالزنا لغير المحصن والقذف ، فأن تكررت هذه الجرائم من قبل الجاني فتشدد العقوبة عليه وتغليظ أداة الضرب . فجريمة القذف على سبيل المثال فان كان القذف لمرة واحدة فالضرب يكون بسوط غير غليظ وان تكرر منه القذف يضرب بسوط اكثر غلظة من المرة الأولى وان اعتاد على القذف شدد عليه بالضرب ويقام عليه الحد للقذف ، وتضاعف عقوبة التعزير لتكرارها . وهو أمر يرجع الى المصلحة التي تخص أما الفرد أو الجماعة أو المجتمع .

والقصاص قد يكون الضرب بالعصا والسوط واللطمة والركزة وإذا ما تركت أثراً ولا قصاص فيها إذا لم تترك آثراً . [1] وقيل القصاص باللطمة والضربة استناداً الى قوله تعالى : ((فَمن اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ)) [2]

وقوله تعالى : ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...)) [3]

أي أن عقوبة الضرب هو رد على الضارب الذي يلحق الأذى بالآخرين .

عقوبة الضرب في القانون الوضعي

قد يخلو القانون الوضعي من هذه العقوبة ربما لكونها قريبة من عقوبة الجلد اذ لا يوجد فرق بينها لانعدام وجود عدد للضربات في الشريعة الإسلامية .

١.مواهب الجليل ، ج٦ ، ص٢٤٦ – ٢٤٧ .

٢.سورة البقرة ، أية ١٩٤ .

٣.سورة النحل ، أية ١٢٦ .

المبحث الاول: العقوبة المالية

عقوبة الدية .

عقوبة المصادرة .

عقوبة الجزية .

المبحث الاول

العقوبة المالية

وهي إحدى أنواع العقوبات التي تم تطبيقها منذ عصور قديمة ألا أنها اختلفت تبعاً للاختلاف الزماني والمكاني فكانت عندهم كما في العصور الحاضر عقوبات حقيقية تنحصر في إلزام الجاني بتأدية أموال محددة للمدين أو الدولة . وتعد على حسب العصور وأساس الثروة فيها مثل الغنم والثيران و الآبل والمعادن النفيسة والنقود [١] .

ألا أن التقاليد عند الشعوب القديمة قامت على أساس مصالحة الجاني لأهل المجني عليه بالمال حقناً للدماء وصوناً لأنفسهم أي أن حق الانتقام كان يشترى بالمال ومن ذلك نشأ ما أسموه بدل الصلح عن الجريمة أو الدية كما تسميه العرب . [٢]

ففي شريعة موسى عليه السلام كانت الجروح تعوض بالمال عدا القتل . أما اليونان القدماء فقد كان التصالح في الجرائم على المال جائزاً في جميع الأحوال وللوصول الى الصلح كان لابد من اتباع تقاليد خاصة تتمثل بعقد جلسة رسمية يتعهد فيها القاتل بتقدم لاقارب القتيل كذا من النساء والحيوانات والمعادن النفيسة الى غير ذلك .وكان المال المتفق عليه يقل ويكثر حسب ظروف الجريمة ومكانة الطرفين وتأثيرهما الأدبي والمادي فمثلاً كان الرجل الشريف في اثينة يساوي وزنه ذهباً . وسار الرومان على الطريقة نفسها ، وإذا لم يفلح المجرم في الصلح فحينئذ تنفذ أحكام قانون اللوائح الاثنى عشر وسار الجرمان كذلك على الطريقة نفسها [٣] .

كان العرب في الجاهلية ينظرون الى أن جرم الدم لا يمحوه غير الدم فكان جميع أفراد القبيلة المعتدى عليها متفقين على ذلك ألا أن الصلح على المال كان جائزاً عندهم ومقداره ألف بعير كما دُفع الى آهل الأسود بن المنذر الذي قتله الحارث بن ظالم [٤].

١.عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، دراسة فقهية متحررة،ط١ (مزيدة)، القاهرة، مكتبة دار العروبة،١٣٨١هـ/١٩٦١م،ج٥،ص١٠٦.، ج٥ ، ص١٠٦ : .

٢.مجلة القضاء ، تبحث في الشؤون القانونية والقضائية والاقتصادية ، علي محمد الشيخ علي ، (بحث في الدية الشرعية أثرها في القوانين العراقية ، السنة الثانية – العدد الخامس ، شوال سنة ١٣٥٥ – كانون الأول سنة ١٩٣٦ ، مطبعة الحكومة – بغداد ١٩٣٦ ، ص١ .

٣.مجلة القضاء ، علي محمود الشيخ علي ، بحث في الدية ، المصدر السابق ، ص٢ .

المصدر نفسه، ص٢.

وكذلك كانت دية الحارث بن سفيان الصاردي ألف بعير.على أن ذلك لم يكن مانعاً من وجود قاعدة تكاد تكون عامة عندهم وهي ان دية القتيل في أغلب الأحيان كانت مئة من الإبل [١] .

فالعقوبات المالية : إذاً هي إنقاص للمال يفرضه القانون عقاباً عن جريمة ارتكبت وهي نوعان : الأولى يترتب عليها جعل الحكومة هي المالكة لشيء عيني كان مملوكاً للمحكوم عليه والثانية يترتب عليها جعل الحكومة دائنة بمبلغ من المال . والأولى يطلق عليها اسم المصادرة (Confiscation) ، والثانية اسم غرامة Amende) . ومن طبيعة هذه العقوبات ان الشيء المصادر أو المحكوم به كغرامة لا يخصص لتعويض الضرر الفردي بل يبقى منفصلاً عن الرد والتعويضات المستحقة بسبب الجريمة [٢] .

فالعقوبات المالية أذن هي تلك العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والمصادرة والجزية والسلب والتعويض عن الربا .

١.عقوبة الدية

ذكر أن عقوبة دية القتل في الجاهلية كانت عشر نوق [٣] ، وهناك من سن مائة من الإبل وأول من سن ذلك أبو سيارة العدواني الذي كان يفيض الناس من المزدلفة وقيل بل هو عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم حين أفتدى ولده عبد الله بعشر من النوق وكان علية تكرار التضحية عشر مرات. بعدها عدت حياة الرجل مساوية لمائة ناقة فأخذت بها قريش والعرب وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام [٤] .

وقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه المائة ناقة بألف دينار يدفعها الذين يتعاملون بالذهب وأثنى عشر ألف درهم ممن يتعاملون بالفضة ، واما سكان الخيام فهم يؤدوها بالنوق على أن تكون هذه النوق من سن محددة وذات صفات خاصة [٥] .

وتتساوى دية المرأة والرجل الى حد الثلاثين ناقة ، فان زادت الدية على هذا العدد أخذت المرأة بنصف ما يأخذه الرجل [٦] .

مجلة القضاء ، علي محمود الشيخ علي ، بحث في الدية ، المصدر السابق ، ص٢ .

٢.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٩٨ .

٣.دائرة المعرف الإسلامية ، نقلها الى اللغة العربية محمد ثابت الفندي واحمد الشنتاوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس ، ج٩ ، ٣٨٠.

٤.ابن رسته ، الاعلاق النفسية ،م٧،مصدر سابق ،ص١٩٨.ممكن الرجوع الى خطبة حجة الوداع فقد اقر الرسول صلى لله عليه وسلم المائة ناقة فيها للاطلاع على ذلك بشكل اوسع.

٥.دائرة المعارف الإسلامية ، المصدر السابق ، ج٩ ، ص ٣٨٠ .

المصدر نفسه، ج٩ ، ص٣٨٠ .

ويطبق قانون الدية بين الأحرار والعبيد على السواء تطبيقاً لقانون العدالة والمساواة الاجتماعية.

وشملت رعاية الإسلام للمجتمع ككل إعطاء الحق لليهودي أو النصراني في حالة قتله من قبل عبد مسلم حق مالكه أن يدفع دية للقتيل حتى لو أدى به الأمر الى بيع عبده ، لكن الشرع لم يبح للمالك تسليم عبده المسلم لأهل اليهود أو النصارى [١] .

وإذا ما قتل نصراني أو يهودي فديته نصف دية المسلم الحر ، وقاتل النفس لا يرث دية من قتله ولا ملكيته خشية أن يكون ذلك هو الذي دفعه الى قتله كما ولا تحق الدية على النساء والأطفال [٢] . وأخيراً فالدية نوعان دية العمد ودية الخطأ.

١.**تعريف الدية :** حقُّ القتيل ، وقد وَدْيتهُ وَدْياً .. ودية القتيلَ اديته ِدية إذا أعطيت دِيَته ، واتدِّيتُ أي اخذتُ ديته .. " [٣] .

٢.الدية:أو العقل هي الغرامة أو التعويض يدفعه من قتل رجلاً أو جرح أخر [٤].

٣.عقوبة القصاص والدية:وهي المقررة لجرائم الاعتداء على النفس أومادون النفس عمداً أو خطأً [٥] .

عقوبة الدية في القران الكريم

من العقوبات التي وردت في القران الكريم الذي يمثل دستور الإسلام وقانونه العادل فضلاً عن العقوبات البدنية العقوبات المالية وهي أنواع مختلفة مثل :

قال الله تعالى :((**وما كان لمؤمنٍ أن يَقتُلَ مؤمنا" إلاّ خطأً ومنْ قَتَلَ مِؤمنا" خَطأ فتَحرِيُر رقَبَةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسّلَمةٌ الىَ اهْلِه ألا أن يَصدِّقُّوا فأن كان منَ قوْمٍ عَدُوٍ لكْم وهوُ مْؤمِنٌ فَتَحريرُ رقَبَةٍ مُؤْمنةٍ وان كان منَ قومٍ بينكُمْ وبَينُهم مِيثاقٌ فديةٌ مَسلمةٌ الى أهِلِه وتحرير رقبة مؤمنة فمن لَمْ يَجْدَ فَصِيامُ شهرينُ متَتابِعينِ توبة من اللهِ وكان اللهُ عِليما" حكيِما**)) [٦] .

دائرة المعارف الإسلامية ، المصدر السابق ، ج٩ ، ص٣٨١ .

٢.المصدر نفسه ، ج٩ ، ص٣٨١ .

٣.ابن منظور ، لسان العرب ،طبعة بيروت ،دار صادر ،بلا ت، م١٥ ، ص٣٨٣ ،.

٤.دائرة المعارف الإسلامية ، المصدر السابق ، ج٩ ، ص٣٨٠ .

.ابن جزى ، محمد بن احمد الغرناطي المالكي ، القوانين الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ص٣٧٣ – ٣٧٤ . ينظر : ابن إدريس البهنوي ، الشيخ منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات ،بيروت ، دار العلم للملايين ،بلا .ت، ج٣، ص٢٦٧ - ٢٦٨ .

٦.سورة النساء ، أية ٩٢ .

يقول الله سبحانه:ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه وقـوله (**الاّ خَطأً**)

وقوله تعالى : ((**منْ َقتَلَ مِؤمناً خَطأ فتَحرِيُر رقَبَةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسّلَمةٌ الىَ اهْلِه**)) وفي هذا واجبان في القتل الخطأ . أحدهما الكفارة لما أرتكبه من ذنب عظيم وان كان خطأً ومن شرطها عتق رقبة مؤمنة والكافرة لاُتجزئ . والواجب الثاني من خلال قوله تعالى " **ودِيَةٌ مُسّلَمةٌ الىَ اهْلِه** " أي تعويض لهم عن قتيلهم وهذه الدية تجب أخماساً كما روى الأمام احمد وأهل السنن [١]. وقيل أرباعاً وتجب على عاقلة القاتل لا في حاله. قال الشافعي : اعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهو اكثر من حديث الخـاصة [٢] .

وأما عن قوله تعالى ((**ألا أن يصدقوا**)) أي تجب دفع دية مصدقة الى أهله ألا أن يتصدقوا بها فلا تجب. وقوله ((**فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**)) أي إذا كان القتيل مؤمناً وأولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير . وقوله (**وان كان منَ قومٍ بينكُمْ وبَينُهم مِيثاقٌ**) ، أي أن كان أولياء القتيل أهل ذمة . وبينكم وبينهم هدنة فلهم دية قتيلهم وان كان مؤمناً فدية كاملة وكذا أن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء وقيل للكافر نصف دية المسلم وقيل ثلثها [٣] . إضافة أن على القاتل تحرير رقبة مؤمنة .

وقد تتحول العقوبة المالية الى عقوبة معنوية وهي (**َفَصِيامُ شهرينُ متَتابِعينِ**ْ) أي لا إفطار بينهما بل هو صوم متواصل فان افطر بعذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف واختلفوا في السفر هل يقطع أم لا ؟ .

والعقوبة في القران الكريم واجبة بالقتل مهما كلف الأمر سواء كان ذلك عن طريق الخطأ فانه يعاقب عقوبة مالية وهي الدية وان لم يستطع أن يؤديها هو فمن عاقلته أو حتى إذا اضطر الى دفعها من بيت المال وان لم يستطع فالصيام تعويض عن الدية لأجل أشعاره بعظم الذنب الذي اقترفه بحق المجتمع وتوجيه العقوبة هو لحفظ التوازن الاجتماعي وعدم الإهمال في حماية الروح البشرية ولو كلف لأجل أشعاره بعظم ما قام به من خلال دفع ثمن عمله ليذوق وبال فعله .

زيادة الى عدم التهاون في الاعتداء على النفس خصوصاً إذا كان القتل خطأً كي يتأنى في تصرفاته مستقبلاً وليكون درساً للآخرين .

١.ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٥٣٤ .

٢.المصدر نفسه ، ج١ ، ص٥٣٥ .

٣.المصدر نفسه ، ج١ ، ص٥٣٥ .

ومع ذلك فان هذا التصرف أي الاعتراف على نفسه يعني وجود الوعي الذاتي لديه في أعلى مستوياته (الأنا العليا).

وعن أبن عباس رضي الله عنه قال : كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : **((كُتبَ عليَكُمْ القَصَاصُ في القَتْلى الى هذه الآية ،((فَمَنْ عَفَي لهُ من أخيهِ شَيْ)) [1] . قال ابن عباس : فالعَفُو أن يقبل الديةِّ في العّمدِ ، قال :**

((فأتُباعٌ بالمْعروفِ أن يَطَلبَ بمعُروفٍ وَيَؤدي بإحْسَانٍ)) [2] .

عقوبة الدية في السنة النبوية

ما السنة النبوية ألا تنفيذ لأوامر الله تعالى التي أكدت على تطبيق أوامره على الناس كافة دون تميز بين الأشخاص أو الأقوام ألا في بعض الحالات التي تكون فيها هذه الأوامر مشددة أو مخففة وقد حدد الرسول الكريم دية تخص كل عضو من أعضاء الجسم .

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الى أهل اليمن ان من اعتبط مؤمناً قتلاً في بينة فأنه قود ألا أن يرضى أولياء المقتول [3] . ففي العقول " أن في النَفْسِ مائَةَ من الإبل ، وفي الأنَف إذا اوعي جَذْعاً مائَةُ مِن الإبلِ، وفي المأمومَةِ ثُلْثُ الدّيةِ ، وفي الجائفة مِثلُها ، وفي العَينِ خَمْسُونَ ، وفي اليدِ خمسونَ ، وفي الرّجْل خَمْسونَ ، وفي كُلِ إصبعٍ مما هنالكَ عَشَر من الإبلِ، وفي السّن خَمْسٌ ، وفي الموضيحة خَمسٌ " [4].

وقد أشار الشوكاني في كتابه نيل الأوطار الى العقوبة نفسها [5] .

فالدية لا تؤدى عن إزهاق نفس فحسب بل تؤدى أيضاً عند أتلاف شفتين أو عين أو لسان أو أذنين بما يلحق ضرراً بالسمع فإذا أتلفت عين واحدة كانت ديتها مائة دينار وتزيد دية الجرح إذا ما أصاب جزءً آخر من الرأس [6] .

١.سورة البقرة ، أية ١٧٨ .

٢.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص٧ .

٣.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص٢١٢ .

٤.مالك ، موطأ – كتاب العقول ، ص٦١١ .

٥.الشوكاني ، نيل الاوطار ، المصدر السابق ، ج٧ ، ص ٢١٢ – ٢١٣ .

٦.دائرة المعارف الإسلامية ، المصدر السابق ، ص٣٨١ .

هذه الحقوق تؤخذ حسب استحقاق الشخص المتضرر ، ولا يحق الدية لمن لاحق له فيها ، أي يطـلب دم امـرئ بغيـر حـق . عـن ابـن عبـاس : أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : " **أبْغضَ الناسِ الى الله ثلاثة : مُلْحِد في الحَرَمِ ، ومَبْتَغٍ في الإسلامِ سُـنةَ الـجاهَّلية ، ومُطِـلب دم امـرئ بغـير حقٍ لـيريق دَمَـهُ** " [1] .

أشار الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الله يبغض من يطالب بدم امرئ بغير حق ولكن بما أن الإسلام دين العدل والمساواة فهو لا يضيع حق مسلم حتى لو كان العبد وسيده . عن انس (رض) أن أبغه النْظر لَطمتْ جـاريةً فكسرت ثنيتها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فـأمـر بـالقَصَاصِ [2] .

وهناك حالات لا دية فيها على الرغم من حدوث ضرر للشخص ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر : أن رجلاً عَضَّ يَد رَجُلٍ فنزع يدهُ مِنْ فَمِه فوقعت ثنيتاه فاخْتصَموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يَعضُ أحُدكُم أخاه كما يعضُ الَفحَلُ لا دية لكَ " [3].

و عن صفوان بن معلى عن أبيه قال : خَرَجتُ في غَزْوةٍ فعضَّ رجلٌ فأنتزع ثَنيتهُ فأبـطلها النبي صلى الله عليه وسلم [4].

ولا تعد مثل هذه الحالات تساهل من النبي صلى الله عليه وسلم أو تغاضي عن حقوق الآخرين و أنما عدها دفاعاً عن النفس فمن حق كل إنسان حماية نفسه والدفاع عنها حتى وان أدى الى قتل الشخص المعتدي .فالشريعة الإسلامية نظمت للحياة الجماعية كل دقائق حياتها فضلا عن ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بدور الحاكم وعمل على تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع الإسلامي .

دية الجنين

اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بكل روح في المجتمع حتى وان كانت هذه الروح لم تخرج للحياة بعد فقد خصص للجنين دية ليثبت حقه . فعن ابي هريرة أن امرأتين من هذيل دقت أحدهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغُرةٍ : عبدٍ أو ولِيدةٍ [5] .

١.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص٧ .

٢.المصدر نفسه ، ج٩ ، ص١٠,

٣.المصدر نفسه ، ج٩ ، ص٩ .

٤.المصدر نفسه ، ج٩ ، ص٩ .

٥.مالك ، الموطأ – المصدر السابق ، ص٦١٥ .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : الغُرةُ تقومُ بخمسين دنياراً أو ستمائة درهم ، ودية المرأة الحرة المُسلمة بخمسمائة دينار أو ستُة الاف درهم . قال مالك : َفَدِيةُ جنين الحُرةٌ عُشرُ ديتها والعُشُر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم . قال : ولم اسمع أحداً يُخالفُ في أن الجنين لا تكون فيه الغُرةٌ يُزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتاً ، قال مالك : سمعت انه إذا خرج الجنينُ من بطن أمه حياً ثم مات ، أن فيه الدّيةُ كاملاً [١].

دية القتيل المجهول قاتله :

حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ان " دخل عليه نفر من الأنصار َفَتحَدثُوا عِنْدُه فخَرجَ رَجلٌ مِنهُم بين أيديهم ُفقتلْ فخرجوا بعَدهُ فإذا هُمْ بصاحِبَهمُ يَتَشَحُطُ في الدَّمِ فَرجِعوا الى رسول صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسُولَ الله ِصاحبنا كَانَ يتحدّثُ معنَا فخرَجَ بين أيدِينا فأذا نَحنُ به يَتَشَحطُ في الدَّم ِفخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بمِنَ تظَّنونَ ومَنْ ترون َقَتلَهُ قالوا : نَرىَ أنّ اليهود قَتلَتهُ فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال : أنْتمُ قَتلتُم هذا قالوا : لا، قال : أترضَونَ نَفَلَ خمسينَ من اليهُود ما قتلَوه فقالوا ما يُبالونَ ان يَقتْلونا أَجَمْعين ثم ينْتفلوُنَ قال : أفتستحَّقون الـدّيةَ بأيـمان ِخَمسين مِنكمْ فـقـالوا ما كتَنا لنحلفَ [٢] كـان قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ُيبْطل دَمـَهُ َفَودَاهُ مَائةً من إبلِ الصَّدقَةَ [٣] .

لقد كان القصد من دفع دية القتيل من ابل الصدقة هو مسؤولية الرسول صلى الله عليه وسلم عن المسلمين كافة فهو يرثهم ويواديهم إذا لم تكن لديهم عاقلة ويستند ذلك حديث له رواه "المقدام الشامي" ، قـال رسول الله صلى الله عـليه وسلـم : " **أناَ وارثُ مَنْ لا وارَثَ لـهُ أَعْقلُ عنُه وأرثهُ ، والخَالُ وارثُ من لا وراث َلَهُ يعَقلُ عنه وُيرثهُ** " [٤] .

أن القتيل في الإسلام لا يذهب دمه هدراً حتى إذا جهل قاتله ، ولكي يطيب خاطر أهله وأصحابه دفع الرسول صلى الله عليه وسلم دية القتيل من مال الصدقة تخفيفاً عنهم وكذلك فان مبدأ دفع الدية بحد ذاته فيه تخفيفٌ ورحمة وهذا ما نص عليه قوله تعالى " **ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** "

---

١. مالك ، الموطأ – المصدر السابق ، ص٦١٥ .

٢. البخاري ، صحيح البخاري ، ج٩ ، الديات ، ص١٠ ، حديث رقم ٦٣٨٨ – ٦٣٩٠.

٣. المصدر نفسه، ج٩ ، ص١٠ .

٤. ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص١٣٩ .

والمقصود بالتخفيف هنا هو التخيير بين القصاص والدية بعد ان كان الواجب على بني إسرائيل القصاص فقط ولم يكن فيهم الدية [١] ففي التوراة كان النظام في قصاص الأطراف قوله تعالى ((**وَكَتَبْنَا عَلَيهِم فِيَها أَنَّ النَفَسَ بِالنَّفِس وَالعَينَ بِالعَينِ والانف بالانف والِسنَّ بِالِسّنّ والجرُوُحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارةٌ لهُ** ...)) [٢] وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: " من أصيب بدم أو خبل * فهو الخيار بين إحدى ثلاث أما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فأذا أراد رابعة فخذوا على يديه " [٣] . كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار . وروى أن عمرو بن أمية الصخري قتل منافقين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما بدية حرين مسلمين [٤] .

ولا يجوز الإفراط في العقوبة أي لا تؤخذ الدية ويطالب بالقتل فان ذلك تجاوز لحقوق المذنب وحقوق الآخرين أيضاً ما دام نزل فيها تحديد في مقدارها ونوعيتها وكميتها .

ووضع الرسول صلى اله عليه وسلم حدوداً لعدم هدر الدم ضمن الأسرة أو العشيرة أو القبيلة الواحدة إذا منع ارث من يقتل أحد أفراد عائلته حتى وان كان الأب والابن لعدم التمادي ومنع الطمع والجشع وحتى لا ترخص حياة الإنسان وتنهار العلاقات الاجتماعية داخل العائلة أو العشيرة الواحدة لأي سبب كان سواء كان مادياً أو معنوياً أو غيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ليس لقاتل شيٌ** " [٥].

ولم يقتصر اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم على روح الإنسان فحسب بل شملت رعايته كل عضو من أعضاء جسم الإنسان وكل ما له صلة بهذا العضو فعلى سبيل المثال لا الحصر قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " **في السِنَّ خمسٌ من الإبلَ والضرّسَ سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض** " [٦].

١.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص١٤٩ .

٢.سورة المائدة ، أية ٤٥ .

*الخبل: الجراح .ينظر : ابن ماجة، سنن، م٢، ص,٧٨٦

٣.المصدر نفسه ، ج٧ ، ص١٤٨ . ينظر : ابن كثير ، التفسير ، ج١ ، ص .

٤. عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي ، ج٢ ، ص١٨٥ .

٥.الأمام مالك ، الموطأ ، مصدر سابق ، ص٦٢٥ .

المصدر نفسه، ص٦٢٠ .

راعى الإسلام في تعاليمه الناحية الجمالية للبشر ، فالأسنان هي واجهة الفم والفم واجهة الوجه ولذلك خصصت فدية خاصة بأجزاء الوجه تختلف الواحدة عن الأخرى .

وضعت عقوبة الدية وهي عقوبة قاسية لأجل حماية الفرد في مجتمعه ، ولم يكن الغرض منها إهدار مال الشخص بل للمحافظة على النفس الإنسانية وأعضائها .

ومع ذلك فأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فضل العفو قدر المستطاع فعن انس انه قال : " مَا رُفِعَ الى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيءٌ فِيهِ القِصَاصُ، إلاّ أَمَرَ فِيه بِالعَفْوِ. " [1]

وعن عائشة (رض) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الأمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2] .

فأذن أساس العقوبة في جميع مجالاتها الردع والرفق وحماية المجتمع .

ابن ماجة ،سنن، باب الديات، م٢، رقم الحديث:٢٦٩٢، ص٨٩٨، واخرجه ابو داود النسائي.

الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب الحدود، رقم الحديث ١٣٤٤.

عقوبة الدية عند الخلفاء الراشدين

حمل الخلفاء الراشدين ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم على عاتقهم من أنظمة وأسس جديدة تطبق في مجتمعهم الذي اخذ مسارات اكثر تعقيداً مما كان عليه من حيث القوانين والعادات والتقاليد والقيم فطوروا بعضها وغيروا بعضها لتثبيت أركان الإسلام واستمراره لكونه خاتم الرسالات ومناسب لكل عصر ومكان ومنها لم يكن تنفيذها سهلاً في تلك الظروف ، خاصة وأنها كانت تمس دقائق حياتهم الخاصة والعامة وحتى حياة اقرب الناس اليهم في اتخاذ قرارات وتنفيذها ومن ذلك العقوبة في مجالاتها المتعددة ومنها عقوبة الدية وهي كما أسلفنا تمثل بدلا عن القصاص أي تخفيف عقوبة القتل الى ما يوازيها من المال والذي يصعب تقيمه ، ألا أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً استطاعوا أن يقوموا بهذا الدور تكميلا لما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم وأقاد للرعية من الولاة . وفعل عمر بن الخطاب (رض) مثل ذلك وتشدد فيه فقد أعطى الخليفة ابو بكر(رض) القود من نفسه اكثر من مرة [١].

١.الخليفة أبو بكر (رض)

عندما ولي أبو بكر الصديق (رض) الخلافة قال : انه لا حول ولا قوة ألا بالله طوقت بامرٍ عظيم من الامر لا قوة لي به ولا يران الا بالله وقال : هل من أحد يتشكى ظلامة ؟ فما أتاه أحد فأثنى الناس على وليهم [٢].

وكما ذكرنا سابقاً لم تعرف في عصره الجريمة على نطاق واسع بل حدثت بعض الجرائم المحددة أكد أبو بكر (رض) من خلال قضائه الاقتصاص من مرتكبيها على ضرورة معاقبة المسيء واسترداد حقوق الآخرين منه وان كان ذا شأن بين قومه مولياً عدله واهتمامه حتى وان كان الشخص الذي وقع عليه الأذى من غير المسلمين .

عن الزهري انه قال : قضى أبو بكر وعمر في دبة الذي يمثل دية المسلم .وروى عن ابن مسعود انه قال : دية اهل الكتاب مثل دية المسلمين [٣]. فنظرية أبي حنيفة في المساواة بين الأشخاص دون النظر الى أديانهم تتفق مع الاتجاهات الحديثة في التشريعات الوضعية فهي تسوي بين الأشخاص وان اختلفت أديانهم في المسائل التي لا تبنى على الدين والمتعلقة بالدنيا [٤].

١.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص٣١٨ – ٣١٩ .

٢.ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج ، صفوة الصفوة ، مصدر سابق ، ج١، ص٢٥٩ .

٣.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٨٣ .

٤.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص١٨٣ .

كما ثبت عن الخليفة أبي بكر الصديق (رض) أن رجلا قدم اليه قال أن عاملاً قطع يده قال له : والله لئن كنت صادقاً لا قيدنك به [١]. أي يعاقبه بمثل ما عاقبه به أو يدفع له الدية .

٢.الخليفة عمر بن الخطاب (رض)

كما هو معروف عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) عدله و ورعه وخشيته من الآخرة . " بكى عمر حتى خيف عليه وقال : ولمن نعطيها بما فيها ؟ فأجاب أبو ذر : لمن سلت الله أنفه ، والصق خده بالأرض ، وان لا نقول ألا خيراً ، وعسى ان دليتها الى من لا يطيق حملها الا تنجون من أثمها يوم القيامة " [٢].

وكان عمر (رض) يقول والذي نفس عمر بيده لو نادى منادٍ يوم القيامة ان أيها الناس ادخلوا جميعاً الجنة ألا واحداً لظننت أن أكون أنا ذلك الواحد [٣].

وهذا ما كان يدعوه الى العدالة والمساواة بين الناس والحكم بما انزل الله خوفاً منه ولذلك أعطى القود من نفسه وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه اكثر من مرة ولما قيل له في ذلك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه [٤] وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي [٥].

وكان العقل قبل خلافته يعرف بالتعصيب فلما وضع الديوان اصبح العقل على أهل ديوان القاتل وهم المقاتلة من الرجال البالغين [٦] .

وان هذا الفعل كان مناسباً مع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند تحمله العاقلة الدية عن الرجل الذي قتل ولم يعرف قاتله . وترى أن فعل عمر (رض) كان يحضره الصحابة ولا يظنون انه مخالفاً لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على انهم عرفوا أن التحمل عن العاقلة كان للتناصر قبل وضع الديوان وبعد وضعه صار عاقلة الرجل أهل ديوانه ، أي اصبحت الدولة مشرفة ومسؤولة عن الفرد قبل عشيرته رغم عدم تخليه عنها ، وهذا يعني وجود الضبط الاجتماعي والمسؤولية من قبل الدولة تجاه الفرد في المجتمع الإسلامي .

١.شلتوت ، محمد ، الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٦٢ ، ص١٢٧،مالك، الموطأ،ص٦٠٠

٢.الهاشمي ، عابد توفيق ، مدخل الى التصور الإسلامي للإنسان والحياة ، ص٢١٤. رواه الطبراني (١٩ ١٢)

٣.المصدر نفسه ، ص٢١٤ .

٤.ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، م٣ ، ص٥٦ .

٥. عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١ ، ص ٣١٩ .

٦.الخرشي ، ج٨ ، ص٤٥ . ينظر : حاشية الدسوقي محمد بن عرفة(ت ١٢٣٠هـ)، بيروت. دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٤ ، ص٢٨٢ : بدائع الصنائع ، ج٣، ص٢٥٦ .

ويرى أبو حنيفة أن عاقلة الشخص أهل ديوانه ، ويقول ان العاقلة هي العصبة إذا لم يوجد الديوان [١].

روي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر (رض) فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر رضي الله عنهما : يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم فأدي دينه من بيت المال [٢]. وإذا كان بيت المال يؤدي في دية من لا يعرف قاتله فلا مانع من أن يحمل الدية عمن لا عاقلة له .

وعليه فالمسلمين يرثون من لا وارث له فأنهم يعقلون عنه عند عدم وجود عاقلة له، وإذا تحمل بيت المال العقل فأن الجاني يتحمل في الدية بقدر ما ينوبه لو كانت الدية على العاقلة [٣].

نموذج أخر عن القسامة في الدية .

كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فأنبته له رجلٌ فيهم ، فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هُذيْلٌ فأخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلعوه فقال ُيقسمُ خمسون من هذيل ما خلعوه قال فأقسم منهم تسعة وأربعون وقدم رجل منهم من الشام فسألوه ان يقسم فأفتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً ً أخر فدفعه الى أخي المقتول فقرنت يده بيده قالوا فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فأنهجم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعاً وأخلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات [٤] .

هنا كانت العقوبة إلهية نزلت بهم نتيجة لكذبهم في محاولتهم أخذ دية في دم امرئ بغير حق . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : **أبغض الناس الى الله ثلاثة .... ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمهُ**[٥] .

الخرشي ، ج٨ ، ص٤٥ . ينظر : حاشية الدسوقي ، ج٨ ، ص٤٥ . بدائع الصنائع ، ج٣، ص٢٥٦

٢.المغني والشرح ، ج٩ ، ص٥١٨ .

الخرشي ، ج٨ ، ص٤٦ .

٤.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٩ ، ص١٢ .

٥.المصدر نفسه ، ج٩ ، ص٧ .

دية الرحَمْ

أخذ عمر (رض) الدية من الأب عن أبنه لعدم التمادي في قتل الأبناء حماية للمجتمع ووقف التفكك الأسري.

عن عمر بن شعيب : أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزف في جرحه فمات فقدمُ سرُاقةُ بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماءِ قديرٍ عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك ، فلما قدم اليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الإبل ثلاثين حقه وثلثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال : ابن أخو المقتول ؟ قال : هاأنا ذا قال :ُخذها فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس لقاتل شئ " [١].

<u>دية أعضاء الجسم</u>

قضى الخليفة عمر (رض) في أعضاء الجسم بما يأتي :

عن اسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل [٢].

وعن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير[٣]. أما عن دية العقل الذي يمثل النور والجوهر المضيء يبصر الإنسان به عواقب الامور وحسن الاشياء وقبحها والدماغ كالفتيله لهذا النور يقوى ويضعف بقوة الدماغ وضعفه [٤]. وإذا وجبت الدية بذهاب العقل . وفي حديث لمعاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي العقل مائة من الإبل " [٥]. وعن أبو المهلب أبي قلابة قال : رمى رجل بحجر في رأسه فذهب لسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر بأربع ديات [٦]. فهو أي العقل اكبر وأعظم الحواس نفعا وقدراً وهو ما يتميز به الإنسان عن البهيمة فبواسطته يستطيع التمييز بين الخير والشر وبه يهتدي الى مصالحه ، وهو فضلا عن ذلك شرط من شروط الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات .

١.موطأ مالك ، ص٦٢٤ – ٦٢٥ . وقال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث في دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحداً وقع له ميراث .

المصدر نفسه، ص٦٢٠ .

٣.المصدر نفسه ، ص٦٢٠ .

٤.البحر الرائق ، ج٨ ، ص٣٨٥ .

٥.البيهقي : السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص٨٦ .

٦.مصنف ابن شيبة ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص١٦٧ .

مقدار الدية .

وكانت قيمة الدية في كل بلد من البلدان الإسلامية قدرها الخليفة عمر (رض) على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب * ألف دينار وعلى أهل الوِرق أثنى عشر ألف درهم [٢]. وكانت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكرها عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثمانمئة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف عن دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال : ألا أن الإبل قد غلت . فقال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً . وعلى أهل البَقر مائتي بقرة . وعلى أهل الشاءألفي شاة وعلى أهل الُحللْ مائتي حـُلـة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية [٣] .

يدل هذا الحديث على أن أهل الإبل وان ايجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لان الإبل قد غلت ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن أيجابها تقويماً للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل اثر في ذلك ولا لذكره معنى [٤].

طريقة الدفع

مما لا خلاف فيه أن الدفع يكون مؤجلا في ثلاث سنين وأساس التأجيل في الدية كان أمراً أصدره الصحابة الكرام بداية إذ قضى عمر بن الخطاب (رض) وعلي بن أبي طالب (رض) يجعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لها من الصحابة فأتبعهم في ذلك أهل العلم . وأساس التأجيل انه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة .

وما لا تحمله العاقلة يجب مالاًً عند مالك والشافعي واحمد لكن أبا حنيفة يرى التأجيل فيما يجب على العاقلة وما يجب على الجاني [٥]. فالدية تحتاج الى مبلغ كبير وجمعه يطول الوقت للحصول عليه واشتراك العاقلة في دفعه يعطيهم الوقت الكافي لتهيئة المبلغ ولذا فان الخليفة عمر (رض) كان يرى ليس من اليسر جمع كل مبلغ الدية في نفس الوقت وانه من المستحسن دفع العاقلة للدية بشكل دفعات للتخفيف عن كاهلهم ، والإسلام دين التسامح والتساهل مع تشدده في اخذ الحق للمظلوم .

---

*قال الأمام مالك : أهلُ الذهب أهل الشامُ وأهلُ مصر ، أهلُ الوِرق أهلُ العراق .

المصدر نفسه ، ص٦١١ . ينظر : دائرة المعارف الإسلامية ، مصدر سابق ، م٣ ، ص٣٨٠ .

٣.أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ج٩ ، ص١٨٤ .

٤.المغني والشرح ، ج٩ ، ص٤٨٣ .

٥.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٠١ .

الخليفة عثمان بن عفان (رض)

في أول بيعته للخلافة تحتم عليه أن يبّت في دية عند مقتل الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ، إذ قتل عبد الله بن عمر بن الخطاب قاتل أبيه أبا لؤلؤة الفارسي وقتل معه رجلاً نصرانيا يدعى (جُغينة) وكذلك الهرمزان . فأخذ سعد بن أبي وقاص عبد الله بن عمر وحبسه في داره وجرده من سيفه ثم ذهب الى الخليفة عثمان (رض) وكان عبد الله يقول : والله لأقتلن رجالا ممن شرك في دم أبي . فلما أحضره عثمان (رض) قال : أشيروا عليِّ في هذا الرجل ... فقال علي : أرى أن تقتله ، فقال بعض المهاجرين : قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم . فقال عمرو ابن العاص :" اما والله قد اعفاك ان يكون هذا الحدث ولك على المسلمين سلطان" فقال عثمان (رض) : أن وليه وقد جعلتها دية واحتملتها في مالي [١].

وكان تصرف عثمان (رض) حقناً منه دماء المسلمين من جهة وتطييب خاطر أهل المقتولين من جهة أخرى ويجئ هذا ضمن سياسته الحكيمة بعدم ترك الخطأ دون عقوبة .

الخليفة على بن أبي طالب (رض)

من المشهود للخليفة علي بن أبي طالب (رض) حكمته في القضاء، وقد مارسه كثيرا حتى قبل توليه الخلافة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية حكمه . ففي مجال الدية استشاره الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في دية المرأة التي تسقط جنينها ، وقد سبق ذكره ، فأعطى الحكم المناسب الذي يرضي الله تعالى ولم يجامل الخليفة في ذلك .

كما أقترح على الخليفة عثمان بن عفان (رض) قتل ابن عمر (رض) ألا أن الظروف حينها لم تسمح بذلك .

كان علي (رض) لا يحب سفك الدماء والخوض فيها حتى حين طعن نادى :

" يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين تقولون قد قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتلن ألا قاتلي ، انظر يا حسن انْ أنا مِتُ من ضربتي هذه فأضربه ضربةً ولا تُمثلن بالرجل ... " [٢] .

وله مقولة أخرى نهي فيها عن القتل في غير حقه : " فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح وتكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل ....." [٣].

وفي موضوع الدية فكان يرى أن معنى العفو هو الفصل بين دية الرجل والمرأة والحر والعبد

ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سابق ، م٣ ، ص٧٥ .

المصدر نفسه، م٣ ، ص٣٩١

المصدر نفسه، م٣ ، ص٣٩٣ .

وانه تجب ثلث الدية فقط في المأمومة * . وذهب في ذلك من قبله الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ومن بعده الحنفية والشافعية وذهب بعض أصحاب الشافعي الى أنه يجب مع ثلث الدية مكومة لغشاوة الدماغ [١] .

وحكم الخليفة علي (رض) في البيضتين ، إذ قيل أن وجوب الدية في البيضتين مجمع عليه وذهب الجمهور الى الواجب في كل واحدة نصف الدية ، ألا أن علي (رض) قال أن في اليسرى ثلثي الدية إذ النسل منها وفي اليمنى ثلثها . وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب قوله وفي الذكر الدية ، وهذا ما لا يعرف فيه خلاف أهل العلم والدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي[٢].

وهذا التحديد الدقيق من قبل الخليفة علي (رض) دلالة على علمه بأهمية كل عضو من أعضاء الجسم ومدى تأثيره على الفرد وتأثير الضرر الذي يقع عليه لذا ميز في الدية بين البيضة اليسرى واليمنى . وقضى أيضا بالدية حين قال : " في الصلب * الدية إذا منع من الجماع " [٣].

وهكذا أولى اهتمامه بالدية بكل تفاصيلها مقدارها لكل جزء من أجزاء الجسم بتعويض المتضرر والتخفيف عنه بما وقع عليه من مظلمة .

الدية عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في الدية وبمن يدفعها وتعيينها ومن يحملها ومقدارها :

١.حمل الدية : تباينت آراء الفقهاء فيمن يحمل دية القتيل إذا كان القاتل حدثاً صغيراً أو مجنوناً . فرأى مالك وأبو حنيفة واحمد : أن الدية الواجبة على الصغير والمجنون تحملها العاقلة ولو تعمد الفعل فبنظرهم أن عمد الصغير والمجنون خطأ لا عمد ، إذ لا يمكن أن يكون لهما قصد صحيح في الحق عمدهما بالخطأ . وفي مذهب الشافعي رأيان أحدهما ، يتفق مع رأي باقي الأئمة وهو المرجح.

---

*هي الجناية البالغة أم الدماغ وهو أو الجلدة الرقيقة التي عليه . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص٢١٦,

١.المصدر نفسه ، ج٧ ، ص٢١٦ .

٢.المصدر نفسه ، ج٧ ، ص٢١٥ .

*المراد بالصلب هنا ما في الجدول المنحدر عن الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لا نفس المتن . الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص٢١٥ .

٣.المصدر نفسه ، ج٧ ، ص٢١٥ .

والثاني يرى أن عمد الصغير والمجنون عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل العمد وان كان لا يمكن القصاص منهما فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل وعلى هذا تجب الدية في مالهما [١] .

٢.العاقلة : إذا لم يكن للجاني عاقلة * أصلاً أو كانت له عاقلة فقيرة أو عددها صغير لا يتحمل كل الدية فهناك رأيان : الأول يرى أصحابه أن بيت المال يقوم مقام العاقلة فإذا لم تكن هناك عاقلة او كانت هذه العاقلة فقيرة دفعت الدية جميعها من بيت المال ، وإن كانت لا تستطيع دفع كل الدية اخذ باقيها من بيت المال وهذا رأي مالك والشافعي وأبي الحنفية واحمد .

أما الثاني : فأصحابه يرون أن الدية تجب في مال القاتل ، لأنه المسؤول الأول وان ما تساهم به العاقلة وتحمله إنما هو للتناصر والتخفيف فأذا لم تكن هناك عاقلة فيرد الأمر لأصله وهذا الرأي رواية عن أبي حنفية لمحمد ويقول به بعض الحنابلة [٢].

٣.وفاة الجاني : أختلف الفقهاء في حالة وفاة الجاني قبل الاقتصاص منه :

أ.رأي أبو حنيفة ومالك أن الدية لا تجب في مال المتوفي بعد موته من تركته .

ب.رأي احمد والشافعي أن الدية تجب في مال المتوفي [٣].

٤.حق الدية : أن أخذ الدية هو حق وواجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه ، ام لا تثبت الدية الا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل وانه إذا لم يرد المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم ألا القصاص أو العفو[٤] وفي هذه المسألة قولان :

١.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٧٩ .

*العاقلة : من يحمل العقل . والعقل هو الدية وسميت عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول وقيل انه سميت كذلك لأنهم يمنعون عن القاتل فالعقل على هذا هو المنع وعاقلة القاتل هم عصباته فلا يدخل في العاقلة الاخوة لأم ولا الزوج ولا سائر ذوي الأرحام ، المصدر نفسه ، ج١ ، ص٦٧٣ .

٢.بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٥٦ . ينظر ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٦٧٤ .

المصدر نفسه، ج٧ ، ص٢٤٦.

٤.ابن رشد ، أبي الوليد محمد القرطبي الاندلسي المالكي (ت ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٧٥ ، ج٢ ، ص٣٦٧ .

القول الأول : لولي الدم أن يختار آنشاء اقتص وان شاء أخذ الدية رضي القاتل أم لم يرضى وهذا قول الشافعية والحنابلة وأبو داود واغلب فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره [٢] .

أما القول الثاني : وهو قول أبو حنيفة والاوزاعي ومالك فيرون لا يجب للولي ألا أن يقتص أو يعفو من غير دية الا ان يرضى باعطاء دية القاتل .[٣]

واستدلوا بذلك (الفريق الأول) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يفتدي واما آن يقتل " [٤].

٥.مقدار الدية : عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار [٥].

٦.قال مالك : في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها ، وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت عَقلهُا عَقلُ الكفِّ ، خمسين من الأبل في كل إصبعٍ عَشْرٌة من الأبِلِ [٦].

٧.أما عن الأضراس : فعن أبي غطفان بن طريف السريِّ : أنه أخبرُه ، أن مروان ابنُ الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا قي الضرسي قال : فرد في مروان الى عبد الله بن عباس فقال : أتجعلُ مقدّمِ الفمِ مثل الأضراس ؟ فقال عبد الله ابن عباس لو لم تعتبر ذلك ألا بالأصابع ، عقلها سواءٌ قال الرسول صلى الله عليه وسلم " وفي السنِّ خمسٌ من الابلِ " والضرسُ سِنٌ من الأسنانِ لا يُفضل بعضها على بعض [٧].

٨.عن مالك انه سمع ، ان الديّةُ تقطعُ في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث احبِّ ، ما سِمعتُ الى في ذلك [٨].

٩.مقدار الدية : يرى الأمام مالك أيضاً الأمر المجتمع عليه أن لا يقبل من أهل القرى من الدية ألا الإبل ، ولا من أهل العمود الذهب ، ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الوَرق ، ولا من أهل الوَرق الذهب [٩] .

٢.الخضراوي ، الشيخ محمد ، فقه الكتاب والسنة ، مصر ، مطبعة القاهرة ، بلا.ت ، ص ٣٩ .

٣.المصدر نفسه ، ص٣٩ .

٤.الشوكاني ، نيل الاوطار ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص٨ .

٥.الأمام مالك ، الموطا ، مصدر سابق ، ص٦١٧ .

٦.المصدر نفسه ، ص٦١٩ .

٧.المصدر نفسه ، ص ٦٢٠ .

الأمام مالك ، الموطا ، مصدر سابق ، ص ٦١٢ .

المصدر نفسه ، ص٦١٢ .

وحسب ما أرى أن تقسيط المبلغ على ثلاث سنوات أو اربع هو تخفيف عن القاتل الذي تقع عليه الدية إذ ربما يكون غير قادر هو وعاقلته على دفعها دفعة واحدة وفي ذلك نوع من الرعاية الاجتماعية للشخص المعاقب ، وكذلك أجباره

على الدفع حتى بعد فترة من الزمن وعدم إعفائه منها من جهة أخرى حتى يستطيع الفقير دفعها بدل القصاص . ولم تقتصر الدية فقط على الأغنياء لأنهم يستطيعون الدفع فوراً بدون تأجيل .

أما في نوع الدية بالنسبة للإبل أو الذهب أو الورق فتدفع كلاً حسب ما يتعامل به أهل بلده كي لا يشق عليه بالدفع ولا يتعرض للابتزاز من قبل الآخرين .

١٠.إسقاط الدية : اتفق الفقهاء على أن المقتول عمداً إذا كان له أبناء بالغون وعفا أحدهم فأن القصاص قد بطل ووجبت الدية [١].كما اختلفوا في دية البنات مع البنين وفي القصاص وكذلك الزوجة أو الزوج أو الأخوات .

فالمالكية ترى : ليس للبنات ولا الأخوات قول مع البنين والاخوة في القصاص أو الدية ولا يعد قولهن مع الرجال ، وكذلك الأمر في الزوجة والزوج [٢].

وقال الشافعية والحنفية : كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص وفي إسقاط حظه من الدية وفي الأخذ به [٣] . فالقصاص لا يتم ألا بموافقة جميع الأطراف المتضررة من القتل أو الألم وألا تتحول العقوبة من القصاص الى الدية كعقوبة مالية وهي أخف بكثير من عقوبة القصاص وهذا يوضح مدى تسامح الإسلام في استبدال القصاص بالدية فالغرض ليس كسب المال بل لابقاء النفس بدل إزهاقها حتى لو كانت معادية لأحد الأطراف فهي قد تكون غير قاصدة بإيقاع الأذى بالآخرين .

١١.دية العمد : وعن دية العمد إذا قبلت قال مالك : أن ابن شهاب كان يقول في دية العَمْدِ إذا قُبلتْ ، خمس وعشرون بنت مخاضٍ ، وخمس وعشرون بنت لَبُونٍ ، وخمس وعشرون حِقةً ، وخمس وعشرون َجذعَةً. [٤]

١.أبن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٣٦٨ .

المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٦٩ .

٣.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٦٩.

٤.الأمام مالك ، الموطأ ، ص٦١٢ .

مما تقدم يتضح أن الغالبية من الفقهاء عدوا الدية عقوبة مالية تعويضاً عن القصاص وتخفيفا" له وذلك استناداً الى قوله تعالى " ... **تَخفِيفٌ مِنّ رَبِكُم وَرَحمةً** ..." [١] فأخذ المال هو تخفيف ورحمة من رب العالمين وتسهيل للقاتل ولم يقتصرعلى أخذ الدية عوضاً عن القتل فيقول الله تعالى ((... **فَمَن تَصدق بِهِ فهو كفارةٌ لهُ** ...)) [٢] وهنا يريد رب العزة أن تشيع الرحمة بين البشر بتفضل ولي المقتول على القاتل لتنظيم العلاقات الاجتماعية وتحقيق التضامن بين الأفراد ولا سيما في حالة القتل غير العمد (الخطأ) وحتى في حالة العمد فان في الدية تعويض لأهل القتيل كيلا يظل ورثته من بعده في حالة فقر وعوز خاصة إذا ما كان القتيل المعيل الأول للأسرة . ولذا فقد فضل بعض الفقهاء الدية على القصاص من أجل استمرار الحياة وخلق روح التسامح والتساهل .

١٢.وارث الدية: قال الأمام مالك: الأمر الذي لا اختلاف منه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحداً وقع له ميراث [٣].

وقول عروة بن الزبير : لا يرث قاتل من قتل [٤].

وحديث عمر بن الخطاب (رض) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:ليس لقاتل شيء [٥].

وأساس القاعدة لديهم هو من استعجل بالشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه والتي من فروعها . حرمان القاتل مورثة عن الإرث [٦]. لأنه قد يعتمد في القتل لأجل أن يرث القتيل بسرعة لذا اقتضت الحكمة حرمانه من ذلك . وقال الشافعية واحمد وبعض الزيدية لا يرث شيئاً [٧] حتى لا يستعجل القاتل بقتل موروثه للحصول على ماله حتى يمنع منه سداً للحجة وانقضاء المصلحة .

١.سورة البقرة ، أية ١٧٨ .

٢.سورة المائدة ، أية ٤٥ .

٣.موطأ مالك ، ص٦٢٥ .

٤.المصدر نفسه .

٥.سنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص١٤٣ . موطأ مالك ، ص٦٢٤ – ٦٢٥ .

٦.ابن نجيم، زين العابدين بن ابرهيم الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة ، البابي الحلبي،١٣٨٧هـ/١٩٨٦، ص,١٥٩

٧. المغني ، شرح،ج٧، ص١٦١.

سمات الدية أو شروطها

١.العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية هي عقوبات قد ينقص أو يزيد منها وان كانت بطبيعتها ذات حدين .

٢.العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر .

٣.عقوبات جرائم القصاص والدية ينظر فيها الى الجريمة ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم . أما التعازير فينظر فيها الى الجريمة والى شخص المجرم معاً [١].

٤.من شروط الدية أن تكون هناك جريمة واضحة كالقتل أو الأضرار بجسم الإنسان كالعين والأنف والأذن والفم والأرجل وغيرها كي تحسب له دية .

٥.دفع الدية إجباري سواء عرف المخطئ أو لمْ يُعرفْ .

٦.أن تكون الدية محددة لكل عضو من أعضاء الإنسان ناهيك عن القتل الذي ديته مائة من الإبل .

٧.تكون عاقلة المجرم مسؤولة عن دفع الدية وإذا لم تكن له عاقلة أو كانت فقيرة فالدولة مسؤولة عن ذلك لإثبات حق المتضررين .

أن الجرائم التي تنال من جسم الإنسان من قطع عضو من أعضاءه أو فقده أو أصابته بجرح أو شج أو ضرب فتحدد مثل هذه الجرائم بمقدار الأذى الذي يلحق بها إذ قد يصل بعضها الى الموت أو حدوث عاهة مستديمة بجسم المجني عليه أو بجرح أو شج دون ان يترك عاهة .

وتنقسم هذه الجرائم الى نوعين أحدهما جرائم عمدية عقوبتها القصاص والأخرى عمدية وعقوبتها الدية .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية القصاص في الجرائم العمدية بأدلة من فقه القران والسنة [٢]. كما اجمعوا في موضوع قصاص الأطراف بأن تقطع بالمثل العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجفن بالجفن والسن بالسن واللسان باللسان والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل يمين بيمين ويسار بيسار . وكذلك شأن القصاص في أنواع الشجاج وهي الجروح التي تصيب الجسم في غير الرأس والوجه حيث يستوجب القصاص فيما أمكن المشابهة فيه فإذا امتنع القصاص وجب بالارش (الدية) [٣].

عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١، ص٦٨٦ - ٦٨٧ .

٢.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، ص١٢٤ .

٣.المصدر نفسه ، ص١٢٥ .

أما الجروح التي تصيب الجسم في غير الرأس والوجه فيرى الأمام أبو حنيفة عدم وجوب القصاص فيها سواء كانت نافعة أو غير نافعة لعدم وجود التشابه عند استيفاء القصاص ، هذا ويرى الإمامان الشافعي ومالك وفقهاء آخرون وجوب القصاص في عموم الجروح بشرط إمكان المماثلة في كل جرح بالجسد ينتهي الى العظم " [١].

وقد يسقط القصاص بالعفو ألا أن ذلك لا يعفو الجاني من تنفيذ عقوبة التعزير عليه أو الحكم بالراسي أو الدية لأن القصاص حق للمجني عليه أن أراد طلبه أو شاء اعفي عنه .

أما التعزير فهو حق للسلطة العامة في التأديب والتهذيب وهو حق من حقوق الجماعة الذي لا يجوز إسقاطه ، وإذا ما سقط القصاص بقبول العفو أو لعدم توفر شروطه وجبت الدية وهي تعويض مالي للمتضرر لا يشكل عقوبة في المعنى الجزائي . وهي أما أن تكون مقدرة بنص شرعي كما هو الحال في دية العين والسن واليد والرجل وغيرها . وأما أن تكون غير مقدرة بنص شرعي وفي هذه الحالة يترك تقديرها للقاضي وفقاً لجسامة الضرر ونوعية الإيذاء [٢].

أما عن دفع الدية فهناك مشاركة من قبل العاقلة للقاتل أو المسيء لدفع الضرر عنه ، وأهمية ذلك تقع في آن الدية غالبا ما تكون مبلغا باهضا وهو مائة من الإبل بحيث يصعب على الجاني دفعه لذا لا بدله من مساعدة العاقلة حتى وان كان القاتل موسراً وذلك لعدة أسباب منها :

١.أن الجاني ينتمي الى أهل وعشيرة وليس منقطع وفي حالة انقطاعه تقوم الدولة بدفعها أي انه يتبع الدولة .

٢.لأجل التخفيف عنه في دفع المبلغ وتسديده بأكمله لأصل المجني عليه .

٣.كي تكون العشيرة بأجمعها على علم بأن فلاناً من أفراد القبيلة قد اخطأ ، كما يتضمن دفع العاقلة للمبلغ جوانب نفسية لدى الجاني وكي يتجنب الوقوع في الخطأ مستقبلا وكذلك في ردع للآخرين من أفراد العشيرة .

٤.ومساعدة العاقلة دليل على أن الفرد هو من ضمن نظام اجتماعي ملتزم به وهو من ضمن هذا النظام لا يمكنه الخروج عنه وفي حالة خروجه تكون العشيرة هي المسؤولة لأنه داخل في نظامها لذا لا بد أن تدفع المال عنه وفي ذلك تأكيد على قوة التماسك الاجتماعي في الإسلام . فالإسلام لا يحث على التفريق بين الفرد وعشيرته بل على العكس فأن ذلك يدفعه الى التمسك اكثر بها وجعله يحس ويضطر الى الارتباط الوثيق بها وهذا ما يجعله يفكر مرات عدة قبل الأقدام على أي عمل خاطئ فالمسؤولية لن تقع عليه فحسب بل على العشيرة برمتها ستضطر الى دفع ثمن تهوره لذا

١.ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص٧١٦ و ج٨ ، ص٤٩ – ٥٠ .

٢.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

كانت العقوبة المادية على الرغم من انها باهضة الثمن الا انها اخف من عقوبة القصاص كما أن لها دور كبير في تنظيم الحياة الاجتماعية والارتباطات العشائرية والقبلية فيما بين الأفراد والجماعات .

عقوبة الدية في القانون الوضعي

في العراق لم تجز الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العقوبات البغدادي لورثة المجني عليه المطالبة بالقصاص أو الدية الشرعية . هذا من جانب ومن جانب أخر فان الطريق القانوني للمطالبة بهذه الحقوق على فرض أن المقصود منها هنا الدية مسدود سداً محكماً علماً بان القصاص الذي هو عقوبة وبدنية صار القضاء موكولا به الى المحاكم الجزائية الكبرى وان المطالبة به حق ممثل الحق العام [١] .

لذا فأن الحكم بالدية قد أوجد مشكلة قانونية في العراق لان الأحكام التي صدرت من المحاكم الجزائية وصلت الى حالة من التباين والاضطراب ولم يسكت القضاء عليها وذلك لصعوبة الحكم بها في قضايا القتل الخطأ أو تسبباً أو شبه العمد ، فإن الدية في مثل هذه الحالات إنما تقع على العاقلة لا على المجرم ولا يوجد نص قانوني يخول المحاكم إشراك غير الفاعلين للجريمة مع فاعل الجريمة فأصبح من الصعب لديهم تنفيذ ما كان سائداً في صدر الإسلام والخلافة الراشدة لذا وضع قانون العقوبات الجديد مواد جديدة لمثل هذه الحالات ضمن القانون الجنائي وهي:

ضمن المادة (٤٠٥) في القتل العمد نصت هذه المادة :

من قتال نفساً يعاقب بالسجن المؤقت أو المؤبد [٢].

أما المادة (٤١٠) من هذا القانون تتضمن الضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ فتنص على :

من اعتدى عمداً على أخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل أخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته آو خدمته أو بسبب ذلك [٣].

١.د.علي ، علي محمود الشيخ ، مجلة القضاء (السنة الثانية) عدد:٥ ، ص٨ .

٢.السامرائي ، كامل ، قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص١٥٦ . وممكن الرجوع اليه لمعرفة التفاصيل في هذا المجال وحسب المواد القانونية فيه من مادة (٤٠٦ – ٤٠٩) .

٣.المصدر نفسه ، ص١٥٨ .

المادة (٤١١)

من قتل شخص خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [١] .

أي تحولت عقوبة القتل والقتل الخطأ وشبه الخطأ بين السجن المؤبد او المؤقت مع غرامة مالية قليلة مقارنة مع الدية .

أما ما يخص الجرح والضرب والإيذاء العمد :

المادة (٤١٢) تنص على ما يأتي:

١.من اعتدى عمداً على أخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل أخر مخالف للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ على الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أوتعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة [٢].

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشا من الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني أحداثها [٣].

والمادة (٤١٣) تنص على :

١.من اعتدى عمداً على أخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف او بارتكاب اي فعل أخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [٤] .

وقد أشار القانون المصري صراحة في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات المصري بأن المحكمة

السامرائي ، قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص١٥٨ - ١٥٩ .

٢.السامرائي ، كامل ، مصدر سابق ، ص١٥٩ – ١٦٠ .

٣.المصدر نفسه ، ص١٦٠.

المصدر نفسه ، ص١٦٠ .

ذات الاختصاص في الحكم بالدية هي المحكمة الشرعية ، ومع وجود هذا الحق ، وتعيين المحكمة ذات الصلاحية في النظر فيها ، فأن ورثة المجني عليه لا يراجعون المحاكم الشرعية بل يصفون الحقوق الشخصية التي يدعونها بالتعويض ويستندون في طلبهم الى المادة (١٥١) من القانون المدني المصري . ويعكس لنا القضاء المصري الحديث انه لم يذهب أحد الى المحاكم الشرعية للمطالبة بالدية الشرعية أمامها إلا في قضية أو قضيتين [١] .

وكما مر بنا سابقا فأن القانون الوضعي يتبع دائما العقوبات المخففة يقابلها في ذلك زيادة الجرائم وازدياد عدد المجرمين فكلما كانت العقوبات أخف تشجع الآخرون من ذوي النفوس الضعيفة في عدم الاكتراث بأرواح وأملاك الآخرين.

وما الشريعة الإسلامية ألا شريعة الله التي إنزالها على عباده لا اعوجاج فيها تنظر الى المجتمع بعين الرحمة والرأفة أخذة في الاعتبار مصلحة الكل لا الفرد لذا اتصفت العقوبات فيها بكونها رادعة وغاية في الالتزام والمراعاة بالنسبة للمجني عليه وأهله أولا والجاني ثانياً .

١.علي ، علي محمود الشيخ ، مجلة القضاء ، السنة الثانية ، عدد (٥) ، ص٨ – ٩ .

عقوبة المصادرة

تقسم العقوبات المالية حسب رأي شيخ الإسلام الأمام ابن تيميه في صور تقسيمه لأنواع :- العقوبات المالية الى أتلاف تغيير وتمليك للغير .

فالمنكرات من الأعيان والصور يجوز أتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لأنها صورة منكرة يجوز أتلاف المادة التي صنعت منها وإذا كانت حجراً أو خشباً وما شابه ذلك جاز تحريفها وتكسيرها ، ويشمل أيضاً ألات الطرب ويجوز أتلافها عند اكثر الفقهاء وهو مذهب مالك واشهر الروايتين عن احمد .

تعريف المصادرة

للمصادرة في القانون الحديث هي تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها [١] والمصادرة قد تكون خاصة ، وقد تكون عامة وهي محظورة في التشريعات الوضعية الحديثة.

أو تكون عقوبة كالغرامة التي تؤدي عيناً متى وقعت على أشياء وقعت على أشياء لا خطر منها ولا جريمة في حيازتها ، ومرة تكون أجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها [٢] وكلا النوعين موجودين في الشريعة الإسلامية .

عقوبة المصادرة عند الرسول صلى الله عليه وسلم.

أما عقوبة مصادرة الأموال وأتلافها فيذكر أن :

حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البُوْيرة فَنَزلت ((**ماَ قَطَعتُم منْ لِيَنةٍ أوَ تركتُمُوها قائمةً على أُصولها فبأذْنِ اللهِ**)) [٣]

وهذا الحديث أيضاً يمثل عقوبة مالية وهي مصادرة مع أتلاف فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أغاضة لليهود [٤].

ومن عدالة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت العقوبة مهما كان نوعها لتشمل اقرب الناس اليه وأبناء أصحابه من اجل منع حاله خاصة لتكون عامة وبقدر ما تكون العقوبة صادرة الى قريب يكون وقعها على الآخرين ابلغ .

١.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٢٠٤ .

بهنسي ، المصدر نفسه ، ص٢٠٥ .

٣.سورة الحشر ، أية ٥ .

٤.تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢٩٢ .

فهذا عبد الله أبن عمر (رضي الله عنهما) قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرينِ فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما قال : بل احرقها [١].

فالعقوبة هنا بالرغم من كونها مالية وهي مصادرة الثوبين وحرقهما بالوقت نفسه فأنها عقوبة تأديبية رادعة للآخرين .

وعن عبد الله بن عباس (رض) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ فَنَزعهُ فطَرحهُ وقال : يعمدُ أحُدكم الى جمرةٍ من نار فَيجعَلها فِيْ يدهِ ، فقُيلَ للرجُل بِعدما ذهب رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خذ خاتَمكَ أَنتفَع بهِ قال :لا والله لا أُخُذُهُ أبداً وَقد طَرحهُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم [٢].

ونأخذ من هذا الحديث دليل على أن أهمية المال كان لدى المسلمين اقل أهمية مقابل الإطاعة لأوامر الله ورسوله وهذا من مهمات الضبط الاجتماعي والسلطة

المركزية في الدولة العربية الإسلامية من خلال أبعادها الاجتماعية في فرض العقوبة تجاه المخالفين .

وأما عن الشخص الذي يغل فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمصادرة أمواله وحرقها .

ومنه : قوله صلى الله عليه وسلم : " **اذاَ وجَدتمُ الرَجُل قَد غَلَّ فَاحِرقوا أمتاعَه واضْرِبُوهُ**" [٣] ، في رواية أخرى : " ومنعوه سهمه " [٤] .

وهذا يدل على انه يجوز للأمام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى بمنعه سهمه من الغنيمة وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة هي ضربهُ [٥].

<u>عقوبة المصادرة عند الخلفاء الراشدين</u>

واتبع الخلفاء الراشدين سيرة نظام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في تنظيم المجتمع ولكل نظام سواء كان اجتماعي أو اقتصادي فله بعده الاجتماعي على الحياة العامة للمجتمع فلذا التزام الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) بمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث توجيه العقوبة المالية للمخالفين والضرب على أيديهم ومعاقبتهم .

١.صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص١٤٤ .

٢.المصدر نفسه ، ج٦ ، ص١٤٩ .

٣.سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٦٩ .

٤.المصدر نفسه ، ج٣ ، ص٦٩ ، ينظر نيل الاوطار ، ج٨ ، ص١٣٩ .

٥.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٨ ، ص١٤٠ .

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه ، وفي رواية : ومنعوه سهمه [١] .

فيجوز للأمام هنا وبامر من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعاقب المغالي في ثلاثة عقوبات وهي عقوبة حرق المتاع ، وعقوبة منعه من سهمه من الغنيمة وأخرى عقوبة الضرب [٢] .

ليكون عبرة لغيره أولاً والالتزام في حالة حدوث ظروف تؤثر على أهمية السلعة وزيادة الطلب عليها مما يؤدي بالبعض برفع أسعارها وهذا ما يخل بالناحية المادية لبعض الناس وعدم قدرتهم في شراء ما يحتاجونه . أي حفاظاً على التوازن الاقتصادي هذا وبسبب الضرر للبائع في خسارته بالبضاعة عدم حصوله على سهمه من الغنيمة مع العقوبة البدنية وهي الضرب .

عن **الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه)** : فقد تابعه أعمال عماله متوخياً الدقة في الأداء ومن خالف ذلك كان محل مسألة ، قد تصل الى العقاب والعزل أو النقل أو مصادرة الأموال [٣] .

فقد أحرق **الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)** مقر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الرعية[٤]. ووضع باباً لقصره والوالي عليه التقرب الى الرعية وتقضيه مصالحهم والتعرف عليهم من قريب وليس وضع الأسوار أو الأبواب والابتعاد عنهم وهذا معروف عند كل والي من الولاة عند استلام عمله ، فحرق القصر هنا مصادرة أتلاف .

الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

ما روي عنه والخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) احرقا طعام المحتكر ودور قوم يبيعون الخمر [٥].

فالعقوبة المالية (المصادرة) إذاً هي من حق ولي الأمر لمعاقبة كل جاني لأجل الضبط الاجتماعي والسيطرة على المجتمع ومنع حدوث المخالفات التي لا يمكن ان تحدد فيها عقوبات بدنية بل تعويض عنها بالعقوبات المالية كمصادرة أتلاف أو مصادرة مالية تذهب لبيت المال أو توزع للمسلمين والمحتاجين لها .

الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٨ ، ص١٣٩ .

سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٦٩ .

٣.حركات ، إبراهيم ، السياسية والمجتمع في عصر الراشدين ، بيروت المطبعة الأهلية ، ١٩٨٥،ص٢٢٨.

تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ج٢، ص٢٩٣ ، وينظر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة الاداب،١٣١٨هـ، ص٢٦٧.

الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٤ ، ص١٨١ . وينظر الطرق الحكيمة ، ص٢٦٧ .

وهذه هي الغاية الأساسية للإسلام من مصادرة بعض الأموال من اجل حماية الكل بمعاقبة الجزء المضر .
أما عن المصادرة المالية فقد كانت تعتبر مصادرة تبعية في بعض المجالات نذكر أهمها في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن وجهة نظر الفقهاء المصادرة عقوبة للردة التبعية هي مصادر مال المرتد .

ويختلف الفقهاء في مدى المصادرة فذهب البعض منهم الى ان المصادرة تشمل كل مال المرتد وهذا رأي الشافعي ومالك ، والرأي الأخر يرى ان مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر وهو قول أبو حنيفة والرأي الأخر ان المال المكتسب بعد الردة لا يصادر ان كان المرتد من أهل دينه الذي اختاره وهي روايه غير مشهورة وأخيراً أما عن حاله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين وهذا رأي الأمام احمد [١] .
كما يستثني الأمام مالك من هذه القاعدة مال الزنديق والمنافق ويرى ان ميراثه لورثته المسلمين لان المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورثهم أبناؤهم المسلمون لما ماتوا [٢].

والفرق بين مذهب أبي حنيفة والمذاهب الأخرى يرجع الى الخلاف على تفسير ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

((**لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر**)) فالمذاهب الثلاثة لا تجعل مال المرتد لورثته لأنه كافر وهم مسلمون وأبو حنيفة وأصحابه يتأولون فيقولون أن مال المرتد مال مسلم لان الردة كالموت في أزاله سبب الملك .

ويتفق مذهب الشيعة والزيدية مع مذهب أبي حنيفة ورأى ابن يوسف و محمد ، ويرى الظاهريون أن مال المرتد لورثته الكفار أن كان له ورثه فلا هو فيء ولا هو ميراث لورثته المسلمين [٣].

وهناك مصادرة مالية تصدر بحق المخالفين لتعاليم الإسلام ويعاقبون عن فعلهم المسيء للمجتمع وللأفراد جميعاً وهو عنصر مهم من عناصر الحياة الاجتماعية والمالية بالوقت نفسه وهو :

١.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج[١] ، ص,[٦٦٢]
٢.المصدر نفسه ، ج[١] ، ص[٧٢٨] .
٣.عودة ، عبد القادر ، مصدر سابق ، ج[٢] ، ص[٧٢٩] .

عقوبة الربا

وجد الربا منذ عصر ما قبل الإسلام فعن زيد بن أسلم قال : كان الربا في الجاهلية ان يكون الرجل على رجلٍ الحقُ الى أجلٍ فإذا حلّ الاجلَ قال : أتقَضْى أمْ تربْي ؟ فان قضى أَخَذ وألا زادهُ في حقهِ وأخر عنه في الأجلِ [١] .

قال الامام مالك : الأمرُ المكروه الذي لا اختلاف عند نافيه ، ان يكون للرْجِلِ على الرجل الدين الى اجلٍ ، فيضعُ عنه الطالبُ ويعجلهُ المطلوب ، وذلك بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمهِ ويزيدهُ الغريم في حقه ، قال : فهذا الربا بعينه لا محل فيه [٢] .

نهى الإسلام عن الربا حتى لا تضيع المروءة بين الناس ويفرق الشر والتكالب على المادة كلمتهم كما نهى عن أكل أموال الناس بالباطل [٣] .

الربا في القران الكريم :

ولسوء هذا النوع من العمل بين المسلمين فقد منعه الله تعالى لأجل خلق روح التعاون ونزع البغضاء بينهم ومساعدة كل مسلم لأخيه المسلم دون أن يكون هناك مصلحة لأحد الطرفين ومضرة للطرف الأخر أي خلق حياة اجتماعية متوازنة بين أبناء المجتمع الإسلامي ، ولذا نبذ الله تعالى هذا النوع من العمل بقوله سبحانه وتعالى : ((**والَذِينَ يَأكُلونُ الِربا إلا يَقُومُونَ إلا كَمَا يُقُوم الذِي يَتخبطُهُ الشيطَانُ مِنَ المِسِ ذَلِكَ بِأنَهُمَ قالُوا إنمَا البّيعُ مِثلُ الِربَا وَأحَلِّ اللهُ البَيعَ وَحَرَم الِربا فَمَن جَآءهُ موعِظَةٌ مِن رَبهِ فانتِهِى فَلَهُ ما سَلَفَ وأمُرهُ إلَى اللهِ ومَن عَادَ فأُولئكَ أصحَابُ النارِ همُ فِيَها خالِدُون**))[٤].

وقال تعالى : ((**يَمحْقُ اللهُ الِربا ويُربى الصدقاتِ ...**)) [٥].

وقال : ((... **وَذرواَ ما بقيَ منَ الِربا إن كُنتُم مؤمنين فأن لم تَفعلوا فأذَنوا بحرَب مِن الله وَرسولهُ ان تُبتُمَ فلكُمُ رءوسُ أموالِكمَ لاَ تظلِمُون ولا تَظلَمُون**)) [٦].

واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر وان هذا العقد إذا ما وقع فهو باطل ، ولا يجب ألا رد رأس المال [٧] .

---

١ .الأمام مالك ، الموطأ ، ص,٤٦٨

٢ .المصدر نفسه ، ص٤٦٨ .

٣ حسن ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام ، ج١ ، ص١٧٧ .

٤ .سورة البقرة ، أية ٢٧٥ .

سورة البقرة ، أية ٢٧٦ .

سورة البقرة ، أية ٢٧٨ – ٢٧٩ .

٧.القنوجي البخاري ، الدرر البهية ، ج٢ ، ص١٠٣ .

((**وإنِ كَانَ ذوُ عُسرةٍ فَنَظِرةٌ الى مَسَرةٍ ...**)) [١] .

هذه الأحكام الصادرة في القران الكريم يستفاد منها في جانب أخر من قوله عز وجل "**وان تُبتمُ فَلكُم رُؤوُسُ أموالِكُم** " [٢] ومفهوم الشرط يدل على جواز مال المربي مع التوبة ، ونستدل بهذه الآية الكريمة أيضاً على جواز أخذ ما ربح المربي من الربا وهو ما زاد على رأس المال سواء تاب أو لم يتب [٣].

عقوبة الربا في السنة النبوية

دعا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على حرمة الدماء والأموال [٤] وأوصى بتنظيم المعاملات بين الناس ومنع الاستغلال ونبذ الربا عملاً بأحكام كتاب الله تعالى ((..**اتقوا الله وَذَرُوا ما بَقي من الربوا أن كنتُم مُؤمنين**))[٥].

ثم قال في خطبته : ((**وكل رباً كان في الجاهلية موضوع تحت قدمي وأول رباً أبدأُ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب ، هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم أشهد**)) [٦] .

وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم على الانتباه من اخذ الربا سواء في عصره أو في العصور التي تليه فقال صلى الله عليه وسلم :

((**ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلالٍ أم من حرام**))[٧].

---

١. سورة البقرة ، أية ٢٨٠ .

سورة البقرة ، أية ٢٧٩ .

٣.القنوجي البخاري،الدرر البهية،ج٢،ص,١٠٣

٤.راجع نص حجة الوداع الى ابن هشام ، اشبرة ، ج٤ ، ص١٨٥ – ١٨٧ ، .صحيح البخاري ، ج١ ، ص٢٦ ، الطبري ، تاريخ ، ج٤ ، ص١٧٥٠ . فينظر الحيدر أبادي ، الوثائق السياسية ، ص٢٨٢ – ٢٨٣ ، وكذلك ، منهاج الصالحين ، ص٨٨٢ – ٨٨٣ ، اليعقوبي ، احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكا تب العباس المعروف اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، بيروت دار صادر دار بيت ، م٢ ، ١٣٧٩ – ١٩٦٠ م ، ص١٠٩ – ١١٢ .وينظربليف،منهاج الصالحين ،ص٨٨٢_٨٨٣ .

٥.سورة البقرة ، أية ٢٧٨ .

٦.اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، م٢ ، ص١١٠ . ينظر : بليق ، منهاج الصالحين ، ص٨٨٢ .

٧.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص٧٧ .

كما أكد أن الربا عاقبته وخيمة للإنسان في الدنيا والآخرة " عن سمرة بن جندب (رض) قال : النبي صلى الله عليه وسلم : ((**رأيت لليلة رجلين أتياني فأخرجاني الى ارْض مقدسةٍ فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ منَ دم منهَ رُجلٌ قائم وعلى وسط النهر رُجلٌ بينَ يَديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فأذا أراد الرجل آن يخرج رمى الرجل بحجر في منه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر أكل الربا**)) [١]

رؤيا الأنبياء صادقة فأن آكِلَ الربا كمن هو في نهر من دم لا يستطيع الخروج منة مهما حصل على المال فهو ذاهب من غير أجر بل يغرق في ذنوبه.

ويقول ابن عباس (رض) أخر أية نزلت على النبي صلي الله عليه وسلم في هذا المجال هي عن مؤكل الربا لقوله تعالى : ((**يا أيُها الذِينَ أمنُوا أتَقَوا الله وَذَرُوا ما بَقي من الربا أن كنُتُم مُؤمنين فأن لم تفعلوا فأذَنوا بحرب من الله ورسوله وان تُبتمُ فَلكُم رُؤوسُ اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإنِ كَانَ ذوُ عُسرةٍ فنَظِرةٌ الى مَيسَرةٍ** ..))[٢] .

وهنا يوضح لنا أن هذه الآية الأخيرة التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه له على توجيه الناس الى أن تابوا فلهم رؤوس أموالهم كاملة مع مصادرة ما أخذ من الربا أما من لم يتب فتصادر أمواله جميعاً مع العقوبة الأخروية .

والنتيجة الأخيرة : يجوز مصادرة جميع مال الربح ورأس المال مع عدم التوبة ويجوز مصادرة رأس المال فقط معها . يقول الأمام الشافعي في باب الربا : إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفصل في بعضه على بعض يداًً بيد ، ولا خير في نسيئه وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه فلا بأس بالفضل في بعضهم على بعض يداًً بيد ، ولا خير في نسيئه، مثل الذهب بالفضة سواء لا يختلفان[٣].

من المعروف أن الفاسد والباطل بمعنى واحد عند الشافعي فكل منهم يقابل الصحيح في العقوبات والتصرفات .

---

١. البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٧٧ .

٢.سورة البقرة ، أية ٢٧٨ – ٢٧٩ .

٣.حمد ، موسى ، محمد يوسف ، محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي وعصر نشأة المذاهب ، مصر – دار الكتاب العربي ، ج٢ ، ١٩٥٥ ، ص١٥٨ .

عقوبة الغرامة

تتمثل الغرامة بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى بيت المال مبلغاً معيناً من المال تحدده الجهة المختصة والمحكمة مالياً مراعية عند التقدير جسامة الجريمة المرتكبة ولا يجوز إبدال الغرامة بالحبس [١].

وإذا تعذر استيفاء الغرامة جاز للجهة المختصة إعطاء المحكوم عليه فرصة لتقسيطها أو استبدالها بعقوبة أخرى . وعرفت الشريعة هذا النوع من العقوبة فجعلته عقوبة أصلية يمكن استيفاؤها من الجاني وقد تكون هذه العقوبة الأصلية الوحيدة التي تستوفى منه وقد تكون مع غيرها من العقوبات كما أنها ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى وانما ذلك مفوض الى رأي القاضي [٢].

والغرامة في القانون المصري هي إلزام المحكوم عليه انه يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المعتمد في الحكم وهذه عقوبة أصلية ولا يوجد ما يمنع من آن تكون تكميلية ينص عليها القاضي أن شاء [٣].

عقوبة الغرامة عند الرسول صلى الله عليه وسلم

عرفت الشريعة الإسلامية الغرامة منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وفي مجالات عدة وكان الشرع لديه جواز عقوبة الغرامة المالية وهناك استدلوا بما يلي:

روى النسائي : أن رجلاً من مْزيَنةِ أتَى رسُولِ الله صَلَى الله علـيهِ وسَلم فقال : يا رَسُول الله : كَيْفَ تَرى فيْ حريسة الجَبَل ؟ قالَ : هيَ وَمثلَها والنَكَال وَلَيسْ في شَيء مِنَ الماشِيةِ قَطْعُ إلا فِيمَا آواهُ الَجَرْينُ فَبَلَغَ ثَمنَ المَجنَ ففيهِ قَطْعُ اليَدِ وَمَا لمْ يْبلغُ ثَمَنَ المُجنَ ففيهِ غَرامةُ مِثليهِ وجَلَدات نكال . قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين ، فما أخذه من الجرين فبلغ ثمن المجنَ ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال [٤] .

١.مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول ، ص١٧٢ .

٢.عامر ، عبد العزيز ، التعزير ، ص٤١٠ – ٤١١ .

٣.بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٢٠٠ – ٢٠١ .

٤.سنن النسائي ، ج٨ ، ص٨٦ ، البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج٨ ، ص٢٧٨ ، ينظر : بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٢٠١ .

واستدل على ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى على سارق الماشية من المرعى والثمر المعلق في الشجر غرامة رد ما سرق ومثله معه زيادة الى الجلد وقضى على سارق الماشية من المراح والثمر من الجرين لكونهما حرزاً للمسروق في حالة عدم بلوغ المسروق ثمن المجن وكما هو معروف نصاب السرقة ، رد المسروق ومثلية معه والجلد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم على السارق برد المثل او المثلين عقوبة له وأخذ المال كغرامة وذلك لأن الجريمة في الحالتين لا تستدعي قيام الحد عليه لهذا استبدل بعقوبة مالية مع الجلد تأديباً له [٢].

فالشريعة الإسلامية هي شريعة متكاملة لأنها من الخالق عز وجل لذا لا يخفى على الله شيء ولا ينقصه شيء فيضع الأحكام قبل وقوعها وليس كما هو الحال في القوانين الوضعية التي تضع القانون بعد حدوث الفعل ، فهذا يدعى الى ملاحظة أن الإسلام دين متكامل بحث في كل جوانب المجتمع ، فالعقوبات تأخذ أبعادها الاجتماعية كلاً حسب تأثيره على الفرد أو المجتمع فهناك العقوبة المشددة التي تخص المجتمع ككل وعاقبتها وخيمة على المجتمع .

وهناك عقوبات ممكن أن تخفف في حالة إمكانية إرجاع أو تصليح ما اخذ أو تضرر لذا فالرسول محمد صلى الله عليه وسلم أخذ بنظر الاعتبار الحياة الاجتماعية ونظمها بشكل متوازن ومترابط مع جميع أفراد المجتمع ودون الإخلال بجانب من جوانبها . فالغرامة المالية مقابل السرقة مع عقوبة تعزيرية هي الجلد فهي عقوبة بالمثل مع آلم بدني . لكي لا يعود لمثلهِ وحماية الممتلكات العامة والخاصة للمجتمع .

الخلفاء الراشدين

وما روى عن عمر بن الخطاب (رض) في الحادثة التي سبق ذكرها في موضوع السرقة ، أنه قال لحاطب بن أبي بلتعه لما جوع غلمانه مما اضطرهم ذلك الى سرقة ناقة وذبحوها وأكلوها فأسقط الخليفة عمر (رض) الحد عنهم وقال : والله لئن تركتهم لاغرمنك غرامة توجعك . فقال لصاحبها : كمْ ثمنها ؟ قال كنت امنعها من أربعمائة ، قال : أعطه ثمانمائة [٢].

وفي حالة الغش كان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يفرض غرامة على مرتكبها وهناك أراء مختلفة في هذا المجال .

١.الرشوة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٧٧ .

٢.الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج٧ ، ص .

قال مالك في المدونة أن عمر بن الخطاب (رض) كان يطرح اللبن المغشوش أدباً لصاحبه وذكره ذلك في رواية ابن القاسم : ورأى أن يتصدق به وضع ذلك في رواية الشهب وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان [١].

يرى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) عقوبة الغش غرامة ان يتصدق بما غش فيه لعدم هدر المال والاستفادة منه من قبل الآخرين الضعفاء .

الخليفة علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) :

أن سيدنا علي (رض) خير من حكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس بما جاءت به الشريعة الإسلامية من عدل ومساواة ، ففي حالة الغرامة فقد استغاث رجل بصوت مسموع : ياغوثاه بالله فخرج يحضر نحوه ويقول أتاك الغوث ... . فقال يا أمير المؤمنين بعت ثوباً بسبعة دراهم وشرطت ان لا يعطي مغموزاً ولا مقطوعاً ... فأتاني بهذه الدراهم ، فأمنيتُ و لزمته فلطمني .... . قال : أعطيه شرطه فأعطاه ، وقال للملطوم : اقتص قال : اعفوا يا أمير المؤمنين ؟ ..... ثم قال يا معشر المسلمين خذه فأخذه فحُمل على ظهر رجل كما يحُمل صبيان الكتاب ثم ضربه خمس عشر درة وقال هذا نكال لما انتهكت من حرمته " [٢].

فالخليفة علي (رض) غرمه الرجل بإعطاء الدراهم الصحيحة بدل الدراهم المغموز والمقطوعة مع معاقبة أخرى هي ضربة خمس عشر درة لأخذ الحق العام مع الحق الخاص للجميع.

رأي الفقهاء في الغرامة

١.اختلف الفقهاء فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة .نرى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة ، ورأى البعض أن لا يصح أن تكون الغرامة عقوبة عامة [٣] .

٢.على كل حال فان الفقهاء الذين يرون جعل الغرامة عقوبة عامة يقررون أنها لا تصلح ألا في الجرائم البسيطة ، ولم يحاولوا أن يضعوا للغرامة حداً أدنى أو حداً أعلى تاركين ذلك الى ولي الأمر [٤].

---

١ . بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٢٠٥ .

٢.ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مصدر سابق ، م٣ ، ص٤٠ ، الحادثة سبق أن ذكرت بالتفصيل في مكان أخر من الأطروحة .

٣.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص,٧٠٥

٤.عودة،عبد القادر ،التشريع الجنائي الاسلامي ،المصدر السابق ، ج١ ، ص٧٠٦ .

الطريقة المستخدمة لتحصيل غرامة المال :

يجوز تحصيل قيمة الغرامة بطريق الإكراه البدني ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ويجوز للمحكوم عليه بالإكراه البدني أن يطالب بإبداله بعمل آخر (يدوي او صناعي يقوم به) [١] .

ولكن هل يجوز في الفقه الإسلامي الحبُس في الَدين ؟ ولا شك أن الغرامة بعد الحكم تصبح ديناً في الذمة .

هناك رأي يقول أن المدين يحبس في كل دين لزمهُ إذا كان قادراً على الدفع فلم يف بعد المطالبة .

ويقول أبو حنيفة أن المدين يلازم حتى لا يخفى المال الذي يأتيه عنهم ورأي آخر : أن الدين لا يحبس فيه ، والفقهاء مختلفون : منهم مشدد ومنهم من هو مخفف [٢].

الدلالة الشرعية : من خلال الكتاب والسنة أنه لا يحبس في شيء من ذلك ألا أن يظهر بقرينه انه قادر مماطل سواء كان دين عن عوض أو من غير عوض وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره فأن الحبس عقوبة ، والعقوبة تنفذ بعد تحقيق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشرع بل بتثبيت الحكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فان تبين له ظلمه وتماطله ضربه الى أن يوفى أو يحبسه ، ولو أنكر غريمه إعساره فان عقوبة المعذور شرعاً ظلم وان لم يتبن له من حاله شيء أخر حتى يتبين له حاله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغريم المفلس الذي لم يكن له ما يوفى دينه : " **لا خلوا ما وجدتمَ ولَيسَ لكم الاَ ذلكَ** "

وهذا صريح في انه ليس لهم إذا اخذوا ما وجدوه ألا ذلك وليس لهم حبس ولا ملازمة ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب بل قد يكون اشد منه [٣].

أن الرسول صلى الله عليه وسلم طوال عهده لم يحبس أحداً في دين قط ، كذلك الخلفاء الراشدين الثلاثة (رضي الله عنهم) ولم يأمر الرسول ولا أحد من خلفائه الراشدين بالحبس على زوج في صداق امرأة أصلاً ً [٤].

١.بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٣٠٢ .

٢.المصدر نفسه ، ص٣٠٢ .

بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٢٠٤ .

٤.ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

أما عن الخليفة علي بن أبي طالب (رض) :

حدثنا عبد الملك بن عمير يقول : (أن علياً كان إذا جاءه الرجل بغريمه قال له كاذب وانه غيب ماله قال : هلم ببينة على ماله يقضى لك عليه قال انه غيبه فيقول استحلفه بالله ما غيب منه شيئاً قال لا أرضى بيمينهِ قال : فما تريد قال : أريد أن تحسبه لي قال : لا أمنك على ظلمه ولا أحبه قال : إذا إلزامه ان لزمته كنت ظالماً له وأنا حائل بينك وبينهُ .قلت : هذا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه فان القول قوله مع يمنه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم انه ملئ وأنه غيب ماله . قالوا : وكيف يقبل قول غريمه عليه ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض . هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأحمد) [1].

فالسجن غير محبب للشخص المدان الذي عليه غرامة مالية لا سيما الذي لا يملك المبلغ المطلوب منه لأداء الغرامة المفروضة عليه وذلك في حالة حبسه فمن أين يستطيع أن يحصل على المبلغ المطلوب منه ويسددهُ وهذا ما يستوجب منه في هذه الحالة السجن المؤبد وخصوصاً إذا لم يكن لديه من يستطيع أن يقدم له المساعدة ويسد عنه المبلغ ، هذا من جانب ومن جانب آخر فان الحبس هو الفراق بين الفرد وعائلتهِ وفي هذا تشتت للعائلة ، وخلق حالة من العوز لهم ولا سيما إذا كان هو الشخص المعيل الوحيد لهم . وكذلك السجن هو حبس الحرية التي يرفضها الإسلام ألا في الحالات الاضطرارية جداً ، والحاجة الى الناحية المادية من اجل تقديم الطعام والشراب والحرس للمسجون وهذا مكلف للدولة ، فضلاً الى الناحية الإنسانية في حماية حياة الفرد وضمان كرامتهِ ،لذا نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجد في عصره الحبس بالشكل المعروف وحتى في عهد الخلفاء الراشدين ولا سيما في عهد الخليفة أبو بكر (رض) بقي الوضع على ما كان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بني سجن بسيط لتنفيذ بعض الأحكام وبحق مستحقيها.

فالغرامة المالية كانت تدفع من قبل مستحقيها دون الحاجة الى الحبس أو الضرب بل تدفع حسب قوانين الشريعة الإسلامية وقراراتها الخاصة بها .

---

[1] بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

عقوبة المقاسمة :

المقاسمة تعد من أنواع العقوبة التي يمكن أن تكون خاصة اكثر من كونها عامة إذ تشمل في أغلب الأحيان الولاة والمسؤولين على بلداً معين أو جامع خراج ، أو حتى عن مانعي الزكاة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شطر مال مانعي الزكاة : نقله عن بهزين قائلاً : "سّمِعتُ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم يَقول **وفي كُلِّ إبلٍ سائبةٍ في كُلّ أربعين أبنةُ لَبُونٍ ... مَنْ اعطاهَا مُؤتجراً فلَهُ أَجَرُهَا ، وَمَنّ مَنعهَا فانا أخِذُوهَا وَشَطْر إبِلِهِ عزْمَةُ من عَزَماتِ رَبِّنا تَبَارَكَ وتعالى ليَسْ لآلِ مُحَمّدٍ فيها شيء** " [1].

فعقوبة المقاسمة هنا صادرة من الرسول صلى الله عليه وسلم على من امتنع من دفع الزكاة وذلك بمقاسمة شطر مالهِ فضلاً عن الزكاة * ، والهدف من ذلك هو تنظيم المجتمع والسير على تعاليمه وقوانينهِ وتطبيقها حسب ما أمر به الله تعالى ورسولهِ وعدم مخالفة أوامرهم .

عقوبة المقاسمة في عهد الخلفاء الراشدين :

كان الخلفاء يشرفون بأنفسهم على جباية الخراج ويحاسبون الولاة وعمال الخراج حساباً عسيراً .

الخليفة عمر بن الخطاب (رض) : وهو أول من سن نظاماً سمي بنظام المقاسمة ذلك بعمل إحصاء دقيق لثروة الولاة قبل توليتهم ، ثم إلزامهم عند اعتزالهم أعمالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها أثناء ولايتهم التي لا يسمح بها رواتبهم . [2] يقول البلاذري ((كان عمر بن الخطاب يكتب أحوال عماله إذا ولاهم ، ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك من الكسب بعد انتهاء مدة الولاية [3]، وربما أخذا منهم ، فكتب الى عمرو بن العاص : " انه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم تكن حين وليت مصر)) ، ... فكتب اليه عمر .... وقد وجهتُ إليك محمد بن مْسلمَة ليقاسمك

١.سنن النسائي ، ج٥ ، ص١٥ ، ينظر : سنن أبي داود : ج٢ ، ص١٠٣ . ورواه بلفظ (فأنا آخذوها وشطر مالهِ) .

اعترض على الحديث إبراهيم الحربي وقال : أن الراوي بهزين حكيم ، قد غلط في لفظ الرواية إنما هو (فانا آخذوها وشطر ماله) أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة بمنعه الزكاة ، وقال الشوكاني : الآخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة المالية لأنه زائد عن الواجب : نيل الاوطار ، ج٤ ، ص١٨٦ .

٢.الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، طبعة دي غوبة – ليدن ، ١٨٨١ ، والقاهرة – المطبعة الحسينية ، ج١ ، ص٢٨٦٤ .

٣.البلاذي: احمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ) فتوح البلدان ، تحقيق صلاح الدين المنجد ،القاهرة ، ١٩٥٦م،

ص[٣٠٧].

مالك فاطلعه طِلعْ ْه ، واخرج اليه ما يطالبك ، وأعفه من الغلظة عليك فأنه برح الخفاء ، فقاسمه ماله " [١].

كما قاسمه الخليفة عمر (رض) من عماله أيضاً أموالهم فضلاً الى عمرو بن العاص : منهم سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة ، وأبا هريرة عامله على البحرين وقاسمه ماله ، قال محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن الخليفة عمر (رض) أخذ منه أثنى عشر ألف درهم ، استكثرها ثروة أبي هريرة [٢]، كما قاسمه النعمان بن عدي بن حرثان عامله على ميسان ، ونافع بن عمرو الخزاعي عامله على مكة ، ويعلى بن منية عامله على اليمن [٣] ... وغيرهم .

فهذا النظام الذي وضعه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وهو المقاسمة او شطر المال لغير مقتنع عن مصدره أو غير متثبت ببينة عن مصدره ما يشبه قانون (من أين لك هذا) الذي طالما نادى به أصحاب كل ثروة جديدة لأجل تحقيق العدالة والمساواة ورفع التمايز الطبقي بين الناس الذي جاء بعد خلافة عمر (رض) كتسمية فعلية بحوالي اكثر من (١٣٠٠) سنة ألا أن قانون عمر (رض) نفذ بكل حذافيره ولم ينفذ هذا القانون بنفس العدالة والحق الذي جاء به عمر (رض) في الدول التي أقرته في حينها .

فالأبعاد الاجتماعية بهذا النظام واضحة تماماً وهي تحقيق العدالة والمساواة وعدم استغلال المناصب لصالح متولي الأمر في العمل في تلك البلاد واستغلال أهلها خوفاً أو تقرباً للوالي وصيانة النفس الإنسانية من الطمع وتركيز الاهتمام على العمل من اجل خدمة المجتمع وليس لأجل الاستفادة المادية وترك شؤون الناس مهملة .

شروط المقاسمة :

١.أن تكون هناك بينة على الواقعة .

٢.اختلاف المبلغ لدى الولاة عند المحاسبة عما حصل عليه بعد انتهاء مدة الولاية .

٣.تقسيم المال الحاصل عليه بعد تسليمه للولاية وليس له حق في المال الذي لديه قبل الولاية .

١.البلاذي ، فتوح البلدان ، المصدر السابق ، ص[٣٠٧] . وينظر : ابن عبد ربه : أبو عمر احمد بن محمد (ت ٣٢٨هـ) ، العقد الفريد ، شرح وتصحيح احمد أمين احمد الزين ، وإبراهيم الابياري، ط١، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، ج[١]، ص[٤٧] .

٢.العرب ، مجلة تعني بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري ، د.حمدان عبد المجيد الكبيسي ، موارد بيت المال في منطقة البحرين ، تصدر عن دار اليمامة للبحث والنشر والتوزيع – الرياض المملكة العربية السعودية ، ج٩و١٠ ، السنة ٣٩ ، الربيعان – ١٤٢٥ هـ / أيار – حزيران ، مايو – يوليو ، ٢٠٠٤ م ، ص,[٥٧٦]

٣.اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، مصدر سابق ، م[٢] ، ص[١٥٧] .

عقوبة السلب :

السلب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

يرى ابن قيم الجوزية : أن العقوبات المالية مشروعة أيضاً في مواضيع مخصوصة في مذهب مالك وأحد قولي الشافعي ، وقد جاءت السنة عن رسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع منها أباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، مثل أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها [1] ، وغيرها .

فالرسول صلى الله عليه وسلم جوز العقوبة بالمال وأخذ السلب من المقتول عن عوف بن مالك (رض) قال ((قَتَلَ رجُلاً مِنْ حْميَر رَجُلاً مِنَ العَدُو فأرادَ سَلَبهُ فَمَنعَهُ خَالدُ بِن الولَيدِ وكَانَ والِياً عَليهِم ، فأتى رَسُولَ الله صلى الله عِليه وسَلَمَ عَوْفُ بن مَالكٍ فأخْبَرهُ – فقالَ لِخَالدِ ما مَنَعكَ ان تُعطِيهُ سَلَبهُ ؟ قال اسْتكَثْرتُهُ يا رَسُولَ اللهِ. قال : ادفَعْهُ اليْهِ . فَمَرَّ خَالدُ بِعَوْفٍ فجَرَّ بَردائهِ ثَمَّ قَال :هَلْ أنْجزْتُ لكَ ما ذَكَرْتُ لَكِ مِنْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهِ عِليه وسَلَمَ ، فَسمِعهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عِليه وسَلَمَ فأسْتغضْبَ فَقال : لا تُعطِهِ يَا خالِدُ لا تُعطيهِ يا خالِدُ)) [2].

مع أن السلب كان من حقه وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم ألا أن سوء تصرف عوف بن مالك لواليه اغضب الرسول صلى الله عليه وسلم فعزره بالحرمان من السلب وهو عقوبة مالية في منعهِ من أخذ السلب [3] .

وعن ابي قتادة بن ربعي ، انه قال : خرْجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حُنِينِ ، فلماّ التقَينا كانت للمْسلمين جَوْلَةً : قال رأيتُ رجلاً من المشركينَ مَدعَلا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرْتُ له حتى أتيتهُ من ورأيه فضربتهُ بالسيفِ على حبل عاتقهِ ، فاقبلَ عليّ فضّمني ضمةً وجدْتُ منها ريحُ الموتِ ثم ادركهُ الموتُ فأرسلني .... ثم ان الناسَ رَجَعوَا فقالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتلَ قتيلا له عليهِ بْينةٍ فلهُ سلبُهُ ". قال : فقمْتَ ثم قلتُ : من يُشهدُ لي ؟ .... ثم قال ذلك الثلاثة ، فقمْتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟

قال : فقصصت عليهِ القصة ، فقال رَجَلُ من القوُم صدق يا رسَولُ ا اللهِ ، وسلبُ ذلك القتيل عندي ، فأرضهِ عنه يا رسول الله ، فقال أبو بكر : لا هاءَ الله إذاً يعني ذا يميني وقسم بالله ، لا يعْمِدُ الى أسدِ

١.بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٩٩ .

٢.مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج٥ ، ص١٤٩ .

ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص٢٦٧ .

من أسدِ الله ، يُقاتلُ عن الله ورسِولهِ فيعطيك سلبهُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : " صَدقَ فأعطهِ إياهُ " ... فانه لأول مالٍ ، تأثلتهُ (أي اقتنيته) في الإسلام [١].

فالسلب من حق من يقتل شخص من العدو في أرض المعركة وهذا ما يدل على أن أبي قتادة حصل على السلب في معركة حُنين ، وهو جزء من العقوبة المالية وإعفاء حق المقاتل مما يرتدي القتيل وسلبه ذلك عقوبة له على اعتدائه على الآخرين .

عقوبة السلب عند الخليفة عمر بن الخطاب (رض) :

في خلافة عمر بن الخطاب (رض) عندما تحصن فيروز بن جشيش الملقب (المكعبر الفارسي) بالزارة * ، وانضم اليه مجوس كانوا بالقطيف وامتنعوا عن اداء الجزية فتصدى لهم العلاء بن الحضرمي بمن كان معه من المسلمين وكان مرز بان الزارة قد دعا الى البراز مبارزة البراء بن مالك فقتله واخذ سلبه فبلغ أربعين الف درهم ، ولما رأى الخليفة عمر (رض) كثرة المبلغ الذي حصل عليه البراء بن مالك خمسهُ ، وكان هذا أول سلب خُمس في الإسلام [٢].

فالسلب هو حصة المقاتل ، ولكن إذا ما زاد عن حده المعقول يذهب خمسهُ الى موارد بيت المال ليكون مردودها الى المجتمع ككل وهذا ما قام به عمر بن الخطاب (رض) المؤسس الثاني للدولة العربية الإسلامية للمرة الأولى .

وبذلك يكون بيت المال قد أتته موارد أخرى من المنطقة المطلة على الساحل الغربي للخليج العربي[٣].

١.موطأ مالك ، ص٣٠١ – ٣٠٢ .

الزارة : بلدة كبيرة فيها عين بالبحرين ، ينظر : ياقوت الحموي ، البلدان ، ج٢ ، ص٩٠٧ .

٢.ابن سلام ، أبو عبيد قاسم (ت ٢٢٤هـ) ، الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص٣٢٠ – ٣٢١ ، ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٩٣ .

٣.مجلة العرب ، د.حمدان الكبسي ، موارد بيت المال في منطقة البحرين ، ج٩-١٠ ، مصدر سابق ، ص٥٧٦ .

رأي الفقهاء بالسلب

١.سُئل مالك عمنْ ◌َقتلَ من العَدوِّ أيكونُ له سَلبُهُ بغيرِ إذْن الأمامِ ؟ قال : لا يكونُ ذلك لأحدٍ بغير أذن الأمام ، ولا يكونُ◌ُ ذلك من الأمام الأعلى وَجهِ الاجتهادِ ، ولم يبَلغنَي أنّ رسول الله صلى الله عليَه وسلمَ قال : " **مَن◌َ قتل قتيلاً فلهُ سلبهُ ألا يومَ حُنينٍ** " [١] .

٢.عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعتُ رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال ، فقال ابن عباس ، الفرس من النفل ، والسلب من النفل ، قال : ثم عاد الرجل ولمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضاً [٢].

ففي كل الأحوال ان سلب المقتول من حق القاتل حتى إذا اجتهد به الأمام ، أو أعطى جزاءا ًمنه أو كما فعل عمر بن الخطاب (رض) اخذ خمس السلب لابن قتادة وهو أول مرة ومع ذلك فأن هذا يدل على أن الأمام له حق التصرف في السلب وبكميته وحسب الظرف الذي هم فيه وكمية السلب الحاصل عليه الشخص .

وأخيراً لا بد من القول ان شيخ الإسلام ابن تيمية قسم العقوبات المالية الى ثلاثة أقسام هي : الإتلاف والتغير والتمليك للغير :

١.الإتلاف : فالمنكرات من الأعيان والصور يجوز أتلافها وكذلك أتلاف المال العيني ، فقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكسير أوعية الخمر والآت اللهو ويجوز أتلافها عند اكثر الفقهاء وهو مذهب مالك واحمد[٣] .

و اراقة اللبن المغشوش ، كما رمى صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب من يد صاحبه ، كذلك أمر عبد الله بن عمرو لثوبه المعصفرين وغيرها ، وأتلاف مثل هذه الأشياء لعدم الاستفادة منها لضررها الكبير على المجتمع فأتلافها خيراً من بقائها ، ولا يمكن تغير هيئتها في أي حالاً من الأحوال .

٢.التغير: أما التغير قد تقتصر العقوبة المالية فيه على تغير هيئة المال من شكلهِ المحرم المنهي عنه من قبل الشرع الى شكلاً آخر مباحاً◌ً يمكن الانتفاع منه .

وعن ابي هريرة (رض) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جْبرِي◌ِلُ عليهِ السلامُ ◌َفقال لي : أتيْتُك البَارحَة فلمْ يمنعْني أنْ اكُونَ دخلتُ إلاّ انهُ كَانَ على البابِ تماثيلُ ، وكانَ في البيتِ حِرامُ سِتر فيهِ تماثيلُ ، وكانَ في البيتِ كلبٌ ، فمُر برأسِ التمثال الذي في البْيتِ يُقطع فيصْيَر كهيْئةِ

مالك، الموطأ ، ص٣٠١ – ٣٠٢ .

٢.المصدر نفسه ، ص٣٠٢ .

بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٩٩-٢٠٠.

الشجرةِ ، ومر بالسّترِ فليُقطع فليُجْعلِ مِنهُ وسَادتين منْبوُذتيْن توطأنِ ، وُمْر بالكلبْ فليخرجْ ، ففعل َرسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم [١].

هذا النوع من العقوبة على الرغم من كونها مالية وتغير في شكل المال لا أن الهدف من هذا الحديث هو تنظيم اقتصادي واجتماعي لما هو محرم تحويله وتغير شكله لأجل الاستفادة منها وعدم هدر المال إذا كانت المادة ممكن الاستفادة منها فالإسلام دين تنظيم الاقتصاد وصيانة الموارد المالية من الضياع والتلف قدر الإمكان .

٣.التمليك للغير : ممكن اخذ العقوبة المالية من الجاني وتسليمها أو تمليكها الى شخص أخر أو للدولة . وكما ذكرنا سابقاً قضى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سرق من الثمر المعلق قيل أن يؤخذ الى الجرين بغرامة مثليه وجلدات نكال ، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تورى الى المراح بجلدات نكال ، وغرم مثله كما فعل ذلك الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بتغريم الذي جوع غلمانه فسرقوا وضاعف ثمن الناقة .

مثل هذه العقوبات للردع أولاً ومن ثم عقوبة للجاني من تكرار ما يسيء للآخرين والأضرار بأموالهم ، وتحسين معاملة السيد لغلمانهِ وعدم إهمالهم وتجويعهم وإذلالهم وجعله المسؤول عن أخطائهم مما يؤدي به الى رعايتهم والاهتمام به ، والحكمة من ذلك كبعد اجتماعي هو الراعي مسؤول عن رعيتهِ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " **كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيتهِ** " .

العقوبات المالية في القانون الوضعي :

١.عقوبة المصادرة

المادة (١٠١) فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية وجنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير بحسن النية .

ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت آجراً لارتكاب الجريمة [٢].

١..سنن ابي داود ، ج٤ ، ص٧٤ – ٧٥ .

٢.السامرائي ، كامل ، قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص٤٤ – ٤٥ .

٢.عقوبة الغرامة :

أ.المادة (٩١) : عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه .

ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٢] .

وتنص المادة (٩٣) على :إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء كانت مع الحبس أو بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس أو الغرامة .

ب.وإذا كانت الجريمة معاقباًً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين [١].

السامرائي ، كامل ، قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

٣.عقوبة الجزية :

الجزية ليست من مستحدثات الإسلام بل هي عقوبة قديمة فرضها اليونان على سكان آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد ، كما وضع الرومان والفرس الجزية على الأمم التي أخضعوها وكانت سبعة أمثال الجزية التي وضعها المسلمون ، ويبدوا ان العرب اخذوا هذا النظام من الفرس [١] .

وحث قادة المسلمين على الرفق والأنصاف في جباية الجزية من الذميين وحماية أرواحهم وأموالهم من عبث الجباة .

والآثار الواردة في معاملة المسلمين في صدر الإسلام لأهل الكتاب كثيرة تشهد بروح العدل والرفق والشعور النبيل نحوهم وتقضي القاعدة الفقهية أو دستور الإسلام فيما يتعلق بطريقة اخذ الجزية من مستحقيها بأنه " لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية *، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ، ولا يجعل على أبدانهم شيء من المكاره ، ولكن يرفق بهم ، ويحبسون حتى

يؤدوا ما عليهم " [٢]

وما يميز الإسلام عن غيره من الأمم التي فرضت الجزية هو ترجمة وعدم التمادي في جباية الجزية والتقليل في مقدار المال المفروض عنهم بشكل كبير .

على الرغم من أن الجزية تمثل مورد من موارد بيت المال وكذلك المبلغ المعين الموضوع لا يأخذ ألا ممن تتوفر فيهم شروط خاصة وهي : جزء من الفيء يجبي في أوقات معينة من كل سنة لكي لا يرهق كاهلهم طوال السنة ، والجزية موضوعة على الرؤوس وتسقط بالإسلام [٣] .

هذا وان الجزية فرضت على أهل الكتاب كما وجبت الزكاة على المسلمين حتى يتكافأ الفريقان ، وهما رعية لدولة واحدة في المسؤولية ، كما تكافأ في التمتع بالحقوق وتساوياً في الانتفاع بالمرافق العامة للدولة فليس الجزية ديناً على الذمي يستوفي منه بالوسائل التي تستوفي بها الديون ، فمن وجبت عليه الجزية ومات أو اسلم قبل دفعها لم تؤخذ من تركته ولم يطالب بها ورثته [٤] .

السامرائي ، كامل ، قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص [٤١] .

٢ .د.حسن ، إبراهيم ، وعلي إبراهيم حسن المصدر نفسة ،ص٢٧٦

*استيدائهم : أي لحملهم على دفع الجزية .

المصدر نفسه،ص٢٧٦

المصدر نفسه ، ج[١] ، ص[٤٧٠] .

تعريف الجزية :

عرفها القرطبي : " الجزية وزنها فعله ، من جزى إذا كافأ عما أسدِى اليه ، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن " [١]

كما عرفها الماوردي : " واسمها مشتق من الجزاء ، فيجب على اولي الأمر أن يصفوا الجزية على رقاب من دخل الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام ، ويلتزم لها ببذلها بحقين : أحدهما الكف عنهم ، والثاني الحماية لهم ، ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين " [٢] .

فالجزية هي : حق للمسلمين يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب والظاهر انه لا فرق بين الغني والفقير والمتوسط في انهم يستوون في جواز أخذ هذا المقدار منهم ، لان الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له .

واما من ذهب الى انه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغني ، وجعلوا الغني من يملك ألف دينار أو ما يساويها .ويركب الخيل ، ويتختم الذهب ، والمتوسط دونه [٣] .

١.القرطبي : أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، (ت ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القران مطبعة دار الكتب ، ١٩٣٣- ١٩٣٤ ، ج٨ ، ص١٠٩ .

٢.الماوردي : الأحكام السلطانية ، طبعة دار التوفيقية للطباعة ، ١٩٧٨ ، ص١٦٢ .

٣.القنوجي البخاري ، الدرر البهية ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٣١٠ .

عقوبة الجزية فى القران :

أثبتت الجزية بنص قراني ومقدرة بالشرع فهي واجبة على كل من لم يدخل الإسلام من أهل الكتاب ، وبعض الذمين ، وهناك إشارة واضحة في القران الكريم لهذه العقوبة كما قال تعالى :

" قَاتِلُوا الذَينَ لاُ يؤمَنونَ باللهِ َوَلا بِالَيْومِ الآخِرِ ولا يُحرِمُونَ ما ِّحرمَ اللهُ وَرسُولهُ وَلا يَدينُونَ دينَ الحَقِ من الذَيَنَ أوتُُوا الكِتابَ حتى يُِعْطُوا الِجزَيةَ عَنْ يدٍ َوهُمْ صَاغِرَونَ " (١) .

ويشير ابن كثير لهذه الآية الكريمة مستنداً في ذلك : انه لا تؤخذ الجزية ألا من أهل الكتاب ومن أشبههم كالمجوس كما صح فيهم الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر(٢) .

وقوله تعالى :" **حتى يعطوا (الجزية)** أي ان لم يسلموا (عن يد) أي عن قهر لهم وغلبه **"** (٣) .

(**وهم صاغرون**) : ولها تأويلان : أحدهما أذلاء مستكينين ، والثاني : ان تجري عليهم أحكام الإسلام ، فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام . ويلزم لهم ببذلها حقان : أحدهما الكف لهم ، والثانية : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين كما ذكرنا (٤) .

هذه من رحمة الإسلام على البشرية في عدم إجبارهم لاعتناق ما لم يقتنعوا به لذا فالله سبحانه وتعالى قد خير الناس في الدين الذي يرغبون فيه وعدم فرض الدين عليهم لهذا قال تعالى : **" لا إكراه في الدين "** ولكن مع ذلك وضع شروط لعدم دخولهم في هذا الدين من عقوبة مادية (الجزية) لحمايتهم وبالوقت نفسه كف أذاهم عن المسلمين .

١.سورة النور ، أية ٢٩ .

٢.ابن كثير ، تفسير ، ج٢ ، ص٣٤٧ .

المصدر نفسه، ج٢ ، ص٣٤٧ .

٤.الماوردي : الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص١٦٢ .

عقوبة الجزية فى السنة النبوية :

الجزية كما نص عليها القران الكريم مفروضة على غير المسلمين ، أما المسلمين فلا جزية عليهم لاعتناقهم الدين الإسلامي الحنيف كما نص على ذلك الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قائلاً

" **لا يصلح قبلتان في الأرض ، وليس على مسلم جزية** " [١].

الجزية هي تعويض عن القتال فكان يخير غير المسلمين من أهل الذمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين في الإسلام أو دفع الجزية أو القتال .

ففي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : " أغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا القيت عدوك من المشركين فدعوهم الى ثلاث خصال أو من خلال فأتيهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الإسلام فأن أجابوك فاقبل منهم ... فأن أبوا أن يتحولوا فيها فاخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء ألا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فاسألهم الجزية ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم "[٢] .

أن أول من دفع الجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هم أهل نجران وكانوا نصارى[٣] .

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي " ، وقال الزهري مرسلاً : قال : " قبل رسول صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً " .

وقد جعل النبي على أهل اليمن على كل حالم ديناراً كل سنة او قيمته من المعافري يعني أهل الذمة منهم ، وعن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد ما شأن أهل السام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم ديناراً ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار [٤] .

١.القنوجي البخاري ، الدرر البهية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢١٠ .

٢.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٣٦ .
٣.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٥١ .
المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٣٥١

وهذا ما يدل على ان الجزية لم تكن ثابتة وقطيعة على جميع البلاد التي تفضل الجزية على القتال وذلك مراعاة لحالتهم المالية فالبلد الغني تكون جزيته اكثر

والبلد الفقير جزيته أقل وهذه حكمة الشرع الإسلامي من مراعاة ظروف كل مجتمع وعدم الضغط عليه وإرهاق أهله لان الهدف ليس العقوبة فحسب بل لتوجههم الى الإسلام أولاً ومن ثم عدم تركهم يعتنقوا ما يشاءون في دولة الإسلام دون الاهتمام والانتباه لما للإسلام من أهمية وسيطرة عليهم .

هذا وقد تم الاتفاق على انها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس .

مع ذلك فان الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم يرفض أن تأخذ الجزية من أهل الذمة باستعمال القسوة والقوة بل كان يوحي بعدم ظلمهم ولا يوافوا ولا يتكلفوا فوق طاقاتهم ،ولا يؤخذ شيء من أموالهم الا بحق يجب عليهم . فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال : " من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه " [١] .

عقوبة الجزية عند الخلفاء الراشدين (رض الله عنهم) :

فقد قدرت الجزية من قبل الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) بشكلها الدقيق وحددوا شروطها مع تحديد مقدارها لكل بلد حسب إمكانيته لان الهدف ليس اثقال كاهل الناس بل أشعارهم بأنهم عصوا ما جاء به الله سبحانه وتعالى ولم ينفذوا أوامره لهذا فرضت عليهم الجزية .

١.الخليفة ابو بكر الصديق (رض) :

انشغل الخليفة أبو بكر الصديق (رض) خلال المدة التي استخلف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بحروب للردة أو إرجاع ما انفرط من المسلمين في الردة ودفع الزكاة .

ألا أن ذلك لم يمنعه من استمرار جباية الجزية : فقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على جزية معينة ، فكان على الرجل ان يؤدي أربعة عشر درهماً في السنة من وزن خمسة دوانيق (١٠) دراهم من وزن سبعة وأعفى المرضى المزمنين وكان عندهم ألف رجل [٢]، صالح أهل بانيقا (قرب الكوفة) على ألف درهم وطيلسان (سنوياً) [٣] .

١.حسن ، حسن إبراهيم ، وأخر ، النظم الإسلامية ، ص٢٧٧ .

٢.البلاذي ، فتوح البلدان ، مصدر سابق ، ص٢٥٢ .

٣.الحيدر ابادي ، محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، القاهرة ـ لجنة التأليف والترجمة ، ط٢ ، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م ، ص٢١٩ .

عقوبة الجزية عند الخليفة عمر بن الخطاب (رض) :

نجد هنا في عهد هذا الخليفة فقد تطور مفهوم الجزية إذ وضع أسس النظم الإسلامية في العصر الراشدي ووضع الشروط لقبولها من غير المسلمين ،وحدد

مقدارها تبعاً لاختلاف البلاد ، فالبلد الفقير كانت الجزية المفروضة على مستحقيها اقل من أهل البلد الأكثر غنى ، وكذلك هناك نوع من المرونة والتسامح عند العجز عن دفع الجزية من كبار السن وأوصى خيراً بمن يدفع الجزية ، وقبل كل ذلك لا بد لنا من التطرق الى الشروط التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رض) على الجزية لا سيما وانها تمثل نوع من العقوبات المالية ومورد من موارد بيت المال . واهم الشروط التي حددها معنوية فهي من أوعب الشروط المأخوذة عليهم ما تضمنه كتاب عبد الرحمن بن غنم الى عمر (رضي الله عنهما) ونصه قال: كتبنا لعمر بن الخطاب – حين صالح نصارى الشام - :

" بسم الله الرحمن الرحيم " : هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا أنكم لما قدمتم علينا وسألناكم الأمان لأنفسنا و ذرا رينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ، ولا فيما حولها ديراً ، ولا كنيسة ، ولا لية ، ولا صومعة راهب ، ولا يمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في الليل ولا نهار .. . وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ليال نطعمهم ، ولا نؤوي في منازلنا ، ولا كنائسنا جاسوساً ، ... ولا نمنع أحد من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام أن أرادوه ... ولا نتشبه بهم (في شي) من لباسهم .... وأن لا تظهر الصلبان على كنائسنا ... ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ... ولا نطلع عليهم في منازلهم " [1] .

فقد أتيت عمر بن الخطاب (رض) بالكتاب ، زاد فيه : " ولا تضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا عليه الأمان ، فان – نحن – خالفنا عن شيء مما شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا، فلا ذمة لنا ،وقد حل لكم منا ما يحل من أهل، المعاندة والشقاق" [2].

فكتب اليه عمر (رض) : أن امض ما سألوه ، وزد فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوه على أنفسهم : " أن لا تشتروا شيئاً من سبايا المسلمين ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده " [3].

١.ابن الأزرق ،بدائع السلك في طبائع الملك،مصدر سابق ،ج١،ص٦٨٤ – ٦٨٥، ابن كثير ، تفسير ، ج٢، ص٣٤٧ – ٣٤٨ .

٢.المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٨٥ ، والمصدر نفسه، ابن كثير ، ج٢ ، ص٣٤٧ – ٣٤٨ ، الجزية وينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٦٤ – ١٦٥ .

المصدر نفسه ، ج٢ ، ص٦٨٢، الماوردي : الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص١٦٤-١٦٥ .

وهكذا نجد ان العقوبة في عهد هذا الخليفة شهدت نوع من التنظيم و توضحت أهدافها ولم تكن مجرد عقوبة مالية فقط بل هي تنظيم للعلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ضمن شروط محددة فيها مصلحة للطرفين .

وما يخص مقدار الجزية فقد حدد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ذلك حسب إمكانية البلد وطبيعة تعامله بالنقود المتداولة فيها : فأخذ من أهل الذمة الذين يستعملون الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق أربعون درهماً لأنه فعل صحابي لا يصلح الاحتجاج [١] .

وسنذكر بعض نماذج من البلدان التي فتحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وأخذت الجزية منها :

وجه الخليفة عمر (رض) عبد الله بن بديل الى اصبهان ففتحها صلحاً على ان يؤدي أهلها الجزية والخراج ، وأمنهم على أنفسهم وأموالهم ، ووجه عروة بن زيد الخيل الطائي الى الري في ثمانية آلاف مقابل فتحها ، ثم فتح المسلمون قومس صلحاً [٢]، وكاتب سويد بن مقرن ، ملك جرجان ،و سار الى بلاده ، وأوضح الطبري : شروط الصلح التي تعهد فيها أهالي هذه البلاد بأن يؤدوا الجزية للمسلمين مقابل تأمينهم على أنفسهم وأموالهم وإطلاق الحرية الدينية لهم .... كما تضمن هذا الصلح ان يلتزم المسلمون المحافظة على هذه الشروط طالما أدى أهل جرجان الجزية ... وعلى أن محاسب مسلماً بلغ جهده *ومن ضربه حل دمه " [٣] .

وهناك عدد من العقوبات الإسلامية التي فتحت في عهد هذا الخلفية عن طريق اخذ الجزية وتأمين حياة المسلمين في تلك البلدان وبما أن الجزية لم يكن الهدف منها الإيذاء والإصرار على عدم فرض الجزية لأجل ذلك ، " فما روى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مر على باب قوم وعليه سائل يسأله :شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفهِ وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي : فما الجأك الى ما أرى ؟ قال : اسأل بجزية والحاجة والسن : فأخذ عمر بيده وذهب الى منزلهِ فرضخ * له بشيء من المنزل ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال :انظر هذا وضرباءه * فوالله ما أنصفناه أن الكنا شيبته ثم تخذّلهُ عند الهرم ، "إنما الصدقات للفقراء والمساكين " والفقراء

١.القنوجي البخاري ، الدرر البهية ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٢١٠ .

٢.البلاذي ، فتوح البلدان ، مصدر سابق ، ص٣١٩ - ٣٢٠ .

*بلغ جهده ،ضرب ضربا بدأ يبلغ الجهد.

٣.الطبري ، تاريخ المعدن ،ج٤،ص٢٥٤.

*رضخ له : أعطه شيئاً ليس بالكثير .

*الضرباء ، جمع ضرب ، وهو الشيبة والنظير .

هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع الجزية عنه وعن أمثالهِ " [١] .

وبهذا نرى ان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) فيما تكلم فيه عند وفاته : أوصى الخليفة من بعده بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وأن يتعامل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم [٢].

مع أن الخليفة عمر(رض) كان متشدد في تنفيذ أوامر الله ورسوله وان مع كل شده كانت تصاحبها الرحمة إذا احتاج الأمر الى ذلك لان نظرته الى المجتمع هي نظرة تنظيم وعدالة ومساواة ، وليست نظرة سيطرة وتعسف عقوبة لا مبرر لها ويشمل ذلك كل أفراد المجتمع داخل الحدود الإسلامية بغض النظر عن ديانتهم وقوميتهم .

الخليفة عثمان بن عفان (رض) :

فقد انتفضت في عهده بعض البلدان الذي عدل عنها ففتحها من جديد منها :

فتحت عن طريق الصلح و(الجزية) ومنها عن طريق القتال : ففي عهد يزدجر الثالث ظل العرب يطاردونه ويستولون على بلاده حتى انه اضطر الى الفرار الى أقصى الشرقية ، ومازال أمره يضعف حتى قتل بخراسان في خلافة عثمان بن عفان (رض) وكان ذلك سنة (٣١هـ) بموت يزدجر زالت الدولة الساسانية وتحققت دعوة النبي بتمزيق ملك الاكاسرة [٣] . كما أخذ الخليفة عثمان بن عفان (رض) الجزية من البربر [٤].

وفي الوقت نفسه بقيت على ما عاهد عليه عمر (رض) من الجزية بين البلاد التي فتحت على الصلح (الجزية) واستمر على ذلك مع من لم ينقض عهدهُ معهُ .

١.حسن ، حسن إبراهيم ، النظم الإسلامية ، ص٢٧٦ ، ينظر : الصالح ، صبحي النظم الإسلامية نشأتها وتطويرها ، بيروت – دار العلم للملايين . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ص٣٦٥ .

٢.المصدر نفسه ، ص٢٧٧ .

حسن ، حسن إبراهيم ، التاريخ الاسلامي ،مصدر سابق،ج١، ص٢٢١.

٤.الأمام مالك ، الموطأ ، ص١٨٧ .

*تعريف البربر:هم قبائل عربية هاجرت من الجزيرة العربية وغيرها استقرت في اقاليم المغرب المغرب المختلفة.

ابن خلدون ،العبر وديوان المبتدأ والخبر ،بيروت ،١٩٥٦،١٩٧١،ج٦،ص٩٧.وينظر تاج العروس ،مصدر سابق ،م٣،ص٣٩.

الخليفة علي بن أبي طالب (رض):

سار الخليفة علي (رض)على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في تنفيذ حكم الجزية وبما روي عنه : انه كان يجعل على الموسورين من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً [١] .

وبهذا فقد حدد سيدنا علي (رض) الجزية حسب المستوى المعاشي لكل شخص ولم تكن قطيعة للجميع وهذا ما يبين اهتمامهم بالمجتمع ورعايتهم له ، ويمثل هذا رحمة الإسلام وعدالته حتى في العقوبات التي توجه للمخالفين .

كما أتبع الخليفة علي (رض) طريقة جديدة في أخذ الجزية ، اعتمدت أخذ الأمتعة المساوية لقيمتها وذلك في سبيل التخفيف والرفق [٢] ، ما كان يأخذ من صاحب المسان مساناً ومن صاحب الحبال حبالاً ومن صاحب الإبر أبراًَ [٣].

أما عن مواعيد دفع الجزية فكان في نهاية السنة لا في بدايتها [٤] . فالخليفة علي (رض) بالرغم من اتباعه للسلف الذين سبقوه ألا انه ادخل بعض التعديلات في تنفيذ الحكم في عقوبة الجزية نظراً لظروف كل مجتمع من المجتمعات ، وعدم تحميلهم اكثر من طاقتهم كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في الدية لكل أهل بلد أخذ ما هو متداول بينهم من الأموال فأهل الذهب يأخذ منهم الذهب ، وكذلك بالنسبة لأهل الفضة ، وأهل الغنم والبقر وغيرها .

القنوجي البخاري ، الدرر البهية ، مصدر سابق ، ج١، ص٣١٠ .

٢.أبو يوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، الخراج،ط٢ – القاهرة – المكتبة السلفية ، ١٩٥٢ ، ص١٢٢ . وينظر : ابن سلام ، الأموال،مصدر سابق، القاهرة ، ص٦٢ .

ابن سلام : أبو عبيد قاسم ، الأموال ، المصدر السابق ، ص٦٢ .

٤.ابن القيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ين أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : صبحي الصالح،ط١ ، دمشق – مطبعة جامعة دمشق ، ، ١٩٦١م ، ص٤١ . وينظر : أبو يعلى :القاضي محمد بن الحسين الفراد الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي،ط٢ ، اندونسيا ، ط٣ ، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م ، ص١٤٤ .

عقوبة الجزية عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في ما يجب الجزية عنه فقال بعض :

الحنفية :إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد ، وقال الشافعي ، وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار ، وقال علماء المالكية : وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر[١]. أما القرافي فيقول : أن الجزية مشتملة على التزام مفسدة قليلة لرفع مفسدة عظيمة ، وتقع مصلحة عليا ، وأخذ العوض عن المعصية متضمن لترجيح مصلحة حقيرة على مفسدة عظيمة ، وذلك لان الكافر إذا قتل فاته الأيمان فشرعت الجزية رجاء أن يسلم في المستقبل [٢] .

أما ممن تأخذ الجزية فقد أختلف الفقهاء أيضاً في ذلك :

أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وهذا مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه .

وقال أبو حنيفة : بل تأخذ من جميع الأعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين ولا تؤخذ من العرب ألا من أهل الكتاب ، لا يقبل من العرب ألا الإسلام أو السيف ، وفي حديث ابن شهاب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وان عمر بن الخطاب (رض) أخذها من البربر[٣].

وقال الأمام مالك بل يجوز أن تضرب الجزية على جميع الكفار من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك [٤].

وهناك من يرى أن مقدار المال المأخوذ من الجزية : فذهب بعض الفقهاء الى انه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغني ،وجعلوا الغني من يملك ألف دينار أو ما يساويها ، ويركب الخيل ويتختم الذهب ،والمتوسط دونه [٥] .

١.حسن ، حسن إبراهيم ، وأخر ، النظم الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

٢.ابن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، مصدر سابق ، ج٢، ص٦٨٧ .

الأمام مالك ، الموطأ ، مصدر سابق ، ص١٨٧ .

٤.ابن كثير ، تفسير ، مصدر سابق ، ج٢، ص٣٤٧ .

القنوجي البخاري ، الدرر البهية ، مصدر سابق ، ج١، ص٢١٠ .

قال مالك : ونصت السنة أن لا جزية على النساء من أهل الكتاب ولا على صبيانهم ، وان الجزية لا تؤخذ ألا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قلت وعليه أهل العلم ، واما قدرها فضرب عمر بن الخطاب (رض) الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى آهل الورِق أربعين درهماً ، إضافة الى أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام [١] ، وقد صح من حديث معاذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدلهِ معافرياً ، فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر (رض) فقال الشافعي : اقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة ويستحب للامام المماكسة ليزداد ، ولا يجوز أن ينقص من دينار وان الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير .

وأبو حنيفة أوله حديث عمر على الموسورين وحديث معاذ على الفقراء لان أهل اليمن أكثرهم فقراء :على كل موسر أربعة دنانير ، وعلى كل متوسط ديناران وعلى كل فقير دينار [٢] .

وعلى هذا الأساس حدد أبو حنيفة مقدار الجزية على ثلاثة أقسام هي :

أ.أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً .

ب.متوسطون يؤخذ منهم أربع وعشرون درهماً .

ج.فقراء يكسبون ويؤخذ منهم اثنا عشر درهماً [٣].

واستدل بذلك بالخليفة الرابع علي بن أبي طالب (رض) انه كان يحصل على المياسير من أهل الذمة " ثمانية وأربعين درهماً " على الأوساط " أربعة وعشرين " وعلى الفقراء أثنى عشر درهماً[٤].

وقال مالك لا يقدر اقلها ولا أكثرها وهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين ، وذهب الشافعي : الى اجتهاد الولاة ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحوالهم [٥] .

٤.وأما عن امتناع أهل الذمة من أداء الجزية كان ذلك نقضاً لعهدهم وقال أبو حنيفة وينقض به عهدهم ألا أن يلحقوا بدار الحرب ويؤخذ منهم جبراً كالديون[٦]

الأمام مالك ، الموطأ ، مصدر سابق ، ص١٨٨ .

٢.المصدر نفسه ، ص٣٥٢ .

٣.حسن ، حسن إبراهيم ، تأريخ الإسلام ، ج٢ ، ص٤٧١ . ينظر : د. الكروي ، إبراهيم سلمان وأخر، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية ، الكويت – منشورات ذات السلاسل ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ، ص١٢٨. وينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٦٣ .

القنوجي البخاري ، الدرر البهية ، مصدر سابق ، ج١، ص٢١٠ .

٥.الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٦٣- ١٦٤ .

٦.المصدر نفسه ، ص١٦٦ .

٥.وبخصوص جباية الجزية : فقد أوصى صاحب الشرع وقادة الإسلام بالرفق والأنصاف في جباتها من أهل الكتاب وصيانة أرواحهم وأموالهم من عبث الجباة والولادة .عن ابن عباس أنه قال : ليس في أموال أهل الذمة ألا العفو.[١]

شروط عقد الجزية :

ويشترط في عقد الجزية شرطان أساسيان وهي مستحق ومستحب المستحق : ويتفرع الى ستة شروط هي :

١.أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له .

٢.أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب ولا ازدراء .

٣.أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه .

٤.أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .

٥.آن لا يفتنوا مسلماً من دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه .

٦.أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنيائهم .

وهذه الشروط الستة حقوق ملتزمة فنلزمهم بغير شروط ، وانما تشترط اشعاراً لهم وتاكيداً لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم [٢] .

أما شروط المستحب فهي ستة أشياء أيضاً هي :

١.تغير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار .

٢.أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا أن لم ينقصوا مساوين لهم .

٣.أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح .

٤.أن لا يجاهر وهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم .

٥.أن يخفوا دفن موتاهم ، ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة .

٦.أن يمتنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ولا يمنعوا عن ركوب البغال والحمير.

١.حسن، حسن إبراهيم ،وأخر،النظم الإسلامية ،ص٢٧٧

الماوردي ،الأحكام السلطانية،ص١٦٦.

فهذه الأشياء المستحبة لا تلتزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم ، ولكن يأخذون بها اجباراً ويؤمرون عليها زجراً ولا يؤدبون ان لم يشترط ذلك عليهم .

ومن الشروط الأخرى للجزية :

١.تجب الجزية على أهل الذمة في السنة مرة واحدة فقط بعد انقضائها بشهور هلالية .

٢.من مات منهم فيها اخذ من تركته بقدر ما مضى فيها .

٣.من اسلم منهم كان ما لزم من جزيته دينا في ذمته يؤخذ بها أو إسقاطها باسلامهِ وموته وهذا ما يراه أبو حنيفة .

٤.ومن بلغ من صغارهم أو آفاق من مجانينهم استقبل به حول ثم اخذ بالجزية .

٥.يؤخذ الفقير بها إذا ايسر وينظر بها إذا اعسر .

٦.وإذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان نقضاً لعهدهم . وقال أبو حنيفة وينقض به عهدهم ألا أن يلحقوا بدار الحرب ويؤخذ منهم جبراً كالديون [١] .

٧.وأخيراً فالجزية لا تؤخذ من مسكينٍ يُتصدق عليه ولا ممن لا قدرة له على العمل ، ولا من الأعمى أو المقعد أو المجنون وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا من المترهبين في الأديرة ألا إذا كانوا من الأغنياء [٢] ، ولا تجوز إلا على الرجال الأحرار العقلاء ولا يجب على المرأة ولا صبي [٣]

الماوردي ،الاحكام السلطانيه ، ص١٦٥ - ١٦٦ .

٢.أبو يوسف ، كتاب الخراج ، طبعة بولاق ، ١٣٠٢هـ ، ص٦٩ – ٧٢ . ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، طبعة دار الكتب ، ١٩٣٣ ، ج٨ ، ص١٠٩ .

الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص [١٦٦] .

المبحث الثاني: العقوبات النفسية

.عقوبة الوعظ

.عقوبة الهجر

.عقوبة التوبيخ

.عقوبة التهديد

.عقوبة التشهير

المبحث الثاني

العقوبات النفسية

اختلفت العقوبات النفسية في التاريخ القديم عنها في المجتمع الإسلامي ، اتصفت بكونها عقوبات بدنية ذات مردودات نفسية ، وتشمل في صورها وأنماطها القديمة العقوبات التالية :

١.العقوبات المثالية أو الخيالية : الهدف من استخدام القصاص فيها تحقيق العدالة المثالية من ذلك قطع العضو الذي استخدمه المجرم في جريمته كقطع لسان شاهد الزور أو قطع يد السارق ، أو قطع العضو التناسلي أو (الاخصاء) للذكور منهم وغير ذلك من العقوبات . ولعل هذه العقوبات كان لها تأثير نفسي على المجرم ، والمراد بها أن تسبغ بعض الغرابة أو المظهر البعيد عن الطبيعة والفات أنظار الناس اليه واثارة سخريتهم . وما قطع اليد أو الشفة العليا أو قطع الأذن أو أي عضو ظاهر في الجسم وهو ألا وصم يوصم به المجرم يصاحبه طيلة حياته وهذا بحد ذاته عقوبة نفسية قاسية [١] .

٢.من العقوبات النفسية الأخرى الوسم او الوصم الإجرامي ، وهي اقرب الى العقوبات الاجتماعية التي تهدف الى الحط من منزلة المجرم في مجتمعه والتشهير العلني به يوضع وصمة إجرامية ظاهرة عليه ، كالكي بالحديد المحمي لرسم الحرف الأول من حروف الجريمة التي ارتكبها المجرم على جبهته أو جبينه أو خده أو إحدى يديه أو بحلق رأس المرأة في الجرائم الأخلاقية أو بوضع طوق معين حول عنق المجرم يرمز الى الجريمة التي ارتكبها [٢] .

وقد مارست غالبية المجتمعات الأوربية والأمريكية حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي عقوبات ذات مردودات نفسية كبيرة على المجرم ومنها عقوبة وضع المجرمين في أقفاص أو شدهم الى أعمدة أو الواح خشبية وعرضهم على الجمهور في الميادين العامة بهدف إذلالهم وامتهانهم إذ يقوم الجمهور برمي الأوساخ أو الحجارة عليهم [٣] . وتشكل هذه الظاهرة أقسى عقوبة نفسية للمجرم إذ يشارك بعقوبته أبناء مجتمعه أنفسهم .

ألا أن العقوبة النفسية في المجتمع الإسلامي أخذت مجرى يختلف عما سارت عليه المجتمعات

1.Gillin , John Lewis , Criminology and Penology , Appleton – Century co.. , 1935 , pp.203 –204 .

٢.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام وعلم العقاب ومعاملة المذنبين ، مصدر سابق ، ص١٩٠-١٩١

٣المصدر نفسه ، ص١٩١ .

القديمة ولا سيما المجتمعات الأوربية إذ يتم تنفيذ هذه العقوبات أما عن طريق الكلام بشكل مباشر أو غير مباشر يلقى على مسامع الجاني ، أو عن طريق ترك الكلام معه ، أو أي تصرف أخر من هذا النوع يمكن أن يؤثر على نفسية الجاني وبما يوصل الى زجره .

وعادة ما يستخدم في تنفيذ كل عقوبة الكلام المناسب له من حيث رقة العبارة أو شدتها . فعلى سبيل المثال العبارات التي تستخدم في تنفيذ عقوبة الوعظ تكون ارق من العبارات التي تستوفى بها عقوبة التوبيخ ، وعبارات التوبيخ تكون اكثر رقة من عبارات عقوبة التهديد هكذا .

وسنتناول في هذا المبحث العقوبات النفسية آلاتية :

١.عقوبة الوعظ

٢.عقوبة الهجر

٣.عقوبة التوبيخ

٤.عقوبة التهديد

٥.عقوبة التشهير

قبل الدخول في تفاصيل هذه العقوبات لا بد من تعريف بسيط للعقوبات النفسية.

تعريف العقوبة النفسية : ويقصد بها العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً كالضرب ، ولكن يقتصر على ايلام شعور المجرم ان كان ذا شعور وايقاظ ضميره فيصلح حاله وتستقيم أموره [١] .

.عقوبة الوعظ

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ، ويجوز للقاضي ان يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لاصلاحه وردعه [٢].

وقد ورد نص كلمة الوعظ في القران الكريم بقوله تعالى : " **والّلاتيَ تَخَافُونَ ُنشُوزهنّ ُفَ ُعظِوهُنّ واهجرُوهنّ في المَ ُضَاجعِ** ... " [٣]. وتدل هذه الآية على الوعظ بدون عقوبة بدنية أو مالية وانما هي تمثل عقوبة نفسية دون الحاق أي ألم جسمي بل هو ألم شعوري . فالوعظ هو تذكير الإنسان بالله تعالى وقدرته وحكمته وبتعليمه أن كان جاهلاً أو تذكيره أن كان ناسياً [٤] .

١.الخالدي ، محمود ، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية ، ج٢ ، ص٣٧٥ .ينظر : بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص١٨٨ .

٢.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١، ص٧٠٢ .

٣.سورة النساء ، آية ٣٤ .

بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص١٨٩ .

وقوله تعالى : " **وَكلاًّ نَقُصُّ عَليكَ من أَنبآءِ الرُّسُلِ ما نُثَبتُ بهُ فؤادَكَ وجَاءَكَ فِيَ هذِهِ الحَقُّ وَموعَظِةٌ وذِكْرَى لِلمؤمِنين** " [١].

وفي سورة أخرى : " **فأَعْرِضْ عَنهُمْ وعِظهُمْ وُقلْ لَّهُمْ فيّ أَنفُسِهِمَ قولاً بِليغاً** " [٢]

الوعظ عند الرسول (ص)

قدم الرسول (صلى الله عليه وسلم) عقوبة الوعظ على العقوبات الشديدة القاسية كالضرب مثلا . و شرح الرسول صلى الله عليه وسلم : " **فأن خفتمَ نشُوزهن واهجُروهن في المَضَاجعِ** " . وعن معاوية بن حيرة القشيري انه قال :" يا رسول الله ما حق امرأة احدنا عليه : قال : " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر ألا في البيت " . وقوله واضربوهن أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح [٣] .
فالموعظة هي أخف وأول عقوبة نفسية يُعامل بها المسلم إذا ارتكب أمراً لا يستحق عليه عقوبة بدنية أو مالية . فالرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالوعظ قبل اتخاذ أي إجراء أخر .عن عمر بن أبي سلمة (رض) قال : كُنتُ غلاماً في حَجْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصَفحةَ فقالَ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا غُلامُ سَمِّ اللهَ تعالى ، وَكُلْ بيمِينكَ وكلْ مِما يَليك "[٤]. وفي هذا موعظة من الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تأديب لمن يسئ آكله .
وعن سَلمةٌ بن الاكوع (رض) أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله ، فقال : " **كُل بيمينك** " قال : لا أستطيع قال : " **لا اسْتطَعتْ ما مَنعَهُ ألا الكِبْرُ ! فَمَا رفَعَها الى فيه** " [٥] . رواه مسلم .

وأما الفقهاء فلهم رأي في هذا الموضوع . إذ ورد عن لسان ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) : وليس لأقل التعزير حد بل بكل

١.سورة هود ، أية ١٢٠ .

٢.سورة النساء ، أية ٦٣ .

٣.ابن كثير ، التفسير ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٤٩٢ .

٤.الأمام النووي الدمشقي ، ابن زكريا يحيى ابن شرف (٦٣١ – ٦٧٦هـ) ن رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين ، مصدر سابق ، ص٢٤٥ – ٢٤٦ .

٥.عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الاسلامي ،مصدر سابق،ج١،ص٧٠٢ .

ما فيه ايلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيجه والاغلاظ له [١] .

وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ ، فالفقهاء يعدون مجرد إعلان الجاني بجريمته عقوبة تعزيرية وفي إحضاره الى مجلس القضاء عقوبة تعزيرية [٢].

عقوبة الوعظ عند الخلفاء الراشدين :

حاول الخلفاء الراشدين جاهدين توجيه أخف العقوبات للمخالفين خاصة أن كان الجرم غير متعمد ومن النمط الذي لا يوقع أذىً كبيراً بالآخرين . ويمكن القول أن عقوبة الوعظ لم ينج منها أحد من المسلمين ، وهي عقوبة كثيراً ما استخدمها الخلفاء الراشدين حيال عدد غير قليل من ذوي الشأن في إدارة حكمهم كالولاة والقواد وغيرهم من عامة المسلمين .

٢.عقوبة الهجر

يعد الهجر في الشريعة الإسلامية من العقوبات التعزيرية ، ويدخل ضمن العقوبات النفسية بما ينسجم مع كونها عقوبة لا تقع على البدن أو المال .

والهجر يعني مقاطعة المحكوم عليه والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت[٣].

فقد يعاقب الرجل بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان في ذلك مصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا [٤]. وسيرد ذكرهم لاحقا .

وقد وردت مشروعية الهجر من خلال الكتاب والسنة وكذلك أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين .

الهجر في القرآن الكريم

قال الله تعالى " ... **واللاتِيْ تَخَافُونَ نُشُوزهنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُروهنَّ في المَضَاجعِ** .. " [٥]. ويقول ابن عباس (رض) عن هذه الآية : أن لا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها [٦].

والهجر في هذه الآية يتضح في عدم الاتصال بالنساء اللواتي ارتكبن ذنبا ومقاطعتها وهو نوع من العقوبة النفسية .

١.بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ،مصدر سابق ، ص١٨٩ .

عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١، ص٧٠٢ .

٣.عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الاسلامية،ط٥، القاهرة، دار الفكر العربي،١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ، ص٤٤٥ .

بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ،مصدر سابق ، ص١٨٩ .

٥.سورة النساء ، أية ٣٤ .

٦.ابن كثير ، التفسير ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٤٩٢ .

عقوبة الهجر في السنة النبوية

عاقب النبي صلى الله عليه وسلم بالهجر ، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية ، فهُجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد ولا يرد عليهم السلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتزلوا نسائهم [1]. حتى نزل قول الله عز وجل بقبول توبتهم : " **وَعلَى الثَّلاثةِ الَّذِين خُلِّفُوا حَتَّى إِذاَ ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرضُ بِمَا رَحبتْ وضَاَقتْ عَلَيهِم أَنْفُسَهُمْ وَظَّنوا أَنْ لاَّ مَلجَأ مِنَ اللهِ إلاّ إلَيْهِ ثُمَ تابَ عَليهْمْ ليتُوبُوا إنَّ اللهَ هُو التَّوابُ الرَّحِيمُ** " [2] .

تعكس هذه الآية الكريمة أن الله قد غفر لهولاء ما ارتكبوه من ذنب فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أن يتوب عنهم ويسامحهم . كما يتضح هنا البعد الاجتماعي للعقوبة النفسية الناتجة عن هذه الحادثة فظهرت بشكل جلي منذ ان ترددوا في اللحاق برسول الله صلى الله عليه وسلم وأولهم كان كعب بن مالك ثم ازدادت عندهم عند سماعهم بعودة النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته ، وحين قابله كعب كانت الواقعة عليه اشد واعظم حينما رأى أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعذرون ويسامحهم لأن أعذارهم كانت شرعية ومقبولة ولم يتمكن كعب وأصحابه سوى قول الحقيقة والتي لم تكن لتعذره عن الحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والعقوبة الثانية : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليعفو عن هولاء من تلقاء نفسه بل انتظر مدة حتى نزل العفو عنهم من قبل الله عز وجل .

العقوبة النفسية الثالثة : مقاطعة الناس له وعدم التكلم أو التعامل معه .

العقوبة النفسية الرابعة : ترك زوجاتهم بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم والمقاطعة دون الطلاق .

أُنزلت كل هذه العقوبات بهم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمر الله تعالى بالعفو عنهم وقبول توبتهم . وحين قال كعب لرسول الله صلى الله عليه وسلم " أمِنْ عندك يا رسول الله أمْ من عندِ الله .

قال لابل من عند الله .وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سرُ استَنَار وجَهَهُ حتى كأنّهُ قطعِةُ قمر ... " [3]

١.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص٧ . ويمكن الرجوع للكتاب من ص٥- ٧ حيث يرد تفصيل كامل لهذه العقوبة . ينظرعودة ، عبد القادر ، وكذلك التراتيب الإدارية ، ج١ ، ص٣٠١ .التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١، ص٧٠٢ .

٢.سورة التوبة ، أية ١١٨ .

٣.البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج٢، ص٨ .

عقوبة الهجر عند الخلفاء الراشدين

عرف عن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) عدله وحكمته ومما روي عنه ان ضبيع بن عسل التميمي لما سأل عن الذاريات والمرسلات والنازعات ضربه عمر بن الخطاب (رض) مرة بعد مرة ونفاه الى البصرة . وكتب الى أبي موسى الاشعري : ان حرم عليه مجالسة الناس ، قال المحدث : فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه . ثم كتب عامل البلاد أبو موسى الى الخليفة عمر (رض) يخبره بتوبته فأمره أن يخلي بينه وبين الناس [1] .

وتُطالعنا رواية من عهد الخليفة عثمان بن عفان (رض) جاء فيها ان الخليفة عثمان (رض) هجرعبد الرحمن بن حنبل الى القموس من خيبر ، وكان سبب تسييره اياه انه بلغة كرهه مساوئ ابنه وخاله وانه هجاه [2].

وعنه أيضا انه اعتل علة اشتدت به قديما حمران بن ايان ، وكتب عهداً لمن بعده ، وترك موضع الاسم ، ثم كتب بيده : عبد الرحمن بن عوف وربطه وبعث به الى أم حبيبة بنت أبي سفيان ، فقرأه حمران في الطريق فأتى عبد الرحمن فأخبره ونمي الخبر وانتشر بذلك في المدينة . فدعا عثمان بحمران مولاه ، فضربه مائة سوط وسيره (أي هجره) الى البصرة [3] .

أن تنفيذ عقوبات كهذه أي الهجر والنفي أو التسيير لا يمكن أن تصدر ألا من خليفة أو أولي الأمر ، فالامتناع عن الكلام مع شخص أو مجالسته خلال مدة معينة عقوبة يقررها القاضي .ويظهر البعد الاجتماعي هنا من خلال مقاطعة الناس للمذنب والذي هو فرد من مجتمعهم يعيش بينهم وعقوبة كهذه لا بد وان يشعر المذنب بالضيق النفسي والحرج .

١.تبصرة الحكام / مصدر سابق ، ج٢ ، ص٣١٠ . ينظر : عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج١، ص٧٠٢ .

٢.اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، مصدر سابق ، م٢ ، ص١٧٣ .

المصدر نفسه ، م٣ ، ص١٦٩ .

٣.عقوبة التوبيخ

وتسمى أيضاً باللوم وتتمثل بتوبيخ المتهم علناً ، في الحالات التي تستدعي إعلان توبيخ مستخدم بطرق تختلف عما هي عليه في الوقت الحاضر عن طريق الصحف أو بقنوات إعلان أخرى .

أما في عصر صدر الإسلام ، فالتوبيخ عقوبة تعزيرية ويطلق عليها في الاصطلاح الفقهي القهر واستخفاف بالكلام [١].

والتوبيخ في الشريعة الإسلامية من العقوبات التعزيرية فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لاصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه .

عقوبة التوبيخ في السنة

عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ وهذا ما رواه أبو ذر (رض) قال : سابيت رجلاً فعيرته بأمه ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر أعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية " [٢] .

وخاصم عبد الرحمن بن عوف عبد من عامة الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب عبد الرحمن وسب العبد قائلاً : يابن السوداء ، فغضب النبي اشد الغضب ورفع يده قائلاً :" ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان ألا بالحق" [٣] فأستخزى عبد الرحمن وخجل ووضع خده على التراب ثم قال للعبد : طأ عليه حتى ترضى [٤].

هنا يظهر البعد الاجتماعي للتوبيخ في كونه نوع من التأديب ، وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد بما يحقق العدالة والمساواة والقضاء على التمييز العنصري حيث ساوى الاسلام بين الأبيض والأسود ودعا الى نبذ الخلق السيئ الذي كان سائداً في الجاهلية . فلا فرق بين الأبيض والأسود ألا بالتقوى . وما نستدل من هاتين الحادثتين أن المسلم قد استوعب وتقبل التغير الذي حصل على مجتمعه وذلك من خلال تقبل الشخصيتين لتوبيخ وعدم العودة لتكرار فعل الخطأ مرة أخرى طاعة لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم . فالهدف من التوبيخ هو التأديب ، والتأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفاءات [٥] .

وجه النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة التأديب لمن لم يرضى بالحق ، والاتهام بالباطل من اجل تحقيق المصلحة للجميع .

بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ،مصدر سابق ، ص,١٨٨

٢.البخاري، صحيح،ج٨، ص,١٩

٣,

٤,

٥.الطرابلسي ، معين الحكام ، ص[١٨٩] .

فعن حديث عبد الله بن الزبير (رض) أَنّ رَجُلاً مَن الأَنْصارِ خَاصَمْ الزُّبيْر عند النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في سرِاج الحرَّة التَّيْ يَسْقُونَ بها النَّخْل : فقال الأنْصَاريُّ : سرح الماءَ يَمرّ فأَبى عَليَه فاخْتَصَما عند النَبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم للزبير : إسْق يازُبيَرُ ثم ارْسِل الماءَ الى جَارِكَ . فغضب الأنْصاريُّ فقال : أَن كاَنَ ابن عمتك ؟ فتلون وجه رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثم قال : إسقِ يازُبيرُ ثم إحْبس المَاءَ حتىَّ يَرجْعِ الى الجَدْرِ[٢].

في هذه الرواية وجه الرسول صلى الله عليه وسلم التوبيخ كعقوبة نفسية أولاً ثم منع الماء عنه كعقوبة مادية لعدم سقيه الأراضي . وكان بإمكان الرسول صلى الله عليه وسلم معاقبته بعقوبة تعزيرية لما قاله عنه ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد توبيخه وتأديبه وهو غالبا ما يلجأ الى استخدم العقوبات المخففة في البداية .

عقوبة التوبيخ عند الخلفاء الراشدين

وجه الخلفاء الراشدين عددا من الرسائل التوبيخية لأولئك الذين ارتكبوا أخطاء والتوبيخ في كثير من الأحيان يكون اشد على بعض الناس حتى من الضرب .

الخليفة أبو بكر الصديق (رض)

في خلال خلافته القصيرة وقعت بعض الأخطاء التي عارضها وتصدى لها وعاقب المسئ هذا إذا ما حدثت في المدينة أما إذا وقعت خارجها فأنه كان يرسل رسائل توبيخ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

كتاب أبي بكر (رض) الى المهاجر في التي تغنت بهجاء المسلمين .

" أما بعد : فأنه بلغني انكَ قطعت يد امرأة في أن تغنت بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها فان كانت ممن تدعي الإسلام فأدب وتَقُدمهُ دون الُمُثلة *، وان كانت ذمية فلعمري كما صفحت عنه من الشرك اعظم ، ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لبلغت مكروها فأقبل الدِّعة واياك و الُمُثَلةَ في الناس فأنها مأثُمٌ وُمنضرةٌ ألا في قصاص " [٢].

وسبب التوبيخ انه قام بعمل لم يرد ذكر عقوبته لا في القران الكريم ولا في السنة النبوية وان ما تستحقه مثل هذه الحالة هو التأديب وليس القطع لان الإسلام دين التسامح والرحمة ، فالبعد

١.اللؤلؤ والمرجان ، ج٣ ، ص[١١١] .

*المُثلة : أي تنكيل

٢.صفوت ، احمد زكي ، جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة ، العصر الجاهلي وعصر صدر الإسلام ط٢، مصر ، شركة مكتبة ومطـبعة مصطفى البــابي الحـلبي وأولاده ، ١٣٩١ – ١٩٧١م ،ج١، ص[١١٩] .

الاجتماعي الأساسي للعقوبة عنده هو تأديب المسلم وردعه وليس الإيذاء وإيقاع أقسى العقوبات .

لم يقتصر التوبيخ في عهد الخلفاء الراشدين على عامة الناس بل شمل أيضا أولئك الذين كانوا يتمتعون بمراكز متقدمة في إدارة حكوماتهم . فقد عاقب أبو بكر (رض) خالد بن الوليد بتوبيخه حين تزوج في وقت غير مناسب حفاظاً على مشاعر المسلمين الذين كانوا في وقت حزن بسبب ما حدث لهم في معركتهم مع مسيلمة الكذاب . إذ تزوج خالد ابنه فجاعه بن مرارة فبلغ ذلك أبا بكر فكتب اليه كتابا يقطر الدم نصه :

" لعمري يابن ام خالد انك لفارغ تُنكح النساء ، وبفناء بيتك دمُ الفٍ ومائتي رجل من المسلمين لم يحفف بعد" [١] .

عقوبة التوبيخ عند الخليفة عمر بن الخطاب (رض)

كان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لا يرضى بإيذاء المسلمين لبعضهم حتى وان كان الاستخفاف بكلام وعلى هذا يحمل قول عمر (رض) لعبادة بن الصامت " يا أحمق ان ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه لا على سبيل الشتم ".[٢] كما آن عقوبة بعض الناس بتوبيخهم بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب[٣].

وجه الخليفة عمر (رض) توبيخاً لأحد قواده وهو العلاء بن الحضرمي لأنه تصرف بحسب رأيه فبعث بذلك الكتاب الى عتبة بن غزوان يقول فيه :

" ... أن العلاء بن الخضرمي حمل جنداً من المسلمين فاقطعهم أهل فارس فعصاني وأظنه لم يُردِ الله بذلك ، فخشيت عليهم أن لا يُنصروا وان يُغلبوا أو ينشبوا فأندب اليهم الناس ، واضمُمّهم اليك من قبل أن يجتاحوا [٤] .

فجهزه عتبة جيشاً لقي الفرس فهزمهم واصاب المسلمون منهم ما شاءوا واشتد غضب عمر (رض) على العلاء وكتب اليه يعزله ، وأمره بأثقل الأشياء وابغض الوجوه اليه بتأمر سعد عليه فقال : إلحق بسعد فيمن قبلك فخرج بمن معه نحو سعد [٥] .

١.صفوت ، احمد زكي ، جمهرة رسائل العرب ، ج١ ، ص١١٥ . الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٣ ، ص٢٥٤ .

٢.الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبعة لا توجد ، ١٣٢٨هـ ، ج٧ ، ص٦٤ .

٣.الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢٨ .

٤.صفوة ،احمد زكي ،جمهرة رسائل العرب ،ج١،ص٢٢٠ .

٥.المصدر نفسه ، ج١ ، ص٢٢٠ .

نتيجة لعصيان العلاء أمر الخليفة وجعل جيش المسلمين عرضة للخطر فقد أمر عمر (رض) بتوبيخه وعزله عن منصبه كعقوبة مادية ونفسية وذلك بقطع راتبه كعقوبة مادية وأخرجه من منصبه كعقوبة نفسية وفي هذا يتجسد حرص الخليفة الشديد على بناء مجتمع إسلامي كفوء .

ووجه الخليفة عمر(رض) الى المغيرة بن شعبة كتاب توبيخ بعد ما سمع عنه أخباراً عنه . اذ ولي المغيرة بن شعبة البصرة بعد عتبة بن غزوان فبقي بها سنتين ثم رُمي بما رمي . فعزله عمر وولى مكانه أبا موسى الاشعري سنة ١٧ وكتب الى المغيرة . قال الطبري .. وانه لأوجز كتاب كتب به أحد من الناس : أربع كلم عزل فيها وعاتب واستحدث وأمر : " أما بعد فأنه بلغني نبا عظيم فبعثت أبا موسى أميراً فسّلمْ ما في يدك والعَجَل" [١].

ولا بد هنا من الإشارة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين لم يقيموا وزناً لمراتب الأشخاص إذ كانوا ينزلون العقوبات سواء كانت بدنية أو مالية أو نفسية بمن يستحقها فلا فرق عندهم بين المسلمين حتى وان كانوا يمتون اليهم بصلة رحم ، فقد وبخ عمر بن الخطاب(رض) واليه على مصر عمرو بن العاص لأنه حابى وجامل عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ابن الخليفة فأرسل اليه يقول : " إنما عبد الرحمن بن عمر رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ، ولكن قلت : هو ولد أمير المؤمنين ، وقد عرفت أن لا هواداً لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على حتى يعرف سوء ما صنع " [٢].

الخليفة علي بن أبي طالب (رض)

سار الخليفة علي بن أبي طالب (رض) على نهج الخلفاء الذين سبقوه وحافظ على الأسس التي أرسوها خلال إدارتهم للدولة الإسلامية .

حين استخلف علي (رض) وقدم العراق أتاه أسقف نجران ومعه كتاب في أديم احمر فقال : أسألك يا أمير المؤمنين خطّ يدك وشفاعة لسانك يعني لما رددتنا الى بلادنا فأبى علي ان يردهم وقال : ويْحك ! ان عمر كان رشيد الأمر – وكان عمر أجلاهم لأنه خافهم على المسلمين ، وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فأجلاهم من نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق ." [٣]

الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص٢٠٧ . ينظر أبن الاثير: الكامل في التاريخ ، ج٢، ص٢٦٦ ، ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٨٤ ، عن سبب عزل المغيرة بن شعبة بالتفصيل .

٢.إبراهيم ، لبيد وأخر، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، مصدر سابق ، ص٣٦٢ .

٣.صفوت ، احمد زكي ، جمهرة رسائل العرب ، ج١ ، ص٨٢ .

وجواب طلبهم تضمن توبيخا لهم إذ لم يخالف علي (رض) أوامر كان قد أصدرها عمر (رض) في إرجاعهم الى ارض نجران اليمن لأنه لا يجوز إرجاعهم الى الأرض التي كانوا يتميعون فيها بقوتهم حماية للمسلمين وللمجتمع اليماني بشكل عام فكان لخروجهم من اليمن عقوبة لهم والتي استمرت خلال خلافة علي بن أبي طالب (رض) بعد ما وجد أن إرجاعهم سيشكل خطورة على المسلمين .

عقوبة التهديد

يمثل التهديد عقوبة نفسية وهو جزء من العقوبة التعزيرية في الشريعة الاسلامية بشرط ان لا يكون تهديداً كاذباً [١]. وتُتبع هذه العقوبة حين يشعر القاضي أن المجرم الماثل أمامه لا يزال فيه بذرة خير وينفع معه الوعظ والإرشاد فيهدده إذا عاد وفعل مثلما فعل فسيكون نصيبه الضرب أو الحبس أو القتل [٢]. وللقاضي الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها الى مدة معينة .

وقد عرفت القوانين الوضعية عقوبتي التوبيخ والتهديد ، وأخذت بالتوبيخ القضائي كعقوبة للجرائم البسيطة وللمجرمين المبتدئين ولمن يرى القاضي أن التهديد كاف لزجرهم واصلاحهم [٣] .

تعريف التهديد

عّرف ابن منظور التهديد : أي التَّهددُ ، والتَهديُد ، والتهداءُ ، من الوعيد واستهددتُ فلاناً أي استضعفته : وقال عدي :

لمْ أطلبُ الخُطّة النبيلة بالُ

قوةِ إنْ يُستّهدِّ طالِبهَا [٤].

التهديد في القران الكريم

ورد التهديد في القران الكريم ، اذ قال تعالى : " **وَتفّقدَ الطّيرَ فَقَالَ مَالي لا أَرى الهُدْهُد أمْ كَانَ مِنَ الغَائِبينَ لأُعَذِبَنَهُ عَذاباً شَدِيداً أو لأَذْبَحَّنهُ او ليأتِتني بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ** " [٥] .

والنص القرآني يتحدث عن النبي سليمان عليه السلام حين تفقد الطير وكانت كلها حاضرة عدا الهدهد ، فقال : أخطأ بصري من الطير أم غاب فلم يحضر فتوعده وهدده بالعذاب الشديد . قال الأعمش عن المنهال بن عمرو وعن سعيد عن ابن عباس : يعني نتف ريشه . وقوله (لاذبحنه) يعني قتله ، و(او ليأتيني بسلطان مبين) أي بعذر واضح . وقال سفيان بن عينية وعبد الله بن شداد : لما قدم الهدد قالت له الطير ما خلفك فقد نذر سليمان دمك فقال : هل استثنى ؟ قالوا نعم قال : نجوت إذاً .قال مجاهد إنما دفع الله عنه بيده لأمه .

١.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٧٠٣ .

٢.بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ،مصدر سابق ، ص١٨٩. وينظر : عودة ، التشريع الجنائي ،ج١، ص٧٠٣ .

عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٧٠٣ .

ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣، باب (د) ، ص٤٣٣.

سورة النمل ، أية ٢٠ – ٢١ .

يرتبط التهديد هنا بما هو غير كاذب وبالعقوبة في حالة عدم تقديم الدليل على غيابه.

التهديد في السنة النبوية الشريفة

يستخدم في الجرائم أو الأخطاء التي لا تحتاج الى إقامة الحد فيها التعزير والتهديد كنوع من أنواع التعزير الذي يؤدب المخطأ ويُحدث فيه ردة فعل تمنعه من العودة الى الأجرام لأنه سيواجه عقوبة أشد قد تكون بدنية أو مالية .

استخدام الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب التهديد من اجل حفظ العهد بينه وبين كثير من الناس لأجل حمايتهم . ومن ذلك نذكر كتابه الى الداريين فلما هاجر الى المدينة قدموا عليه وسألوه أن يجدد لهم كتابا أخر نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما انطَّى محمد رسول الله لتميم الداري[1] وأصحابه وأني انطيتكم بيَتَ عيون وحَبْروَن ، المرطوم ، وبيت إبراهيم عليه الصلاة والسلام بُرمَتهم وجميع ما فيهم نطّيةَ بتَّ ، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولا عقابهم من بعد ابد الأبد فمن آذاهم فيها آذاه الله "[2] .

عقوبة التهديد عند الخلفاء الراشدين

واجه الخلفاء الراشدين مواقف عدة كان عليهم مجابهتها باستخدام عقوبة التهديد لمنعهم من التمادي في أخطاءهم وعدم تكرارها مستقبلاً .

عقوبة التهديد عند أبو بكر الصديق (رض)

اخطر حدث في الإسلام وقع في عهد الخليفة أبو بكر (رض) وتعني بذلك الردة وكانت بداية معركته معهم لكتاب تهديد وتضمن :

فقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد آن اقر بالإسلام وعمل به ، اغترارا بالله ، وجهالة بأمره، وأجابه الشيطان ، قال الله جل ثناءه ." **وإِذْ قلْنَا للمَلائِكةِ اسْجدُوا لآدَمَ فسَجَدُوّا الاّ إبْليسَ كَانَ مِنَ الجْنّ ففَسَقَ عَنْ أَمْرِ رّبِهِ أَفَتتخذونُهُ وُذريَتهُ أولياءَ من دوني وهُمْ لكُمْ عَدُوَّ بِئْسَ للَظَالِمَينَ بَدَلاً** " [3] .

١.صفوت ، احمد زكي ، جمهرة رسائل العرب ، ج١ ، ص٧١.

المصدر نفسه، ج١ ، ص٧٢--٧٣

٣.سورة الكهف ، إيه ٥٠ .

واني اتقدت اليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان وأمرته ألا يقاتل أحداً ولا يقتله ، حتى يدعوه الى داعية الله فمن استجاب له وأمر وكفَّ وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه ومن أبى أمرته أن يقاتله على ذلك ثم لا تبقي أحد منهم قدر عليه [١] وان يحرقهم بالنيران ، ويقتلهم كل قِتْله و ان يسبي النساء والذراري ، ولا يقبل من أحد ألا الإسلام ، فمن اتبعه فهو خير له ، ومن تركه فلن يُعجزَ الله [٢] .

" وقد أمرتُ رسولي ان يُقر كتابي في كل مجمع لكم ، والداعية الآذان فإذا أذن المسلمون فأذنوا كفوا عنهم ، وان لم يؤذنوا عاجلوهم ، وأذن اذنوا سألوهم ما عليهم ، فأن أبوا عاجلوهم ، وأذن سألوهم ما عليهم فأن أبوا عاجلوهم ، وان اقروّا إقبلْ منهم وحملهم على ما ينبغي لهم " [٣] .

يتبع التهديد هنا عقوبة مشددة فهناك عقوبة نفسية ذات بعد اجتماعي واضح يتجسد في صنع الشخص ولفت انتباهه الى ضرورة تحفظه على سلوكه وألا ستكون عقوبة مشددة بانتظاره .

عقوبة التهديد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض)

كان الخليفة عمر (رض) يبدأ بوعظ المسلمين في المسجد واما أهل بيته فيهددهم بان العقوبة ستكون عليهم مضاعفة لأنهم محط أنظار الناس ويتحتم عليهم ان يكونوا قدوة لهم [٤].

وكثيراً ما استخدم التهديد لقادة الجيوش والولاة وكل ما له سلطان على الناس . حتى انه يلجأ الى جمع الناس أثناء موسم الحج ليسألهم عن معاملة الولاة لهم ويعدهم بأنه سيقتص [٥] لهم من كل ظالم .، ويوجه العقوبة لهم في حالة ثبوت إيذائهم للرعية .

كتب الخليفة عمر (رض) الى واليه على مصر عمرو بن العاص حين تأخر في إرسال الخراج ، وإرجاع السبب الى عماله جاء فيه :

" بسم الله الرحمن الرحيم : من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عمرو بن العاص السلام عليك .. أما بعد . فأني فكرت في أمرك والذي أنت عليه فأذا أرضك ارض واسعة عريضة رفيعة ، قد أعطى الله أهلها عدداً وجلداً وقوة في بر وبحر واعجب مما عجبت أنها لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك .. وظننتُ أن ذلك سيأتنا على غير تريث .... وقد تركتُ أن ابتلى ذلك منك في العام

صفوت ، احمد زكي ، جمهرة رسائل العرب ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١١٠ - ١١١ .

٢.المصدر نفسه ،ج١، ص١١١ .

٣.المصدر نفسه ،ج١، ص١١١ .

٤.ابن الأثير ، الكامل بالتاريخ ، مصدر سابق ، م٣ ، ص٥٨ .

٥.المصدر نفسه ، م٣ ، ص٥٦ . وينظر : الجاحظ ، البيان والتبين ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٦٢ – ٦٣ .

الماضي .... وقد علمُت انه لم يمنعك من ذلك ألا عمالك عمال السوء ، وما تُوالى *عليك وُتلففُ ، اتخذوك كهناً ، وعندي بأذن الله دواء فيه شفاء عما أسألك عنه فلا تجزع أبا عبد الله ان يؤخذ منك الحق وتعطاه ، فأن النهر يخرج الَدَرّ و أَنَلحقُ أبلج ، دعني وما عنه تلجلج ، فانه قد يرح الخفاء والسلام [1].

يلاحظ في النص نوعاً من الوعظ مع التهديد في حالة عدم تأدية الخراج الذي اعتاد عمرو بن العاص إرساله الى الخليفة عمر (رض) . وقد ارجع هذا العصيان الى عمال السوء . وهنا يتضح البعد الاجتماعي في الوعظ والتهديد فعدم التسديد يعني معصية وتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمسلمين في مناطق أخرى من العالم الإسلامي غير مصر . كما يهدف الى التأكيد على حصول جميع المسلمين على حقوقهم ز كما يؤكد على الظبط الاجتماعي بين الرئيس والمرؤوس يتفوت الفرصة على كل من يعمل على الإخلال بنظام الدولة.

وكتب الخليفة عمر (رض) الى عتبة بن غزوان كتاباً جاء فيه :

أن أعزب الناس عن الظالم واتقوا واحذروا أن يدال عليكم بعذرٍ يكون منكم أو بَغىّ ، فأنكم إنما أدركتم بالله ما أدركتم ، على عَهْدٍ عاهدكم عليه ، وقد تَقدَمّ اليكم فيما أَخَذَ عليكم ، فأوفوا بعهد الله وقوموا على أمره ..." [2].

يتضمن الكتاب المطالبة بحق المجتمع من الناحية الاقتصادية لأجل سد حاجة المسلمين في جميع الأراضي التي تقع تحت نفوذ الدولة الإسلامية ولا تقتصر على ولاية معينة فكل ما يدخل الى بيت المال يكون ملك للجميع .

عقوبة التهديد في عهد الخليفة علي بن ابي طالب (رض)

لم تكن لجهة التهديد التي أتبعها الخليفة علي بن أبي طالب (رض) غاية لمجرد معاقبة المذنب نفسياً بل كان الهدف الأساس منها هو الإصلاح وتنمية المجتمع وأداء العمل بشكل منظم وعدم الإخلال بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف .

كتب الخليفة علي (رض) الى يزيد بن قيس الأرحبي :" أما بعد ، فأنك ابطأت يحمل خراجك وما ادري ما الذي حملك على ذلك . غير أني أوصيك بتقوى الله وأُحذرك أن تحبط اجرك وتبطل جهادك

---

*الموالة:الخداع والمداهنة.

صفوت ، احمد زكي ، جمهرة رسائل العرب ، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٩٨ .

٢.الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص٢١٢ .

بخيانة المسلمين،فأتق الله ونزهْ نفسك عن الحرام ، ولا تجعل لي عليك سبيلا ، فلا أجد بُداً من الإيقاع بك ، أو أعزز المسلمين ولا تظلم المعاهدين ، وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ، ولا تَنْسَ نصيبك من الدنيا ، واحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ، أن الله لا يحب المفسدين " [١] .

يتضح التهديد هنا من عقاب الله له جراء عدم دفع أموال المسلمين والعقوبة الثانية الموجهة كانت من قبل الخليفة نفسه .

وبعث الخليفة علي بن أبي طالب (رض) رجلا من أصحابه الى بعض عماله مستحثا فاستخف به وكتب اليه : " أما بعُد فّانك شَمُتتَ رسولي وزجرته ، وبلغني انك بَخيرّ وتكثر من الإدهان وألوان الطعام ، وتتكلم على المنبر بكلام الصّديّقين ، وتفعل إذا نزلت ، أفعال المحّلين ، فان يكن ذلك كذلك فنفسك ضررت وأدبي تعرضت . ويحك أن تقول العظمة والكبرياء ردائي فمن نازعنيهما سخطت عليك ، بل ما عليك أن تدهن رفيهاً ، فقد أمر رسول الله بذلك ، وما حملك أن تشهد الناس عليك بخلاف ما تقول ، ثم على المنبر حيث يكثرعليك الشاهد ، ويعظم مقت الله لك ، بل كيف ترجو ، وانت متهوع في النعيم جمعته من الأرملة واليتم ، أن يوجب الله لك اجر الصالحين ، بل ما عليك ، ثكلتك أمك ، لوصمتَ لله أياماً وتصدقت بطائفة من طعامك ، فأنها سيرة الأنبياء وأدب الصالحين ، أصلحّ نفسك وتب من ذنبك وأدَّ حق الله عليك والسلام " [٢] .

في هذا الكتاب تهديد للمسيء ويلاحظ أن أمير المؤمنين علي (رض) قد سّطر في رسالته الأخطاء التي وقع فيها كما و تحثه على ضرورة الالتزام بالأدب والأخلاق وعدم الإسراف وتبذير أموال المسلمين والانضباط النفسي وعدم إظهار المساؤى علناً ، وتجنب التقلب في التصرفات .

وفي كتاب ثالث موجه الى المنذر بن الجارود وهو على اصطخر :

" أما بعد فان صلاح أبيك غرني منك فإذا أنت لا تدع انقياداً لهواك أزرى ذلك بك ، بلغني انك تدع عملك كثيرا ، وتخرج لاهياً بمنبرها، تطلب الصيد وتلعب بالكلاب واقسم لئن كان حقاً لنثيبك فعلك ، وجاهل اهلك خير منك ، فاقبل اليَّ حين تنظر في كتابي والسلام " [٣] .

وهذا تهديد أخر للذي لا يؤدي واجبه بشكل صحيح ، فتغمس باللذات وتاركاً الرعية رغم ان واجبه يحتم عليه مراعاة الناس وحماية مصالحها وعدم إغفال واجبه المكلف به وهذا التهديد نابع من حرص الخليفة علي بن الخطاب (رض) على مصالح المسلمين .

١.اليعقوبي ، تأريخ اليعقوبي ، مصدر سابق ، م٤ ، ص٢٠٠ -٢٠١ .

المصدر نفسه،م٢،ص٢٠٢ .

٣.اليعقوبي ، تأريخ اليعقوبي ، مصدر سابق ، م٢ ، ص٢٠٣- ٢٠٤ .

عقوبة التهديد في القوانين الوضعية

طبقت القوانين الوضعية عقوبة التهديد بطرق مختلفة فبعضها يرى ان يحكم القاضي بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها لمدة معينة فأن عاد المجرم أمكن تنفيذ العقوبة الموقوفة ، وبعضها يرى أن لا يصدر القاضي حكماً بل يوقف إصدار الحكم الى أمد معين . وآخرون يقولون بالاكتفاء بإنذار الجاني أن لا يعود لجريمته" [١] . فالتهديد يكون لمجرم يرى القاضي عن ماضيه وحاضره أن العقاب البدني المقيد لحريته قد يكون ضارا لمثله فيهدده انه إذا ما عاد الى الأجرام فسيكون جزأوه اشد الجزاء [٢] .

وهذه الوسائل المختلفة التي تأخذ بها القوانين الوضعية ليست ألا تطبيقات للتهديد بالعقوبة وبهذا تكون هذه القوانين لا تأخذ بنظام التوبيخ والتهديد باعتبارها عقوبة

ألا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، بينما عرفت الشريعة الإسلامية هذين النظامين وغيرهما قبل ثلاثة عشر قرناً تقريباً [٣] . ومهما تطورت القوانين الوضعية فهي ضعيفة أمام الشريعة الإسلامية التي نزلت مادتها من الله تعالى الذي يعلم سر ما يخفى فهي منزلة قبل الحدث وليس بعده .

١.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٧٠٣ .

٢.بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٩٠ .

عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١، ص٧٠٤.

عقوبة التشهير

من العقوبات النفسية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية التشهير ، وكان التشهير قديماً يطبق بالمناداة عن الذنب الذي ارتكبه المجرم في الأسواق والمحلات العامة ، إذ لم تكن هناك وسيلة أخرى . أما في الوقت الحاضر فالتشهير ممكن أن يتم بإعلان الحكم في الصحف والمجلات أو لصقه في المحلات العامة [١] .

تعريف التشهير

الشُهرة : بالضم ظهور الشيء في شنعه ، حتى يشهره الناس هكذا في المحكم والأساس فقول شيخنا القيد بالشنعة غير معروف ولا يعرف لغير المصنف على تأمل نعم ذكره الجوهري من غير قيد فقال الشهرة : وضوح الأمر ، يشهره شهر (وشهره) تشهير . أما شتهر وشهره تشيهراً (واشتهره فاشتهر) أي يستعمل لازماً ومتعدياً وهو صحيح قال :

أُحبُ هبوطَ الواديين والتي لمشتهر بالواديين غريب [٢] .

ويقصد بالتشهير أيضاً :

الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش [٣] .

والتشهير لغة:الإبراز والإفشاء،يقال:شهرته بين الناس أي أبرزته،وشهرت الحديث أي أفشيته[٤].

أما معناه الشرعي : فهو الإعلان عن الجريمة وإبراز مرتكبها الى العيان لكي يشاهده الناس.

التشهير عند الرسول صلى الله عليه وسلم

بما أن الغش والتزوير عقوبتهما التشهير فقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الغش فقال : " **ليس منا من غش** " أو " **من غشَّ فليس مني** " [٥]

وفيما يتعلق بمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فقد أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم ومنع منه وأدب عليه بحسب الحال فيه [٦] .

١.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٧٠٤.

٢.الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، مادة (شهر) بلا.ت ، م٣ ، ص٣٢٠ .

عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٧٠٤.

٤.المصباح المنير ، ج١ ، ص٣٢٦ .

٥.السجستاني ، سنن أبو داود ، مصدر سابق ، ج٢، ص٢٤٤ .

٦.الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٨٥ .

وكذلك نهي عن قول الزور فقال

عقوبة التشهير عند الخلفاء الراشدين :

روي أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) عاقب شاهد زور فأجلسه فوق ظهر دابة مقلوباً وتسّويد وجهه . وعلق على ذلك ابن تيمية فقال : لأنه لما قلب الحديث قلب وجهه ، ولما سود وجهه بالكذب سُوّد وجهه [1] .

وفي الوقت الحاضر تنفذ هذه العقوبة بإيقاف الجاني على ظهر سيارة والإعلان عن جنايته أمام الملأ. وقد تأخذ طريقا أخر بعد انتشار وسائل الإعلان كالإذاعة والتلفاز والصحف والمجلات . ويتم ذلك من خلال إذاعة اسم الجاني أو عرض صورته أمام الناس ، أو إذاعة اسمه فقط .

إن مثل هذه العقوبات النفسية ذات ابعاد اجتماعية كبيرة على الذات الانسانية و ربما تكون اكثر وقعا عليه مما لو ضرب او جلد او حتى قطع لان الالم النفسي اشد تأثيرا من الالم البدني فهذا يترك علامات على الجسم فقط سرعان ما تزول وهذا ما يحدث شرخاً في النفس ،وبالتالي يؤدي الى امتناع الانسان عن القيام بأي عمل جراحي او متهور كي لا يتعرض الى مواقف كهذه .ومن الجدير بالذكر ان المجتمع الاسلامي في عصر صدر الإسلام كان الناس فيه على اتصال بعضهم وفي عقوبة كهذه يمكن من مكان صغير محدود أن ينتشر الخبر إلى أماكن أخرى بعيدة عن مكان الحدث ذلك أن اسمه سيذكر في الأسواق والأماكن العامة .

وقد يحدث أحيانا أن تُعلق يد السارق في رقبته كي يراه الآخرين وهنا يتضح بأنه قد عوقب عقوبتين في آن واحد الأولى بدنية والثانية نفسية وذلك كله يؤثر كثيراً على الواقع الاجتماعي للإنسان.

القوانين الوضعية

تأخذ القوانين الوضعية بعقوبة التشهير ، ومنها القانون المصري في بعض الجرائم كالغش والبيع بأكثر من السعر الجبري [2] .

أما القانون الوضعي في التزوير والجرائم الأخرى في القانون العراقي :

فقد نصت المادة (٢٨٣) – كل من زور سنداً مؤجراً أو مُثبتاً لدين أو تصرف في مال أو براءة ذمة

١.ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .

عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٧٠٤.

أو سند يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية يعاقب بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين [١] .

ونصت المادة (٢٨٤) - كل من زور في سند آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنين وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢] .

أما عن الغش في الموازين والمقاييس والمكاييل .

نصت المادة (٢٨٨) – على أن كل من صنع أو باع أو تصرف في موازين او مقاييس أو مكايل يعلم أنها مغشوشة قاصدا استعملها بطريق الغش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع دفع غرامة لا تتجاوز خمسين ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين [٣] .

ونصت المادة (٢٨٩)- على أن كل من كان في حيازته موازين او مقاييس او مكاييل مغشوشة يقصد استعمالها في التجارة مع علمه بغشها يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمس ليرات ، وفي حالة ارتكاب جريمة ثانية من هذا النوع في ظرف سنة من تاريخ الحكم الأول تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين مع دفع غرامة لا تزيد عن عشرين ليرة او إحدى هاتين العقوبتين [٤] .

يتضح مما تقدم ان بعض هذه العقوبات قد تحولت في العصر الحديث من عقوبة نفسية الى عقوبة مالية وبدنية (بالحبس أو الغرامة) ، في حين أن الشريعة الإسلامية اكتفت بالعقوبة النفسية لكونها اكثر تأثيراً على النفس الإنسانية .

وأخيراً لا بد من القول أن العقوبات في الشريعة الإسلامية لا بد وان تتوافر فيها أمورعدة نذكرمنها :

١.ان يكون الباعث على العقوبة أولاً وأخيراً هو حماية المصالح الإسلامية المقررة وليس حماية الأهواء والشهوت ، سواء كانت هذه الأهواء أهواء الحاكم نفسه ، ام أهواء حاشيته ام أهواء الناس ، فأن الهوى والمصلحة نقيضان لا يجتمعان ، وقد حددت المصالح التي تجب حمايتها بالعقوبات بحدود محكمة ، كما أن القياس الضابط للتفرقة بينما هو هوى للحاكم واتباعه أو غيرهم ، وبين ما هو مصلحة الجماعة – هو مقدار النفع والضرر فما يدفع اكبر ضرر وما يجلب اكثر نفع للناس يكون الحكم به تابعاً للمصلحة وما ليس كذلك يعد هوى .

١.السامرائي ، كامل ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً، ص١٥٨ .

٢.المصر نفسه ، ص١٥٩ .

المصدر نفسه، ص١٥٩- ١٦٠ .

٤.المصدر نفسه ، ص١٦٠ . وينظر: المادة ١٦ من قانون الموازيين والمقاييس والمكاييل ، رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ المعدل وخاصة الفقرة ج منها .

على انه لا يمنع ألمباحات المقررة ألا إذا ترتب عليها ضرر مؤكد للجماعة ، ولا يتدخل بعقاب في الحقوق المكتسبة الثابتة ألا إذا كان الضرر مؤكداً ، وكان الضرر الناتج من استعمالها اكبر من ضرر الحرمان منها [١] .

٢.لا بد أن يكون هناك توافق بين الجريمة والعقوبة ، فلا يُسرفُ في عقاب ولا يُسخفُ بجريمة ، وإذا كانت العقوبة مناسبة للجريمة أحس المجرم بعدالتها فيخضع لها بحكم الترقب قبل وقوعها ، وليس التناسب بين ذات الفعل ، والعقوبة دائماً بل يلاحظ فيها معنى التناسب بين الفعل والعقوبة ، إذا كان الاعتداء على حق من حقوق العباد ، كالاغتصاب، وان يكون التناسب بين الأثر والعقوبة في غير ذلك [٢].

٣.أن تكون العقوبات التي يقررها ناجمة لمادة الشر أو مخففة له ، والاّ يترتب على العقوبة إذاً أكيد أو إفساد اشد فتكاً بالجماعات وآلا لا يكون في العقوبات إهانة لكرامة الإنسانية ، وإضاعة معاني الكرامة ، كما نرى في عقوبة السجن وما يجري بداخله فان إضاعة الكرامة الإنسانية فيه أمر ظاهر وواضح ، ومن هانت كرامته داخلت روح الجريمة نفسه وتغلغلت فيها [٣] .

٤.المساواة العادلة بين الناس جميعاً ، لان هذه المساواة موجودة في كل قانون عادل فلا يطبق حكم على فئة من الناس دون أخرى فذلك يعني وجود ظلم ، والناس سواء متساوون أمام القانون ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

" الناس سواسية كأسنان المشط "[٤].

٥.أن تكون العقوبة مانعة لحدوث الجريمة قبل وقوعها فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة تأديبية بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره .

٦.أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها : فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شُددتْ العقوبة ، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خُففتْ ،إذ لا يصح أن تزيد أو تقل العقوبة عن حاجة الجماعة [٥] .

١.أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

المصدر نفسه ، ص٨٦ .

٣.المصدر نفسه ، ص٨٦ .

٤.الشهابي القضاعي محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله (ت٤٥٤ هـ) ، مسند الشهاب ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٦م ، ج١ ، ص١٤٥ .

٥.الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ .

٧.أن كل عقوبة غايتها إصلاح الأفراد وحماية الجماعة تعد عقوبة مشروعة ولا يجب الاقتصار على عقوبة دون غيرها [١] .

٨.ان تأديب المجرم ليس الهدف منه الانتقام منه شخصيا إنما إصلاحه والعقوبات على اختلاف أنواعها كما يصفها بعض الفقهاء في أنها " تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"[٢] .

والعقوبات إنما شُرعت رحمة من الله تعالى فهي صادرة عن حكمة الخالق أراد بها الإحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان عليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولـده ، وكما يقصد الطـبيب معالجة المريض . ويلاحظ في التأديب انه يختلف حسب الأشخاص ، فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة وكما قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم " **اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم** " [٣] .

أن المقصود من التأديب هو الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس [٤] .

١.بليق ، عز الدين ، منهاج الصالحين ، ص٥٧٦ .

الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ .

المصدر نفسه، ص٢٠٦ .

٤.بليق ، منهاج الصالحين ، مصدر سابق ، ص٥٧٧ .

الفصل الخامس
العقوبة وأبعادها الاجتماعية

المبحث الأول : اثر العقوبة على تكوين واعداد الشخصية

١.تعريف الشخصية

٢.تصنيف الشخصية

٣.المردود الاجتماعي للعقوبة على الشخصية

المبحث الثاني : العقوبة وأثرها على التربية والتنشئة:

١.تعريف التربية والتنشئة

٢.العقوبة والتنشئة والتربية الاجتماعية

٣.الاسس المهمة للاسرة الانسانية

المبحث الثالث : العقوبة والسياسة الاجتماعية

١.تعريف السياسة الاجتماعية

٢. السياسة الاجتماعية الأهمية والهدف

٣.السياسة الاجتماعية للعقوبة في المنظور التاريخي والديني

٤.نماذج من السياسة الاجتماعية للعقوبة

الفصل الخامس

العقوبة وأبعادها الاجتماعية

ان المتفحص لتعاليم الإسلام يرى انها تهدف الى التأكيد على مصالح البشر ، ومتطلباتهم الضرورية ، وسعادتهم الاجتماعية في الحياة الدنيا والآخرة لاجل تحقيق رفاهيتهم والعدالة الاجتماعية وهذه بمجموعها هي أساس حفظ الحقوق الطبيعة للإنسان من خلال القوانين التي سنتها الشريعة ورجال الدين ، إذ تضمنت هذه الحقوق ونظمها ، كما وتشمل الضبط الاجتماعي ، والحقوق الطبيعية وهي ، حق الحياة وحق التملك وحق الكرامة وحق الحرية ، وحق العلم [١] . لقد سلكت الشريعة الإسلامية مسلكاً تعرضت فيه لجميع أفعال الإنسان الظاهر منها والباطن وانتهت الى تقرير حكم لكل فعل [٢] ، لذا كانت الشريعة الإسلامية وما زالت أوسع من القانون شمولاً ، واكثر مرونة منه فهي تلائم كل زمان ومكان مع تطوراتهِ . فهي ليست من صنع الجماعة او ظهرت نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هي في القانون الوصفي ، فهي من صنع الله خالق كل شيء باتقان ، واساس الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فحسب بل تكوين الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة وإيجاد الدولة المثالية ، والعالم المثالي [٣] ، ولهذا جاءت نصوصها اكثر رقياً ورفعة من قوانين العالم أجمع ومنذ نزوله ولحد اليوم .

فالجريمة تعد ضرراً في معنى الالم ، واعتداء يطبق على المجرم إذ يمس بعض حقوقهِ بسبب ارتكابهِ الجريمة . وهذه الفكرة تبقى حجر الأساس في النظام الإسلامي الذي يهمه تحقيق العدالة وحماية الهيئة الاجتماعية وبمصالح الفرد الذي يجب اصلاحه وجعله فرداً بقدر الإمكان لكي لا يحقق ضرراً بالمجتمع [٤] ، ولذا تكون الشريعة الإسلامية اكثر تطوراً من القوانين الوضعية في تنفيذ العقوبة وطبيعتها وذلك بالردع أولاً عن طريق التخويف كوسيلة لمكافحة الجريمة .

ذهب العالم " بيثام " في هذا الخصوص الى أن العقوبة مجرد وسيلة لتحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في حماية المجتمع من المذنب ، وان المجرم يعاقب ليكافح الأجرام ، وعليه فان تنفيذ العقوبة يجب أن يكون منوطاً بالمنفعة منها .

١.د.ابراهيم ، لبيد ، وزميله ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، مصدر سابق ، ص٢٣٠ .

٢.د.النواوي ، عبد الخالق ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مصدر سابق ، ص٧ .

٣.د.عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي ، مصدر سابق ، ج١، ص٢٠ .

٤.د.جاسم ، حمودي ، العقوبات والنظم الوقائية ، مصدر سابق ، ص١٨ .

بينما ذهب " كانت " الى ان أساس مشروعية العقاب ليس مجرد تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في حماية المجتمع وانما هو العدالة المطلقة أي العدالة لذاتها مجردة عن فكرة المنفعة [٢] .

ولهذا يرى " كانت " انه لا بد من إنزال العقوبة بالمجرم لانه ارتكب خطيئة ،كما ان تنفيذ العقوبة واجب وان لم يكن يجني من ورائها أية فائدة بل هي في الواقع ما هي ألا إرضاء للشعور بالعدالة .

وعلى الرغم من ذلك فان الآراء قد فشلت في تفسير الغاية من العقوبة وذلك لعدم شمولها لكل جوانب الحياة ولكل مؤسساتها بل شملت جانباً واحداً من المجتمع غايته تنفيذ اهدافهِ وهذا هو سبب فشلها . من جانب أخر يلاحظ ان الشريعة الإسلامية على العكس تماماً ذلك انها أخذت بنظر الاعتبار كل نواحي الحياة وجوانبها الأساسية ولم تترك ثغرة الا واحتوتها عند تقرير العقوبة وتنفيذها .

كل جريمة تقابلها عقوبة يقوم المشرع بتحديدها حسب درجة جسامة المسؤولية الجزائية التي بدورها تتحدد على أساس درجة الخطأ للاثم الجنائي الذي يقترفه الفاعل بارتكابهِ للجريمة . وهكذا ترتفع درجة المسؤولية وبالتالي يزداد العقاب كلما كان الجرم اكبر اثر وجسامة من حيث أثاره وخطورة مضمونه [٢] .

ويمكن القول ان العقوبة في أحيان كثيرة ترتبط بالظرف الذي يمر بهِ المذنب وبملابسات أخرى تصاحب الفعل الجنائي . ولهذه الظروف اثر كبير في تحديد العقوبة فهي قد تؤدي الى رفع درجة العقوبة او تخفيفها على الفاعل .

فالشريعة الإسلامية وحتى القانون الوضعي اخذ بالأسباب والظروف بكل جريمة في حالة توجيه العقوبة لها ، فالعقوبة أولاً واخيراً غايتها الإصلاح والردع .

١.الداوري ، غالب ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٨ .

٢.محمود ، ضاري خليل ، الوجيز في شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .

المبحث الاول : اثر العقوبة على تكوين واعداد الشخصية

١ .تعريف الشخصية

٢ .تصنيف الشخصية

٣ .المردود الاجتماعي للعقوبة على الشخصية

المبحث الأول

اثر العقوبة على تكوين وإعداد الشخصية

من المعروف أن النفس الإنسانية هي المصدر الأساسي للسلوك الإنساني لأنها المسؤولة عنه في حدود طاقاتها ذلك ان السلوك الإنساني تتحكم فيه القدرات العقلية والتفكير والارادة والتعليم والانتباه والتذكر والتخيل ، فضلا عن ذلك الانفعالات الوجدانية كالإحساس باللذة والألم والفرح والحزن والخوف والغضب وما يرغب به او ينفر منه .

والنشاط الإنساني هو نشاط كلي صادر عن الإنسان لانه وحدة جسمية وعقلية ووجدانية متكاملة [١].

أشار القران الكريم الى ان النفس بمثابة مستودع لكثير من الدوافع السلوكية والإنسان هو المسؤول عن جميع سلوكه (الخير والشر) .

قال الله تعالى : ((**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**)) [٢]

وذكر النفس الامارة بالسوء بقوله : ((... **إِنَّ النَّفْسَ لأمارةٌ بِالسُّوءِ** ...)) [٣]

والشخص يحاسب في الحياة الدنيا وفي يوم القيامة على تقصيره لانه المصدر الذي صدر عنه ذلك السلوك .وهنا يظهر البعد الاجتماعي للعقوبة تجاه الشخص من خلال خوفه ان تطاله العقوبة من قبل المجتمع في الدنيا ومن قبل الله تعالى في الآخرة . كما ان مشاعره وأحاسيسه الداخلية هي الأخرى تؤثر على تعامله مع الآخرين وتعامل الآخرين معه . لكن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن عزل المذنب عن المجتمع ونبذه بعد معاقبته بقوله :((**لا تعنوا الشيطان عليه**)) و ((**كل بني ادم خطّاء وخير الخطائين التوابون،ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**)) [٤]

ووعد القرآن الكريم المغفلين وهم المنحرفين عن الهدى وجعل جزاءهم النار فقال : ((**وَلَقَدْ ذَرَانا لجِهَّنمَ كَثِيراً مِنَ الجِنِّ وِالأنسِ ... أُوْلَئكَ كَالأَنَّعامِ بَل هُمْ أَضَلُ ، أُوَلَئكَ هُمُ الغَافِلُونَ**)) [٥]

١.الهاشمي ، عابد توفيق ، مرجع الى التصور الإسلامي للإنسان والحياة ، مصدر سابق ، ص,٢٦

٢.سورة الشمس ، أية ٧ – ٨ .

٣.سورة يوسف ، أية ٥٣ .

٤.رواه احمد ، ج٣ ، ص ١٨٣و ١٨٤ و ١٩١ .

٥.سورة الاعراف ، أية ١٧٩ .

وكان الخليفة أبو بكر الصديق (رض) يدعو في أعقاب كل صلاة فيقول :

((اللهم لا تدعنا في غمرة ، ولا تأخذنا على غرة ، ولا تجعلنا من الغافلين)) [١]

فالشخص المنحرف مضرٌ للمجتمع والناس جميعاُ وحذر الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) منه ومن اذاه واجازوا توجيه العقوبة له .

وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في الغرض من تقرير الجرائم ومعاقبة مرتكبيها حفظاً لمصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها [٢]. كما أن الجريمة تتناقض مع العقائد الدينية التي تبتغي خير الإنسانية وسعادتها وتسعى دائما الى هداية المظل [٣] .

١.تعريف الشخصية :

هي مجموعة العناصر والمميزات البايولوجية والسيكولوجية التي تميز سلوك الفرد عن الافراد الاخرين . وتكتسب هذه العناصر والمميزات من قبل الفرد عن طريق الوراثة او البيئة الاجتماعية خلال المراحل التكوينية التي يمر بها قبل تكامل وتبلور شخصيته [٤] .

يعرف العالم النفساني " كيرت لبون " الشخصية بأنها حصيلة التوازن بين السلوك والبيئة [٥] . لان الشخصية لا تتكيف وفق عمليات التغير العام والقائم على مفهوم (السوية) [٦] .

اما سابير* فيرى الشخصية بأنها حصيلة تفاعل نظم الأفكار المميزة للحضارة ككل [٧] .

٢.تصنيف الشخصية :

ان فكرة تصنيف الشخصية قديمة قدم التراث الفكري الإنساني ، فقد لفتت اختلافات الأفراد الفكرية والسلوكية نظر الكتاب والباحثين وعملوا جاهدين للوصول الى الأطر الثابت لتشخيصها وتصنيفها والأفراد مختلفون منهم المسالم والاخر عدواني ، وهناك الذكي والبعض اقل ذكاءً ، كما نلاحظ التباين في درجات الانسجام الاجتماعي فهناك فرد اجتماعي واخر يميل الى العزلة .

١.الهاشمي ،مدخل الى التصور الاسلامي، المصدر السابق ، ص١٣٩ .

٢.عمر ، معن خليل ، وعبد اللطيف عبد الحميد العاني ، المشكلات الاجتماعية ، الموصل ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩١م ، ص٢٥٨ .

٣.المصدر نفسه ، ص٢٥٨ .

٤.ميتشيل ، دينكن ، معجم علم الاجتماع ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .

٥.ميتشيل ، المصدر نفسه ، ص١٥٩ .

٦.النوري ، قيس ، الحضارة والشخصية ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ص٨٣ .

*ادور سابير ، استاذ الانثربولوجيا الأسبق في جامعة شيكاغو. يعتبر من المع شخصيات البحث النفسي الانثربولوجي ومن أوائل العلماء الذين لفتوا انتباه الانثربولوجيين الى أهمية دراسة الشخصية البشرية في سياق العلاقات النفسية القائمة على دوافع واحتياجات وطموحات الأفراد .

٧.النوري ، المصدر نفسه ، ص٨٢ .

وتظهر الاختلافات كذلك واضحة من حيث الشكل فهناك القصير والطويل والبدين والنحيف ، وكذلك من ناحية اللون كونه اسمر أو ابيض وهكذا .

وأول من اهتم بتصنيف الشخصية الفلاسفة اليونانيون فهبوقراط ، الذي عاش في القرن الرابع قبل الميلاد ، صنف امزجة البشر الى أربعة : **الدموي** ، ويتميز صاحبه بالفاعلية والسرعة ، الا انه يفتقر الى القوة والثبات . **المتهيج** ، وهو السريع الغضب ، قوي، الا انه يهتز انفعالياً وبسهولة . **السوداوي** ، وهو الذي تغلب عليه الكابة ويميل الى التشاؤم . **البلغمي** ، وهو البارد الذي يتسم باللامبالاة ولا ينقاد بسهولة ويكون ضعيفاً عموماً [١] .

واما الشخصية السوية عنده فهي حصيلة التوازن بين كل هذه الأمزجة . ويعد هذا المفهوم بداية لتكامل مفهوم الشخصية ولتثبيت فرضية الأمزجة كأساس للتصنيف في العصور الوسطى التي استمر تأثيرها حتى العصر الحديث [٢] .

واما على صعيد الدراسات الاجتماعية الحديثة فقد تعددت طرق التصنيف الحديثة للشخصية وابرزها ما قدمه العالم الامريكي (وليم جيمس) الذي قسم الشخصية البشرية الى صنفين : **الأول** ، الصنف العقلانية Rationlist ، ويتمثل بالاشخاص الذين يهتدون في تفكيرهم بالمبادئ المثالية المجردة ويغلب عليهم الطابع الروحي والاخلاقي . **الثاني** الصنف الامبيريقي Empiricist ، ويتمثل بالأشخاص الذين تسيطر على تفكيرهم الحقائق والحسابات العلمية والنفعية [٣] .

اما العالم (كارل يونغ) فيصنف الشخصية الى : الصنف الانطوائي Intaovantوهو الذي تحكمه الرؤية الفردية التي تخضع لصلة الأشياء الخارجية بذات الفرد.

والصنف الانبساطي Extaovent ، وهو المنفتح ، وتسيطر عليه القيم الاجتماعية [٤] .

وقد وسع (يونغ) من نظريته فأدخل عليها الأنماط الفرعية الإضافية الأربعة وهي النمط الفكري ، والنمط العاطفي ، والنمط الحسي ، والنمط التأملي .

ويرى (بونغ) ان هذه الأنماط موجودة لدى جميع الناس ، الا أن أحدها ينمو اكثر عند بعض الأفراد بحيث يتمتع بقدر اعلى من السيطرة على تفكيرهم وإحساسهم من الأنماط الأخرى [٥] .

وهناك أنواع أخرى من الشخصيات نذكر منها :

١.النوري ، قيس ، الانثربولوجيا النفسية ، الموصل ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ ، ص١٩٠ .

٢.المصدر نفسه ، ص١٩١ .

٣. المصدر نفسه ، ص١٩١ .

٤.النوري ، الانثربولوجيا النفسية ، المصدر السابق ، ص١٩١ .

٥. المصدر نفسه ، ص١٩١ .

الشخصية الأساسية Basic Personality ، وتتكون من العناصر المشتركة بين أعضاء المجتمع ، او عناصر الثقافة المشتركة التي تجمع بينهم وتوحد أفكارهم وأحاسيسهم وشعورهم وممارساتهم . وقد اشترك في تحديد هذا المصطلح كلاً من العالمين (كاردنير) و (لنتون) *. وقد سماه الأول بناء الشخصية الاجتماعية او الاساسية ويعرفها (كاردينر) بأنها ذلك الشكل من الشخصية الذي يميز السواد الاعظم من ابناء المجتمع نتيجة خبراتهم السابقة المشتركة [١] .

ويرى (لنتون) أن الشخصية الأساسية هي متكاملة الى حد كبير وان وجودها يؤدي الى توحيد الاستجابات العاطفية لأعضاء المجتمع وتفهم المواقف التي تتصل بقيم مشتركة تجمعهم وتوحد بينهم[٢] .

والشخصية الثانية هي الشخصية المنوالية Model Personality . عرفتها (ديبوا) : ان مصطلح الشخصية المتوالية يدل على اكثر انماط الشخصية شيوعاً في مجتمع معين او ثقافة معينة ، وغالبا ما توجد اكثر من شخصية منوالية في الإنسان وفي كل نسق اجتماعي [٣] .

يتضح مما تقدم ان المجتمع البشري يضم أنماطاً متباينة من الشخصيات ، جاءت اختلافاتها بسبب وجود الفروقات بين مجتمع وآخر من ناحية العادات والتقاليد وطبيعة البشر الوراثية منها والطبيعية . وتوجد داخل كل شخصية ، على الرغم من اختلاف انواعها واشكالها ونماذجها ، تركيبة متشابهة من الخير والشر . وتظهر قوة هذه التركيبة في مدى إمكانية الفرد في السيطرة على الأنا العليا فان استطاع كبح جماح نفسه ظهر لديه وازع الخير وتغلب على الشر ، وإذا ما ظهر العكس فان الشر يغلب على تصرفاته واعماله . أننا لا نستطيع القول ان الخير والشر يمكن ان يختفيا من البشر بسبب فطرته ، ولهذا يصعب وضع الإنسان مع الاخيار المفلحين او الاشرار الخائنين وكما قال الله تعالى : ((**فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ، قَدَ افَلَح مَنْ زَكَاهَا ، وَقْد خَابَ مِنْ دَسَّاها**)) [٤] .

---

* كاردنير : عالم التحليل النفسي . لنتون : عالم الانثربولوجي .

١.الحسن ، احسان محمد ، موسوعة علم الاجتماع ،ط١، بيروت ، الدار العربية للموسوعات ، ١٩٩٩ ، ، ص٣٥٠ .

٢.المصدر نفسه ، ص٣٥١ .

٣.الحسن ، المصدر السابق ، ص٣٥١ .

٤.سورة الشمس ، أية ٧ – ١٠ .

٣.المردود الاجتماعي للعقوبة على الشخصية :

المجرمون بوجه عام أشخاص اختاروا أو اضطروا أحياناً الى الخروج عن الأعراف المألوفة في مجتمعاتهم بارتكابهم أفعالاً ضارة بمصلحة تلك المجتمعات. والجريمة هي حصيلة الحياة الاجتماعية ذاتها ولذلك فان ظهور جرائم مستحدثة جديدة معناه ظهور مقاومة جديدة لأنماط اجتماعية جديدة في المجتمع .

والمجرم بهذا المعنى شخص تخلف اجتماعياً بارتكابه الفعل الذي يهدد طبيعة الحياة الاجتماعية نفسها ولذلك فان من واجب المجتمع ان يتصدى لهذا المجرم بايقاع عقوبات رادعة او بأخرى وقائية أحيانا او بإجراءات إصلاحية تقويمية أحيانا أخرى [١] .

أذن ، تشكل العقوبة هنا ضرورة أخلاقية وأداة بيد العدالة لاعادة التوازن الأخلاقي او لدعم النظام الإلهي نتيجة الفعل الإجرامي الذي صدر عن المجرم فضلا عن كونها رد فعل اجتماعي إزاء فعل فردي يعد فعلا مستهجناً ومنكراً ولا اجتماعياً .ان ردود فعل المجتمع تجاه الجريمة ظلت محتفظة بأهميتها العقابية الثأرية القصاصية مهما استخدمت للعقوبة من مصطلحات او مفاهيم بديلة أخرى ومع ذلك فان أي عقوبة يزيد في قسوتها او درجتها عن مطالب تحقيق هدف العدالة تصبح عقاباً ظالماً غير عادل [٢] .

ويختلف تأثير العقوبة على النفس البشرية من شخص الى آخر تبعاً لاختلاف هذه النفس . ومن هذا المنطلق قسمت النفس البشرية الى انواع ثلاثة : (الاولى) ، النفس المطمئنة ، قال تعالى : ((**يَاأَيَّتُهَا النَّفسُ المطُمَئِنَّةُ ارجِعِّي إِلَى رَبِكِ رِاضِيَةً مَّرضِيَةً فَأدخُلي في عِبَادَي وَادخُلي جَنَّتي**)) [٣] والنفس الَلوَّامَة . يقول الله تعالى : ((**لآ أُقسِمُ بِيَومِ القِيامَةِ وَلآ أُقسِمُ بِالنَّفسِ اللَّوامَةِ**)) [٤] ويعني ذلك نفس الإنسان التي تلومه على أخطائه وتقصيره فهي رائدته وميزانه . والنفس الامارة ، قال تعالى :

١.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام وعلم العقاب ومعاملة المذنبين ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

٢. Hall, Arthur Cleveland , Crime in its Relations to Social Progress, Now york 1902, pp.367 – 395 .

نقلاً عن الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

٣.سورة الفجر ، أية ٢٧ – ٣٠ .

٤.سورة القيامة ، أية ١ - ٢ .

((**وَمَآ أُبَرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفسَ لأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبّي ..**)) [١]

ويرد في القرآن الكريم ذكر لأنواع من النفس الإنسانية ((**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفسِهِ وَمِنهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنهُمْ سَابِقُ بِالخَيرَاتَ بِأَذِنِ اللهِ ..**)) [٢]

فالنفس لها أنواع ثلاثة فهي مبعث الحث والنشاط الإنساني ، وبدونها تصبح الحياة جامدة وميتة ، لهذا تفاوتت النفوس في درجات الهداية والضلال ، ليوجد الصراع بين الحق والباطل .

وخصائص النفس الإنسانية لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ولا نحسها بأي من حواسنا لكنّا نعرفها من خلال انعكاسها على تصرفات الإنسان المختلفة إذ تشكل في مجموعها حصيلة كاملة متكاملة من سلوكياته المتباينة التي يتفاعل بها مع نفسه أولاً ثم يتعامل بها مع الناس المحيطة به والمخالطين له في أي مكان أو زمان [٣] وتدخل عوامل مهمة في تكوين الشخصية لم يغفل الإسلام أهميتها وهي : التفاعل الكامل المتكامل بين العوامل الوراثية والمثيرات البيئية وبشكل خاص الشخصية الإسلامية ودعا الى تنشئتها الاجتماعية على أسس ربانية إيمانية بما يرضي الله ورسوله والمؤمنين ، وبما يكفل لها طيب الإقامة في الدنيا الفانية وحسن الثواب في الآخرة الخالدة [٤] ، أخذاً بنظر الاعتبار التأثير النسبي لكل من الوراثة والبيئة على الجوانب السلبية للنفس البشرية والأنماط المختلفة من السلوك الإنساني .

ويحذر الاسلام من الالتجاء الى الفاسدين والمنحرفين عنه ، والاستظلال بظلمهم لان ذلك يقود النفس الى الانحراف رغبة أو رهبة ، قال تعالى : ((**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ، وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ**)) [٥]

والفاسق وفق حكم القرآن الكريم هو من ابتعد عن طريق الله ، واتبع هواه فنبذ عقله او سخره لهواه ومصلحته وفي هذا تفريط وتقصير في حق نفسه وأمته [٦].

١.سورة يوسف ، أية ٥٣ .

٢.سورة فاطر ، أية ٣٢ .

٣.عمر ، ماهر محمود ، " التفسير الإسلامي للسلوك الإنساني " مجلة النفس المطمئنة ، عدد (٧٠) ، أبريل ، ٢٠٠٢ . انترنيت .

٤.عمر ، المصدر نفسه .

٥.سورة هود ، أية ١١٣ .

٦.الهاشمي ، عابد توفيق ، مدخل الى التصور الإسلامي للإنسان والحياة ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

ومما يؤثر على البعد الاجتماعي لهذا الشخص حين ينظر اليه نظرة غير السوي وعدم الاحترام ومن ثم عزله من المجتمع جراء ما سببه لهم من أذى وترك في نفوسهم من ألم ، كما يجعله عرضة للانتقاد من قبل أفراد المجتمع الذي هو جزء منه . وبناء على هذا يتوجب على الشخص الابتعاد عن كل أذى وضرر تجاه مجتمعه . ولا ينبغي من جهة أخرى ، التغاضي عن دور المجتمع في إصلاح إنسان كهذا بتقديم المساعدة له بإصلاح البيئة الفاسدة من حوله .

إن التربية اليقظة والإصلاح مهمتان أساسيتان لإرساء نظام التربية في الإسلام والذي استمد فعاليته من قوله تعالى : ((**قُلْ إِنَّما أَعِظكُم بِواحِدَةٍ أَنْ تقُومُوا لِلّهِ مَثْنَى وَفُرادىَ ثم تَتَفكُروا** ...))[١] و ((**قُلْ هَذِهِ سَبِيلي أدْعُو الى اللهِ عَلَى بصِيَرةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتبَّعنِيَ ، وسُبْحاَنَ اللهِ ، وَماَ أَنَاْ مِنَ المشُرِكينَ**)) [٢].

أذن لا بد من القول ان الأفعال بصورة عامة يختلط فيها الصالح والفاسد ، ولا يمكن تصنيف بعضها على أنها صالحة فقط أو فاسدة فقط الا ما ندر . وبما ان الإنسان أناني بطبعه فأنه يتوق ، في الغالب ، الى أيثار ما ترجح فيه كفة مصلحته الشخصية دون مراعاة منه لمصلحة الجماعة ، ولذلك شرعت العقوبة كعلاج للحد من طبيعة مرضية كهذه . والعقوبة بما تتضمنه من التهديد والوعيد والتخويف كفيلة بحمل الإنسان على مراعاة مصلحة الكل في أفعاله وتصرفاته .

لقد أُقرت العقوبة في الإسلام لمن يحمل الناس على ما يكرهون ومن يحاول إفساد الجماعة والحاق الضرر تيمناً بقول الرسول الكريم : ((**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**)) [٣] .

وللعقوبة بعدٍ اجتماعياً أخر هو :

زجر الجاني واصلاحه

ويعني به منع الجاني من تكرار جريمته مستقبلاً ، ومنع غيره من ارتكاب الجريمة نفسها [٤] .

ويرى بعض فقهاء الشريعة إن "حدود الشرع موانع قبل الوقوع وزواجر بعده"[٥].

ويعني هذا أن المعرفة بشرعية الحدود من القيام بالجريمة او العودة اليها .

١.سورة سبأ ، أية ٤٦ .

٢.سورة يوسف ، أية ١٠٨ .

٣.مسلم ، مسلم شرح النووي ، ج٧ ، ص١٦٥ : سنن الترمذي ، ج٤ ، ص٥٩٨ .

٤.عامر ، عبد العزيز ، النعزير في الشريعة ، مصدر سابق ، ص٢٩٣ .

٥.الزيلعي ، شهاب الدين احمد ، حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق ، ج٢ ، ص١٦٣ .

يقول ابن قيم الجوزية : ((كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والابدان والأعراض والأموال .. فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام وشرعها على اكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع)) [١] .

اعترف (أنسل)* بعد قرون بإنسانية المذنب ووجوب حفظ حقوقه وكرامته ،وطالب بتأهيله اجتماعياً وعلاجه وتوجيهه واعادة بناء شخصيته ولم يعر اهتماماً للمجتمع ودوره الأساس في بناء الشخصية الإجرامية المذنبة بل أولى اهتمامه بالدرجة الأولى ، بالوقاية الفردية دون المجتمع [٢] .

لقد أهتم عدد من علماء العصر الحديث بالشخصية تاركين المجتمع ، في حين أن قسم أخر اولوا عنايتهم بالمجتمع دون الشخصية ، ألا أن الشريعة الإسلامية راعت كلاهما معا أي الشخص والمجتمع على السواء فهماً منها ان الافراد هم جزء من المجتمع ، والمجتمع هو مجموعة من الأفراد .

من كل ما تقدم نستخلص أن البعد الاجتماعي للعقوبة و مردودها على الشخص يتضمن :

١.تؤدي الى التربية الذاتية .

٢.حمايته من المزالق .

٣.المحافظة على الذات وعلى الأسرة .

٤.الردع الاجتماعي للفرد والمجتمع .

٥.محاولة القضاء على الجرائم في المجتمع والتقليل من عددها .

٦.سيادة التكامل الاجتماعي في المجتمع .

١.ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٩٥ – ٩٦ .

*أنسل : محامي فرنسي يدعى مارك أنسل ، رد للقانون الجزائي اعتباره وللفقه السائد شرعيته . الدوري، عدنان ، أصول علم الأجرام ، ص٢٤٩ .

٢.الدوري ، المصدر نفسه ، ص٢٥١ .

المبحث الثالث : العقوبة والسياسة الاجتماعية

١ .تعريف السياسة الاجتماعية.

٢ . السياسة الاجتماعية الأهمية والهدف.

٣ .السياسة الاجتماعية للعقوبة في المنظور التاريخي والديني.

٤ . نماذج في السياسة الاجتماعية للعقوبة.

المبحث الثالث :

العقوبة والسياسة الاجتماعية

مما لا شك فيه أن العقوبة بحد ذاتها تعد أذى يُوقع على المذنب وهذا الايلام لا بد وان يؤثر على المجتمع بطريقة او بأخرى وكما سبق وذكرنا ان الشريعة الإسلامية أجازت إنزال العقوبة بالجناة من اجل الصالح العام ، فقانون المصلحة والمفسدة هو الذي يحتم إنزال العقاب بالمجرم ، لأنه اصبح يمثل مصدر إزعاج وألم للامة وللجماعة التي يعيش فيها ، وترك الجاني بغير عقاب يؤدي به الى التمادي في الأجرام مما يؤدي بالآخرين من المفسدين الى الاقتداء به فتنتشر الجريمة ، وتضر الجماعة وتضيع مصالحها وينهار كيانها [١] .

ترجع المصالح التي شرعت من اجلها العقوبة في الإسلام الى خمسة أسس هي :

١.حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل ، تنفذ بحق من لم يرتدع بالطرق الوقائية التي اقرها الإسلام وأعطاها الأولوية في منع الجريمة والمتمثلة في تهذيب النفس والضمير الديني ، والضبط الاجتماعي والتكافل ، وحفظ مصالح العباد عن طريق العقوبة ، أن الجرائم ربما تحقق مصالح لمرتكبها شخصياً مع ذلك نهت الشريعة عنها لأنها تؤدي الى المفاسد ، فعلى سبيل المثال : القتل ،الزنا ،السرقة وغيرها من الجرائم قد تكون فيها مصلحة ذاتية لمرتكبها ، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في الإسلام لأنها تؤدي الى إفساد الجماعة والحاق أضرار بليغة بالمجتمع [٢] .

فالسياسة الاجتماعية في الإسلام تهدف الى تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع وتحقيق الردع والزجر واصلاح الجاني [٣] .

فهي مجموعة القوانين والقرارات والإجراءات والاتجاهات العامة الخاصة بالوقاية والجريمة والعقاب أي تعبر عن فلسفة الدولة من خلال السياسة الاجتماعية التي تشير الى الخطوط التي تحدد اتجاه المشرع في التجريم والعقاب ومنع الجريمة [٤] .

١.ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٩٥ – ٩٦ .

٢.أبو زهرة ، محمد ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٩١ .

٣.بهنسي ، احمد فتحي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مصر – مطابع كوستا توماس ، ١٣٥٨هـ- ١٩٦٥م ، ص٢١٣ ، ينظر : د.الكبيسي ، محمد عبيد ، الحدود في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة كلية الامام الأعظم ، بغداد ، مطبعة الرشاد ، العدد (٤) ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ص٩٩ .

٤.مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول ، ص١٢٢ .

أن أهم ما يلاحظ على السياسة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية هي المعالجة المتكاملة فالإنسان بصورة عامة لا يقدم على سلوك غير أنساني اذا ما توفرت له إمكانية إشباع حاجاتهِ الحقيقية بصورة إنسانية ، وان الأجرام ظاهرة اجتماعية وليس ظاهرة فردية [١] ، ومعالجتها تبدأ بالبناء الاجتماعي أولاً .

وما يخص السياسة الاجتماعية للعقوبة فأنها تضمنت اتجاهات إنسانية عبرت عنها الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي اكدت على توجيهات واضحة في الوقاية والتجريم والعقوبة وأهمها :

العقوبة هي أداة لردع ومحاولة لتلافي ارتكاب جرائم جديدة ولاعادة تربية المحكوم عليه ، باستثناء الجرائم التي تخص حقوق الأمة والدين ، ومنعه من ارتكاب الجرائم أو المخالفات مستقبلاً .

وهو أمر يمكن تحقيقه عن طريق الضبط الاجتماعي الذي عرف في معجم العلوم الاجتماعية بأنه : ((مختلف القوى التي يمارسها المجتمع للتأثير على أفرادهِ من عرف وتقاليد وأجهزة يستعين بها على حماية مقوماتهِ والحفاظ على َقيمه ومواصفاتهِ أو يقاوم بها ومواصفاتهِ أو يقاوم بها ما عسى ان يتطرق اليها من عوامل الانحراف ومظاهر العصيان والتمرد)) [٢] .

وبصورة عامة فالضبط الاجتماعي هي كافة الوسائل والأساليب الرسمية وغير الرسمية التي من خلالها تصدر التشريعات القانونية التي تؤكد على النظم والأعراف والأسس الدينية التي تحقق التوازن الاجتماعي .

وكما أسلفنا ذلك عن الأساليب غير الرسمية بالنسبة للشخصية والتنشئة الاجتماعية والتربية كون الضبط والضبط الاجتماعي هو الذي يجعل الأفراد أسوياء في المجتمع ، ويلعب داخل الأسرة دوراً مهماً في هذا المجال ، فيتعلم الطفل قيماً وعادات ومعايير المجتمع الذي يعيش فيه وعملية الضبط الاجتماعي تعمل على تنظيم الأشياء والعمليات والوسائل للحيلولة دون الوقوع في الانحراف او الخطأ [٣].

١.قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ، بغداد – دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٩ ، ص٦٤ .

٢.مدكور ، إبراهيم ، معجم العلوم الاجتماعية الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٣٥٧ .

٣.غيث ، محمد عاطف ، تأريخ التفكير الاجتماعي واتجاهات النظرية في علم الاجتماع ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص٣٤٠ .

ويذهب سيد قطب الى : ((أن العقيدة الإسلامية أوجدت ذلك الضابط النفسي الذي يحول دون الانحراف وهو ضابط يعمل دون تسلط أو قهر أو مصلحة بل برغبة نبيلة متطوعة وتلك الرغبة لا تبحث عن حدود القانون لتقف عندها ملقية أثقالها ، نافضة يديها وانما تبحث عن الأفاق العليا وتحاول الصعود اليها وهذا لا يأتي عن طريق التشريع وانما يأتي بالتوجيه والإرشاد والتطلع الى الله وطلب رضاه)) [١]

ومما يتعلق بالجانب الرسمي للضبط الاجتماعي فيتمثل بالعقوبة والسياسة الاجتماعية موضوع بحثنا الذي تتولاه الهيئات التشريعية في المجتمع [٢] .

يصعب تعريف السياسة الاجتماعية والقضايا المرتبطة بها إذ لم نتوصل الى موقف او تحديد دقيق لهذا المفهوم .

تعريف السياسة الاجتماعية

يستخدم مصطلح السياسة الاجتماعية في وصف وتحليل سياسة الدولة المتبعة في تنظيم وادارة الخدمات الاجتماعية التي نقدمها لأبناء الشعب .

والسياسة الاجتماعية التي تتبعها الدولة تتولى الأشراف على الخدمات الاجتماعية التي تعتمد على مبدأ الشمول والنوعية العالية وفاعلية الخدمات في محاربتها للمشاكل الاجتماعية التي تواجه المجتمع[٣] .

إذاً هي مجموعة من الاستراتيجيات والأساليب المستخدمة لتحقيق نتائج معينة أو ستراتيجية تحديد الحقيقة واختيار البدائل المختلفة متمثلة في مجموعة من المبادئ المعلنة والضمنية والقرارات التي تقف وراء بعض البرامج والتشريعات والممارسات الإدارية [٤] .

٢.السياسة الاجتماعية الأهمية والهدف :

وتكمن أهمية وأهداف السياسة الاجتماعية في تحول الاهتمام نحو جهاز الدولة (أو الشريعة الإسلامية) كجهاز أساسي مسؤول عن حماية المجتمع وتحديد العقوبة الواردة عن كل جريمة قبل وقوعها لأجل تحصين المجتمع وتوعيته

١.سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار أحياء التراث العربي ، ط٧ ، بيروت ، ١٩٧١ ، ج٦ ، ص١١٤ .

٢.أبو الغار ، إبراهيم ، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، بيروت – دار المعارف ، مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٧٨ ، ص١٩٨ .

٣.ميتشل ، دينكن ، معجم علم الاجتماع ن مصدر سابق ، ص٢٠٢ . ينظر: د.الحسن ، احسان محمد ، موسوعة علم الاجتماع ، مصدر سابق ، ص٣٤٦ .

٤.بدوي ، احمد زكي ، معجم ومصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت – مكتبة لبنان ، ١٩٧٨ ، ص٣٠٦ .

ابنائهِ من الأخطاء التي قد لا يعيها او تكون سائدة قبل الإسلام ، ووضع العقوبة والمنع لإحاطة الإنسان علماً بذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . قال تعالى : ((**وَلَكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولي الأَلبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقوُنَ**)) [١]

اما الهدف فأنه : نتيجة للمخلفات التي تركتها بعض الأديان السماوية والقيم والعادات البالية من العصور القديمة ، ولا سيما في مجال التمادي في الجريمة والانحراف وشرب الخمر والسرقة وغيرها،كل هذا يدعو الى ضرورة وجود أساليب رشيدة لمواجهة هذه النتائج والتعامل مع أسبابها .

وكذلك تهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية اذ تعد الشريعة الإسلامية مبدأ العدالة الأساسي الذي يجب تحقيقه في مظاهر النشاط الإنساني [٢] ، قال تعالى : ((**إِنَّ الله يَأمُرُ بِالعَدْلِ والإِحسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي القُربَى وَيَنهَى عَنِ الفَحشآءِ وَالمنُكَرِ وَالبَغِي يعَظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرونَ**)) [٣]

ويؤكد القرآن الكريم مراراً على إقامة العدل كهدف أساسي في المجتمع الإسلامي ولأجلهِ كرست آيات قرآنية عدة للعدالة *

وتبين هذه الآيات وغيرها الأهمية الكبرى التي يمنحها الإسلام للعدالة لا سيما في مجال الأبعاد الاجتماعية للعقوبة كسياسة اجتماعية لما تتركه من اثر فعال في حالة الخطأ بها وخاصة في حالة عقوبة القتل أو القطع أو الرجم وغيرها والتي لا يمكن تعويضها حتى بالمال أو الاعتذار ، لذا يكون التحقق منها أمر لا بد منه في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية للمجتمع .

وتمثل هذه الأهداف اهتمام الشريعة الإسلامية بالسياسة الاجتماعية كذلك ككشف عن المشكلات والمعوقات التي تواجه المجتمع من اجل حلها .

١.سورة البقرة ، أية ١٧٩ .

٢.براهيمي ، عبد الحميد ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق،ص٣٢ .

٣.سورة النحل ، اية ٩٠ .

*ممكن الرجوع الى الآيات التالية : سورة المائدة : أية ٤٢ و ٤٨ ، سورة الانعام : أية ٨٢ و١٥٢ ، سورة الحشر ، أية ٧ ، وغيرها من الآيات تبين أهمية وهدف العدل في القران الكريم .

٣.السياسة الاجتماعية للعقوبة في المنظور التاريخي والديني.

أ.السياسة الاجتماعية للعقوبة في المنظور التاريخي

أن للعقوبة أبعاداً اجتماعية يمكن توضيحها من خلال الأغراض التي تتحقق بها ضمن السياسة الاجتماعية لها :

للعقوبة غرضان :

الأول : غرض قريب الأجل : او العاجل وهو ايلام المجرم لمنعه من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وردع الآخرين ومنعهم من الاقتداء بهِ .

ثانياً : هو الغرض البعيد المدى وهو حماية مصالح الجماعة .

ولكن لابد ان نذكر ان العقوبة ، خلال العصور التاريخية المختلفة ، قد تطورت الأسس التي ارتكزت عليها ، مع اختلاف وخصوصية لكل مجتمع من المجتمعات وتأثيرها الذي ينفرد بها كل مجتمع وفي كل عصر مع الاختلاف بين الحضارات ، على الرغم من ان الهدف الأساسي للعقوبة واحد في جميع المراحل والمجتمعات وهو معاقبة الجاني على ذنب ارتكبه بحق فرد او جماعة مع اختلاف طبيعة ونوع العقوبة ، وسنوضح ذلك بشكلاً مقتضب : ويتضمن أنواع الانتقام وهي :

اولاً : الانتقام الفردي:

كان الفرد في العصور الأولى يأخذ حقه بيده وتساعده على ذلك القبيلة ولم يكن للانتقام حدود فقد كانت القوة هي الغالبة [١] .

وكان رئيس القبيلة يبسط الحماية على أفراد قبيلته وفي الوقت نفسه يباشر تطبيق العقوبة المعروفة في وقتهم من ضرب الى قتل او نفي من العشيرة وتمثل أقسى أنواع العقوبات أثراً في المجتمع.

ومع تطور الحياة الاجتماعية وظهور سلطة عليا اكثر قوة ظهر مبدءان للعقوبة هما :

أ.مبدأ القصاص : كالثار على قدر الاعتداء مبدأ العين بالعين والسن بالسن .

ب.مبدأ الدية : وهو ان يقوم الجاني وعشيرته الى المجني عليه او عشيرته مبلغاً من المال ثمناً للثأر وافتداء عن العدوان .

والنظام هذا كان بدايتهِ اختيارياً ثم أصبح إجبارياً بإقرار من السلطة العليا .

١.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٣ .

ثانياً : الانتقام الإلهى :

تطورت السياسة الاجتماعية للعقوبة في عصر الانتقام الإلهي والردع واستمرار العمل بها حتى القرن الثامن عشر هو أحداث الخوف والفزع وضرر المثل بالمجتمع ككل ولذلك شملت العقوبة حتى جثث الموتى والحيوانات وكان تعذيب المتهمين وتنفيذ الحكم عليهم علانية في الميادين العامة .

ثالثاً : أما العصر الإنساني فقد قسم السياسة الاجتماعية للعقوبة على أثره الى ثلاث مراحل هي :

أ.تشريع الكنيسة : تخللت العقوبة مبادئ الاعتدال على أساس من المبادئ الدينية السامية فكانت العقوبات تشمل الحبس المؤبد أو المؤقت في الدير والكفارات الدينية كالحج والصدقات والنبذ من الكنيسة [١] .

أما عقوبة الإعدام فلم يعمل بها في هذا العصر لان الهدف كما يرى بعض العلماء من العقوبة هو نشر العدل ومراعاة المصلحة الاجتماعية ولحماية المجتمع فضلا عن ذلك أن الغاية من العقوبة ليس التعذيب أو التكفير عن الذنب بل منع المجرم وغيره من الأجرام [٢] .

ب.تشريع الثورة : وقد أخذت به الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وأقرت بعض المبادئ القانونية منها لا جريمة ولا عقوبة بغير نص والعقاب واحد بالنسبة لجميع المواطنين ، كما الغت عقوبات التعذيب والمصادرة العامة وبتر الأعضاء والجلد [٣] .

ج.التقنين : صدر عام ١٨١٠ قانون مشبعاً بفكرة المنفعة والمصلحة الاجتماعية ومن برر العقوبة منفعتها للجميع والتي نادى بها الفيلسوف الإنكليزي (بنثام) جاعلاً العقوبة حدين حداً أقصى وحداً أدنى ، وادخل نظام الظروف المخففة . ومن جهة أخرى استعاد بعض العقوبات الشديدة ، وزاد من عدد حالات الحكم بالإعدام [٤].

١.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٤ .

٢.المصدر نفسه ، ص١٤ .

٣.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٥ .

٤.المصدر نفسه،ص١٥.

ب.السياسة الاجتماعية للعقوبة في المنظور الديني

أ.الديانات السماوية :

ترتبط السياسة الاجتماعية للعقوبة في كل ديانة كلاً وفق طبيعة الديانة وتعاليمها المنزلة من الله عز وجل على ذلك المجتمع ، ولكن الهدف الأساسي يظل واحداً وهو تحقيق العدالة وتثبيت الفضيلة والأخلاق سوى عند الإسلام او النصارى او اليهود .

وردت في التوراة عقوبة القصاص [١] كسياسة اجتماعية لها وتتمثل في المماثلة بين الجريمة والعقوبة .

قال تعالى في الذكر الحكيم مشيراً الى ما جاء في التوراة : ((**وَكَتَبنا عَلَيهِم فِيهَا أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ وَالعَينَ بِالعَينِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، وَقَفَّينَا عَلَى إثَارِهِم بِعِيسَى ابنِ مَريَمَ مُصَدِّقاً لّمِاَ بَينَ يَديهِ مِنَ التَّوراةِ وَاَتيناهُ الإنجيلَ فيه وَهُدىً وَنُوُرٌ وَمُصَدِّقاً لّمِاَ بَينَ يديهِ مِنَ التَّوراةِ وَهُدىً وموَعِظَةً لِلمتُقِتينَ**)) [٢]

من هذه الآيات الكريمة يتبين لنا السياسة الاجتماعية للعقوبة في الجرائم الواقعة على الأفراد وحق الأفراد فيها اكثر من حق المجتمع ويكون الأساس في القصاص هنا هو المماثلة بين الجريمة والعقاب ، ألا أن السياسة الاجتماعية للدين تدعوا الى التسامح للإبقاء على المودة الواصلة ، ولكن بعد أن يمكن الشرع الولي من العقاب ، ويعطيه صلاحية العدل ليضرب به المخطأ بحقه .فالتمكين من القصاص هو الرحمة .

وان العقوبات التي تكون لضبط الفضيلة لا ينظر فيها الى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه وانما ينظر فيها الى مقدار أثار الجريمة في المجتمع [٣].

١.أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة ، مصدر سابق ، ص[١٨] .

٢.سورة المائدة ، اية ٤٥ ــ ٤٦ .

٣.أبو زهرة ، محمد، فلسفة العقوبة ، المصدر السابق ، ص[١٩] .

ب.الشريعة الاسلامية :

ان الهدف من العقوبة هي تحقيق العدالة لذا كانت السياسة الاجتماعية للشريعة الإسلامية تؤكد على إعطاء كل ذي حق حقه كي يشعر الإنسان بكرامته ويطمئن على حياته ومعيشته وسلامته [١] . وهذه العدالة أقرتها الشريعة الإسلامية وتشمل جميع طبقات المجتمع بلا استثناء ، ولم تقتصر على العقوبة فحسب بل على كل نواحي الحياة ، قال تعالى : ((**وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ النَّاسِ أَنَّ تَحكُمُواْ بِالعَدلِ** ..))[٢]

والفضيلة التي عمل الإسلام على حمايتها هي الفضيلة الخلقية التي تنظم السلوك الإنساني العام من غير ان يهتم لارضاء الناس او ملاءمتها لحاجاتهم إذا كانت فاسدة فلا تخضع للأوضاع ولا لأعراف الناس ، بل تحكم عليها بالخير أو الشر [٣] .

وحرصت الشريعة الإسلامية على المسير بمبدأ المساواة بين جميع فئات الناس دون تميز، كما إنها لم تستثني فرداً من الأمة ولم تغفل عن تطبيق المساواة امام الشريعة والحق [٤] .

وهنا نجد ان السياسة الاجتماعية للعقوبة في نظر الإسلام قد سمت على الشرائع الوضعية ، ذلك لان العقوبات التي تشتمل عليها القوانين الحاضرة ليست مشتقة من الفضيلة المجردة أو العدالة الحقيقية ، بل هي مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم [٥] . في حين أن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام وأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة وهي تعاقب على ما يرتكب من الرذائل وعقابها نوعان : عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية .

فشريعة الله تعالى لا تتجه الى الأعراف لكي تحميها بل تتجه اليها لتصلحها وتقومها او تهذبها ، وليس فيها ملك يحميه الملك ان ارتكب ظلماً أو تحميه الأوضاع أن ارتكب خطأ ، بل الجميع امام الله عز وجل سواء لأنه هو الحاكم فيها وهو خير الحاكمين ، فلا فاضل ولا مفضول عند ارتكاب الجريمة إنما الفضل في التحلي بالفضائل والأخلاق ومقدار الأخذ بها [٦] ،

١.السباعي ، مصطفى ، الدين والدولة في الإسلام ، هذا هو الإسلام – الرسالة الثانية ، دمشق – المطبعة الهاشمية ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م ، ص٤٤ .

٢.سورة النساء ، أية ٥٧ .

٣.أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة ، مصدر سابق ، ص١٩ .

٤.السباعي ، الدين والدولة ، مصدر سابق ، ص٤٩ .

٥.أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة ، مصدر سابق ، ص[١٩] .

٦. المصدر نفسه، ص[٢٠] .

كي تجعل حياة المجتمع مؤسسة على القواعد الأخلاقية ، وموجهة الى تحقيق غايات الفضيلة وهذه من المميزات التي يجب ان تتميز بها السياسة الاجتماعية للعقوبة كما تريدها الشريعة الإسلامية وتتصورها [١] .

٤.نماذج من السياسة الاجتماعية للعقوبة :

تعددت العقوبات تبعاً للجرائم التي يرتكبها المجرم ، وهناك عقوبات لابد من تنفيذها حسب ما أقرتها السياسة الاجتماعية للشريعة الإسلامية لكونها ضرورة من ضروريات حفظ الأمن والنظام في المجتمع وحماية الأفراد وجعل المجتمع قدر الإمكان خالٍ من الأمراض الاجتماعية ومن اجل سلامة المجتمع ، ولكن هذه العقوبات قد عرض بعضاً منها بشكل مباشر وبعضها الأخر بصيغة مواعظ وحكم لم تلبث ان تحولت الى عقوبات مباشرة مثل : شرب الخمر وهو أمر مألوف قبل الإسلام ومقبولة ضمن الأعراف والتقاليد غير ممنوع فبعض الأحكام لم تفرض مباشرة وانما فرضت تدريجياً لأجل تقبلها من الآخرين كون القيم والعادات الاجتماعية يصعب تغيرها وتبدليها من قبل أفراد المجتمع ، وبما ان لكل عقوبة منها أبعاداً اجتماعية مستقبلية تبرز من خلال توضيحها لأبناء المجتمع من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . أو توجيه من قبل الصحابة الكرام ، وشملت هذه العقوبة الجميع بشكل متساوي ، مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض الحالات الخاصة مثل العمر أو المجنون حتى يفيق والمريض غير الميؤوس من شفائهِ أو بعض الحالات التي تمر بها المرأة كالحمل والنفاس وغيرها ، لذلك كانت العقوبات تؤجل والقسم الآخر يخفف كلاً حسب ظروفهِ الخاصة .

وسنستعرض بعضاً من السياسة الاجتماعية للعقوبة وأبعادها الاجتماعية .

١.حد الزنا :

نرى ان النصوص تلحق بالجاني عقوبة قاسية ولكنها لم تهمل شخصيتهِ فان كان غير محصن فعقوبته غير مهلكة وان كان محصناً فعقوبته الموت رجماً ، بعد ثبوت الشهادة عليه .

١.د.الريس ، محمد ضياء الدين ، النظريات السياسة الإسلامية ، ط[٤] ، القاهرة – دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦ – ١٩٦٧ ، ص[٢٦٣] .

والشريعة الإسلامية مع تأكيدها وبشدة على تحريم الزنا ويرجع السبب الى أن فيه ضياعاً للإنسان وللحرمات وهتكاً للأعراض ، مع ذلك لم تهمل الشريعة الإسلامية شخصية الجاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال الجاني في نفسهِ [١] .

٢.حد السرقة :

القطع عقوبة شديدة ولكنها فرضت لمصلحة المجموع وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروط عدة للسرقة لأجل اكتمال أركان السرقة ، فلا قطع في أيام المجاعة والفقر (كما في الحادثة التي حصلت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ولا قطع لسارق القليل ولا قطع لمن يسرق ليقتات أو يسد رمقه [٢] .

والبعد الاجتماعي لعقوبة السرقة الغرض منه ضمان سلامة الأفراد والمجتمع والتشجيع على العمل الشريف وصيانة الممتلكات العامة والخاصة والعيش بأمان واستقرار .

٣.حد الحرابة :

يعد من كبريات الجرائم وأطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسولهِ ، وساعين في الأرض فساداً وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجريمة أخرى[٣].

فالبعد الاجتماعي لهذه السياسة الاجتماعية هي العقوبة الشديدة الهادفة الى تحيق الحماية للناس وللمجتمع من قطاع الطرق وصون حياتهم وممتلكاتهم ، ومع ذلك فالمشرع اخذ بنظر الاعتبار توبة الجاني قبل التمكن منه وتيسيراً عليه ظمانه على نفسه وعفا عنه ان حضر تائباً قبل القدرة عليه ، كون التوبة لا تصدر ألا من هو قابل للإصلاح محتفظاً ببعض ضميره الحي . وكذلك لإفساح المجال امام الجناة لكي يرجعوا عن طريق الجريمة وفي ذلك مصلحة للجماعة اكثر من مصلحة إقامة العقوبة عليها من حيث النتيجة ، ولان الهيئة الاجتماعية إذا عاقبت على البدء في التنفيذ في جميع الأحوال فأنها تدفع بالجاني الى إتمام تنفيذ الجريمة [٤] .

١.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٨ .

٢.المصدر نفسه ، ص١٨ .

٣.بليق ، منهاج الصالحين ، مصدر سابق ، ص٥٩٦ .

٤.الجبوري ، هاشم فارس عبدون ، مسقطات العقوبة في جرائم الحدود ، مصدر سابق ، ص٤٣٥ .

فالعقوبة في الشريعة تتحقق فيها وجهان هما العدل والتكفير ومصلحة المجتمع [١] .

٤.حد القذف :

لا تعاقب الشريعة الإسلامية على القذف ألا إذا كان كذباً واختلاقاً ، فان كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة عليه [٢] . أما الذي يرمي رجل أو امرأة بالزنا من غير دليل فيعاقب من اجل صيانة المجتمع من مفاسد أربعة هي :

أ.مفسدة شيوع الفاحشة .

ب.مفسدة رمي البراء بالباطل ، وهو ظلم واقع بهم ، فلا بد من قطع ألسنة الشر لحماية سمعة المقذوف وردع القاذف .

ج.خدش الحياء العام : وهو رباط المجتمع الذي يربطه ، وهو وقاية له من الشر [٣] .

د.ان الذين يقذفون عادة الكبار او ذوو المكانة في المجتمع مما يؤدي ذلك الى سهولة هذه الجريمة في قلوب الضعفاء ، إذ أن أشاعتهِ عن إنسان كبير أو ذو شأن يضعف قوة النفس خصوصاً إذا كانت النفس لينة[٤] .

لذا فالمصلحة العامة تقتضي معاقبة القاذف دون مراعاة لاعتباراتهِ الشخصية ، ولا بد للناس من العلم بكذبهِ فجعل حده تكذيباً له وتبرئة لعرض المقذوف منعاً لهذهِ الفاحشة [٥] .

٤.حد الشرب :

أن عادة شرب الخمر كما هو معروف كانت مألوفة قبل الإسلام ومحلله من قبل الجميع واغلب الناس يتناولون الخمر ومعتادين عليها لذا فالله تعالى لم يحرمها مباشرة او بصورة قطعية بل بشكل متدرج ليتمكنوا من التعود على تركها .

١..بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص٢١ .

٢.بليق ، منهاج الصالحين ، مصدر سابق ، ص٥٨٦ .

٣. أبو زهرة ، محمد ، فلسفة العقوبة ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

٤.المصدر نفسه ، ص١٠٠ .

٥.بهنسي ، احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٩ .

ومع ذلك فان تحريم الخمر مصدرهُ القرآن والعقاب مصدرهُ السنة ومقدار الحد مصدرهُ الإجماع[١].

فالسياسة الاجتماعية لعقوبة شارب الخمر هي المحافظة على العقل ومن يشربها فإنما يرتكب جريمة في حق الجماعة لأنها تغري بالعداوة وتدفع الى الشر ، فان متعاطيها يندفع الى الشر ، والى القول الفاسد عند هذيان السكر وذلك يضر بالجماعة لذا سميت ام الخبائث لأنها تفقد الشخص عقله واتزانه وضبطهُ لنفسهِ .

وهناك عقوبات متعددة ذات أبعاد اجتماعية تتبنى السياسة الاجتماعية للعقوبة على سبيل المثال العقوبات المالية والنفسية التي سبق التطرق لها خلال الفصل السابق اذا تنظم السياسة الاجتماعية والضبط الاجتماعي من الجانب المادي في المجتمع الإسلامي والحياة الاجتماعية من الناحية النفسية.

فالسياسة الاجتماعية التي قدمتها لنا اعتبارات نفعية إنما تهدف الى تحقيق مصلحة الهيئة الاجتماعية بغض النظر عن الأجواء التي تتم بها الجريمة لمنع ما سيحدث من الضر وليس مصلحتها في المعاقبة على بدرة منه ، فأنه لا يكفي في مباشرة حق العقاب أن يكون الجزاء عادلاً في حد ذاتهِ لكن يشترط بالإضافة الى ذلك أن يكون نافعاً ومفيداً في نتيجتهِ ، وهذا الشرط من وجهة نظر رجال القانون لا يتوفر في العقاب على الشروع في جميع الأحيان ، فأنها تدفع الجاني الى إتمام تنفيذ الجريمة ، اما إذا عفت عن كل ذلك مقدماً على من يعدل على إكمال جريمتهِ ، فأنها تشجع الفاعل على العدول عن الجريمة ، ويعود امر عدم معاقبة من يعدل عن الجريمة بمحض ارادتهِ الى الرغبة في فتح المجال امام الجناة لمراجعة أنفسهم ، والعدول عما تورطوا فيه ، زيادة الى أن عدولهِ الاختياري يعد دليلاً على عدم خطورتهِ . الأمر الذي ينفي الحاجة الى عقابهِ [٢] .

ألا أن القانون لا يعتد بالعدول إذا صدر عن الجاني بعد اتمامهِ للجريمة ، ولا ينظر اليه كسبب يدفع العقوبة عنه ، لان عدولهِ في هذه الحالة حصل بعد تمام واكتمال الشروع في الجريمة ، الأمر

١.بليق ، منهاج الصالحين ، مصدر سابق ، ص٥٨٨ .

٢.عبد الملك ، جندي ، الموسوعة الجنائية ، ج٤ ، ص٤٣١ – ٤٣٢ ، ينظر : الخلف ، علي حسين ، وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكويت –مطابع الرسالة،ص١٧٠ .

الذي يفرض مساءلتهِ عن جريمته بصورة تامة ، كما لو أعاد السارق ما سرقه الى صاحبه بعد أن سرقها منه [1] .

ومما تقدم يتضح لنا ان السياسة الاجتماعية للعقوبة برزت أبعادها الاجتماعية من خلال ما فرضته الشريعة الإسلامية ، وبما أنزله الله تعالى في القرآن الكريم ونفذهُ على الواقع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، واتبعه الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من الصالحين ، ويشمل جميع نظم الحياة الاجتماعية والعقوبة بشكل خاص في تنظيم حياة المجتمع وفي تقديم كل ما يردع الإنسان ويجنبه من ارتكاب الخطأ قبل تنفيذه وهو نموذج فريد من نوعهِ لم يتغير لأنه الهي ، وشامل لم يترك صغيرة ولا كبيرة الا وأحاط بها علماً وتشريعاً ، ليس كما هو الحال في القوانين الوضعية التي تتغير بتغير الزمان والمكان ، وحسب طبيعة المجتمع ، فالقانون لا يصدر قبل وقوع حدثاً معين ، لذا فالقانون يناسب الحدث في زمانهِ ومكانهِ ، فالقوانين الوضعية في تغيير دائم مما يضعف القانون الوضعي ويؤدي الى إدخال إضافات جديدة على القوانين وحذف بعض المواد القانونية التي قد تعوق سير الحياة الاجتماعية من وجهة نظرهم ، والسبب يعود الى أن القوانين الوضعية شرعت من قبل الأفراد ، والفرد قد يخطأ ويصيب كما أن للفرد مشاعر وأحاسيس قد تؤثر عليه ، وقد يكون ميال لجهة دون الأخرى أو لشخصاً دون الآخر ، لذا تتغير القوانين الوضعية ، عكس القوانين الإلهية فهي الأكثر عدالة والأكثر موضوعية ومساواة بين الجميع والمناسبة لكل عصر وزمان ومكان وفئة من فئات المجتمعات المختلفة وموضوعة قبل الحدث لان الله تعالى هو خالق البشرية فهو القادر على تحديد كل حدث قبل حدوثهِ .

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية اتبعت السياسة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها ، فهي تهدف من العقوبة الردع والزجر ولا سيما في الحدود التي تتعلق بمصلحة المجتمع ، وتهدف في القضاء على الجرائم .

١.الخلف ، علي حسين ، وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص١٧٠ .

المبحث الثاني : العقوبة وأثرها على التربية والتنشئة:

١ .تعريف التربية والتنشئة

٢ .العقوبة والتربية والتنشئة الاجتماعية

٣ .الأسس المهمة للأسرة الإنسانية

المبحث الثاني

العقوبة وأثرها على التربية والتنشئة

شرع الله تعالى الإسلام للبشر كافة ولا تتحقق الشريعة الإسلامية الا بتربية النفس والجيل والمجتمع على الأيمان بالله ومراقبته والخضوع له وحده . ومن هنا كانت التربية الإسلامية فريضة في أعناق جميع الآباء والمعلمين وامانة يحملها الجيل للجيل الذي بعده [١] .

وعرفت التربية الإسلامية منذ بدء ظهور الإسلام على يد المعلم الأول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله تعالى الى الناس كافة ليعلمهم أمور دينهم ودنياهم قال تعالى : ((**هُو الَّذِي بَعَثَ في الأُمِّيِّنَ رَسُولاً مِنهُمْ يَتلُواْ عَلَيهِمْ إِيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكَمَةَ وإِن كُانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ**)) [٢]

وتمثل التنشئة الرعاية المعنوية للأولاد من اجل حمايتهم من الجريمة ومردودها وجعلهم أفراداً صالحين في المجتمع خدمة لهم وللصالح العام .

وهذا يتحقق من خلال مفهوم السلوك الإنساني وتنشئتهِ الاجتماعية في رؤية الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أطلق الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم واصحابهِ الأبرار اسم (العرق) على مفهوم الجين الذي يحمل الصفات الوراثية المتناقلة بين الأجيال ، اذ وردت أحاديث كثيرة أكدت على أهمية اختيار الشريك الصالح للحياة الزوجية حرصاً على توارث الصفات الجيدة والخصال عبر الاجيال المتعاقبة التي تكون عاملاً أساسياً في تشكيل سلوك البشر [٣] .كقوله محمد صلى الله عليه وسلم : ((**تخيروا لنطفكم فأن العْرِقِ دساس**)) [٤]بما معناه ان أخلاق الآباء تنتقل الى الأبناء وتتوارث خصائص سلوكياتهم عن طريق التنشئة والوراثة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**الناس معادن في الخير والشر والعرق دساس**)) [٥] .

١.د.العمايرة ، محمد حسن ، الفكر التربوي الإسلامي ، ط١ ، عمان – الأردن – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص,٢٢

٢.سورة الجمعة ، أية ٢ .

٣.د.عمر ، ماهر محمود ، التفسير الإسلامي للسلوك الإنساني ، مجلة " النفس المطمئنة " العدد (٧٠) ، الرياض ، ٢٠٠٠/١٢/٢٢. (انترنيت)

٤.منتخب كنز العمال، ص١٧٨.

٥.كشف الخفاء ، ص٢٢٤ .

حث الإسلام على زواج الرجل الصالح من امرأة صالحة ذات سلوك حسن فهي بدورها تورث القيم والأخلاق والفضائل والخصال الحميدة بما يمثل اجمالاً السلوك الانساني الجيد والسوي ويدعم هذا المعنى قول الله تعالى : ((**الخَبِيثَاتُ للخبيثين وَالخَبِيثُونَ للخبيثات وَالطّيِبَاتُ للطيبين وَالطّيِّبُونَ لِلطَّيِبَتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغفِرةٌ وَرِزقٌ كَرِيمٌ**)) [١]

وتظهر هذهِ الآية الكريمة الدور الذي تلعبه في تفسير السلوك الإنساني . لكنه لا يعني ان الإسلام ينفي أهمية المؤثرات البيئية وتفاعلها مع العوامل الوراثية في تكوين شخصية الفرد وتنشئته وتعلمه وتحديد سلوكهِ ، إذ تعد البيئة المصدر الثاني والاساس في تحديد الأنماط السلوكية للإنسان ، لما له من فطرة في معرفة الخير والشر كقوله تعالى ((**وَهَديَنَاهُ النَّجَدَيْنِ**)) [٢] ، وللرسول الكريم رؤيته بهذا الجانب فقال صلى الله عليه وسلم : ((**الحلالُ بين والحرامُ بين**)) [٣] ألا أن الميل الفطري للخير ونبذ الشر في النفس الإنسانية ما هي ألا خبرة وميل فطري عن الشر فهي تنكره وتعافه ، لذا سمى القرآن الكريم الخير معروفاً لانه معروف – فطرة – فهي تعرفه وتألفه وتأنس بهِ وسمى نقيضه الشر منكراً ،لان النفس الإنسانية تنكره وتعافه وتستهجنه ولا تقره فقال تعالى : ((**كُنتُمْ خَيرِ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأمرُونَ بِالْمعَرُوفِ وَتَنْهَونَ عَنِ المنُكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللهِ**)) [٤]

وان هذا الخير المعروف فطرة لدى الإنسان والشر الذي تنكره النفس الإنسانية فطرة أصلية غير ملوثة [٥] أي نقية وتنسجم هذه الآية مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :((**كل مولود يولد على الفطرة ،فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه**)) [٦]

فالفطرة الانسانية اذن هي الاسلام ، كما ورد في القرآن الكريم : ((**فَأَقِم وَجْهَكَ لِلدِّينِ حنِفاً فِطرَتَ اللهِ الَّتي فَطَرِ النَّاسَ عِلَيْهَاَ لاَ تبدِيلَ لخَلقِ اللهِ** ..)) [٧]

١.سورة النور ، أية ٢٦ .

٢.سورة البلد ، أية ١٠ .

٣.يليق،منهاج الصالحين ،مصدر سابق،ص٦٢٦ .

٤.سورة ال عمران ، أية ١١٠ .

٥.د.العابدين ، عابد توفيق ، النفس الإنسانية بميزان القرآن الكريم والكتاب المقدس ، سلسلة كتب علم النفس ، بيروت – دار التضامن ، ١٩٩٦ ، ص[٩٧] .

٦.البخاري ، صحيح البخاري ، رقم الحديث : ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ٤٧٧٥ ، ٦٥٩٩ ، ورواه مسلم ، رقم الحديث (٢٦٥٨) ، وروه احمد ، ج[٢] ، ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ .

٧.سورة الروم ، أية ٣٠ .

غير ان الأيدي التي تتلقف الإنسان منذ ولادتهِ ليكون في رعايتها قد تزرع فيه الفطرة الخيرة وترعاها بما يرضي الله ورسولهِ والمؤمنين ، او تجعلها منحرفة فاسدة تدفعها الى الظلال عن الطريق المستقيم مما يجعلها تحت طائلة العقوبة والشعور بالألم . وخلق ذرية غير صالحة مقلدة للوالدين او لأحدهما نتيجته الفشل في التربية والتنشئة أما بسبب ابتعاد أحد الأبوين عنه ، او نظرة المجتمع لهم الذي يؤدي الى عزلة اجتماعية وتنشئته مغايرة لميول المجتمع وافرادهِ وخلق شخصية ضعيفة مهزوزة غير قادرة على الانسجام مع ذلك المجتمع الذي يشكل هذا الفرد جزء مهم منه .

تعريف التربية والتنشئة

١.التربية والتعليم :

عملية تمتاز بالعمومية والرسمية يتزود الإنسان بموجبها بمعلومات تفسيرية وتعليمية إذ تصبح القاعدة العريضة التي يستند عليها الإنسان في معرفة الأشياء والظواهر والنظريات والمبادئ والقيم التي تساعد في حل مشاكلهِ اليومية او مجابهة المواقف المختلفة عبر حياتهِ [١] .

٢.الفكر التربوي :

ان الفكر التربوي الذي يصلح لمجتمع من المجتمعات قد لا يصلح بعموميته لمجتمع آخر مع شيء من التفاوت بين المجتمعات ، ويمكن تشبيه الفكر التربوي بأنه وليد ظروف معينة يقوى ويشتد في ظل هذهِ الظروف ويضعف في ظروف آخر لا تلائمه [٢] .

١.التنشئة :

تلقين الفرد قيم ومقاييس ومفاهيم مجتمعه الذي يعيش فيه إذ يصبح مدرباً على أشغال مجموعة أدوار تحدد نمط سلوكهِ اليومي وهي عملية مهمة لكل من الفرد والمجتمع [٣] .

٢.التنشئة الاجتماعية :

بواسطتها يتعلم الفرد طرق مجتمع ما او جماعة اجتماعية حتى يتمكن من المعيشة في ذلك المجتمع وبين تلك الجماعة [٤] .

٣.والتنشئة الاجتماعية :

انتقال الثقافة من جيل الى آخر ، والطريقة التي يتم بها تشكيل الأفراد منذ طفولتهم حتى يمكنهم المعيشة في مجتمع ذي ثقافة معينة [٥] .

١.الحبيب ، مصدق جميل ، التعليم والتنمية الاقتصادية ، بغداد – طباعة شركة المطابع النموذجية ، ١٩٨١ ، ص٢٠ .

٢. د.العمايرة ، محمد حسن ، الفكر التربوي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص١٥ .

٣.ميتشيل ، دينكن ، معجم علم الاجتماع ، مصدر سابق ، ص٢٣٥ .

٤.اللين ، فريدريك ، وجبرالد هاندل ، الطفل والمجتمع عملية التنشئة الاجتماعية ، ترجمة محمد سمير حسانين ، ط١ ، طنطا – مؤسسة سعيد للطباعة ، ١٩٧٦ ، ص٢ .

٥.بدوي ، احمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٢ ، ص٤٠٠ .

واخيراً فالتنشئة الاجتماعية

عملية يشترك بها الأب والام معاً من اجل تنشئة الطفل والوقوف بوجه أي انحراف او تجاوز للمثالية على مستوى الدولة والمجتمع [1] .

١.عرفة ، حسام الدين ، حضور الأب والام مهم للتفوق الدراسي ، إسلام اون لاين ، ٢٠٠٤، انترنيت .

العقوبة والتنشئة والتربية الاجتماعية :

أن السلوك الإجرامي غالباً ما يكون من خلال عملية تطورية تبدأ عادة في مراحل الطفولة الأولى ولهذا فان عمليات الوقاية يجب ان تتركز على مرحلة الطفولة والمراهقة والتعامل مع جماعات الأطفال والمراهقين قبل ان يتطور سلوكهم الى مراحل متردية يصعب مواجهتها بأسباب الوقاية[١] .

فالطفل اذاً عندما يخرج الى الوجود يكون بحاجة الى من يرعاه في نفسه وماله ، ومن يتولى أمور حضانته و رضاعته في بداية حياتهِ والى حفظه وصونهُ وتربيته وتأديبه وتعلمه ، ويقوم عنه بمختلف الأمور التي تتصل بشخصيتهِ وذاته [٢] ، وتنشئتهِ وهذا ما يسمى بالتنشئة الأسرية : كونها جهود تبذلها الأسرة لإكساب الفرد الطابع الاجتماعي او تمثيلها بالقيم والعادات وثقافة أسرتهِ ومجتمعه وأعداده أعداداً تربوياً واجتماعياً وعلمياً بأتباع الوسائل الناجحة في عملية التنشئة الاجتماعية التي لا تقف عند مرحلة معينة بل عملية ديناميكية مستمرة في حياة الأبناء [٣] .

ويقع على عاتقها القيام بهذه الأمور :

فالأسرة:مجموعة أشخاص يشتركون معاً في المعيشة ،ورب الأسرة هو الشخص المسؤول عنها [٤] .

<u>وتعرف الأسرة</u> من وجهة نظر الإسلام بأنها : ((الصورة الطبيعية للحياة المستقرة التي تلبي رغبات الإنسان وتفي بحاجاتهِ ، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليقة)) [٥]

وحرصت الأسرة كل الحرص لتحقيق ديمومتها وتنظيمها بدليل قوله تعالى : ((قُلْ تَعَالَوْاْ أَتلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيكُم أَلاَّ تُشرِكُواْ بِهِ شَيئاً وَبِالوَالِدَينِ إِحساناً وَلاَ تَقتُلُواْ أَولَدَكُم مِّن إِمْلاقٍ نَّحنُ نَرزُقُكُم وَإِيَاهُمْ وَلاَ تَقرَبُواْ الفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقتُلُواْ النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ذَالِكُم وَصَّاكُم بِهِ لَعلَّكُم تَعقِلُونَ)) [٦]

١.الدوري ، عدنان ، أصول علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٤٤٧ .

٢.البري ، زكريا احمد ، التعريف بالشريعة الإسلامية ، أحكام الأولاد في الإسلام ، القاهرة – الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، ص٧٥ .

٣.د.القصيري ، انعام جلال ، التنشئة الاجتماعية في الأسرة العراقية ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد – كلية الاداب - قسم الاجتماع ، ١٩٩٥ ، ص١٨ .

٤.هيكل ، عبد العزيز فهمي ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، بيروت ، ١٩٧٤، ص,١٠٤

٥.عبد الواحد ، مصطفى ، الأسرة في الإسلام ، عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، القاهرة ، مطبعة حسان ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م ، ص١ .

٦.سورة الانعام ، أية ١٥١ – ١٥٢ .

لذا تكونت الأسرة من اجل تحقيق أهداف وغايات أساسية ولها وظائف لا يمكن التخلي عنها لأنها نواة البناء الاجتماعي الذي يتوقف عليه استقرار المجتمع وازدهاره وينبغي ان تكون هذه النواة مستقرة تحكمها علاقات هادفة وتسودها المودة ، وهي كذلك القانون الذي رسمته الشريعة الإسلامية مستندة بذلك لقوله الكريم : ((**وَمِن إياتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَجاً لِتَسكُنُواْ إِلَيهاَ وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةَ إِنَّ في ذَلِكَ لأَيَاتٍ لِّقومٍ يَتَفَكَّرُونِ**))

(١)

أن الضوابط التي وضعها الله تعالى تهدف الى تحقيق هذه العلاقة منطلقة من وعي كامل لحماية البناء الأسري (٢) .

فلاسرة عنصر جوهري من عناصر الواقع الاجتماعي (٣) ، ومؤسسة عالمية وجدت على مر التأريخ (٤) ، اتخذت صوراً مختلفة من مكان لاخر ومن مجتمع لاخر وحتى ضمن المجتمع الواحد نجد لها صوراً عدة (٥) وتمايز ملحوظ .

الأسس المهمة للاسرة الإنسانية

١ .للاسرة وظائف متعددة منها انها تمثل المجال الأول الذي يتعرض فيه الفرد لمختلف التأثيرات والعناصر الثقافية في مجتمعه (٦) .

٢ .وبفضل الأسرة تتكون لدى الفرد الروح العائلية والعواطف الأسرية المختلفة وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة (٧) .

٣ .تقوم الأسرة على أوضاع ومصطلحات يقرها المجتمع وليست عملاً فردياً كما في حالة الزواج والقرابة والعلاقات الزوجية والواجبات بين عناصر الأسرة كلها أمور يحددها المجتمع ويفرضها على الأفراد ومن يخرج عليها يواجه بعقوبات رادعة (٨) .

---

١ .سورة الروم ، أية ٢١ .

٢ .بليق ،منهاج الصالحين ، ص٣٣٠ .

٣ . Strak, Wehner ((The Fundamental forms of Social thought)) Routledge and Kegan Paulitet London . 1962 , P.67 .

٤. Schneider, David M.and Rymond T.Smith, Class Differnces and Sex Role in American Kinship and Family Structure " Prentice . Hall,N.J.1973p.5.

٥. Murdock,G.P. " Sociall Structure " The Macmillan Co.N.Y, 1949 P.5 .

٦ .اليقاني ، فاروق عبد الحميد ، تثقيف الطفل ، الإسكندرية ، الناشر منشأة المعارف ، ١٩٧٦ ، ص٤٥ .

٧ .عبد الواحد ، مصطفى ، الأسرة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص١٣ .

٨.الجرواوي ، عبد الرؤوف عبد العزيز ، الإسلام وعلم الاجتماع العائلي ، ط١ ، الكويت – مطابع القبس التجارية ، ص٥٤ .

٤.تعد الأسرة الإطار العام الذي يحد تصرفات أفرادها ويشكل حياتهم . فإذا كانت قائمة على أسس دينية تشكلت شخصية أفرادها بالطابع الديني لأنها وسيلة من وسائل نقل التراث القومي والحضاري من جيل الى جيل ومصدر العادات والتقاليد وقواعد السلوك والقيام بعملية التنشئة الاجتماعية لأفرادها [١] .

٥.هي العملية التي يقوم بها الأب والام معاً في تنشئة الطفل والتصدي لأي انحراف او تجاوز للمثالية على مستوى الدولة والمجتمع [٢] .

وان أي تصدع يحدث للأسرة يعد في نظر الكثير من الباحثين سبباً رئيساً في انحراف الأحداث وفي ظهور السلوك الإجرامي عامة وعدد من مشاكل سوء التكيف والتوافق والمرض النفسي الذي يتعرض له الأفراد في حياتهم او في تفاعلهم مع أعضاء المجتمع الآخرين [٣] ، قد يؤدي بالوالدين او أحدهما توجيه عقوبة من قبله او قد تصدر عقوبة له من قبل المجتمع او الدولة مما يؤثر على التنشئة الاجتماعية وعلى نفسية الأطفال أو الأحداث وبالتالي تصل الى ضعف العلاقات الأسرية بين الأباء والأبناء .

وللأب حق تأديب الأولاد ضمن الحدود المقررة شرعاً أو قانون أو عرفاً أي بالحد الذي لا تجاوز فيه بحيث يصل الى الإيذاء أو القتل مثلاً [٤] مستنداً بذلك الى قوله تعالى : ((**قَد خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَولادَهُمْ** ...)) [٥]

وقال صلى الله عليه وسلم : ((**مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر** ...)) [٦] .وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم أيضاً ((**اكرموا أولادكم واحسنوا أدبهم**)) [٧]

ومن اعتبارات التأديب للأولاد يمثلها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في ردهِ على رجل سأله ما حق الابن فقال : ((**تحسن أسمه وأدبهُ وضعه موضوعاً حسناً**)) [٨]

---

١. الجرواوي ، عبد الرؤوف عبد العزيز ، الإسلام وعلم الاجتماع العائلي ، ص٥٤ .

٢.د.عرفة، حسام الدين ، حضور الأب والام مهم للتفوق الدراسي ، اسلام اون لاين ، ٢٠٠١ ، انترنيت .

٣.د.غيث ، محمد عاطف ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي ، الاسكندرية – مطبعة رويال ، ١٩٦٥،ص١٦١ .

٤.د.محمود ، ضاري خليل ، الوجيز في الشرع قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

٥.سورة الانعام ، أية ١٤٠ .

٦.السجستاني ، أبو داود ، سنن ، ج١ ، ص١٣٣ .

٧.ابن ماجة ، السنن ، مصدر سابق ، كتاب الاداب ، م٢ ، ص١٢١١ .

٨.بليق ، منهاج الصالحين ، ص٧٤ .

فان كانت العقوبة الموجهة من قبل الآباء للأبناء ضمن حدود الأدب لأجل التنشئة الصالحة وتهيئة الطفل للمجتمع بشكل سليم وعدم التمادي بالعقوبة والأضرار بالأبناء فهو أمر وارد ولا ضير فيه ، والإسلام لا يقف ضد هذا التأديب للتربية والتنشئة ، ولكن التمادي في استعمال العنف في التنشئة مرفوض من قبل الإسلام لأنه دين الرحمة ، وللأولاد مكانه في الحياة وضرورة لا يمكن الاستغناء عنها قال الله تعالى : ((**المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا**)) [١] . وهي نعمة من الله تعالى منة بها على عباده ، وتبين مكانة الأولاد ، لذا كانوا محط رعاية في دولة الإسلام بما يسهم في أعدادهم بعيداً عن الآفات والضرر [٢] .

أن البيت والأسرة هما الموطن الأول الذي يؤثر في الاتجاه الذي سوف يتخذه طفل معين ويتطلب من الآسرة ان تدرب أطفالها على الطريق الصحيح لكي لا ينحرفون . ولا يوجد هناك علم حقيقي لتنشئة الأطفال والمعلومات الموجودة في هذا المجال أما غير مستخدمة أو غير متاحة لكثير من الأسر [٣] .

وضعت الشريعة الإسلامية بعض المبادئ الأساسية في تنشئة الأطفال لا سيما في مجال تربيتهم وتعليمهم القيم والعادات والمبادئ التي لابد من السير عليها من اجل اجتناب الوقوع في الخطأ ومن ثم توجيه العقوبة التي تؤثر على البعد الاجتماعي في حياتهِ وشخصيتهِ وتؤثر على مستقبل حياتهِ تجاه نفسه والآخرين.

فعلى سبيل المثال لا الحصر من واجب الأسرة في الإسلام ان تنبه الطفل منذ النشأة الأولى على تجنب ارتكاب الزنا بالمحارم رغم أن الزنا بكل أشكالهِ هو حرام ولكن كون هذا النوع اكثر خطورة من غيره فقد شددت الشريعة الإسلامية العقوبة على الزاني الذي يعتدي على المحارم هادفة في ذلك الى الحفاظ على الروابط القدسية بين المحارم من ان تتلوث او تدنس ولذلك وضعت عقوبة مضاعفة على مرتكبها لأنها تخالف كل الشرائع السماوية لذا فان جزاءه القتل بصرف النظر عما إذا كان محصناً أو غير محصن والحكم نابع من قوله تعالى : ((**حُرِمَت عَلَيكُم أُمَّهَاتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَاتُكُم وَعَمَّاتُكُم وَخالاتُكُم وَبَنَاتُ الاخ وبنات الأُختِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاّتي أَرضَعنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرَّضاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِّسَائِكُمْ**)) [٤]

١.سورة الكهف ، أية ٤٦ .

٢.عبد الواحد ، الأسرة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص٧٤ .

٣.سذرلاند ، واخرين ، مبادئ علم الأجرام ، مصدر سابق ، ص٢٢٧ .

٤.سورة النساء ، أية ٢٣ .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : ((**من وقع على ذات محرم فاقتلوهُ**)) [١] .

وهناك حالة أخرى تطبع في تنشئة الطفل وهي " احترام الوالدين " والابتعاد عن عقوقهما وألا واجهة عقوبة دنيوية وأخروية ، فمن واجب الفرد أن ينشأ على طاعة الوالدين لما لها من بعد اجتماعي كبير وغرضه تحقيق التماسك الأسري ، فقد أوصى الإسلام برعاية للأسرة من والدين وأولادهم وجاء في الآية الكريمة : ((**وَوَصَّيْنَا الإِنسانَ بِوَالِديهِ حَملْتهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهنٍ وَفصِالُهُ في عَامينِ أَنِ اشكُرْ لِي لوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المصَيرُ**)) [٢]

ويوجه القرآن الكريم الأبناء لرعاية إبائهم قال تعالى : ((....**وَبِالوَالَدينِ إِحْساناً إِمَّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوكِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهمُاَ أُفٍّ وَلاَ تَنهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَولاً كَرِيماً**)) [٣] . فالله سبحانه وتعالى ينهى عن معاملة الآباء معاملة سيئة حتى ولو بابسط الكلمات وهي (كلمة أف) وأوجب احترامهم لان احترامهم من احترام الله وعزهم من عزهِ فالذي يتوانى في مراعاة الوالدين يعاقب من قبل الله بالغضب عليهم قال الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المجال :

((**رضى الرَّب في رضىّ الوالدِينَّ وَسخَطُ الرَّبَّ في سَخَطِ الوَالَدِيَّن**)) [٥]

فمن حاد عن طاعة الوالدين او أذاهما فهو مستحق للعقوبة ولكن ليس عقوبة مفرطة تصل الى انحلال الأسرة بل الهدف منها هو حماية الأسرة من التفكك وحرص الإسلام على دوام الأسرة الصالحة لأنها نواة المجتمع ، فالعقوبة داخل الأسرة هدفها الأساس التماسك الأسري من جهة وتنشئة أطفال حتى لا يشبوا منحرفين وفي ذلك صيانة لهم ولمجتمعهم .

وكذلك لا بد للأسرة أن تنشأ أبنائها على الابتعاد عن السرقة لما لها من مضار في مجال الحياة الاقتصادية فالسرقة تشجع على خلق أفراد اتكالين يحصلون على ما يمتلكه غيرهم بسهولة ودون عناء وهذا يؤدي الى حصول فجوة بين أفراد المجتمع وعدم الإحساس بالأمان وزرع الخوف داخل المجتمع .

٢.ابن الاثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج٤ ، ص٢٧٥ .

٣.سورة لقمان ، أية ١٤ .

٤.سورة الاسراء ، أية ٢٣ .

٥ . ابن الاثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج٤ ، ص ٢٦٢ (رواه الحاكم) .

لذا يجب على الوالدين ان يحثوا وينبهوا أولادهم على الأمان والاعتماد على النفس وتذكيرهم بكلام الله تعالى في عقوبة السرقة :

((وَالسَارِقُ وَالّسَارِقَةُ فَاقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مّن اللهِ))[٢] .

وأقوال الرسول وأفعالهِ في معاقبة السارق منها :

((يُقْطعُ يَدُ السارِقِ فِي رُبُعِ دِينارِ فَصاعِداً)) [٣] .للابتعاد عن مثل هذا العمل . ووضع الأحداث التي تصدر بحق السارق أمامهم يكون لهم خير رادع في الوقت الحاضر ومستقبلاً وليعرفوا فضاعة ما يقوموا به من خلال العقوبة التي توجه بحق الفاعل **حتى لو كان طفلاً سوف تطبع في عقله لتكون مانعاً له ولأبنائهِ مستقبلاً ينقلها لهم عن طريق التنشئة الاجتماعية ، ليعيش المجتمع بأمن وأمان وحرية وسلام .**

ولا يفوتنا ان ننبه هنا أن عقوبة الأطفال في الشريعة الإسلامية أخفى بكثير من عقوبة البالغين وذلك رأفة بهم لعدم قدرتهم على التميز والوعي الكامل للعمل الذي يرتكبونه . وقد جاء ذكر ذلك في فصول سابقة .

وكذلك بالنسبة للجرائم الأخرى والعقوبات الموجهة لها لا بد لأي أسرة أن تنشأ أبنائها بالابتعاد عن الجريمة لكي لا ينالهم العقاب من اجل أعداد مجتمع خالٍ من الجرائم وخلق اسر ومجتمعات متماسكة ونظيفة .

أذن فالأسرة والوسط الاجتماعي يمثلان البيئة الخارجية للطفل قبل ولادتهِ وبعدها وهما عاملان مؤثران في سلوك الإنسان في جميع الأحوال دون شك لهذا فان سلوك الفرد إنما هو حصيلة بجملة عوامل منها :

١.صفات وراثية أصلية .

٢.خصائص وراثية وبيئية .

٣.عوامل اجتماعية .

٤ .عدة مؤثرات ذاتية وطبيعية .

٥.مبدأ الفروق الفردية [٣] .

١.سورة المائدة ، أية ٣٨ .

٢.البخاري ، صحيح البخاري ، ج٨ ، ص١٩٩ .

٣.مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول ، ص٢٣٦ .

وان للفروق الفردية اثر في تكوين الشخصية ، فالإنسان يكتسب من البيئة أحياناً ما يحصنه او ما يغريه ، وينضوي تحت مفهوم البيئة . هنا دور التربية الأسرية والاجتماعية فهناك أنماط من التكيف العاطفي في الأسرة والبيئة الاجتماعية ، فإذا ما اضطرب هذا التكيف كانت النتيجة التعرض للمسؤولية القانونية او العرفية الاجتماعية [1] .

أجمع علماء النفس على أن المرحلة المبكرة من عمر الإنسان هي اكثر المراحل خطورة وتأثيراً على الطفل سلباً أو إيجاباً . لذا تبقى الأسرة ذات تأثير كبير على سلوك الفرد وانماء الشر والخير ، والآباء مسؤولين امام الله تعالى وامام المجتمع عن سلوك أبنائهم لأنهم غالباً ما يكونون مرآة تعكس حقيقة الآباء [2] .

لذا وجب على الآباء تحديد السلوك المراد تقليل العقوبة به أو تشديدها وعدم استخدام العقاب اعتباطاً أو وفق مزاج الآباء وحالتهم الانفعالية بل يجب أن تكون العقوبة حسب الفعل أو السلوك الذي تصرف به الطفل .

---

١. مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول ، ص[٢٣٦] .

٢.د.العاني ، عبد اللطيف ، القيم والمثل الاجتماعية في الإسلام أثرها من التحصين ضد الجريمة ، ندوة المنهج الرباني في تحصين المجتمع ضد الجريمة وبحث مقدم الى مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص[٣].

الاستنتاجات والتوصيات :

مما تقدم يظهر أن موضوع العقوبة كان موضع اهتمام الفرد والمجتمع في المدة التي سبقت الاسلام،وقد ازداد هذا الاهتمام في ظل الاسلام؛

١. أول عقوبة انُزلت كانت بحق أدم عليه السلام نتيجة لمخالفته اوامر الخالق الاعظم وليس لارتكابه جريمة.

٢. تطور هذا المصطلح نتيجة للتطور الذي مرت به البشرية عبر العصور التاريخية قبل الاسلام فأصبح نتيجة رد فعل ازاء كل جريمة ترتكب بحق الاخرين .فالعقاب أتى فردي ثم تطور الى عقاب جماعي .

٣. ظلت العقوبات تأخذ المسار نفسه حتى بعد مجيء الاسلام واعتماد القرآن الكريم والسـنة النبوية وكذلك الشريعة الفقهية،تقوم على اساس إيلام المجرم وإيذائه بقصد ردعه وإرجاعه الى الطريق الصحيح وجعله عبرة للاخرين.

٤. أصبح هناك نوع من ألارتباط ألاجتماعي والديني والتاريخي والسياسي في تنفيذ العقوبة.

٥. وكنوع من الارتباط الاجتماعي والديني كان يأخذ بنظر الاعتبار شخصية المجرم أو مرتكب الخطأ بالرغم من المساواة في طرق تنفيذ العقوبة.

٦. تدرج تنفيذ العقوبة بحق الأشخاص حسب الحالة الصحية أو الاجتماعية أو العمر وغيرها.

٧. الأخذ بنظر الاعتبار شخصيه الفرد والمستوى الاجتماعي الذي ينتمي إليه في حالة ردعه، وهذه الخاصية قائمة على اساس شخصيته الاجتماعية وليس المستوى الذي يكون عليه الفرد ومدى تقبله للردع نتيجة لفعله .

٨. صعوبة تنفيذ العقوبة على الرغم من قسوتها في بعض الاحيان لان الهدف من ذلك تحقيق شروط في غاية الصعوبة على سبيل المثال لا الحصر في حالة الزنا التي تحتاج الى اربعة شهود عيان .

٩- تعتبر القوانين الوضعية الخاصة بالعقوبة مرحلية نتيجة للاتساع المكاني وألزماني لان واضع قرارات تنفيذ العقوبة "شخصاً".

١٠- يعتبر قانون تنفيذ العقوبة حسب التغير المكاني وألزماني للمجتمع الذي تحدث فيه الجريمة.

١١- ان تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية يتم على الأغلب، بشكل علني وأمام الناس وفي ذلك هدفين : الأول الغاية فيه ردع الآخرين ذلك أن مشهدا كهذا لا بد و أن يثير مشاعر الخوف في نفوس الآخرين إذن هو بمثابة عامل ردع. والثاني : هدفه معاقبة الجاني جسدياً ونفسياً فهو بوضعه هذا وإنزال عقوبة به أمام أهله ومجتمعه سيؤثر، وبدون شك على وضعه الاجتماعي حتى وإن كان انسانا لا ينتمي الى طبقة اجتماعية ذات شأن.

١٢- إن تطبيق العقوبة هو استجابة لأوامر الله تعالى ورسوله الكريم وأولي الامر، والغاية من هذه الاوامر هي :

أ- حماية دماء المسلمين .

ب- احترام حق الناس في العيش الكريم.

جـ- تأمين مجتمع مستقر وهادئ.

د-حفظ الاموال والممتلكات الخاصة والعامة من التجاوز عليها لأن العقوبة تؤدي الى الحد من الجريمة وهذا يقود الى ايجاد مواطنين صالحين يعملون بكل امانة وجد لبناء اوطانهم قديما وحديثا .

هـ- إن العقل البشري اثمن ما خلق الله فهو يهدف الى حمايته من الخلل الذي يؤدي الى المفاسد والاغرار بالنفس والمجتمع على حدٍ سواء من التجاوز عليها من ضعاف النفوس .

ر- لا بد لنا من الاشارة الى ان الانسان ميال بطبعه الى صفة الانانية والى ايثار وتفضيل كل ما يؤمن مصلحته الشخصية متناسيا في ذلك اقرب الناس اليه، ودون مراعاة منه لمصلحة الجماعة ولذلك شرعت العقوبة كعلاج لطبيعة إنسان كهذا لعلها تفيد في إن يضع المذنب نصب عينيه مصالح الآخرين ودون التأكيد على تحقيق منافعه الشخصية.

ز- أن في النفس الإنسانية ميل فطري للخير ونبذ الشر، فهي تعافه وتنكره لذلك سمى القرآن الكريم الخير معروفاً لأنه معروفاً بالفطرة والنفس تعرفه وتألفه وتأنس به . وسمى نقيضه الشر منكراً لان النفس الإنسانية تشمئز منه وتحيد عنه وتستهجنه ولا تقره.

و- إن الله تعالى يودع بين يدي الأبوين أمانة ينبغي رعايتها والحفاظ عليها و إرشادها الى الطريق السوي وقد يحدث إن لا يلتزم الإباء بإنماء بذرة صالحة احيانا عن قصد واحيانا بغفلة منهم وبذلك تنشأ نفس ظالة وفاسدة ومنحرفة.

١٣- بالرغم من كل الدراسات والمعالجات التي تناولت هذا الموضوع الخاص بالقضاء على الجريمة من خلال دراسة العقوبة التي تمثل رد فعل لها نرى بان العودة الى الشريعة الاسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لما تحتويه من قيم ومبادئ العدالة والمساواة افضل من التطبيق من القانون الوضعي على الرغم من تقدمه في الاسلوب والتنفيذ .

١٤- لقد نجحت الشريعة الاسلامية في الحد من الجريمة ان لم تكن قد قضت على اكثرها وحقق المسلمون بفضل احكامها مجتمعا فاضلا تسوده الرحمة والعدالة والمساواة والحق والانصاف ، في حين نجد ان القانون الوضعي ظل عاجزاً عن الحد من الجريمة بل اخذت تتفشى يوماً بعد يوم بشكل اوسع وابشع، اذا وصلت عدد الجرائم المعاقب عليها في عصر الرسول "صلى الله عليه وسلم" ستة عقوبات نفذت بحق المجرمين ، في حين ان عدد الجرائم في العصور المتقدمة لا يمكن احصائها في العالم . وبذلك كتب النجاح للشريعة الاسلامية عكس القانون الوضعي .

الخلاصـــة:

نستخلص مما تقدم ان دراسة مثل هذه المواضيع ذات الصلة بالعقوبات سواء كانت فردية او جماعية او عبر العصور التاريخية تستمد اهميتها في الدراسات الاجتماعية . وهي كذلك لها علاقة متعددة الابعاد والاهداف، ودور في تحديد السمات التاريخية والاجتماعية، ووضع الاسس والاهداف الخاصة بها وبالمنهج التاريخي الذي كان له دور كبير في اظهار الابعاد الاجتماعية لهذا الموضوع الموسوم "الابعاد الاجتماعية للعقوبة في عصر صدر الاسلام والعصر الراشدي" الذي حدد الحقبة الزمنية للعقوبة التي تمثلت فيها كألاتي:

١. يمثل العقاب او العقوبة الركيزة الاساسية للبحث فأخذ هذا المصطلح اتجاهات فكرية قائمة على اساس العلاقة بين المنظور التاريخي والاجتماعي للعقوبة عبر المراحل التاريخية التي حددت في البحث.

٢. عالج هذا الموضوع الاطر الاساسية للعقوبة ، كيف استكملت ووصلت الى اقصى مراحلها ودخلت فيها المعالجات الاجتماعية والسياسية التي اتخذها او سار عليها اصحاب الشأن لذا نجد ان العقوبة وفق هذا المنظور قد تدرجت حالها كحال أي موضوع ، سواء كان اجتماعي او تاريخي او ديني او غيره، نحو التطور بدءاً من ابسط تنفيذ حتى وصلت الى اوج التنظيم والتداخل في ضمن اطارها الاجتماعي والتاريخي والسياسي.

٣. مثّل القرآن الكريم الركيزة الاساسية لهذا الموضوع والمرجع الاساسي الذي ترجع اليه معالجة العقوبة ومنه انبرت المعالجات الفقهية وتطورت تلك العلاجات في ضمن المنظور الاجتماعي والتاريخي لها.

٤. تناولت الدراسة الحقبة التاريخية قبل الاسلام المتمثلة بعصور ما قبل التاريخ والاديان السماوية وكانت اول عقوبة وردت هي العقاب الالهي الذي انزل بحق آدم عليه السلام لمخالفته الاوامر ، وتمثل هذا العقاب نتيجة رد فعل لمخالفة وليس لجريمة.

٥. تطورت العقوبة بعد ذلك نتيجة لرد فعل ضد جريمة قامت كجريمة قتل او كسرقة او زنا او غيرها واصبح لكل جريمة عقوبة خاصة بها أي ان هناك نوع من التطور والتنوع في العقاب والجريمة.

٦. كان للرسول "صلى الله عليه وسلم" وجهة نظر فقد كان مرجعه الاول القرآن الكريم الذي يمثل الدستور الذي يعود اليه لمعالجة هذا الموضوع، ولحقه في ذلك الخلفاء الراشدين الذين كان لهم مرجعيات في الرجوع لمعالجة العقوبة هما القرآن الكريم والسـنة النبوية المطهرة ، ومن بعدهم الفقهاء الذين كان لهم دور في معالجة الجريمة والعقاب ، كل حسب وجهة نظر نظرة فقهية .

أما ما يخص الابعاد الاجتماعية فقد تناولت دراسة شخصية الجاني والابعاد التي دفعته الى مثل هذا السلوك المنحرف والعوامل التي اثرت عليه سواء كانت سلبية او ايجابية او مسببات ارتكاب الجريمة مهما كانت بالنسبة للفرد ، وتدخل التنشئة الاجتماعية في العوامل المساعدة على الجريمة ، وكيفية تدخل العقوبة في السياسة الاجتماعية وظهور والابعاد الاجتماعية من خلالها.

"ومن الله العون والتوفيق"

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

المصادر العربية:

١. **ابن الاثير ،عز الدين بن الحسين علي الشيباني (ت٦٣٠هـ)،**

الكامل في التاريخ ،بيروت ،دار صادر ودار بيروت ،١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، م:٢،٣ .

٢. **أبن الاثير ،مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ،**

جامع الاصول في احاديث الرسول ،حقق نصوصه وخرج احاديثه عبد القادر

الارناؤوط ،ط١،مطبعة الملامح،١٣٨٩هـ/١٩٦٩ م، ج:٤،٥ .

٣. **إبن تيمية ،ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ،**

السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ،"مطبعة دار الكتاب العربي "،١٩٥١.

٤. **إبن ادريس البهنوي ،منصور بن يونس ،**

شرح منتهى الارادات ،"بيروت ، دار العلم للملايين" ،بلا .ت،ج٣ .

٥. **ابن الازرق، ابو عبد الله محمد بن الازرق الاندلسي (ت٨٩٦ هـ)،**

بدائع السلك في طبائع الملك ،ام تونس ،الدار العربية للكتاب، بلا .ت ،ج١.

٦. **الازهري ،ابو منصور محمد بن محمد ،**

تهذيب اللغة ،القاهرة الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ،بلا .ت ،ج٩ .

٧. **إبن ابي شيبة،عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم ابن عثمان (ت ٢٣٥هـ)**

المصنف في الاحاديث والاثار ، تحقيق: مختار احمد ، بومباي- الهند ،١٣٩٠هـ/

١٩٧٠م.

٨. **الالوسي ،محمد شكري،**

روح المعاني في تفسير القرآن ،مطبعة منير،بلا .ت، ج٣.

٩. اسد الغابة في تمييز الصحابة ، المكتبة الاسلامية ، بلا .ت.

١٠. إبن جزى ،محمد بن احمد الغرناطي المالكي،

القوانين الفقهية ،بيروت ،"دار العلم للملايين" .

١١.**الجصاص ،ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ)،**

احكام القرآن ،المطبعة البهية المصرية ،١٣٤٧هـ/ج:,١،٢،٣

١٢. إبن الجوزي ،جمال الدين ابي الفرج (٥١٠ــ ٥٩٧ هـ) ،

صفة الصفوة ،حققه وعلق عليه محمد فاخوري،خرج احاديثه محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي،ط١ ،حلب ،دار الوعي ،مطبعة الاصيل ،١٣٨٩هـ/١٩٦٩ م ،ج,١

١٣. إبن حجر العسقلاني ،شهاب الدين ابو الفضل احمد بن محمد بن علي (ت ٨٥٣ هـ)

الاصابة في تمييز الصحابة ،ط١ ،بغداد ،مكتبة المثنى ،١٣٢٨هـ ،ج,١

١٤. إبن حزم ،ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦ هـ)،

المحلي ،المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ،بيروت ــ لبنان ،بلا .ت .

١٥. ابن قدامة المقدسي ،عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)،

المغني والشرح الكبير، بيروت – لبنان، دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٦. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل ، ط١، بيروت- دار الفكر للطباعة والنشر،١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٧. إبن كثير،عماد الدين ابو الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)،

تفسير القرآن العظيم ، (بيروت ،عالم الكتب ،٤٠٥هـ/١٩٨٥ م) ،ج:,١،٢،٣،٤

١٨. البداية والنهاية ،ط ٢، بيروت مكتبة المعارف ،١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. ج ,٣

١٩. إبن ماجة ،الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ــ ٢٧٥ هـ) ،

سنن إبن ماجة ،تحقيق محمد فؤاد عبد الرزاق ،دار احياء التراث العربي ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م ،و طبعة ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م.

٢٠. مجموعة قوانين الكنائس الشرقية ، نقلها عن الاصل اللاتيني المطران يوحنا منصور

والمطران كيرتس سليم نسبرس والاب حنا الفاخوري ، " العقوبة في الكنيسة"، ط١ ،بيروت ، منشورات المكتبة البولسية، ,١٩٩٣

٢١. **إبن هشام ،ابو محمد عبد الله المعافيري (ت ٢١٣هـ)،**

السيرة النبوية ،علق عليها طه عبد الرزاق،بيروت دار الجيل ،١٩٧٥،ج ١،١٤ .

٢٢. **ابو داود،سليمان بن اسحق الازدي السجستاني (ت ٣١٦هـ) ،**

سنن ابي داود ، صنفه وجمعه وعلق عليه الشيخ احمد علي ، ط١ ،مصر ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ،١٣٧١هـ/١٩٥٢م ،ج ١،٢،٣.

٢٣. الكتاب المقدس ،وهو اسفار العهد في القديم والجديد ترجمة من اللغات الاصلية ترجمة نداء الرجاء ، شتوتغارت ، المانيا .

٢٤. **اخوان الصفا ،**

رسائل اخوان الصفا وخلان الوفاء ،بيروت ،دار صادر ،بلا .ت ،ج,٣

٢٥.**البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعدي (ت٢٥٦هـ)،**

فتح الباري شرح صحيح البخاري ،تحقيق عبد العزيز ابن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي بيروت ،دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ،ج٢،٨.،

٢٦. ، صحيح البخاري ، بيروت – دار الجيل،بلا.ت، ج٢،٣،٤،٦،٧،٩،

٢٧ . **البغدادي ، ابو جعفر محمد بن حبيب(ت٢٤٥هـ)،**

المحبر ،رواية ابي سعيد السكري تصحيح ايلزه يختن ،طبعة الزالجتنستر ،حيدر اباد ,١٩٤٢

٢٨. **البلاذري ، احمد بن يحي بن جابر (ت٢٧٩ هـ) ،**

فتوح البلدان ،تحقيق صلاح الدين المنجد ، القاهرة ١٩٥٦ــ ١٩٥٧.

طبعة أخرى ، تحقيق رضوان محمد رضوان ،بيروت دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

٢٩. انساب الأشراف ،القاهرة ،مطبعة محمد حميد الله ، ١٩٥٩،ج,١

٣٠.البيضاوي ،الامام ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي ،

انوار التنزيل واسرار التأويل المسمى (تفسير البيضاوي) ، بيروت ،دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ،١٣٠٥هـ/١٨٨٧م.

٣١. البيهقي ، ابو بكر احمد الحسني ابي علي (ت٤٥٨هـ)،

السنن الكبرى و في ذيله (الجوهر النقي)لعلاء الدين علي بن عثمان الماردیني (ت ٧٤٥ هـ)، ط١،حيدر آباد الدكن ،مطبعة مكتبة دائرة المعارف النظامية ،١٣٠٢هـ/١٨٨٤م،ج,٨

٣٢. الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ـ٢٧٩هـ)،

سنن الترمذي ،اعداد التعليق واشرف على الطبع عزت عبيد الدعاس ،ط١ ،حمص، مطابع الفجر الحديث ،١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ج,٤

٣٣. الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)،

البيان والتبيين ،تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ،ط١ ،القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ،٦٧ـ١٣٦٨هـ/٤٨ـ١٩٤٩م،ج ,٢

٣٤. الخرشي، ابي عبد الله محمد ،

الخرشي على مختصر سيدي الجليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، بيروت- دار صادر ، بلا . ت.

٣٥. الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس بن احمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي المصري الانصاري (ت١٠٠٤هـ)،

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ومعه حاشية ابي الضياء ونور الدين بن علي الشبراملسي ،ط١،مصر ،شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و اولاده ،١٣٥٧هـ/١٩٣٨م،ج ,٧

٣٦ .ابن رشد ، ابي الوليد محمد القرطبي الاندلسي المالكي(ت٥٩٥هـ)،

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ،١٩٧٥، ج ,٢

٣٧ الزهيري ،محمد بن معن منيع ابو عبد الله البصري ،

الطبقات الكبرى، بيروت ،دار صادر ، بلا.ت، ج,٣

٣٨ الزيلعي ،فخر الدين عثمان ،بن علي(ت٧٤٣هـ) ،

مصر ،المطبعة الاميرية، بولاق، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،وبهامشه حاشية الشلبي ،١٣١٥هـ/١٨٩٧م ،ج ٣.

٣٩. نصب الراية ،ج ,٣

٤٠. السرخسي، ابا بكر محمد (ت ٤٩٠هـ) ،

المبسوط،، القاهرة ، ١٣٢٤هـ.

٤١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن احمد(ت ٩١١هـ)،

تاريخ الخلفاء ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،بغداد،مطبعة منير،١٩٨٣ .

٤٢. السيوطي ، جلال الدين والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر ،تفسير الجلالين، بيروت ،دار المعرفة ،,١٩٨٢

٤٣.إبن سلام ابو عبيد قاسم (ت٢٢٤هـ)،

الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، القاهرة ،,١٩٧٦

٤٤. الصنعاني ، ابي بكر عبد الرزاق بن همام (١٢٦-٢١١) ،

مصنف عبد الرزاق ، تحقيق وتخريج وتعليق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، ط١، منشورات المجلس العلمي، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٤٥. الشافعي ، محمد بن ادريس ،

كتاب الام ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ،١٣٢٥هـ/١٩٠٧م ،ج ,٦،٧

٤٦. الشافعي ، علي بن برهان الدين الحلبي،

السيرة الحلبية ، من انسان العيون في سيرة الامين والمأمون ، وبهامشها السيرة النبوية والاثار المحمدية لأحمد زيني دحلان ، بيروت- دار الفكر العربي،١٣٢٠هـ.

٤٧. الشربيني ، محمد ،

مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المناهج ، القاهرة – مصطفى محمد، بلا .ت.

٤٨. الشهابي القضاعي ، محمد بن سلامة بن جعفر ابو عبد الله (ت٤٥٤هـ)،

مسند الشهاب ، تحقيق احمد عبد المجيد السلفي ،ط٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ،ج,١

٤٩. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)،

نيل الاوطار وشرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار ، بيروت ،دار الجيل ، بلا .ت ،ج:,٤،٧

٥٠. الطبري ،ابو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)،

تاريخ الرسل و الملوك ،طبعة بريل ،١٨٨١م ج٥، ١٨٩م ،ج٦،طبعة ليدن،طبعة القاهرة المطبعة الاميرية،ج ٤.

٥١. الطرابلسي ،علاء الدين بن الحسن علي بن خليل ،

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، المطبعة الاميرية ،١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م.

٥٢. ابن عابدين، محمد امين الشهير بأبن عابدين(ت ١٢٥٢هـ)،

ماهية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار،ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده،١٣٨٦هـ/١٩٦٦م

٥٣.عز الدين ، ابو محمد عز الدين ابن عبد السلام السلمي،(ت٦٦٠هـ)،

قواعد الإحكام في الأحكام في مصالح الأنام ، القاهرة –مطبعة الاستقامة ، بلا.ت، ج:,١

٥٤. العيد ،تقي الدين ابن دقيق،

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق وتقديم ومراجعة احمد محمد شاكر ، ط ١، بيروت ،عالم الكتاب،بلا .ت،ج ,١

٥٥. ابن عبد ربه ،ابو عمر احمد بن محمد (ت ٣٢٨هـ)،

العقد الفريد ، شرح وتصحيح احمد أمين ،احمد الزين ، وإبراهيم الابياري ،ط١ القاهرة ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، ج:,١

٥٦. الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)،

المستصفى من علم الاصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه ،ط ١، بغداد ـ مكتبة المثنى ، المطبعة الاميرية بولاق،مصر، ١٣٢٨هـ، ج:,١٠

٥٧. الفيومي ، احمد بن محمد بن علي ابو العباس(ت ٦٨٤هـ)،

المصباح المنير ، بولاق ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٩١٢ ، ج ٢.

٥٨. القرافي ، شهاب ابو العباس أدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ)،

تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش كتاب الفروق ، بيروت ،دار المعرفة للطباعة والنشر ، بلا .ت، ج:,١

٥٩. القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت٦٧١ هـ)،

الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٩٣٣ـ١٩٣٤ ، ١٣٨هـ/١٩٦٧م ج ,٢،٨

٦٠.القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ،

التدوين في اخبار قزوين ، تحقيق عزير الله العطاردي ، بيروت ،دار الكتب العلمية، ١٩٨٧،ج:١

٦١.القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي ،(ت ٨٢١هـ)

صبح الاعشى وصناعة الانشا ، القاهرة، مطبعة كوستا تومة وشركاؤه ،١٩١٧، ج ,١

٦٢. القنوجي ، البخاري ، ابو الطيب صديق بن حسين بن علي الحسيني،

الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ط١، بيروت ، دار الندوة الجديد،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج:,١،٢

٦٣. ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر(ت٧٥١هـ)،

احكام اهل الذمة ، تحقيق ، صبحي الصائغ، ط١، دمشق ، مطبعة جامعة

دمشق،,١٩٦١

٦٤. الطرق الحكمية في السياية الشرعية، مطبعة الاداب ،١٣١٨هـ.

٦٥. اعلام الموقعين، مطبعة فرج الله زكي الكردي،بلا .ت.

٦٦. الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)،

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية ،١٣٢٨هـ/١٩١٠م ،ج ,٧

٦٧. الكواكبي،

إرشاد الطالب الى منظومة الكواكب في علم الاصول ، القاهرة ، المطبعة الاميرية،

١٣٢٤هـ/١٩٠٦م، ج,٢

٦٨. مالك ،ابو عبد الله بن انس(ت ١٧٩هـ)،

المدونة الكبرى ، رواية سحنون ، القاهرة ، مطبعة بولاق ،١٣٢٣هـ/١٩٠٥م،ج١٦.

٦٩. الموطأ ،كتاب العقول ،رواية يحيى بن يحيى الليثي ، اعداد احمد راتب عرموش ،ط١٠ ، بيروت،دار النفائس ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٠. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ)،

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصر ،المكتبة التوفيقية ،١٩٧٨.

طبعة بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٣٩٨هـ/,١٩٧٨

٧١.المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ) ،

مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة الاسلامية ، بيروت ، بلا.ت، ج ,٢

٧٢. المرتضى : احمد بن نجني، (ت ٨٤٠هـ)،

البحر الزخار،بلا ت،ج,٥

٧٣.مسلم ، ابن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)،

صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،مطبعة دار احياء التراث العربي،

١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .

طبعة ١٩٦٠،كتاب الايمان ،باب(غلظ تحريم قتل الانسان نفسه)،ج,٥،٦

٧٤. المرتضى: احمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ)،

كتاب البحر الزخار والجامع لمذاهب علماء الامصار، وبهامشه كتاب جواهر الاخبار والاثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للائمة، تحقيق محمد بن يحيى بهران الصعيدي(ت٩٥٧هـ) ط٢، بيروت ، مؤسسة الرسالة،١٣٩٤هـ/١٩٧٥م. ج,٥

٧٥. الباجي الاندلسي، ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد(٤٠٣-٤٩٤)

٧٦.المنتقى ،

شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن انس(رض)،مصر،مطبعة السعادة،١٣٣٢هـ/ج,٦

٧٧.**ابن نجيم ،زين العابدين بن ابراهيم ،**

الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٧٨. النسائي، ابو عبد الرحمن بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)،

سنن النسائي ،معه زاهر الرمي على المجني للحافظ الخلال السيوطي ،ط١ ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م ،ج ,٨

٧٩. النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ)،

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (بيروت ـ دار الجيل ،١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

٨٠. وكيع ، احمد بن خلف بن حيان ،

اخبار القضاة ،صححه وعلق عليه وشرح احاديثه عبد العزيز مصطفى الراعي ، ط١، القاهرة ،مطبعة الاستقامة ،١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م،ج ,٣

٨١. ياقوت الحموي ، شهاب الدين ابو عبد الله الحموي الرومي(ت ٦٢٦هـ)،

معجم البلدان ،(بيروت ، دار صادر ،١٩٥٥-١٩٥٧، ج:٢).

٨٢. اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت ٢٨٤هـ)،

تاريخ اليعقوبي ، بيروت دار صادر ،١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م ، ج:,١،٢،٣،٤

٨٣. ابو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين الفراد الحنبلي (ت٤٥٨هـ)،

الاحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ،ط٣ ،اندونيسيا ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٨٤. ابي يعلى: محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم مبارك،

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي،بلا.ت،ج٥.

٨٥. ابو يوسف ،القاضي يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢ هـ)،

الخراج ،ط٢ ،القاهرة ،المكتبة السلفية ،طبعة بولاق ،١٣٠٢هـ/١٨٨٤ م.

المراجع العربية الحديثة

٨٦. ابراهيم ، اكرم نشأت ،

القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،بغداد،مطبعة الفتيان،,١٩٩٨

٨٧. د. أبراهيم ، لبيد و د. فاروق عمر فوزي،

عصر النبوة والخلافة الراشدة .

٨٨. د. إبراهيم محمود ابو زيد ،

المضمون الاجتماعي للمناهج (معالم تربوية)، اشراف د.احمد حسين اللقاني ،القاهرة مطبعة نهضة مصر ،,١٩٨٤

٨٩. الحيدر آبادي ،محمد حميد الله ،

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ،ط٢ ، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر ،١٣٧٦هـ /١٩٥٦م.

٩٠. أبو الوفا ، احمد ،

تاريخ الانظمة القانونية والاجتماعية ، بيروت ،١٩٧٩,

٩١. ابو زهرة ، محمد ،

فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي ،مطبعة جامعة الدول العربية ،١٩٦٣.

٩٢ ـ فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي، محاضرات القاها على طلبة الدراسات القانونية، القاهرة ، دار الفكر العربي ،١٩٦٣.

٩٣. ابو طالب ،صوفي ،

مباديء تاريخ القانون ، القاهرة ، ,١٩٦٣

٩٤. ابو عامر، محمد زكي ،

دراسة في علم الاجرام والعقاب ،دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت ، مكتبة مكاوي، ١٩٨٢,

٩٥. اسماعيل، قباري محمد ،

قضايا علم الاخلاق ..دراسة علمية نقدية من زاوية علم الاجتماع ، ط١ ، المطبعة العامة للكتاب ،١٩٧٥م.

٩٦. البن، فردريك و جيرالد هاندل ،

الطفل والمجتمع عملية التشنئة الاجتماعية،ترجمة محمد سمير حسانين، ط١ ،مؤسسة سعيد للطباعة،,١٩٧٦

٩٧. باشا ، ايوب صبري ،

مرآة جزيرة العرب ، ترجمة احمد فؤاد متولي ،والصفصافي احمد المرسي ،ط١ القاهرة ، دار الافاق العربية ،١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩٨. باقر ،طه

مقدمة في تارخ الحضارات القديمة ، حضارة وادي الرافدين ،ط٢ ، بغداد،١٩٨٦، ج٢،١.

٩٩. ـ ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ،حضارة وادي النيل ، ط٢ منقحة ، بغداد،

شركة التجارة والطباعة المحدودة ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م ،ج ٢.

١٠٠ ـ الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين ،منشورات دار البيان ،١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٠١. بدر، محمد عبد المنعم واخر ،

المباديء .

١٠٢. بدوي ، عبد الرحمن ،

مناهج البحث العلمي ،القاهرة ،,١٩٦٨

١٠٣. بدوي ، محمد ،

القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي الفرنسي ،مصر ، بلا.ت .

١٠٤. براهيمي ،عبد الحميد ،

العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي ،ط١ ، بيروت ، لبنان ،١٩٩٧.

١٠٥. برن ، اندرو روبرت ،

تاريخ اليونان ، ترجمة محمد توفيق حسين ، بغداد ،مطبعة التعليم العالي ،,١٩٨٩

١٠٦. البحري ، زكريا احمد ،

التعريف بالشريعة الاسلامية : اطعام الاولاد في الاسلام ، القاهرة ،الدار القومية للطباعة والنشر ،١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٠٧. البزاز ، عبد الرحمن ،

الموجز في تاريخ القانون ، بغداد ، مطبعة بغداد، ,١٩٤٩

١٠٨. البشير ، محمد ،طه و د.هاشم الحافظ،

القانون الروماني ..الاموال و الالتزام ، "بغداد، مطبعة جامعة بغداد"،,١٩٨٠

١٠٩. البنا،جبرائيل ،

دروس في القانون الروماني ، بغداد، مطبعة الرشيد،,١٩٤٧

١١٠. بليق ،عز الدين ،

منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، ط٣ ، بيروت ، دار الفتح للطباعة والنشر ،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١١. **بهنسي،احمد فتحي ،**

العقوبة في الفقه الاسلامي ، دراسة فقهية متحررة ،ط٢ (مزيدة) ،(القاهرة ،مكتبة دار العروبة) ،١٣٨١هـ/١٩٦١م.

١١٢. السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ،(مصر ،مطابع كوستاتسوماس)،١٣٥٨هـ/ ١٩٦٥م.

١١٣. د. عبد الرزاق ،فخري ،

شرح قانون العقوبات

١١٤. بودون ، ريمون ،

مناهج علم الاجتماع ،ترجمة هالة شبؤون الحاج ،ط١،(بيروت ،منشورات عويدات)، ١٩٧٢.

١١٥. الترمانيتي ، عبد السلام ،

تاريخ التنظيم والشرائع ، مطبوعات جامعة الكويت،١٩٧٥.

١١٦. الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ،ط٣ ، جامعة الكويت ، ,١٩٨٢

١١٧. **تيماشيف، نيقولا،**

نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، ترجمة د.محمود عودة ود. محمد الجواهري ود.محمد علي محمد ود. سيد محمد الحسيني، ط٥، القاهرة دار المعارف،١٩٧٨.

١١٨. د. الجاسم ، حمودي،

شرح قانون العقوبات البغدادي ، بغداد، مطبعة الشعب والارشاد,١٩٦٣

١١٩. العقوبات والنظم الوقائية .

١٢٠. الجرواوي ، عبد الرؤوف عبد العزيز،

الاسلام وعلم الاجتماع العائلي ، ط١ ، الكويت ، مطابع القبس التجارية ، بلا .ت.

١٢١.جعفر ، علي محمد

مدخل تاريخ القوانين

١٢٢. د.**الجنابي عبد الخالق ،**

التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي .

١٢٣. **الجوهري ، منصور ابو المعاطي،**

حماية النفس وسلامة الجسم ، ط ١، ,١٩٨٦

١٢٤. حافظ، ناهدة عبد الكريم ،

مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية ، مطبعة المعارف ،,١٩٨١

١٢٥. **الحبيب ، مصدق جميل،**

التعليم والتنمية الاقتصادية ، بغداد، شركة المطابع النموذجية ,١٩٨١

١٢٦. الحديثي ،نزار وخالد جاسم الجنابي ،

سيرة الخلفاء الراشدين – ابو بكر الصديق (رض) ، ط١ ، هيئة كتاب التاريخ ، بغداد دار الشؤون الثقافية العامة ،,١٩٨٩

١٢٧. **الحديثي، فخري عبد الرزاق،**

شرح قانون العقوبات- القسم العام ، بغداد- مطبعة الزمان،١٩٩٢م.

١٢٨.حركات ،ابراهيم ،

السياسة والمجتمع في عصر الراشدين ، بيروت ، المطبعة الاهلية ،,١٩٨٥

١٢٩. **د. حسن ،ابراهيم حسن ،**

تاريخ الاسلام السياسي والديني ، والثقافي و الاجتماعي – الدولة العربية في الشرق ومصر والمغرب والاندلس (١-١٣٢هـ/٦٢٢-٧٤٩م) ، ط١، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ،١٩٦٤، ج:,١،٢

١٣٠.د. الحسن ،احسان محمد و د. عبد المنعم الحسني ،

طرق البحث الاجتماعي ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل

١٩٨١,،

١٣١.د. الحسن ،احسان محمد ،

الاسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي ، بيروت ، دار الطليعة ,١٩٨٦

١٣٢.رواد الفكر الاجتماعي ... دراسة تحليلية في تاريخ الفكر الاجتماعي ،بغداد مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر ،,١٩٩١

١٣٣.د. حسن ، ابراهيم حسن ،و د. علي ابراهيم حسن،

النظم الاسلامية – بحث في النظم السياسة والادارية و المالية والقضائية وفي نظام الرق عند المسلمين في كل العصور ، ط١ القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

١٣٤. حديث للدكتور احسان محمد الحسن ،

مقابلة اجريت معه بتاريخ ٢٠٠٥,/٥/٢٨

١٣٥.حسن ، الحاج حسين ،

علم الاجتماع الادبي ،ط١ ، بيروت ، مؤسسة الجامعة للطباعة والنشر ،١٩٨٣.

١٣٦. **د. حسن ، عبد الباسط محمد ،**

اصول البحث الاجتماعي ،ط ٣، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ،,١٩٧١

١٣٧. حسين ، محمود نجيب ،

علم العقاب ، ط٢ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،,١٩٧٣

١٣٨.عقوبات – قسم عام ، مطبعة القاهرة ، ,١٩٧٣

١٣٩.حسين ،عبد الله غلو و أخر ،

السلوك المنحرف للابناء : دراسة اجتماعية نفسية لانحراف الصغار ، الكويت مطبعة الحكومة ، بلا .ت ،ج ١.

١٤٠.حمد ، موسى ، محمد يوسف ،

محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي . عصر نشأة المذاهب ، مصر ،دار الكتاب العربي، ١٩٥٥م ،ج :,٢

١٤١. حومد ، عبد الوهاب ،

دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الكويت،,١٩٨٠

١٤٢.الخالدي ، محمود ،

الاصول الفكرية للثقافة الاسلامية ، ج ,٢

١٤٣.الخضرواي ، محمد ،

فقه الكتاب والسنة ، القاهرة ، مطبعة القاهرة ، بلا.ت.

١٤٤. د. الخطيب ، جمال ،

تعديل السلوك الانساني ، ط ٣، الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح ، ١٩٩٥م.

١٤٥. د. الخطيب ، عمر عودة ،

المساءلة الاجتماعية بين الاسلام والنظم البشرية ، ط ٥، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٤٦. د . الخلف ، علي حسين ،

الوسيط في شرح قانون العقوبات العراقي – قسم العام ، بغداد، بلا . ت ، ج ١ .

١٤٧. د. الخلف ، علي حسين و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكويت ، مطابع الرسالة، ,١٩٨٩

١٤٨. داو ، جروف ساموبل ،

المجتمع ومشاكله – مقدمة لمبادئ علم الاجتماع ، ترجمة ابراهيم وفري ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ، بولاق ،,١٩٣٨

١٤٩. الداودي ، غالب ،

شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، ط ١ ، البصرة ، دار الطباعة الحديثة ، ,١٩٦٩

١٥٠. د. دسوقي ،كمال ،

علم النفس العقابي ، اصوله وتطبيقاته ، مصر ، دار المعارف ،,١٩٦١

١٥١. د. الدوري ، عبد العزيز ،

النظم الاسلامية ، ط ١(بلا مطبعة) ١٩٥٠م.

١٥٢. الدوري ، عدنان ،

اصول علم الاجرام وعلم العقاب ومعاملة المذنبين ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت بلا . ت.

١٥٣.دي بور ،

الفلسفة في الاسلام ، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٣٨. نقلا عن د. معن خليل عمر ، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ، بيروت ، منشورات دار الافاق الجديدة ،,١٩٨٣

١٥٤. ديورانت ، ول،

قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، ط٣ ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٢، ج ١/ م ٣، ج ,٢

١٥٥. رشيد ، فوزي ،

الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ،,١٩٧٩

١٥٦.الريس ، محمد ضياء الدين ،

النظريات السياسية الاسلامية ، ط ٤ ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ،١٩٦٦-,١٩٦٧

١٥٧. الزلمي ،إبراهيم مصطفى ،

المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة السعادة، بلا.ت.

١٥٨.السامرائي ، كامل ،

قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً ، بغداد ،مطبعة المعارف ،١٩٥٧ ، نص القوانين الخاصة بالسرقة من المادة ٢٥٨ـ٢٦٩،

١٥٩. قانون العقوبات الجديد ، اشرف على طبعه وعلق عليه كامل السامرائي ، بغداد، مطبعة الازهر،,١٩٦٩

١٦٠. السامرائي ، نعمان عبد الرزاق ،

العقوبات في الشريعة اهدافها ومشاكلها ،ط١ ، الرياض مكتبة المعارف ،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٦١. السباعي ، مصطفى ،

الدين والدولة في الاسلام ، هذا هو الاسلام ـ الرسالة الثانية ، دمشق المطبعة الهاشمية، ١٣٧٣هـ/,١٩٥٣

١٦٢. سذرلاند . ادوين .هـ، و كريس.دونالد .ر.

مباديء علم الاجرام ، ترجمة محمود السباعي ، حسن صادق المرصفاوي ،(القاهرة ، الناشر مكتبة الانجلو المصرية ، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكيلن للطباعة والنشر ، القاهرة ، نيويورك)، ,١٩٦٨

١٦٣. سليمان ، عامر واخرون ،

العراق في التاريخ ، جوانب في حضارة العراق القديم ، بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

١٦٤. السماك ، محمد ازهر سعيد و د. قيس سعيد الفهادي وصفاء يونس الصفاوي ،

اصول البحث العلمي ،ط ٣ ، العراق ،جامعة صلاح الدين ،,١٩٨٦

١٦٥. د.السنهوري ، عبد الرزاق احمد ،

مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، القاهرة ، مطبعة دار مصر للطباعة ، ,١٩٥٤

١٦٦. سيد قطب ،

في ظلال القرآن ، دار احياء التراث العربي ،ط ٧ ، بيروت ، ,١٩٧١

١٦٧. شلتوت ،محمد،

الاسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ، دار المعارف ،,١٩٦٢

١٦٨. فقه القرآن والسنة ،مصر ، بلا .ت.

١٦٩. الشهاوي ،ابراهيم دسوقي ،

السرقة في التشريع الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ط١ ، القاهرة ، مطبعة المدني ،١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

١٧٠. الصالح ،صبحي ،

النظم الاسلامية نشأتها وتطويرها ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٧١. صفوت ، احمد زكي ،

جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة : العصر الجاهلي وعصر صدر الاسلام ، ط٢ ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ،١٣٩١هـ/ ١٩٧١م،ج,١

١٧٢. د. العابدين ، عايد توفيق ،

النفس الانسانية بميزان القرآن الكريم والكتاب المقدس ، سلسلة كتب علم النفس ، بيروت ،دار التضامن ،,١٩٩٦

١٧٣. د. عارف ،محمد ،

المنهج في علم الاجتماع ،ط١ القاهرة ،مكتبة الانجلو المصرية ،,١٩٧٥

١٧٤. عاشور، سعيد عبد الفتاح ،

أوربا في العصور الوسطى ،ط٥ ،مطبعة الانجلو المصرية ,١٩٧٢

١٧٥. عامر ، عبد العزيز،

التعزيز في الشريعة الاسلامية ،ط٥، القاهرة، دار الفكر العربي،١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

١٧٦. د. عبد الباقي ،زيدان ،

قواعد البحث الاجتماعي ،ط٣، القاهرة ، مطبعة السعادة /,١٩٨٠

١٧٧. علم الاجتماع الديني ، القاهرة ،مكتبة غريب ،

١٧٨. عبد الستار ، فوزية ،

مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ،ط٥ ، بيروت ،,١٩٨٥

١٧٩. **عبد الباقي ،محمد فؤاد،**

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين ابو عبد الله محمد...

البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج ... النيسابوري في صحيحهما (بيروت) المكتبة الاسلامية ، بلا.ت .

١٨٠. **عبد الهادي ،اسامة توفيق ،**

اشهر حوادث الاعدام على مر التاريخ، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٠.

١٨١.**عبد الواحد، مصطفى ،**

الاسرة في الاسلام ...عرض عام لنظام الاسرة في ضوء الكتاب والسنة القاهرة ،مطبعة حسان ،١٣٨١هـ/١٩٦١م.

١٨٢. **عبيد، رؤوف ،**

مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، القاهرة ،,١٩٧٩

١٨٣. **عزت ، احمد،**

اصول علم النفس

١٨٤. **العقاد ، عباس محمود،**

عبقرية الصديق ، مطبعة المعارف ،,١٩٤٣

١٨٥.**عودة ،عبد القادر ،**

التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، القسم العام ،ط ٣ ، القاهرة ، مكتبة دار العروبة ،١٣٨٣هـ/١٩٦٣م،ج :١

١٨٦. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، القسم العام ،ط ٣ ، القاهرة ، مكتبة دار العروبة،١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ،ج :٢,

١٨٧. التشريع الجنائي الاسلامي : المال والحكم في الاسلام ،ط ٤ ،الدار السعودية للنشر ،بلا .ت ،ج ,١

١٨٨. **عكاز ، فكري ،**

فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون ،ط١، جدة –السعودية، مكتبة عكاظة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٨٩. **العكيلي ، عبد الامير ،**

محاضرات في العقاب القيت على طلاب الصف الاول ،كلية القانون ، بغداد، ١٩٤٩,

١٩٠. **د. على ، جواد ،**

المفصل في تاريخ العرب القديم ،ط١ ، بيروت ،مطبعة دار العلم للملايين ، ١٩٧٠، ج,٥

١٩١. د. العلي ،صالح احمد ،

العراق في التاريخ

١٩٢. د. العمايرة ،محمد حسن ،

الفكر التربوي الاسلامي ،ط ١،عمان ، الاردن ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٩٣. د. عمر ، معن خليل،

الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي ، بيروت ،منشورات دار الافاق الجديدة ،,١٩٨٣

١٩٤. د. عمر ،معن خليل ، و د. عبد اللطيف عبد الحميد العاني ،

المشكلات الاجتماعية ، الموصل ، دار الحكمة لطباعة والنشر ،,١٩٩١

١٩٥. عوض،محمد محي الدين ،

القانون الجنائي مبادؤه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، القاهرة ، ,١٩٦٣

١٩٦. ابو الغار ، ابراهيم ،

علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ،بيروت ،دار المعارف مكتبة نهضة الشرق ،,١٩٧٨

١٩٧. الغار ، عبد الواحد محمد،

الثقافة الاسلامية ـ سلسلة الكتاب الجامعي ، الكتاب السابع ، المملكة العربية السعودية ، دار العلم للطباعة والنشر ،

١٩٨. غيث،محمد عاطف،

تاريخ التفكير الاجتماعي واتجاهات النظرية في علم الاجتماع ، بيروت ،دار النهضة العربية ،,١٩٧٥

١٩٩. المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي ، الاسكندرية ، مطبعة رويال ،,١٩٦٥

٢٠٠. الفائدي ، محجوب عطية ،

طرق البحث العلمي في العلوم الاجتماعية مع بعض التطبيقات على المجتمع الريفي ، ط١ ،مطبعة البيضاء ، جامعة عمر المختار ،,١٩٩٤

٢٠١. فتحي، المرصفاوي ،

القانون الجنائي الاسلامي ،و القيم الخلقية ودراسية تاريخية مقارنة،القاهرة-دار النهضة العربيةن١٩٨٤م.

٢٠٢. فوزي، شريف محمد،

مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، دار العلم للطباعة والنشر ، بلا .ت.

٢٠٣. **د. فوزي ، فاروق عمر و د.مليحة رحمة الله و د.مفيد محمد نوري ،٧**
النظم الاسلامية دراسة تاريخية من بغداد، منشورات دار الحكمة ، مطبعة جامعة بغداد ،١٩٨٧.

٢٠٤. **قطب ، محمد،**
الانسان بين المادية والاسلام ،ط٤ ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٦٥,

٢٠٥. **قنديلجي، عامر ابراهيم،**
البحث العلمي واستخدام المعلومات ،بغداد، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٩٣,

٢٠٦. **القهوجي ، علي عبد القادر ،**
شرح قانون العقوبات، القسم العام ، بلا .ت.

٢٠٧. **الكبيسي ، محمد عبيد ومحمد شلال حبيب،**
المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي ،ط ٤ ،,١٩٨٩

٢٠٨. **كحالة ،عمر رضا ،**
العالم الاسلامي – العرب قبل الاسلام (البعثة المحمدية) ، ط٢، المطبعة الهاشمية ، دمشق ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ،ج١ .

٢٠٩. **الكروي، ابراهيم سلمان واخرون ،**
المرجع في الحضارة العربية الاسلامية ،ط ٢، الكويت ، منشورات ذات السلاسل ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢١٠. **لوبون ، غوستاف ،**
حضارة العرب ، نقله الى العربية عادل زعيتر ، القاهرة.مطبعة عيسى البابي الحلبي بلا.ت.

٢١١. **الليقاني ، فاروق عبد الحميد،**
تثقيف الطفل ، الاسكندرية الناشر منشأة المعارف، ,١٩٧٦

٢١٢. **د. ليلة ، محمد ،**
النظم السياسية ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦١/١٩٦٠.

٢١٣. **الماجدي ، خزعل ،**
الدين المصري (سلسلة التراث الروحي للانسان) ، رام الله دار الشروق للنشر والتوزيع، ,١٩٩٩

٢١٤. **أبو المعاطي ، حافظ ابو الفتوح ،**

النظام العقابي الاسلامي ، دراسة مقارنة ، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، وتوزيع دار الانصار ،١٩٧٦م.

٢١٥. محجوب ، وجيه ،

طرائق البحث العلمي ومناهجه ، بغداد ، جامعة بغداد ، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٨.

٢١٦. محمود، ضاري خليل ،

الوجيز في شرح قانون العقوبات / القسم العام .بلا.ت.

٢١٧. مدكور ، محمد سلام ،

الوجيز في المدخل للفقه الاسلامي، الناشر الدار القومية للطباعة والنشر،١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢١٨. مسكوني ، صبيح ،

تاريخ القانون العراقي القديم ،ط ١ ، بغداد، ,١٩٧١

٢١٩. مصطفى ، محمود محمود ،

شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط ٩ ، القاهرة ، ,١٩٧٤

٢٢٠. د. النواوي ، عبد الخالق ،

التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، بيروت ، منشورات المكتبة العصرية ،

٢٢١. د. النوري ، قيس ،

الحضارة الشخصية ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ١٤٠١هـ/١٩٨١.

٢٢٢. الانثروبولوجيا النفسية ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ,١٩٩٠

٢٢٣. النوري و د. عبد المنعم الحسني ، النظريات الاجتماعية ، الموصل مطبعة جامعة الموصل ،,١٩٨٣

٢٢٤. الهاشمي ، عابد توفيق ،

مدخل الى التصور الاسلامي للانسان والحياة ، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

٢٢٥. وبزورث ، شاخت،

تراث الاسلام ، ترجمة د. حسين مؤنس واحسان صادق العمر د. فؤاد زكريا ط ٢، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٢٦. الوتري ، منير محمود ،

القانون ،ط ٢ (منقحة ومزيدة) ، بغداد ، مطبعة الجاحظ ،١٩٨٩.

٢٢٧. يوسف محمد موسى ،

محاضرا في تاريخ الفقه الاسلامي – فقه الصحابة والتابعين القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية ، مصر ،بولاق مطبعة دار الهنا .

٢٢٨. محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي و عصر نشأة المذاهب ، القاهرة دار الكتاب العربي، ج ,٢

٢٢٩. قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧،بغداد ، دار الحرية للطباعة ١٩٧٩.

الاطاريح الجامعية

٢٣٠. ابو احسان ، عمر

احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ،ط١ ، رسالة دكتوراه، الاردن ، مطبعة الزرقاء ، مكتبة المنار ،,١٩٨٧

٢٣١.الجبوري، هاشم فارس:

مسقطات العقوبة في جرائم الحدود ودراسة مقارنة في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد،١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٣٢. شجاع الدين ، عبد المؤمن عبد القادر علي،

العقوبة في الحدود والتعازير – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة جامعة بغداد،١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٣٣. شهاب ، باسم محمد ،

تعدد الجرائم واثره في العقاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، غير منشورة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

٢٣٤. الطه ، احمد حسن ،

مدى حرية الزوجين في التفريق قضاءاً ، بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقانون ، رسالة ماجستير ، مطبوعة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.

٢٣٥. **عبد الكريم، بان حكمت،**

الاعتياد على الاجرام واثره في العقاب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى جامعة بغداد،كلية القانون ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٣٦. الغرابي ، جمعة ابراهيم حسين مهدي ،

المضامين الاجتماعية في فكر الفارابي ، دراسة اجتماعية تحليلية ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٣٧. القصيري ، انعام جلال ،

التنشئة الاجتماعية في الاسرة العراقية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية الاداب ، قسم الاجتماع ، ١٩٩٥.

٢٣٨. الكرطاني ، محمد صالح ابراهيم ،

كيفية استيفاء العقوبات في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد كلية الشريعة ،١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٣٩. النعيمي، شهرزاد عبد الكريم توفيق ،

الاسلام واثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، دراسة مقارنة مع النظريات الاجتماعية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية الشريعة ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

المعاجـم

٢٤٠. ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المغربي (ت ٧١١هـ)،

لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر ، ١٩٥٦، ج: ٢،٣،١٠،١٥.

٢٤١. بدوي ، احمد زكي ،

معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (انجليزي- فرنسي – عربي) بيروت ، مكتبة لبنان ،١٩٧٨.

٢٤٢. الزبيدي ، محمد مرتضى ،

تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت ،دار مكتبة الحياة ، بلا .ت، م ٣ .

٢٤٣. ميتشيل : دينكن ،

معجم علم الاجتماع ، ترجمة ومراجعة :د. احسان محمد الحسن ، ط٢ ، بيروت دار الطليعة ،,١٩٨٦

٢٤٤. مدكور ، ابراهيم ،

معجم العلوم الاجتماعية ، الشعبة القومية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ,١٩٧٥

٢٤٥. الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر(ت ٦٦٦هـ)،

مختار الصحاح، بيروت،,١٩٨٧

٢٤٦. الجوهري :اسماعيل بن حماد الجوهري ،

الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، ط ٢ ،بيروت دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج١

٢٤٧. ابن زكريا ،ابو الحسين احمد بن فارس ،

معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ط٢ القاهرة ،مطبعة البابي الحلبي ،١٩٧٢.

الموسوعات

٢٤٨. **جندي بك ، عبد الملك ، الموسوعة الجنائية "دراسة فقهية متحررة" ، ط١ (مزيدة) القاهرة ، مكتبة دار العروبة ١٣٨١هـ/١٩٦١م، ج ,٤،٥**

٢٤٩. ، د. الحسن ، احسان محمد ، موسوعة علم الاجتماع، ط ١، بيروت ، الدار العربية للموسوعات ، ,١٩٩٩

٢٥٠. موسوعة المصطلحات الاقتصادية الاحصائية ،هيكل ،عبد العزيز فهمي ،بيروت,١٩٧٤

٢٥١. دائرة المعارف الاسلامية نقلها الى العربية محمد ثابت الفندي و احمد الشنتاوي

وابراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس ، ج :٣،٩.

الانترنت

٢٥٢. حصة ، عبد الكريم ،

موقف الصحابة من احداث العنف في عهد الخلفاء ، اسلام اون لاين الصفحة الرئيسية من نحن ، معلومات حوارات ، الرياض ، جريدة يومية تصدر من العاصمة السعودية ، ٢٠٠١/١/٩.

newspaper.htm www.riyadhdaily

٢٥٣ . الرفاعي، حامد بن احمد،

العقوبات والحدود في الاسلام و عقوبة الاعدام ، المنتدى الاسلامي العالمي للحوار، ٢٠٠٤/٧/٣.

٢٥٤. شاكر، محمود محمد ،

استلهام التراث المسيحي في الإبداع ... رؤية ثقافية عقائدية ،إسلام اون لاين ، ٢٠٠٤/٦/٦.

٢٥٥. عرفة ، حسام الدين ،

حضور الأب و الأم مهم للتفوق الدراسي، إسلام اون لاين ،٢٠٠٤.

٢٥٦. عمر ، ماهر محمود ،

التفسير الإسلامي للسلوك الإنساني ، مجلة النفس المطمئنة ، ع(٧٠) ، ابريل ،٢٠٠٢.

www.alriyadh.com

٢٥٧. Al-watan, the voice of the Arab citizen has latest news, page 10

Fbi ,date feb, 2/2004.

الدوريات

٢٥٨. الأصيل ، محمود ،

(ترجمة وتعليق) ، "قانون حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين " بحث مستقل في مجلة كلية الآداب ، ع٣ ، ١٩٦١,

٢٥٩. الالوسي ، محمود شكري ،

"عقوبات العرب في الجاهلية " تحقيق محمد بهجة الأثري ، بغداد ، مجلة المجتمع العلمي العراقي ، نيسان ، ١٩٨٤، م٣٥، ج ٢.

٢٦٠. البحوث الاجتماعية و الجنائية ، ع ١ .

٢٦١. برتو ، عبد الجليل ،

" نقد لائحة قانون العقوبات" الجديد ، مجلة القضاء ، ع٣ ، مايس- حزيران ،١٩٥٧,

٢٦٢. ابن جماعة ، بدر الدين ،

" تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام " منشور في مجلة Islamica الالمانية ع ٤ ،١٩٣٤,

٢٦٣. جييف ، ماتسو ،

مجلة المؤسسات الاصلاحية وقانون العقوبات ، ١٩٥٤. نقل عن د. حمودي الجاسم ، شرح قانون العقوبات البغدادي ، بغداد ، مطبعة الشعب و الارشاد ، ١٩٦٣,

٢٦٤. دوبوا ،

المجلة الدولية للعلوم الجنائية والبوليس الفني ، ع ٤، ١٩٤٩.

٢٦٥. ابو زيد ، احمد ،

"العقوبة في القانون البدائي " ، المجلة الجنائية القومية ، ع ٣،م١٠، نوفمبر،١٩٦٣,

٢٦٦. د. العاني ،عبد اللطيف عبد الحميد ،

القيم والمثل الاجتماعية في الاسلام واثرها في التحصين ضد الجريمة ، ندوة المنهج الرباني في تحصين المجتمع ضد الجريمة ، وبحث مقدم الى مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة ، بغداد ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦٧. عثمان ، آمال ابراهيم ،

"النظريات المعاصرة للعقوبة " ،عدد خاص (١-٢) ،١٩٧٦.

٢٦٨. **علي، علي محمود الشيخ ،**

الدية الشرعية واثرها في القوانين العراقية ، مجلة القضاء ، بغداد ، مطبعة الحكومة ، شوال ،١٣٥٥هـ/ كانون الاول ١٩٣٦ ، ع ٥ ، السنة الثانية .

٢٦٩. **د. الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ،**

"موارد بيت المال في منطقة البحرين " ، مجلة العرب ، الرياض ، دار اليمامة للبحث والنشر و التوزيع ، الربيعان ، ١٤٢٥هـ / آيار – حزيران – مايو – يوليو ٢٠٠٤، ج ٩،١٠.

٢٧٠. مجلة قانون العقوبات السويسرية ، ١٩٥٨، ملزمة عدد ١١ ، نقلا عن الجاسم حمودي شرح قانون العقوبات البغدادي ، بغداد ، مطبعة الشعب والارشاد ،١٩٦٣.

٢٧١. **الكبيسي ، محمد عبيد ،**

"الحدود في الفقه الاسلامي " ، مجلة كلية الامام الاعظم ، بغداد ، مطبعة الارشاد ع ٤، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م.

٢٧٢. **مقصد ، خليل ،**

"عقوبة الاعدام " ، مجلة المحاماة ، ع ١ ، بغداد ،١٩٦٠.

The foreign sources

1. Black , c.,

Inductive method , issues in social research , New york, Tohu

2 .wilex and sons ,1991.

criminology and penology , Appleton-century -Gillin , John lewis,

Co… , 1935./1936.

3.-- Hart, Herbert and Adolphus lwonel , Punishment and

Responsibility , New York 1968.

نقلا عن عدنان الدوري ،اصول علم الاجرام وعلم العقاب ومعاملة المذنبين ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، بلا .ت .

4 .-Hall, Arthur Clevland , Crime in its Relations to social progress, New York ,1902.

نقلا عن عدنان الدوري ، اصول علم الاجرام وعلم العقاب و معاملة المذنبين ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، بلا . ت.

5.- Menninger, Karl , the crime of punishment , Viking ,1968.

263.- Murduck, G.P, social structure, the Macmillan co., New York , 1949.

6.- reiward, panl, society and its Criminals, International University press,

1950.

7 .Rosenthal, M. and yudin, A, dictionary of philosophy , Moscow progress publisher.

8.- Rusch, George and Otto Kircheimer, Punishment and social structure, Columbia University press, 1939.

9.- Schneider, David. M. and Rymond T. smith , class Differences and sex Role in American kinship and family structure, prentice Hall, N.J. , 1973.

10.- Sorokin, Pitirim, social and cultural Dynauics , American Book co. , 1937.

11.-- Rosenthal, M. and yudin, A, dictionary of philosophy , Moscow progress publisher.

12.-Strak , Wenner , The Fundamental forms of social thought , Routledge and Kegan Panlitet, London,1962.

13.-Sutherland, E.H. and Donald Cressy, Princible of Criminology , 10 th , J.B Lippincott co., 1978.

272.- Wolfgang , kunkel, Roman legal and constitutional history, Oxford ,1973.

Abstract

The social Dimensions of Penalty in the Early stage of Islam and the Rachides Caliphs Era

Islam considers justice as a fundamental principle which must be achieved in all aspects of the human activity . The holy Quran, while asserting the status of justice in every Islamic society, has assigned for every crime some sort of penalty appropriate to the action committed .

The penalty as such, then ,aims at recovering the social balance that may be disturbed by crime .

Studying social subjects in relation to penalty whether it is individual collective or historical , obtain their significance in the social studies , from the role they play not only in determining the social and historical features but also in establishing the foundations and objectives for its own and the historical methodology. The following points are the major topic of the research :

-- Penalty is the core subject matter of the research.

-- The research tackles how the fundamental framework of penalty was accomplished to its topmost extent , and how social , political and historical treatments were incorporated into it.

-- The holy Quran is the main methodological and legislative reference on the basis of which the research treats penalty . prophet Muhammad (ﷺ) made all his judgments according to Quran as being the main constitution whether in relation to penalty or other aspects of life.

The Rashideen Caliphs followed the prophet suit in making the holy Quran and the prophetic sunnah their reference in dealing with penalty and other "fiqah" matters .

-The research studies penalty in pre-historic and pre-Islam periods , mentioning how ALLAH punished Adam and Eve in what is considered as the first penalty in reaction to not a crime committed but to a violation of a devine order

-- The research refers also to the evolution and development of penalty as a reaction to a crime committed such as murder , theft and adulatory.

-- concerning the social dimension the research studies the criminal character and the surrounding family and social factors that influence the person to conduct a divergent behavior.

ملاحق
الايآت القرآنية الكريمة التي تخص العقوبة

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية
٢	البقرة	١٤٣
٢	البقرة	١٩٦
٢	البقرة	٢١١
٣	آل عمران	١١
٣	آل عمران	١٣٧
٣	آل عمران	١٤٤
٣	آل عمران	١٤٩
٥	المائدة	٢
٥	المائدة	٩٨
٦	الأنعام	١١
٦	الأنعام	٧١
٦	الأنعام	١٣٥
٦	الأنعام	١٦٥
٧	الأعراف	٨٤
٧	الأعراف	٨٦
٧	الأعراف	١٠٣
٧	الأعراف	١٢٨
٧	الأعراف	١٦٧
٨	الأنفال	١٣
٨	الأنفال	٢٥
٨	الأنفال	٤٨
٨	الأنفال	٥٢
٩	التوبة	٧٧
١٠	يونس	٣٩
١٠	يونس	٧٣
١١	هود	٤٩
١٢	يوسف	١٠٩
١٣	الرعد	٦
١٣	الرعد	١١
١٣	الرعد	٢٢
١٣	الرعد	٢٤
١٣	الرعد	٣٢
١٣	الرعد	٣٥
١٣	الرعد	٤١
١٣	الرعد	٤٢
١٦	النحل	٣٦
١٦	النحل	١٢٦
١٨	الكهف	٤٤
٢٠	طه	١٣٢
٢٢	الحج	٤١
٢٢	الحج	٦٠

ملاحق
الاحاديث النبوية الشريفة

ت	المصدر	حديث	الطرف
١	البخاري	باب	ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى
٢	البخاري	أبواب	سورة الرعد
٣	البخاري	أبواب	سورة طه
٤	البخاري	باب	قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس
٥	البخاري	باب	أنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفون
٦	البخاري	٤٥٣٢	أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة
٧	البخاري	٥٢٥٣	اشربوا ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي واستا قوا
٨	البخاري	باب	من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه
٩	البخاري	٦٣٤٣	لاعقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله
١٠	البخاري	٦٨٩٦	ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم
١١	مسلم	باب	تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة
١٢	مسلم	٢٧٠٥	أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة محمد بن المثنى
١٣	مسلم	باب	فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق
١٤	مسلم	باب	عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في
١٥	مسلم	٤٠٠٨	الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت أتاكم أخوكم
١٦	مسلم	باب	كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا
١٧	مسلم	٤٩٤٨	لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة طمع بجنبه
١٨	مسلم	باب	عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر
١٩	الترمذي	١٣٤٤	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج
٢٠	الترمذي	٢٣١٩	إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا
٢١	الترمذي	٢٤٣٥	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا
٢٢	الترمذي	٢٥٥٠	من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من
٢٣	الترمذي	٢٦١٤	الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع فجعل القوم
٢٤	الترمذي	٣٤٦٥	لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في الجنة
٢٥	النسائي	باب	عقوبة مانع الزكاة
٢٦	النسائي	٤٠٩٢	ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء أن لاتشركوا بالله
٢٧	النسائي	٤٨٧٢	ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن
٢٨	أبو داود	١٤٥٥	من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
٢٩	أبو داود	باب	في عقوبة ألغال
٣٠	أبو داود	٣٨١٦	من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه
٣١	أبو داود	٣٨٦٠	فاني احكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما الزهري
٣٢	أبو داود	٣٨٩٢	فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فمنهم من ضربه باسوط
٣٣	أبو داود	٤٢٥٦	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة
٣٤	ابن ماجه	٤٢٠١	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا
٣٥	ابن ماجه	٤٢٠٢	أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة
٣٦	احمد	٦١٤	ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير
٣٧	احمد	٨٠٦٤	لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في الجنة
٣٨	احمد	٨٧٩٩	لو يعلم المؤمن ما عند الله عز وجل من العقوبة ما
٣٩	احمد	٩٨٩٠	لو يعلم المؤمن ما عند الله عز وجل من العقوبة ما
٤٠	احمد	١١٩١٣	ليصيبن ناسا سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم يدخلهم
٤١	احمد	١٢٠٣٢	ليصيبن أقواما سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم
٤٢	احمد	١٢٢٠١	أن أقواما سيخرجون من النار قد أصابهم سفع من النار
٤٣	احمد	١٢٦٩٤	ليصيبن ناسا سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم ليدخلهم
٤٤	احمد	١٦٢٠٤	أنت عبد أراد الله بك خيرا إذا أراد الله عز وجل بعبد

ملاحق
الاحاديث النبوية الشريفة

٤٥	احمد	١٩٤٨٠	ما من ذنب أحرى أن يعجل بصاحبه العقوبة مع ما يؤخر
٤٦	احمد	١٩٥٠٣	ما من ذنب أحرى أن يعجل الله تبارك وتعالى العقوبة
٤٧	احمد	٢٠١٨٢	كنا نفعله على عهده فلم نغتسل قال فجمع الناس واتفق
٤٨	مالك	٣٦٣	ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل
٤٩	مالك	باب	يقول الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت
٥٠	مالك	باب	والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من
٥١	مالك	باب	القصاص في القتل
٥٢	مالك	١٥٧٤	إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة
٥٣	الدارمي	١٤٨	تسال محدثة وأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها
٥٤	الدارمي	باب	تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي حديث فلم يعظمه ولم
٥٥	الدارمي	باب	العقوبة في شراب الخمر
٥٦	الدارمي	باب	في عقوبة ألغال

ملاحق
الايآت القرآنية الكريمة الخصة بلعقوبة

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية
٢٣	المؤمنون	٦٦
٢٧	النمل	١٠
٢٧	النمل	١٤
٢٧	النمل	٥١
٢٧	النمل	٦٩
٢٨	القصص	٣١
٢٨	القصص	٣٧
٢٨	القصص	٤٠
٢٨	القصص	٨٣
٣٠	الروم	٩
٣٠	الروم	١٠
٣٠	الروم	٤٢
٣١	لقمان	٢٢
٣٥	فاطر	٤٤
٣٧	الصافات	٧٣
٣٨	ص	١٤
٤٠	غافر	٣
٤٠	غافر	٥
٤٠	غافر	٢١
٤٠	غافر	٢٢
٤٠	غافر	٨٢
٤١	فصلت	٤٣
٤٣	الزخرف	٢٥
٤٣	الزخرف	٢٨
٤٧	محمد	١٠
٥٩	الحشر	٤
٥٩	الحشر	٧
٥٩	الحشر	١٧
٦٠	الممتحنة	١١
٦٥	الطلاق	٩
٩٠	البلد	١١
٩٠	البلد	١٢
٩١	الشمس	١٥